السلسلة الذهبية

في ضبط المنظومة الرحبية المسماة

بغية الباحث

عن جمل الموارث

محمود محمد محمود مرسي

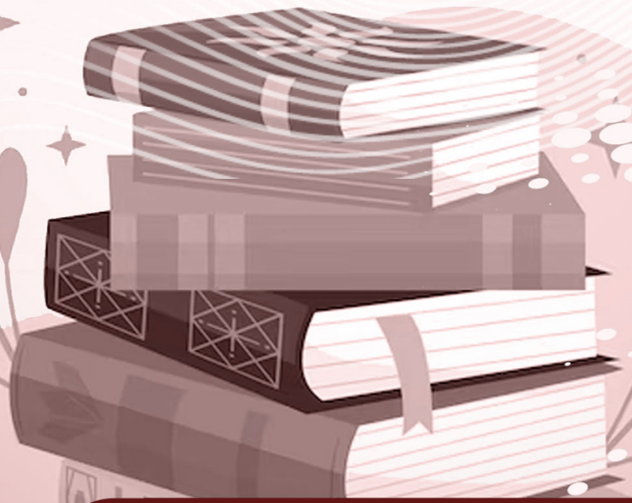

الألوكة
alukah.net

السِّلْسِلَةُ الذَّهَبِيَّة

فِي ضَبْطِ الْمَنْظُومَةِ الرَّحْبِيَّة [1]

الْمُسَمَّاةِ

بِـ (بُغْيَةِ الْبَاحَثِ عَنْ جُمَلِ الْمَوَارِثِ)

نَظْم

الشَّيْخِ الْفَقِيهِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّحْبِيِّ

الْمَعْرُوفِ بِابْنِ مُوَفَّقِ الدِّين

ضَبَطَهَا

وَعَلَّقَ عَلَيْهَا مِنْ كُتُبِ الْفَرَائِضِ

مَحْمُود مُحَمَّد مَحْمُود مُرْسِي

أَبُو سَرِيعٍ

---

[1] ـ يَقُولُ الْمُعَلِّمِيُّ: "جَرَى فِي الْمُشْتَبِهِ وَفُرُوعِهِ عَلَى فَتْحِ الْحَاءِ فِي النِّسْبَةِ إِلَى الرَّحْبَةِ، (قَائِلًا: إِنَّ تَحْرِيكَ الْحَاءِ فِي ذَلِكَ مِنْ تَغْيِيرَاتِ النَّسَبِ)، وَكَذَا صَنَعَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ مَعَ قَوْلِهِ إِنَّ حَاءَ الرَّحْبَةِ سَاكِنَةٌ"، وَقَدْ جَرَيْتُ أَنَا فِي الضَّبْطِ عَلَى الْأَصْلِ كَمَا فِي كِتَابِ الْأَنْسَابِ لِلسَّمْعَانِيِّ.

الْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَبَعْدُ:

فَقَدْ كُنْتُ كُلَّمَا قَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ تَطْمَحُ نَفْسِي إِلَى أَنْ أَتَعَلَّمَ عِلْمَ الْفَرَائِضِ فِقْهًا وَحِسَابًا، وَلَمَّا كَانَ تَلَقِّي الْعِلْمِ عَلَى أَيْدِي الْمَشَايِخِ قَدْ عَزَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَقَدِ انْتَقَيْتُ مَجْمُوعَةً مِنْ كُتُبِ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَثِقُ فِي صِدْقِ مُؤَلِّفِيهَا، وَنُصْحِ كَاتِبِيهَا، وَقَيَّدْتُ مِنْهَا مَجْمُوعًا ضَمَّ مُعْظَمَ مَا فِي الْفَرَائِضِ مِنْ أَبْحَاثٍ وَمَسَائِلَ، وَكَانَ كِتَابُ تَسْهِيلِ الْفَرَائِضِ لِشَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ هُوَ الْأَصْلُ وَالْأَسَاسُ الَّذِي رُفِعَتْ عَلَيْهِ أَعْمِدَةُ بِنَاءِ هَذَا الْمَجْمُوعِ؛ لِرَجَاحَةِ عَقْلِ الشَّيْخِ وَغَزَارَةِ عِلْمِهِ، وَصِدْقِ حَدِيثِهِ وَنُصْحِهِ، فَعَلَيْهِ كَانَ بَعْدَ اللهِ اعْتِمَادِي فِي لَمِّ شَعَثِ الْمَوْضُوعِ وَتَحْصِيلِ الْمَطْلُوبِ، وَنَيْلِ الْمَأْمُولِ، وَلَقَدْ أَكْثَرْتُ لِثِقَتِي فِي الشَّيْخِ مِنْ نَقْلٍ لِفَوَائِدِهِ وَتَضْمِينٍ لِقَوَاعِدِهِ بِعَزْوٍ إِلَيْهِ تَارَةً، وَبِغَيْرِ عَزْوٍ تَارَةً أُخْرَى؛ حَتَّى كَادَ يَكُونُ مَا قَيَّدْتُ جُزْءًا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ، عَلَى أَنِّي ضَمَمْتُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ مَا افْتَقَدْتُهُ فِيهِ، وَكَانَ لَا غِنَى عَنْهُ، وَزَيَّنْتُهُ بِأَبْيَاتٍ لَطِيفَةٍ لِابْنِ عِمْرِيطَ وَالْبَحْرِ الْمُحِيطِ: شَرَفِ الدِّينِ الْعِمْرِيطِيِّ، رَفَعَ اللهُ دَرَجَتَهُ فِي عِلِّيِّينَ، وَأَسْكَنَهُ مَنَازِلَ الصِّدِّيقِينَ.

ثُمَّ عَنَّ لِي بَعْدَ سِنِينَ أَنْ أَضْبِطَ نَظْمَ بُغْيَةِ الْبَاحِثِ عَنْ جُمَلِ الْمَوَارِثِ، وَأُقِيمَ عَلَى الجَادَّةِ مَبَانِيَهُ، وَأُوَضِّحَ مَقَاصِدَهُ وَمَعَانِيَهُ؛ لِسُهُولَةِ نَظْمِهِ وَعُذُوبَةِ مَوْرِدِهِ وَحَلَاوَةِ مَشْرَبِهِ، فَقُلْتُ زِيَادَةً فِي الْإِفَادَةِ أَضُمُّ إِلَيْهِ مَا كُنْتُ جَمَعْتُهُ فِي الْفَرَائِضِ وَأَجْعَلُهُ عَلَيْهِ تَعْلِيقًا تُدْرَكُ بِهِ أَسْرَارُهُ، وَتَسْطَعُ بِهِ أَنْوَارُهُ، وَبَقِيتُ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ أُوَفِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى أَنِ اسْتَقَامَ الْأَمْرُ، وَالْتَأَمَ النَّظْمُ وَالنَّثْرُ، وَقَدِ اقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ بَعْضُ التَّكْرَارِ فَلَا تَضْجَرْ مِنْهُ، وَلَا تَسْأَمْ؛ فَهُوَ لِلتَّأْكِيدِ، وَلَا يَخْلُو مِنْ فَائِدَةٍ.

فَإِلَيْكَ يَا أَخِي الْكَرِيمَ مَتْنَ الرَّحْبِيَّةِ مَضْبُوطَ الْمَبْنَى، وَاضِحَ الْمَعْنَى، أَمْثِلَتُهُ وَافِرَةٌ، وَأَدِلَّتُهُ ظَاهِرَةٌ، وَلَسْتُ بِحَاجَةٍ إِلَى تَكْرَارِ أَنْ لَيْسَ لِي فِي هَذَا التَّصْنِيفِ مِنْ شَيْءٍ سِوَى مَا كَانَ مِنْ جَمْعِ الْمُتَفَرِّقِ مِنْ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ، وَضَبْطِ الْكَلِمَاتِ وَالْأَلْفَاظِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى مَا ارْتَكَبَهُ النَّاظِمُ وَوَقَعَ فِيهِ، مِمَّا اضْطَرَّهُ إِلَيْهِ أَوْزَانُ الرَّجَزِ وَقَوَافِيهِ، وَأُكَرِّرُ وَأُعِيدُ أَنَّ الْفَضْلَ فِي إِخْرَاجِ هَذَا التَّعْلِيقِ إِنَّمَا هُوَ للهِ تَعَالَى، ثُمَّ لِكِتَابِ تَسْهِيلِ الْفَرَائِضِ، سَقَى اللهُ بِهِ قَبْرَ الشَّيْخِ وَابِلَ رَحْمَتِهِ، وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّتِهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ. هَذَا، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ..... وَكَتَبَهُ الْفَقِيرُ إِلَى رَبِّهِ

مَحْمُود مُحَمَّد مَحْمُود مُرْسِي

مُقَدِّمَةُ النَّاظِمِ

أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَا [1] بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى [1]

فَالْحَمْدُ [2] للهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا [2] حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى

---

[1] ـ حَقُّ الْأَلِفِ أَنْ تُرْسَمَ يَاءً، وَيَحْلُو لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَرْسُمَهَا أَلِفًا قَائِمَةً لِمُنَاسَبَةِ أَلِفِ الْإِطْلَاقِ فِي: الْمَقَالَا".

[2] ـ بَدَأَ النَّاظِمُ بِالْحَمْدِ، وَالْحَمْدُ لُغَةً ضِدُّ الذَّمِّ، وَقَدْ تَعَدَّدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِ مَعْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا مُتَّفِقِينَ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّهُ مَدْحٌ وَثَنَاءٌ، وَمِنْ أَفْضَلِ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى تَعْرِيفِهِ ابْنُ الْقَيِّمِ؛ حَيْثُ قَالَ: (.. فَالْحَمْدُ إِخْبَارٌ عَنْ مَحَاسِنِ الْمَحْمُودِ مَعَ حُبِّهِ وَإِجْلَالِهِ وَتَعْظِيمِهِ)، وَقِيلَ (وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ): هُوَ وَصْفُ الْمَحْمُودِ بِالْكَمَالِ عَلَى وَجْهِ الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ، فَإِنْ تَجَرَّدَ عَنِ الْمَحَبَّةِ كَانَ مَدْحًا لَا حَمْدًا، وَالْحَمْدُ وَالشُّكْرُ مُتَقَارِبَانِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحَمْدَ يَكُونُ عَنْ يَدٍ وَعَنْ غَيْرِ يَدٍ، وَأَمَّا الشُّكْرُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ يَدٍ سَبَقَتْ، وَمَعْرُوفٍ تَقَدَّمَ؛ وَلِذَا فَالْحَمْدُ أَعَمُّ؛ فَهُوَ شُكْرٌ وَزِيَادَةٌ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا،

وَاعْلَمْ أَنَّ "أَلْ" فِي الْحَمْدِ لِلِاسْتِغْرَاقِ بِمَعْنَى: أَنَّ جَمِيعَ الْمَحَامِدِ ثَابِتَةٌ للهِ، وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: (للهِ) قِيلَ: إِنَّهَا لِلِاسْتِحْقَاقِ، أَوْ لِلِاخْتِصَاصِ، وَإِنْ شِئْنَا قُلْنَا: إِنَّهَا لِلِاسْتِحْقَاقِ وَلِلِاخْتِصَاصِ؛ لِلِاسْتِحْقَاقِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى مُسْتَحِقٌّ لِلْحَمْدِ، وَلِلِاخْتِصَاصِ لِأَنَّ الْمَحَامِدَ كُلَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا للهِ وَحْدَهُ فَقَطْ، عَلَى مَا يَقُولُ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ،

وَلَفْظُ الْجَلَالَةِ: اللهُ عَلَمٌ عَلَى الْمَأْلُوهِ الْمَعْبُودِ بِحَقٍّ.

ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ [1] وَالسَّلَامُ [2] [3] عَلَى نَبِيٍّ دِينُهُ الْإِسْلَامُ

---

[1] ـ قُطِعَ الظَّرْفُ عَنِ الْإِضَافَةِ لَفْظًا وَنُوِيَ مَعْنَاهَا فَبُنِيَ عَلَى الضَّمِّ.

[2] ـ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ النَّاظِمُ رَبَّهُ ثَنَّى بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى، فَأَمَّا الصَّلَاةُ فَمَعْنَاهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: مِنَ اللهِ تَعَالَى الرَّحْمَةُ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ الِاسْتِغْفَارُ، وَمِنَ الْآدَمِيِّ الدُّعَاءُ، فَإِذَا قِيلَ: صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، يَعْنِي: اسْتَغْفَرَتْ لَهُ، وَإِذَا قِيلَ: صَلَّى عَلَيْهِ الْخَطِيبُ، يَعْنِي: دَعَا لَهُ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا قِيلَ:صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ، يَعْنِي: رَحِمَهُ؛ فَصَلَاةُ اللهِ أَيْ: رَحْمَتُهُ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، لَكِنَّهُ مَدْفُوعٌ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ؛ إِذْ إِنَّ عَطْفَ الرَّحْمَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ مُغَايِرَةٌ بَيْنَهُمَا؛ لِاقْتِضَاءِ الْعَطْفِ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الصَّلَاةَ أَخَصُّ مِنَ الرَّحْمَةِ؛ وَلِذَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ بِالرَّحْمَةِ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ؟ وَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَكَمَا نَدْعُو لِفُلَانٍ بِالرَّحْمَةِ نُصَلِّي عَلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ فَمَا الصَّحِيحُ فِيهَا؟ قُلْتُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ اللهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ؛ فَعَلَى هَذَا إِنْ قُلْتَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ فَالْمَعْنَى: اللَّهُمَّ أَثْنِ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى،

وَأَمَّا السَّلَامُ فَهُوَ اسْمُ مَصْدَرِ: سَلَّمَ بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا، فَمَعْنَى التَّسْلِيمِ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّنَا نَدْعُو لَهُ بِالسَّلَامَةِ مِنْ كُلِّ آفَةٍ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ يَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ فِي حَيَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاضِحًا، لَكِنْ بَعْدَ مَمَاتِهِ كَيْفَ نَدْعُو لَهُ بِالسَّلَامَةِ، وَقَدْ مَاتَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الدُّعَاءَ بِالسَّلَامَةِ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى حَالِ حَيَاتِهِ، بَلْ يَشْمَلُ الدُّعَاءَ بِسَلَامَةِ بَدَنِهِ فِي قَبْرِهِ، وَسَلَامَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ يَوْمَ يَقُولُ الرُّسُلُ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَمْتَدُّ لِيَشْمَلَ الدُّعَاءَ بِسَلَامَةِ شَرْعِهِ وَسُنَّتِهِ مِنْ أَنْ تَنَالَهَا أَيْدِي الْعَابِثِينَ وَالْمُحَرِّفِينَ

مُحَمَّدٍ [1] خَاتَمِ رُسْلِ [2] رَبِّهِ [4] وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ [3]

وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا الْإِعَانَهْ [5] فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَهْ [4]

---

[1] ـ بِالْجَرِّ عَلَى أَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ نَبِيٍّ، وَيَجُوزُ فِيهَا الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: هُوَ، وَمَا لَا تَقْدِيرَ فِيهِ أَوْلَى عِنْدِي،

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي نَوْعِ كَلِمَةِ:" صَحْبٍ" فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا اسْمُ جَمْعٍ كَرَهْطٍ وَرَكْبٍ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا جَمْعٌ حَقِيقَةً لِصَاحِبٍ، وَالْحَاكِمُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي هَذَا جَرَيَانُ ضَابِطِ أَسْمَاءِ الْجُمُوعِ عَلَيْهِ أَوْ عَدَمُ جَرَيَانِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اسْمَ الْجَمْعِ عَلَى مَا يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ تَحَكُمُ لَهُ الْعَرَبُ بِحُكْمِ الْمُفْرَدِ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ، فَتُخْبِرُ عَنْهُ إِخْبَارَ الْمُفْرَدِ الْمُذَكَّرِ فَتَقُولُ: الصَّحْبُ جَاءَ، وَالرَّهْطَ أَقْبَلَ، وَمِنْ ذَلِكَ جَرَيَانُ نَعْتِ الْمُفْرَدِ نَحْوُ قَوْلِ الشَّاعِرِ: أَخْشَى رُكَيْبًا أَوْ رُجَيْلًا عَادِيَا، وَكَذَلِكَ النَّسَبُ إِلَيْهِ عَلَى لَفْظِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ بِاسْمِ الْجَمْعِ، دُونَ الْجَمْعِ الْحَقِيقِيِّ، فَإِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ قَدْ عَامَلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ فِي غَيْرِ اضْطِرَارٍ شِعْرِيٍّ أَوْ نُدُورٍ فَلَا شَكَّ أَنَّهَا اسْمُ جَمْعٍ، وَإِلَّا فَهِيَ جَمْعٌ بِلَا شَكٍّ أَيْضًا،

[2] ـ بِإِسْكَانِ السِّينِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَقِيلَ لَا ضَرُورَةَ فَهِيَ لُغَةٌ ؛ فَإِنَّ جَمْعَ: رَسُولٍ: رُسُلٌ بِضَمَّتَيْنِ، وَالْإِسْكَانُ لُغَةٌ، كَمَا جَاءَ فِي الْمِصْبَاحِ، غَيْرَ أَنَّ لُغَةَ الْإِسْكَانِ قَدْ تعيَّنَتْ فِي الْبَيْتِ؛ لِأَجْلِ مُوَافَقَةِ الْوَزْنِ.

[3] ـ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى نَبِيٍّ لَا عَلَى آلِهِ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ إِذَا تَكَرَّرَ بِحَرْفٍ غَيْرِ مُرَتِّبٍ يَكُونُ عَلَى الْأَوَّلِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْبَاجُورِيُّ.

[4] ـ فَضَّلْتُ رَسْمَ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْأَسْمَاءِ هَاءً إِذَا وُقِفَ عَلَيْهَا إِمَّا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ اخْتِلَافِ حَرَكَةِ الرَّوِيِّ إِذَا هِيَ مَا أُطْلِقَتْ، كَمَا هُنَا؛ فَإِنَّنَا إِذَا أَطْلَقْنَاهَا كَانَتْ هِيَ الرَّوِيَّ وَاخْتَلَفَ بِذَلِكَ حَرَكَتُهُ فِي الشَّطْرَيْنِ أَوْ الْبَيْتَيْنِ، إِذْ تَكُونُ كَلِمَةُ: "الْإِعَانَةِ" مَنْصُوبَةً، وَتَكُونُ كَلِمَةُ: الْإِبَانَةِ" مَجْرُورَةً، وَفِي هَذَا عَيْبٌ مِنْ عُيُوبِ الْقَوَافِي، ثُمَّ إِنَّهُ بِرَسْمِهَا هَاءً يَكُونُ الرَّسْمُ مُطَابِقًا لِلْمَلْفُوظِ.

عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدٍ [1] الْفَرَضِي [6] إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ

عِلْمًا [2] بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِي [7] فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعِي

---

[1] ـ إِعْرَابُ الْكَلِمَةِ الْمَصْرُوفَةِ دُونَ تَنْوِينٍ ضَرُورَةٌ أَمْلَتْهَا إِقَامَةُ الْوَزْنِ؛ وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَتَجْعَلُ صَالِحَ الْغَنَوِيَّ دُونِي *** وَرَحْلِي دُونَ رَحْلِكَ فِي الرِّحَالِ ..... فَلَمْ يُنَوِّنْ صَالِحًا، وَحَقُّهُ أَنْ يَكُونَ مُنَوَّنًا، وَإِنَّمَا حَذَفَهُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَهُمَا التَّنْوِينُ وَاللَّامُ مِنَ الْغَنَوِيِّ، فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَمْ يُحَرِّكِ التَّنْوِينَ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؟ قُلْنَا: لَوْ حَرَّكَ التَّنْوِينَ لَانْكَسَرَ الْوَزْنُ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا:

حَيْدَةُ خَالِي وَلَقِيطٌ وَعَلِيْ *** وَحَاتِمُ الطَّائِيُّ وَهَّابُ الْمِئِي ..... فَلَمْ يُنَوِّنْ حَاتِمًا الطَّائِيَّ،

وَهُنَا سُؤَالٌ: إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ الْمَصْرُوفَةُ مَجْرُورَةً، وَمُنِعَتْ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، فَمَا تَكُونُ عَلَامَةُ الْجَرِّ؟ يَقُولُ صَاحِبُ التَّوضِيحِ وَالتَّكْمِيلِ لِشَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ:

وَيُعْرَبُ الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ عَلَى حَسَبِ مَوْقِعِهِ مِنَ الْجَمْلَةِ، وَالْأَحْسَنُ جَرُّهُ بِالْكَسْرَةِ كَأَصْلِهِ، وَالِاقْتِصَارُ فِي الضَّرُورَةِ عَلَى مَنْعِ تَنْوِينِهِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، وَإِذَا جُرَّ بِالْفَتْحَةِ قِيلَ: إِنَّهُ مَجْرُورٌ بِالْفَتْحَةِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ؛ وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَمْرَيْنِ جَائِزَانِ، لَكِنَّنِي أُفَضِّلُ الْجَرَّ بِالْكَسْرَةِ؛ إِذْ تُقَدَّرُ الضَّرُورَةُ بِقَدَرِهَا، وَإِلَى هَذِهِ الضَّرُورَةِ أَشَرْتُ بِقَوْلِي فِي الْوَافِي فِي ضَرُورَاتِ الْحَذْفِ:

فَالْحَذْفُ كَالتَّنْوِينِ حِينَ يَنْحَذِفْ *** مِنْ مُتَمَكِّنِ الْأَسَامِي الْمُنْصَرِفْ

[2] ـ أَعْرَبَهَا سِبْطُ الْمَارِدِينِيِّ عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ، وَعَلَى هَذَا فَالْمَعْنَى: وَنَسْأَلُ اللهَ الْإِعَانَةَ عَلَى مَا قَصَدْنَاهُ مِنْ تَبْيِينِ مَذْهَبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لِأَجْلِ عِلْمِنَا بِأَنَّ الْعِلْمَ خيرُ مَا سَعَى إِلَيْهِ إِنْسَانٌ، وَلِأَجْلِ عِلْمِنَا بِمَا قَدْ شاعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ هُوَ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ فِي الْأَرْضِ بِفَقْدِ الْعُلَمَاءِ بِهِ، لَا بِانْتِزَاعِهِ مِنْهُمْ لِحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ لا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، وَلَكِنْ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ» كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا [8] قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا [1]

---

[1] ـ بِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ، قُلْتُ فِي الضَّرُورَاتِ الْخَاصَّةِ بِحَذْفِ الْحَرْفِ:

وَقَصْرُكَ الْأَسْمَاءَ إِذْ تُمَدُّ *** وَأَنْ تُخَفِّفَ الَّذِي يُشَدُّ ..... وَمِمَّا جَاءَ عَلَى هَذِهِ الضَّرُورَةِ قَوْلُ الْأَوَّلِ:

لَا بُدَّ مِنْ صَنْعَا وَإِنْ طَالَ السَّفَرْ؛ ..... أَرَادَ صَنْعَاءَ بِالْمَدِّ لَكِنِ الْوَزْنُ أَلْجَأَهُ إِلَى الْقَصْرِ

فَقَصَرَهَا لِلضَّرُورَةِ وَهِيَ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ بِخِلَافِ عَكْسِهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُمْ إِذَا قَصَرُوا الْمَمْدُودَ فَإِنَّهُمْ يَحْذِفُونَ زَائِدَةً كَانَتْ فِيهِ، وَيَرُدُّونَهُ إِلَى الْأَصْلِ، وَإِنْ مَدُّوا الْمَقْصُورَ زَادُوا فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ الْكَلِمَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِأَنَّ قَصْرَ الْمَمْدُودِ تَخْفِيفٌ؛ وَرَدُّ شَيْءٍ إِلَى أَصْلِهِ، وَكِلَاهُمَا مَطْلُوبٌ فِي الشِّعْرِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ ضُرُوبِ الْحَذْفِ كَالتَّرْخِيمِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مِمَّا يُؤْثِرُونَ التَّخْفِيفَ، وَأَمَّا مَدُّ الْمَقْصُورِ فَزِيَادَةٌ فِيهِ وَتَثْقِيلٌ؛ فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا.

بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ [9] فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ [1] يُوجَدُ [2]

---

[1] ـ يُرْفَعُ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ بَعْدَ حَتَّى إِذَا كَانَ حَالًا أَوْ مُؤَوَّلًا بِالْحَالِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

وَتِلْوَ حَتَّى حَالًا اوْ مُؤَوَّلَا *** بِهِ ارْفَعَنَّ وَانْصِبِ الْمُسْتَقْبَلَا ..... وَعَلَى هَذَا فَتَقُولُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلُ الْبَلَدَ بِالرَّفْعِ إِنْ قُلْتَهُ وَأَنْتَ دَاخِلٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الدُّخُولُ قَدْ وَقَعَ، وَقَصَدْتَ بِهِ حِكَايَةَ تِلْكَ الْحَالِ نَحْوُ: كُنْتُ سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلُهَا،وَأَقُولُ: أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ قَدْ دَخَلْتَهَا فَالْوَاجِبُ النَّصْبُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقْبَلٌ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْمُضَارِعِ الْمَرْفُوعِ بَعْدَ حَتَّى قِرَاءَةُ نَافِعٍ: وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ. بِرَفْعِ الْفِعْلِ يَقُولُ؛ لِأَنَّهُ فِي تَأْوِيلِ الْحَالِ إِذِ الْفِعْلُ قَدْ وَقَعَ، وَعَلَامَةُ كَوْنِ الْفِعْلِ حَالًا أَوْ مُؤَوَّلًا بِالْحَالِ صَلَاحِيَةُ جَعْلِ الْفَاءِ فِي مَوْضِعِ حَتَّى. وَيَجِبُ حِينَئِذٍ كَوْنُ مَا بَعْدَهَا مُتَسَبِّبًا عَمَّا قَبْلَهَا، كَمَا قَالَ الْمُرَادِيُّ فِي الْجَنَى الدَّانِي، وَنَحْنُ إِذَا وَضَعْنَا الْفَاءَ مَكَانَ حَتَّى هُنَا فَقُلْنَا: فَلَا يَكَادُ يُوجَدُ اسْتَقَامَ الْكَلَامُ، وَكَانَ مَا بَعْدَ حَتَّى متُسَبِّبًا عَمَّا قَبْلَهَا فَكَوْنُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ لَا يَقْرُبُ مِنَ الْوُجُودِ إِنَّمَا هُوَ نَتِيجَةٌ لِهَذَا الْفَقْدِ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا رَفَعْنَا الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ يَكَادُ بَعْدَ حَتَّى الِابْتِدَائِيَّةِ؛ إِذْ كَوْنُهُ لَا يَقْرُبُ مِنَ الْوُجُودِ قَدْ حَصَلَ وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّاظِمُ حِكَايَةَ تِلْكَ الْحَالِ، وَحَتَّى الِابْتِدَائِيَّةُ هُنَا تُفِيدُ الْغَايَةَ إِنْ لُوحِظَ التَّدْرِيجُ فِي الْفَقْدِ بِأَنْ يُفْقَدَ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَالتَّفْرِيعَ إِنْ لُوحِظَ الْفَقْدُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، لَكِنْ هَذَا لَا يَكُونُ فَحَمْلُهَا عَلَى الْأَوَّلِ أَوْلَى كَمَا يَقُولُ الْحَازِمِيُّ.

[2] ـ رُوِيَ فِي هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، فحَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعِطَافِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَنَحْنُ لَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي إِثْبَاتِ أَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ وَبَيَانِ شَرَفِهِ، إِذْ يَكْفِينَا فِي ذَلِكَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ وَاضِعُهُ، فَهُوَ الَّذِي حَدَّ حُدُودَهُ، وَوَزَّعَ فَرَائِضَهُ بِنَفْسِهِ وَتَوَلَّى قِسْمَتَهَا بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ عِلْمُهُ وَحِكْمَتُهُ الْبَالِغَةُ بَلْ وَرَحْمَتُهُ الشَّامِلَةُ، وَلَمْ يَدَعْ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ أَتَمَّ بَيَانٍ وَأَكْمَلَهُ فَجَاءَتْ آيَاتُ الْمَوَارِيثِ وَأَحَادِيثُهَا شَامِلَةً لِكُلِّ مَا يُمْكِنُ وُقُوعُهُ مِنَ الْمَوَارِيثِ، لَكِنْ مِنْهَا مَا هُوَ صَرِيحٌ ظَاهِرٌ يَشْتَرِكُ فِي فَهْمِهِ كُلُّ أَحَدٍ وَمِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى تأَمُّلٍ وَتَدَبُّرٍ،

ثُمَّ إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ حَذَّرَ وَأَنْذَرَ مَنْ يَتَعَدَّى مَا فَرَضَهُ مِنْ فَرَائِضَ، فَقَالَ:" تِلْكَ حُدُودُ اللهِ ....."

إِشَارَةً إِلَى مَا قَدَّرَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ"

وَلِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْحَكَمُ الَّذِي لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى هَذِهِ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ أَوْ يَنْقُصَ، وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَهِيَ أُمُورٌ تَوْقِيفِيَّةٌ، لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ اخْتِلَافَهُمْ فِي غَيْرِهَا مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مَسْأَلَةٍ بَعْدَ أُخْرَى مِنْ مِثْلِ تَوْرِيثِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ ... إِلَى آخِرِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ الْمَعْدُودَةِ ..... يَكْفِينَا هَذَا فِي شَرَفِ هَذَا الْعِلْمِ، وَلَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَى كُلِّ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَلْهَجُ بِهَا كُلُّ مَنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْفَنِّ مُسْتَشْهِدًا بِهَا عَلَى فَضْلِهِ وَشَرَفِهِ؛ فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ حَدِيثًا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا إِلَّا مَعْلُولًا، وَلَكِنْ صَحَّ قَوْلُ عُمَرَ: "تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ وَالسُّنَّةَ كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ" أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لَا مَحَالَهْ [10] بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَهْ [1]

مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهَا [11] "أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ" [2] وَنَاهِيكَ بِهَا

---

[1] ـ تَمَّ تَقْيِيدُ تَاءِ التَّأْنِيثِ وَالْوَقْفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ حَتَّى لَا نَقَعَ فِي الْإِصْرَافِ إِذَا نَحْنُ أَطْلَقْنَاهَا؛ إِذْ تَخْتَلِفُ حَرَكَةُ الْمَجْرَى عِنْدَئِذٍ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَطْلَقْنَاهَا الْتِزَامًا بِسَلَامَةِ التَّفْعِيلَةِ مِنْ عِلَّةِ الْقَطْعِ، وَإِنْ كَانَ الْقَطْعُ مِمَّا يَجُوزُ هُنَا، وَسَوْفَ يَأْتِي زِيَادَةُ بَيَانٍ لِهَذَا؛ فَارْتَقِبْهُ.

[2] ـ هَلْ يَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى كُلِّ مَا قَالَهُ زَيْدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْفَرَائِضِ؟

وَالْجَوَابُ عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينٍ أَنْ لَا؛ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَوَّلُهَا أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ نُثْبِتُ حُكْمًا أَوْ نَنْفِيهِ بِنَقْلٍ غَيْرِ صَحِيحٍ؟، ثَانِيهَا: أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَاطِبُ قَوْمًا خَاصَّةً، وَلَمْ يَكُنْ يُخَاطِبُ جَمِيعَ الْأُمَّةِ، وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ عَلَى فَرْضِ صِحَّتِهِ وَعُمُومِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْقَوْلَ بِعِصْمَتِهِ مِنَ الْخَطَأِ، وَإِنْ كَانَ أَفْرَضَ الْأُمَّةِ؛ إِذْ لَا مَعْصُومَ إِلَّا الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْظُرْ إِلَى مَسْأَلَةِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ أَوْ لِأَبٍ هَلْ يَحْجُبُهُمْ كَمَا يَحْجُبُهُمُ الْأَبُ أَمْ يَرِثُونَ مَعَهُ؟ تَجِدْهُ خَالَفَ فِيهَا كِبَارَ الصَّحَابَةِ كَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي حَجَبَهُمْ به وَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ مَعَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُوسَى وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ،

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتِلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ الَّذِي ذَكَرَ لِتَرْجِيحِهِ عِشْرِينَ وَجْهًا فِي إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ، وَاخْتَارَهُ أَيْضًا صَاحِبُ الْفَائِقِ، قَالَ فِي الْفُرُوعِ وَهُوَ أَظْهَرُ، وَصَوَّبَهُ فِي الْإِنْصَافِ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا مِيرَاثُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ أَوْ لِأَبٍ وَهَلْ يَرِثُونَ مَعَهُ أَوْ لَا؟ فَقَدْ دَلَّ كِتَابُ اللهِ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ الْجَدَّ يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ أَشِقَّاءَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ كَمَا يَحْجُبُهُمُ الْأَبُ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْجَدَّ أَبٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ... مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ يَرِثُ مَا يَرِثُهُ وَيَحْجُبُ مَنْ يَحْجُبُهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ .... فَلَيْسَ مَعَ مَنْ يُوَرِّثُ الْإِخْوَةَ مَعَ الْجَدِّ نَصٌّ وَلَا إِشَارَةٌ وَلَا تَنْبِيهٌ وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ زَيْدًا غَيْرُ مَعْصُومٍ، وَلَا يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى كُلِّ مَا يَقُولُهُ فِي الْفَرَائِضِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ، وَإِنْ كَانَ أَفْرَضَ الْأُمَّةِ عَلَى فَرْضِ صِحَّةِ وَعُمُومِ الْحَدِيثِ.

فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِ [1] [12] لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي [2]

فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلَ [3] عَنْ إِيجَازِ [13] مُبَرَّأً عَنْ وَصْمَةِ الْأَلْغَازِ [4]

---

[1] ـ يَقْصِدُ أن زيدًا كَانَ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ أَوْلَى وَأَحَقَّ أَنْ يَتْبَعَهُ التَّابِعُونَ فِي الْفَرَائِضِ؛ وَعَلَيْهِ فَالتَّابِعُ فِي الْبَيْتِ لَيْسَ مَقْصُودًا بِهِ التَّابِعِيُّ الَّذِي لَقِيَ الصَّحَابَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَامٌّ يَعُمُّ كُلَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَ شَخْصًا؛ وَمِنْ ثَمَّ حَذَفْتُ الْيَاءَ مِنَ الْكَلِمَةِ خِلَافًا لِكَثِيرِينَ.

[2] ـ بِتَخْفِيفِ يَاءِ النِّسْبَةِ لِلضَّرُورَةِ، وَتَخْفِيفُ الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ عَامَّةً مِمَّا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ فِي الضَّرُورَةِ، فِي رَوِيِّ الْقَوَافِي وَمَا دُونَهُ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْقَوَافِي الْمُقَيَّدَةِ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ كَمَا يَقُولُ الْقَزَّازُ بِحَرْفَيْنِ فَإِذَا تَمَّ لَهُ الْوَزْنُ بِوَاحِدٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَحْذِفَ الْآخَرَ كَمَا فَعَلَ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ:

أَصَحَوْتَ الْيَوْمَ أَمْ شَاقَتْكَ هِرّْ ..... وَكَقَوْلِهِ: أَرَقَ الْعَيْنَ خَيَالٌ لَمْ يَقِرّْ،.....

وَأَمَّا مَا كَانَ دُونَ الرَّوِيِّ، فَإِنَّهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ قَوْلُ الْمُرَقِّشِ الْأَصْغَرِ:

رَمَتْكَ ابْنَةُ الْبَكْرِيِّ عَنْ فَرْعِ ضَالَةٍ *** وَهُنَّ بِنَا خُوصٌ يُخَلْنَ نَعَائِمَا..... فَقَدْ خَفَّفَ اللَّامَ الْمُشَدَّدَةَ فِي كَلِمَةِ: (ضَالَّةٍ)، وَأَحَالَ الْكَلِمَةَ إِلَى: ضَالَةٍ ..... ، وَكَقَوْلِ ابْنِ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيِّ:

فَسِرْنَا إِلَيْهِمْ كَافَةً فِي رِحَالٍ *** جَمِيعًا عَلَيْنَا الْبَيْضُ لَا نَتَخَشَّعُ ..... يُرِيدُ: كَافَّةً، وَكَقَوْلِ الْآخَرِ:

جَزَى اللهُ الرَّوَابَ جَزَاءَ سَوْءٍ *** وَأَلْبَسَهُنَّ مِنْ بَرَصٍ قَمِيصَا .... يُرِيدُ: الرَّوَابَّ جَمْعَ: رَابَّةٍ، وَكَقَوْلِ الْآخَرِ:

أَلَا لَيْتَ اللِّحَى كَانَتْ حَشِيشًا *** فَنَعْلِفَهَا دَوَابَ الْمُسْلِمِينَا ..... يُرِيدُ: دَوَابَّ، وَهَكَذَا خَفَّفَ الشُّعَرَاءُ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ فِيمَا دُونَ الرَّوِيِّ كَمَا رَأَيْنَا، وَلَعَلَّ سَبَبَ التَّخْفِيفِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ هُوَ التَّخَلُّصُ مِنَ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَلْتَقِيَ فِي الشِّعْرِ سَاكِنَانِ إِلَّا مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْقَوَافِي الْمُقَيَّدَةِ وَالْأَعَارِيضِ وَالضُّرُوبِ الْمُذَيَّلَةِ، أَوْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، كَمَا فَعَلَ النَّاظِمُ فِي قَوْلِهِ هَذَا وَأَمْثَالِهِ.

[3] ـ بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ لِاسْمِ الْفِعْلِ: هَاكَ.

[4] ـ يَجُوزُ أَنْ تُقْرَأَ بِالْفَتْحِ وَبِالْكَسْرِ: فَإِنْ قُرِئَتْ بِالْفَتْحِ فَهِيَ جَمْعُ لُغْزٍ، وَهُوَ الْكَلَامُ الْمُعَمَّى الَّذِي قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ خِلَافُ مَا قُصِدَ بِهِ، وَهَذَا عَيْبٌ فِي الْكَلَامِ وَنَقْصٌ، وَإِنْ قُرِئَتْ بِالْكَسْرِ: "الْإِلْغَازِ" فَهِيَ مَصْدَرُ أَلْغَزَ فِي كَلَامِهِ إِذَا أَخْفَى الْمُرَادَ مِنْهُ، وَعَلَى كِلَا الْقِرَاءَتَيْنِ فَهُوَ يَقُولُ لَكَ خُذْ مَا أَقُولُ لَكَ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ نَظْمًا مُخْتَصَرًا قَلِيلَ الْمَبْنَى كَثِيرَ الْمَعْنَى وَاضِحًا غَيْرَ مَعِيبٍ بِالْغُمُوضِ وَالْخَفَاءِ كَمَا تُعَابُ الْأَلْغَازُ.

رَحِمَ اللهُ الرَّحْبِيَّ، مَا أَوْضَحَ رَجَزَهُ، وَمَا أَعْذَبَهُ!!

مُقَدِّمَاتٌ

أَوَّلًا: عِلْمُ الْفَرَائِضِ

حَدُّهُ ـ مَوْضُوعُهُ ـ ثَمَرَتُهُ ـ حُكْمُهُ [1]

---

[1] ـ الْفَرَائِضُ جَمْعُ فَرِيضَةٍ بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ، وَهِيَ لُغَةً الشَّيْءُ الْمُوجَبُ وَالْمَقْطُوعُ بِهِ، وَفِي الِاصْطِلَاحِ هُنَا الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ فِقْهًا وَحِسَابًا، هَذَا عَنْ حَدِّ الْعِلْمِ، وَأَمَّا عَنْ مَوْضُوعِهِ فَمَوْضُوعُهُ التَّرِكَاتُ وَهِيَ مَا يُخَلِّفُهُ الْمَيِّتُ مِنْ أَمْوَالٍ وَحُقُوقٍ وَاخْتِصَاصَاتٍ.

وَأَمَّا ثَمَرَتُهُ الْمَرْجُوَّةُ مِنْهُ وَفَائِدَتُهُ فَهِيَ إِيصَالُ نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ التَّرِكَةِ إِلَيْهِ، وَيَكْفِينَا كَمَا ذَكَرْتُ مِنْ قَبْلُ فِي مَعْرِفَةِ أَهَمِّيَةِ هَذَا الْعِلْمِ أَنَّ اللهَ وَاضِعُهُ فَهُوَ الَّذِي حَدَّ حُدُودَهُ وَوَضَعَ فَرَائِضَهُ بِنَفْسِهِ بِحِكْمَتِهِ وَعِلْمِهِ وَقَسَمَهَا بَيْنَ أَهْلِهَا أَحْسَنَ قَسْمٍ وَأَعْدَلَهُ بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ الْبَالِغَةُ وَرَحْمَتُهُ الشَّامِلَةُ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ أَتَمَّ بَيَانٍ وَأَكْمَلَهُ؛ فَجَاءَتْ آيَاتُ الْمَوَارِيثِ وَأَحَادِيثُهَا شَامِلَةً لِكُلِّ مَا يُمْكِنُ وُقُوعُهُ مِنَ الْمَوَارِيثِ لَكِنْ مِنْهَا مَا هُوَ صَرِيحٌ ظَاهِرٌ يَشْتَرِكُ فِي فَهْمِهِ كُلُّ أَحَدٍ وَمِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ وَتَدَبُّرٍ.

وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقِفَ عَلَى صِدْقِ ذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْتُ، وَأَنَّ اللهَ قَسَمَهَا بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ وَالرَّحْمَةُ وَالْعِلْمُ، وَأَنَّهُ بَيَّنَهَا أَتَمَّ بَيَانٍ فَانْظُرْ:

أَوَّلًا إِلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ كَانُوا لَا يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ وَلَا الصِّغَارَ مِنَ الذُّكُورِ، وَيَقُولُونَ لَا يُعْطَى إِلَّا مَنْ قَاتَلَ وَحَازَ الْغَنِيمَةَ، فَأَبْطَلَ اللهُ هَذَا الْحُكْمَ الْمَبْنِيَّ عَلَى الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ وَجَعَلَ الْإِنَاثَ يُشَارِكْنَ الذُّكُورَ بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ حَاجَتُهُنَّ، فَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ نِصْفَ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ جِنْسِهَا، وَلَمْ يَحْرِمْهَا كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا سَوَّاهَا بِالرَّجُلِ، كَمَا فَعَلَهُ بَعْضُ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْ مُقْتَضَى الْفِطْرَةِ وَالْعَقْلِ..... ثُمَّ قَالَ: "آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"، وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: "وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ"، وَقَالَ تَعَالَى: "تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ"، وَقَالَ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلِيهَا: "وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ"، وَقَالَ: "يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"

فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ فَرَضَ الْمَوَارِيثَ بِحَسَبِ عِلْمِهِ وَمَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ فَرْضٌ مِنْهُ لَازِمٌ لَا يَحِلُّ تَجَاوُزُهُ وَلَا النَّقْصُ مِنْهُ، وَوَعَدَ مَنْ أَطَاعَهُ فِي هَذِهِ الْحُدُودِ، وَتَمَشَّى فِيهَا عَلَى مَا حَدَّهُ وَفَرَضَهُ،

جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدًا فِيهَا، مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَتَوَعَّدَ مَنْ خَالَفَهُ وَتَعَدَّى حُدُودَهُ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَاب مُهِينٌ.

كَمَا امْتَنَّ بِفَضْلِهِ عَلَيْنَا بِالْبَيَانِ التَّامِّ؛ حَتَّى لَا نَضِلَّ وَلَا نَهْلِكَ ..... وَإِذَا أَرَدْتَ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ فَاجْمَعْ وَضُمَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" إِلَى آيَاتِ الْمَوَارِيثِ؛ تَجِدْهَا بِحَمْدِ اللهِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ عَامَّةَ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ وَمُهِمَّاتِهِ، لَكِنْ بَعْضُ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالتَّمْيِيزِ،

بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ تَعَالَى نَصًّا فِيهَا ثَلَاثٌ:

الْآيَةُ الْأُولَى: فِي إِرْثِ الْأُصُولِ والْفُرُوعِ.

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ: فِي إِرْثِ الزَّوْجَيْنِ وَأَوْلَادِ الْأُمِّ.

الْآيَةُ الثَّالِثَةُ: فِي إِرْثِ الْإِخْوَةِ لِغَيْرِ أُمٍّ

فَالْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى:

"يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"،

بَيَّنَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِرْثَ الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ، فَذَكَرَ مِيرَاثَ الْأَوْلَادِ وَهُمُ الْفُرُوعُ، وَأَنَّ لَهُمْ ثَلَاثَ حَالَاتٍ: إِمَّا أَنْ يَجْتَمِعَ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ، وَهُنَا لَمْ يُقَدِّرْ لَهُمْ مِيرَاثًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ عَصَبَةٌ يَتَقَاسَمُونَ الْمَالَ أَوْ مَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ سَوَاءٌ كَانُوا أَوْلَادَ صُلْبٍ أَوْ أَوْلَادَ ابْنٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَوْلَادُ ذُكُورًا خُلَّصًا، فَإِنَّهُمْ يَتَقَاسَمُونَ الْمَالَ بِالسَّوِيَّةِ دُونَ أَنْ يُقَدَّرَ لَهُمْ مِيرَاثٌ؛ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ، وَهَذِهِ هِيَ الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ،

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا كُنَّ إِنَاثًا خُلَّصًا، وَهُنَا قَدَّرَ اللهُ مِيرَاثَهُنَّ فَجَعَلَ لِلْوَاحِدَةِ النِّصْفَ سَوَاءٌ كَانَتْ بِنْتَ صُلْبٍ أَوْ بِنْتَ ابْنٍ وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ، وَمِنَ الْحِكْمَةِ فِي الْإِتْيَانِ بِقَوْلِهِ: فَوْقَ اثْنَتَيْنِ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَزِيدُ الْفَرْضُ وَهُوَ الثُّلُثَانِ بِزِيَادَتِهِنَّ عَلَى الثِّنْتَيْنِ كَمَا زَادَ فَرْضُ النِّصْفِ لَمَّا صِرْنَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ نَصَّ اللهُ عَلَى أَنَّ الْأُخْتَيْنِ فَرْضُهُمَا الثُّلُثَانِ؛ فَالْبِنْتَانِ مِنْ بَابٍ أَوْلَى وَأَحْرَى، فَإِنْ كَانَتِ الْبِنْتَانِ بَنَاتِ صُلْبٍ لَمْ يَبْقَ لِبَنَاتِ الِابْنِ شَيْءٌ وَصَارَ الْبَقِيَّةُ بَعْدَ فَرْضِ الْبَنَاتِ لِلْعَاصِبِ، وَإِنْ كَانَتِ الْعَالِيَةُ وَاحِدَةً أَخَذَتِ النِّصْفَ وَبَاقِي الثُّلُثَيْنِ، وَهُوَ السُّدُسُ لِبِنْتِ أَوْ بَنَاتِ الِابْنِ.

هَذَا عَنْ إِرْثِ الْفُرُوعِ، أَمَّا إِرْثُ الْأُصُولِ فَابْتَدَأَ اللهُ بَيَانَ إِرْثِهِمْ بِقَوْلِهِ: وَلِأَبَوَيْهِ.. إلخ، فَذَكَرَ لَهُمْ حَالَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُون لِلْمَيِّتِ أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ أَوِ الْإِنَاثِ، الثَّانِيَةُ: أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلَادِ

فَفِي الْحَالَةِ الْأُولَى: يَكُونُ مِيراثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ: السُّدُسَ فَرْضًا، وَالْبَاقِي لِلْأَوْلَادِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا؛ لِأَنَّهُمْ حِينَئِذٍ يَكُونُونَ عَصَبَةً، وَعَصَبَةُ الْفُرُوعِ أَوْلَى مِنْ عَصَبَةِ الْأُصُولِ؛ لِأَنَّ الْفُرُوعَ جُزْءٌ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَادُ إِنَاثًا خُلَّصًا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَالْبَاقِي ـ إِنْ كَانَ ـ يَأْخُذُهُ الْأَبُ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ، إِذَا كُنَّ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ الْأُمِّ، إِذًا فَهُوَ وَارِثٌ هُنَا بِالْفَرْضِ وَبِالتَّعْصِيبِ.

وَفِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ: وَهِيَ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلَادِ، وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَقَدْ فَرَضَ اللهُ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ وَسَكَتَ عَنِ الْأَبِ فَيَكُونُ لَهُ الْبَاقِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ إِخْوَةٌ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ فَقَدْ فَرَضَ اللهُ لَهَا السُّدُسَ فَقَطْ وَالْبَاقِي لِلْأَبِ تَعْصِيبًا، وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: "وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ" فَإِنَّهُ رُبَّمَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ وَرِثَهُ مَعَهُمَاغَيْرُهُمَا لَمْ يَكُنْ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ فَيَكُونُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مِيرَاثِ الْأُمِّ فِي الْعُمَرِيَّتَيْنِ، وَهُمَا زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ، وَزَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ؛ فَإِنَّ لِلزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ فَرْضَهُ، ثُمَّ تُعْطَى الْأُمُّ ثُلُثَ الْبَاقِي بَعْدَهُ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ جَعَلَ لِلْأَبِ مِثْلَيْهَا إِذَا انْفَرَدَا بِالْمَالِ؛ فَقِيَاسُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلَاهَا إِذَا انْفَرَدَا بِبَعْضِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى:

"وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ"

هَذِهِ هِيَ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ فِيهَا إِرْثَ الزَّوْجَيْنِ وَأَوْلَادِ الْأُمِّ، فَذَكَرَ اللهُ مِيرَاثَ الزَّوْجَيْنِ وَأَنَّ لِلزَّوْجِ نِصْفَ مَا تَرَكَتْ زَوْجَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَلَهُ الرُّبُعُ، وَأَنَّ لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعَ مِمَّا تَرَكَ الزَّوْجُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لِلزَّوْجِ وَلَدٌ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَلَدَ صُلْبٍ أَوْ وَلَدَ ابْنٍ فَلَهَا الثُّمُنُ فَرْضًا، ثُمَّ ذَكَرَ اللهُ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْوَرَثَةُ كَلَالَةً لَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنَ الْفُرُوعِ وَلَا الْأَبُ وَالْجَدُّ، فَفَرَضَ اللهُ لِلْوَاحِدِ مِنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ أَوِ الْأَخَوَاتِ السُّدُسَ وَلِلِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثَ بِالسَّوِيَّةِ لَا فَضْلَ لِذَكَرٍ عَلَى أُنْثَى، وَذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ اتِّصَالَهُمْ بِالْمَيِّتِ وَقَعَ عَنْ طَرِيقِ الْأُمِّ، وَهِيَ أُنْثَى، فَلَيْسَ هُنَا جِهَةُ أُبُوَّةٍ حَتَّى يُفَضَّلَ جَانِبُ الذُّكُورَةِ.

وَهَذِهِ الْفُرُوضُ كُلُّهَا ذَكَرَ اللهُ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ إِذَا حَصَلَ الْإِيصَاءُ بِهَا، وَمِنْ بَعْدِ الدَّيْنِ، وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللهَ قَدَّمَ الْوَصِيَّةَ لِلْحَثِّ عَلَيْهَا وَالِاهْتِمَامِ بِشَأْنِهَا؛ لِكَوْنِ إِخْرَاجِهَا شَاقًّا عَلَى الْوَرَثَةِ، وَلِأَنَّ الدَّيْنَ لَهُ مَنْ يُطَالِبُ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّالِثَةُ فَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

" يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ "

هَذِهِ هِيَ الْآيَةُ الثَّالِثَةُ وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ فِيهَا مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِغَيْرِ أُمٍّ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُمْ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا ذُكُورٌ خُلَّصٌ، وَيَرِثُونَ بِالسَّوِيَّةِ بِلَا تَقْدِيرٍ، الثَّانِي: إِنَاثٌ خُلَّصٌ وَيَرِثُونَ بِالتَّقْدِيرِ، وَالْفَرْضُ لِلْوَاحِدَةِ النِّصْفُ وَلِلثِّنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثَانِ.

الثَّالِثُ: خَلِيطٌ أَيِ: اجْتَمَعَ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ فَيَرِثُونَ بِلَا تَقْدِيرٍ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَيُقَالُ فِي هَؤُلَاءِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ الْأَشِقَّاءِ أَوْ لِأَبٍ مَا يُقَالُ فِي الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الِابْنِ: إِذَا كَانُوا ذُكُورًا تَسَاوَوْا: إِذَا كَانُوا أَشِقَّاءَ أَوْ كَانُوا لِأَبٍ، فَإِنْ وُجِدَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ حَجَبَ الْأَشِقَّاءُ الْإِخْوَةَ لِأَبٍ،كَمَا يَحْجُبُ الِابْنُ ابْنَ الِابْنِ، وَإِنْ كُنَّ نِسَاءً شَقِيقَاتٍ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ، وَاسْتَغْرَقَ الشَّقِيقَاتُ الثُّلُثَيْنِ لَمْ يَبْقَ لِلْأَخَوَاتِ لِأَبٍ شَيْءٌ، فَإِنْ كَانَتِ الشَّقِيقَةُ وَاحِدَةً أَخَذَتْ نِصْفَهَا، وَأُعْطِيَتِ الْأُخْتُ لِأَبٍ أَوِ الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ مَعَ الْبَنَاتِ وَبِنْتِ الِابْنِ .....

هَذَا عَنِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ،

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" فَيُؤْخَذُ مِنْهُ إِرْثُ مَنْ عَدَا الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ وَالْإِخْوَةَ، وَأَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنْهُمْ إِلَّا الذُّكُورُ بِلَا تَقْدِيرٍ، يُقَدَّمُ الْأَوْلَى فَالْأَوْلَى أَيِ: الْأَسْبَقُ جِهَةً ،كَالْأَخِ عَلَى الْعَمِّ، فَإِنِ اشْتَرَكُوا فِي الْجِهَةِ قُدِّمَ الْأَقْرَبُ مَنْزِلَةً، كَالْعَمِّ عَلَى ابْنِهِ، فَإِنِ اسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهُمْ قُدِّمَ الْأَقْوَى، وَهُوَ الشَّقِيقُ عَلَى الَّذِي لِأَبٍ .....

وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" إِرْثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَهُمْ مَنْ سِوَى أَهْلِ الْفَرِضِ وَالتَّعْصِيبِ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَتْ نَصًّا فِي الْمِيرَاثِ فَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِرْثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

وَهَكَذَا نَجِدُ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةَ مَعَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ قَدِ اشْتَمَلَتْ عَلَى أَجَلِّ أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ بَلْ عَلَى جَمِيعِهَا كَمَا رَأَيْنَا إِلَّا مِيرَاثَ الْجَدَّاتِ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي السُّنَنِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ (ص) أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ مَعَ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ؛

فَسُبْحَانَ مَنْ فَرَضَ الْمَوَارِيثَ وَأَحْكَمَ مَا شَرَعَهُ، وَقَدَّرَ مَا قَدَّرَهُ عَلَى أَحْسَنِ تَقْدِيرٍ لَا تَسْتَطِيعُ الْعُقُولُ أَنْ تَقْتَرِحَ مِثْلَ أَحْكَامِهِ الصَّالِحَةِ الْمُوَافِقَةِ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَحَالٍ.

هَذَا عَنْ أَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ وَشَرَفِهِ، وَأَمَّا عَنْ حُكْمِهِ، فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي صَارَ فِي حَقِّ الْبَاقِينَ سُنَّةً، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ أَثِمَ النَّاسُ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ حُدُودِ اللهِ وَتَعَدِّيهَا.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ [1]

[1] ـ التَّرِكَةُ كَمَا قُلْنَا هِيَ مَا يَتْرُكُهُ وَيُخَلِّفُهُ الْمَرْءُ مِنًا بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَهَذِهِ التَّرِكَةُ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ يَتَعَلَّقُ بِهَا حُقُوقٌ لَا تَنْتَقِلُ التَّرِكَةُ إِلَى الْوَارِثِ بِدُونِهَا ..... وَهَذِهِ الْحُقُوقُ يُمْكِنُ أَنْ نُجْمِلَهَا فِي أَرْبَعَةِ حُقُوقٍ مُرَتَّبَةٍ بِحَسَبِ أَهَمِّيَّتِهَا كَالْآتِي:

1 ـ تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ أَوْ مَا يُعْرَفُ بِمُؤَنِ التَّجْهِيزِ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ فِعْلِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَيِّتُ مِنْ وَقْتِ وَفَاتِهِ إِلَى أَنْ يُدْفَنَ مِنْ نَفَقَاتِ تَغْسِيلِهِ وَكَفَنِهِ وَحَنُوطِهِ وَأُجْرَةِ الْغَاسِلِ وَنَقْلِهِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ إِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى بِذَلِكَ، وَحَفْرِ قَبْرِهِ وَكُلِّ مَا يَلْزَمُ إِلَى أَنْ يُوضَعَ فِي قَبْرِهِ..... وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذِهِ الْأُمُورَ لِأَنَّهَا مِنْ حَوَائِجِ الْمَيِّتِ؛ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ وَالسَّكَنِ لِلْمُفْلِسِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَدِينَ لَا يُبَاعُ مَا عَلَيْهِ مِن الثِّيَابِ لِسَدَادِ دَيْنِهِ، وَكَذَلِكَ لَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنْ أَدَاةٍ وَمَسْكَنٍ بَلْ تُقَدَّمُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ عَلَى سَدَادِ الدُّيُونِ، فَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ لَا تُسَدُّ دُيُونُهُ وَلَا تُنَفَّذُ وَصَايَاهُ إِلَّا بَعْدَ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُؤَنِ التَّجْهِيزِ.

2 ـ الْحُقُوقُ الَّتِي عَلَى الْمَيِّتِ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلى قِسْمَيْنِ يُمْكِنُ أَنْ يُعَدَّ كُلُّ قِسْمٍ أَصْلًا،

أَوَّلُهُمَا: الْحُقُوقُ الْعَيْنِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ كَبَيْتٍ مَرْهُونٍ، أَوْ عَبْدٍ جَنَى جِنَايَةً (قَتَلَ مَثَلًا) فَعَلَيْهِ دِيَةٌ، أَوْ بِقَرَةٍ قَدْ أَفْسَدَتْ زَرْعًا، وَهَذِهِ الْحُقُوقُ وَأَمْثَالُهَا يَجِبُ سَدَادُهَا قَبْلَ الدُّيُونِ الَّتِي فِي الذِّمَّةِ بِالِاتِّفَاقِ لِقُوَّةِ تَعَلُّقِهَا بِالتَّرِكَةِ حَيْثُ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِعَيْنِهَا؛ وَبِالتَّالِي تَمْنَعُ التَّصَرُّفَ فِي التَّرِكَةِ فَتَكُونُ الْمِلْكِيَّةُ ضَعِيفَةً، إِذًا لَا بُدَّ مِنْ فَكِّ الْحَجْزِ كَمَا نَقُولُ أَوَّلًا، وَدَفْعِ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ لِتَحْرِيرِهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْحُقُوقَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ تُقَدَّمُ عَلَى مُؤَنِ التَّجْهِيزِ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَهَا بِعَيْنِ الْمَالِ سَابِقٌ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ الْأَحْنَافِ يَجْعَلُ الْحُقُوقَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالتَّرِكَةِ: التَّجْهِيزَ وَالدُّيُونَ الْمُطْلَقَةَ وَالْوَصِيَّةَ وَالْإِرْثَ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا الدُّيُونَ الْعَيْنِيَّةَ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بِعَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ يُخْرِجُهَا مِنَ التَّرِكَةِ، وَتَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِحَقِّ الِامْتِيَازِ؛ وَعَلَى هَذَا فَيَقُومُ بِمُؤَنِ التَّجْهِيزِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ وَإِلَّا فَبَيْتُ الْمَالِ، وَهَذَا الْقَوْلُ بِتَقْدِيمِ الدُّيُونِ الْعَيْنِيَّةِ عَلَى مُؤَنِ التَّجْهِيزِ كَمَا يَرَى الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الشَّيْخُ الْعِمْرِيطِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَمَا بِعَيْنِ تِرْكَةٍ تَعَلَّقَا *** مِنَ الدُّيُونِ فَلْيُقَدَّمْ مُطْلَقَا

ثَانِيهِمَا: الْحُقُوقُ الَّتِي فِي الذِّمَّةِ أَوِ الدُّيُونُ الْمُرْسَلَةُ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ ـ حَقٌّ للهِ كَأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي مَالِهِ لَمْ يَدْفَعْهَا أَوْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أَوْ نَذْرٌ،كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ .. إلخ

ب ـ حَقٌّ لِلْعِبَادِ كَالدُّيُونِ الَّتِي عَلَيْهِ لِعِبَادِ اللهِ، كَالْقَرْضِ وَالْأُجْرَةِ وَثَمَنِ الْمَبِيعِ، وَنَحْوِهَا
وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَفِ التَّرِكَةُ بِالْجَمِيعِ يُسَوَّى بَيْنَ الدُّيُونِ بِالْحِصَصِ سَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ للهِ أَمْ لِلْآدَمِيِّ وَسَوَاءٌ كَانَ سَابِقًا أَمْ لَاحِقًا.

3 ـ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ فَأَقَلَّ لِغَيْرِ الْوَارِثِ، فَأَمَّا الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ فَحَرَامٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ قَلِيلَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيرَةً، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَسَمَ الْفَرَائِضَ، ثُمَّ قَالَ: "تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ"، وَقَالَ بَعْدَهَا: "وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ"، وَالْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ مِنْ تَعَدِّي حُدُودِ اللهِ؛ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي زِيَادَةَ بَعْضِ الْوَرَثَةِ عَمَّا حَدَّ اللهُ لَهُ وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ" رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.
وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ، لَكِنْ إِنْ أَجَازَ الْوَرَثَةُ الْمُرْشِدُونَ الْوَصِيَّةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ نُفِّذَتِ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ، فَإِذَا رَضُوا بِإِسْقَاطِهِ سَقَطَ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ" رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْعِمْرِيطِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَلَمْ تَجُزْ لِلْوَارِثِ الْوَصِيَّةُ *** إِلَّا إِذَا أَجَازَهَا الْبَقِيَّةُ

وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ لِغَيْرِ الْوَارِثِ فَإِنَّهَا تَجُوزُ وَتَصِحُّ بِالثُّلُثِ فَأَقَلَّ، وَلَا تَصِحُّ بِمَا زَادَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الثُّلُثَ كَثِيرٌ، فَيَدْخُلُ مَا زَادَ عَلَيْهِ بِالْمُضَارَّةِ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: الثُّلُثُ كَثِيرٌ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِنْ أَجَازَ الْوَرَثَةُ الْمُرْشِدُونَ الْوَصِيَّةَ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَحَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ، فَإِذَا رَضُوا بِإِسْقَاطِهِ سَقَطَ؛
وَلِهَذَا قَالَ الْعِمْرِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

فَإِنْ يَزِدْ أَوْقَفْتَ مَا يَزِيدُ *** حَتَّى يُجِيزَ الْوَارِثُ الرَّشِيدُ

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: مَتَى تُعْتَبَرُ إِجَازَةُ الْوَرَثَةِ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ أَوْ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ؟
فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنَّهَا لَا تُعْتَبَرُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَلَوْ أَجَازُوا قَبْلَهُ لَمْ تَصِحَّ الْإِجَازَةُ، وَلَهُمُ الرُّجُوعُ.
وَالرَّاجِحُ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ أَنَّ الْإِجَازَةَ إِنْ كَانَتْ فِي مَرَضِ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ صَحَّ، وَلَيْسَ لَهُمُ الرُّجُوعُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ مَرَضِ مَوْتِهِ لَمْ تَصِحَّ، وَلَهُمُ الرُّجُوعُ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَتِلْمِيذِهِ ابْنِ الْقَيِّمِ، كَمَا فِي كِتَابِهِ: بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ.

4 ـ ثُمَّ الْإِرْثُ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَالَ بَعْدَ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ: "مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ"، وَيُبْدَأُ بِذَوِي الْفُرُوضِ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ رُدَّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ، إِلَّا الزَّوْجَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ، وَلَا ذَوُو فُرُوضٍ يُرَدُّ عَلَيْهِمِ، فَلِذَوِي الْأَرْحَامِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ}،

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَرَثَةٌ فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، كَمَا قِيلَ:

أَوْ لَمْ يُخَلِّفْ وَارِثًا مِمَّا عُلِمْ *** فَمَالُهُ لِبَيْتِ مَالٍ مُنْتَظِمْ

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْحُقُوقَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالتَّرِكَةِ أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ مُرَتَّبَةٌ كَالْآتِي:

الْأَوَّلُ: مُؤَنُ التَّجْهِيزِ، الثَّانِي: الْحُقُوقُ أَوِ الدُّيُونُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ، وَمَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ أَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَى مُؤَنِ التَّجْهِيزِ، الثَّالِثُ: الدُّيُونُ الْمُرْسَلَةُ، الرَّابِعُ: الْوَصِيَّةُ لِغَيْرِ وَارِثٍ بِالثُّلُثِ فَأَقَلَّ، الْخَامِسُ: الْإِرْثُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْعِمْرِيطِيُّ، وَهُوَ شَافِعِيُّ الْمَذْهَبِ فَقَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَمَا بِعَيْنِ تِرْكَةٍ تَعَلَّقَا *** مِنَ الدُّيُونِ فَلْيُقَدَّمْ مُطْلَقَا

وَبَعْدُ تَجْهِيزٌ بِمَا يَلِيقُ لَهْ *** وَبَعْدَهُ كُلُّ الدُّيُونِ الْمُرْسَلَهْ

وَثُلْثُ مَا يَفْضُلُ لِلْوَصِيَّهْ *** وَبَعْدَهُ لِلْوَارِثِ الْبَقِيَّهْ .....

وَكَمَا هُوَ وَاضِحٌ قَدَّمَ الْعِمْرِيطِيُّ مَا تَعَلَّقَ بِالدُّيُونِ الْعَيْنِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ عَلَى مُؤَنِ التَّجْهِيزِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ هَذَا الرَّأْيَ لَه حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ عَلَى مَا يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ.

تَنْبِيهَاتٌ:

الْأَوَّلُ: لِمَاذَا قُدِّمَ الدَّيْنُ عَلَى الْوَصِيَّةِ؟

نَقُولُ: إِنَّمَا قُدِّمَ الدَّيْنُ عَلَى الْوَصِيَّةِ؛ لِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: "مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ"، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ"، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ إِلَّا أَنَّهُ يَعْضُدُهُ الْمَعْنَى وَالْإِجْمَاعُ، أَمَّا الْمَعْنَى فَلِأَنَّ الدَّيْنَ وَاجِبٌ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالْوَصِيَّةَ تَبَرُّعٌ مِنْهُ، وَالْوَاجِبُ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ، وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَقْدِيمِ الدَّيْنِ عَلَى الْوَصِيَّةِ، فَإِنْ قِيلَ:

فَمَا الْحِكْمَةُ فِي تَقْدِيمِ الْوَصِيَّةِ عَلَى الدَّيْنِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ؟؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْحِكْمَةَ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ هُوَ أَنَّ الدَّيْنَ وَاجِبٌ، وَالْوَصِيَّةَ تَبَرُّعٌ، وَالتَّبَرُّعُ رُبَّمَا يَتَسَاهَلُ فِيهِ الْوَرَثَةُ، وَيَسْتَثْقِلُونَ الْقِيَامَ بِهِ فَيَتَهَاوَنُونَ بِأَدَائِهِ بِخِلَافِ الْوَاجِبِ، وَأَيْضًا فَالدَّيْنُ لَهُ مَنْ يُطَالِبُ بِهِ،

فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْوَرَثَةَ تَهَاوَنُوا بِهِ، فَصَاحِبُهُ لَنْ يَتْرُكَ الْمُطَالَبَةَ بِهِ، فَجُبِرَتِ الْوَصِيَّةُ بِتَقْدِيمِ ذِكْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

التَّنْبِيهُ الثَّانِي: إِذَا قِيلَ: مَا مَعْنَى تَقْدِيمِ الْوَصِيَّةِ عَلَى الْإِرْثِ، مَعَ أَنَّهَا لَا يُنَفَّذُ مِنْهَا - إِذَا لَمْ تُجِزِ الْوَرَثَةُ - إِلَّا الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُوصَى بِهِ يُخْرَجُ مِنَ التَّرِكَةِ قَبْلَ الْمَوَارِيثِ كَامِلًا، ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي عَلَى الْوَرَثَةِ كَتَرِكَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ فَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَيْهِمْ دُونَ الْوَصِيَّةِ، وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِالْمِثَالِ: فَإِذَا هَلَكَتِ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجِهَا وَأُخْتِهَا الشَّقِيقَةِ، وَقَدْ أَوْصَتْ بِالثُّلُثِ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِلْوَصِيَّةِ الثُّلُثُ، وَهُوَ وَاحِدٌ، وَيَبْقَى اثْنَانِ هِيَ التَّرِكَةُ الْمَوْرُوثَةُ: لِلزَّوْجِ نِصْفُهَا، وَهُوَ وَاحِدٌ، وَلِلْأُخْتِ نِصْفُهَا، وَهُوَ وَاحِدٌ.

فَفِي هَذَا الْمِثَالِ يَكُونُ لِلْوَصِيَّةِ الثُّلُثُ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلَمْ يَحْصُلْ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجِ وَالْأُخْتِ حَقِيقَةً إِلَّا الثُّلُثُ، أَمَّا الْوَصِيَّةُ فَقَدْ أُعْطِيَ الْمُوصَى لَهُ الثُّلُثَ كَامِلًا وَصَارَ النَّقْصُ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَلَوْ قُلْنَا بِعَدَمِ تَقْدِيمِ الْوَصِيَّةِ لَجَعَلْنَا الثُّلُثَ الْمُوصَى بِهِ كَثُلُثٍ مَفْرُوضٍ؛ فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ لِلْوَصِيَّةِ الثُّلُثُ اثْنَانِ وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، فَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى الْجَمِيعِ بِالْعَوْلِ.

وَهَذَا مِثَالٌ يُوَضِّحُ كُلَّ مَا سَبَقَ: وَهُوَ أَنْ تَهْلِكَ هَالِكَةٌ، وَيَبْلُغُ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَرِكَتِهَا أَرْبَعَمِائَةِ جُنَيْهٍ: مِائَةٌ لِمُؤَنِ تَجْهِيزِهَا، وَمِائَةٌ لِدَيْنٍ مُوَثَّقٍ بِرَهْنٍ، وَمِائَةٌ لِدَيْنٍ مُرْسَلٍ، وَمِائَةٌ لِوَصِيَّةٍ جَائِزَةٍ، وَقَدْ خَلَّفَتْ وَرَاءَهَا زَوْجًا وَأُخْتًا شَقِيقَةً، هُمَا وَارِثَاهَا لَا غَيْرُ،

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَيِّتَةُ قَدْ خَلَّفَتْ مِائَةَ جُنَيْهٍ صُرِفَتْ فِي مُؤَنِ تَجْهِيزِهَا، وَتُرِكَ الْبَاقِي؛ لِنَفَادِ التَّرِكَةِ بِالْمُؤَنِ، وَإِذَا خَلَّفَتْ مِائَتَيْ جُنَيْهٍ صُرِفَتْ فِي مُؤَنِ التَّجْهِيزِ وَالدَّيْنِ الْعَيْنِيِّ، وَتُرِكَ الْبَاقِي؛ إِذْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ شَيْءٌ فِي التَّرِكَةِ، وَإِذَا خَلَّفَتْ ثَلَاثَمِائَةِ جُنَيْهٍ فَقَطْ فَتُصْرَفُ فِي مُؤَنِ تَجْهِيزِهَا، وَالدَّيْنِ الْعَيْنِيِّ الْمُوَثَّقِ بِرَهْنٍ، وَالدَّيْنِ الْمُرْسَلِ، وَتُرِكَ الْبَاقِي لِاسْتِغْرَاقِ هَذِهِ لِلتَّرِكَةِ، وَإِذَا خَلَّفَتْ سِتَّمِائَةٍ صُرِفَ مِنْهَا ثَلَاثُمِائَةِ جُنَيْهٍ فِيمَا سَبَقَ، وَمِائَةُ جُنَيْهٍ فِي الْوَصِيَّةِ، وَمِائَةُ جُنَيْهٍ لِلزَّوْجِ، وَمِائَةُ جُنَيْهٍ لِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ.

وَالسُّؤَالُ: ما وَجْهُ تَقْدِيمِ الْوَصِيَّةِ عَلَى الْإِرْثِ فِي هَذَا الْمِثَالِ؟

وَوَجْهُ تَقْدِيمِ الْوَصِيَّةِ عَلَى الْإِرْثِ هُنَا أَنَّ فَرْضَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجِ وَالْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ وَلَمْ يُفْرَضْ لَهُمَا النِّصْفُ إِلَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَا بَقِيَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ، وَلَوْ لَمْ تُقَدَّمِ الْوَصِيَّةُ عَلَيْهِمَا لَكَانَ لِلْوَصِيَّةُ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجِ وَالْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ مِائَةٌ وَاثْنَا عَشَرَ جُنَيْهًا وَنِصْفٌ بِنَاءً عَلَى الْعَوْلِ حَيْثُ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ: لِلْوَصِيَّةِ اثْنَانِ، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةٌ، وَيُضْرَبُ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ فِي قِيمَةِ السَّهْمِ الْحَاصِلِ بِقِسْمَةِ الثَّلَاثِمِائَةِ عَلَى ثَمَانِيَةٍ، فَيَكُونُ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مَا ذَكَرْتُ أَعْلَاهُ وَبِهَذَا يَكُونُ النَّقْصُ عَلَى الْجَمِيعِ، وَهَذَا غَيْرُ مُرَادٍ أَيْ أَنْ تَكُونَ الْوَصِيَّةُ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِذَا وَجَبَ تَقْدِيمُ الوَصِيَّةِ، وَيُقْسَمُ الْبَاقِي بَعْدَهَا بِاعْتِبَارِهِ التَّرِكَةَ كَامِلَةً.

الْإِرْثُ

أَرْكَانُهُ ـ شُرُوطُهُ ـ أَسْبَابُهُ

مَوَانِعُهُ ـ أَقْسَامُهُ [1]

---

[1] ـ الْإِرْثُ وَالْمِيرَاثُ بِمَعْنًى وَكِلَاهُمَا مَصْدَرُ الْفِعْلِ وَرِثَ، وَيَعْنِي: انْتِقَالَ الشَّيْءِ مِنْ قَوْمٍ إِلَى آخَرِينَ، وَلَكِنْ مَا أَرْكَانُهُ؟ اعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّ الرُّكْنَ فِي اللُّغَةِ جَانِبُ الشَّيْءِ الْأَقْوَى، يُقَالُ رَكِنْتُ إِلَى فُلَانٍ إِذَا اعْتَمَدْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الِاصْطِلَاحِ: جُزْءُ مَاهِيَّةِ الشَّيْءِ، أَوْ مَا لَا يُتَصَوَّرُ الشَّيْءُ بِدُونِهِ؛ فَالرُّكُوعُ فِي الصَّلَاةِ رُكْنٌ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا وَلَا تُوجَدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ،

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَمِنَ التَّعْرِيفِ السَّابِقِ لِلْإِرْثِ يَتَّضِحُ أَنَّ لَهُ أَرْكَانًا ثَلَاثَةً لَا يُتَصَوَّرُ الْإِرْثُ بِدُونِهَا، فَإِذَا انْعَدَمَ وَاحِدٌ مِنْهَا انْعَدَمَ الْإِرْثُ، وَهَذِهِ الْأَرْكَانُ هِيَ: مُوَرِّثٌ وَوَارِثٌ وَمَوْرُوثٌ، فَالْمُوَرِّثُ هُوَ مَنِ انْتَقَلَتِ التَّرِكَةُ مِنْهُ وَهُوَ الْمَيِّتُ، إِذًا فَالْحَيُّ لَا يُوَرَّثُ، وَالْوَارِثُ هُوَ مَنِ انْتَقَلَتِ التَّرِكَةُ إِلَيْهِ، وَالْمَوْرُوثُ: التَّرِكَةُ هَذِهِ هِيَ أَرْكَانُ الْإِرْثِ الَّتِي لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ إِذَا انْعَدَمَ مِنْهَا وَاحِدٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ،

وَلِنَضْرِبْ لِذَلِكَ مَثَلًا هَلْ يَكُونُ هُنَاكَ إِرْثٌ وَالْمَيِّتُ لَمْ يُخَلِّفْ تَرِكَةً؟!

شُرُوطُ الْإِرْثِ: الشَّرْطُ لُغَةً: الْعَلَامَةُ اللَّازِمَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الشَّيْءِ، أَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ فَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ، فَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ فَهِيَ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا، لَكِنْ لَا يَعْنِي وُجُودُهَا صِحَّةَ الصَّلَاةِ، وَحَيَاةُ الْوَارِثِ مَثَلًا شَرْطٌ لِاسْتِحْقَاقِ الْإِرْثِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ تِلْكَ الْحَيَاةِ وُجُودُ الِاسْتِحْقَاقِ؛ لِاحْتِمَالِ وُجُودِ مَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَكْفِي فِي ثُبُوتِ الْإِرْثِ وُجُودُ سَبَبِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَوَفُّرِ شُرُوطِ الِاسْتِحْقَاقِ،

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلِلْإِرْثِ شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: مَوْتُ الْمُوَرِّثِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، وَالثَّانِي: حَيَاةُ الْوَارِثِ بَعْدَهُ وَلَوْ لَحْظَةً حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا،

وَالثَّالِثُ: الْعِلْمُ بِالسَّبَبِ الْمُقْتَضِي لِلْإِرْثِ ..... هَذَا عَنْ شُرُوطِ الْإِرْثِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلُهَا أَنْ يُقَالَ:

أَمَّا مَوْتُ الْمُوَرِّثِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: "إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ....."، وَالْهَلَاكُ الْمَوْتُ، وَتَرْكُهُ لِمَالِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ انْتِقَالِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْبَرْزَخِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَحْصُلُ تَحَقُّقُ الْمَوْتِ بِالْمُعَايَنَةِ أَوِ الِاسْتِفَاضَةِ أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَأَمَّا الْمَوْتُ حُكْمًا فَذَلِكَ فِي الْمَفْقُودِ: إِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ الَّتِي تُضْرَبُ لِلْبَحْثِ عَنْهُ فَإِنَّنَا نَحْكُمُ بِمَوْتِهِ إِجْرَاءً لِلظَّنِّ مَجْرَى الْيَقِينِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ ..

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ؛ فَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي آيَاتِ الْمَوَارِيثِ اسْتِحْقَاقَ الْوَرَثَةِ بِاللَّامِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّمْلِيكِ، وَالتَّمْلِيكُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْحَيِّ ..... وَلَكِنْ بِمَ تَتَحَقَّقُ حَيَاةُ الْوَارِثِ؟

وَالْجَوَابُ أَنَّ تَحَقُّقَ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ تَحْصُلُ بِالْمُعَايَنَةِ، وَالِاسْتِفَاضَةِ، وَشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَأَمَّا حَيَاةُ الْوَارِثِ حُكْمًا فَمَثَّلُوا لَهَا بِالْحَمْلِ يَرِثُ مِنْ مُوَرِّثِهِ إِذَا تَحَقَّقَ وُجُودُهُ حِينَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ، وَإِنْ لَمْ تُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا أَوْ يَخْرُجَ حَيًّا.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ فَلَا تَوَارُثَ بَيْنَ مُتَوَارِثَيْنِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا أَسْبَقُ مَوْتًا، مِثْلُ أَنْ يَمُوتَا بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أو حَرَقٍ أَوْ حَادِثِ طَرِيقٍ وَنَحْوِهِ؛ لِمَاذَا ؟ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ قَبْلَ الْوَارِثِ وَحَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَهُ.وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْعِلْمِ بِالسَّبَبِ الْمُقْتَضِي لِلْإِرْثِ؛ فَلِأَنَّ الْإِرْثَ مُرَتَّبٌ عَلَى أَوْصَافٍ كَالْوِلَادَةِ وَالْأُبُوَّةِ وَالْأُخُوَّةِ وَالزَّوْجِيَّةِ وَالْوَلَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِذَا لَمْ تَتَحَقَّقْ وُجُودُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ لَمْ نَحْكُمْ بِثُبُوتِ مَا رُتِّبَ عَلَيْهَا مِنْ أَحْكَامٍ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ أَنْ يُصَادِفَ مَحِلَّهُ فَلَا يُحْكَمُ بِالشَّيْءِ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ أَسْبَابِهِ وَشُرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ،

وَمَعْنَى الْعِلْمِ بِالسَّبَبِ الْمُقْتَضِي لِلْإِرْثِ أَنْ تَعْلَمَ الصِّلَةَ الَّتِي تَرْبِطُ بَيْنَ الْوَارِثِ وَالْمُوَرِّثِ، وَهَلْ تُخَوِّلُ هَذِهِ الصِّلَةُ أَنْ يَرِثَهُ؟ أَوْ بِمَعْنًى آخَرَ: أَنْ تَعْلَمَ كَيْفَ يَتَّصِلُ الْوَارِثُ بِالْمُوَرِّثِ؟ هَلْ هُوَ زَوْجٌ أَوْ قَرِيبٌ أَوْ ذُو وَلَاءٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ..... وَهُنَا حَالَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ مَعْلُومٌ، فَيَدَّعِي آخَرُ أَنَّهُ أَوْلَى بِإِرْثِ الْمَيِّتِ مِنْهُ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ بِكَيْفِيَّةِ اتِّصَالِ الْمُدَّعِي بِالْمَيِّتِ، وَبِمَنْزِلَتِهِ مِنْهُ أَيْضًا، بِأَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ أَخُوهُ أَوْ عَمُّهُ أَوِ ابْنُ أَخِيهِ أَوِ ابْنُ عَمِّهِ، وَهَلْ هُوَ بَعِيدُ الْمَنْزِلَةِ مِنَ الْمَيِّتِ أَوْ قَرِيبٌ؟؛ لِنَعْلَمَ بِذَاكَ أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالْإِرْثِ، وَلَا يَكْفِي فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ قَرِيبُهُ وَنَحْوُهُ، لِئَلَّا نَدْفَعَ بِهِ حَقَّ الْوَارِثِ الْمَعْلُومِ بِلَا عِلْمٍ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ مَعْلُومٌ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَكْفِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ قَرِيبُهُ أَوْ مِنْ قَبِيلَتِهِ وَنَحْوِهِ، وَيُسْتَأْنَسُ لِهَذَا بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ (ص) بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: الْتَمِسُوا وَارِثًا أَوْ ذَا رَحِمٍ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا وَلَا ذَا رَحِمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلَكِنْ مَا هِيَ أَسْبَابُ الْإِرْثِ؟

بَابُ أَسْبَابُ الْمِيرَاثِ [1]

[1] ـ السَّبَبُ فِي اللُّغَةِ هُوَ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَفِي الِاصْطِلَاحِ مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ، وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ أَشَارَ إِلَيْهَا الرَّحْبِيُّ بِقَوْلِهِ:

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَهْ *** كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ

وَهْيَ نِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ وَنَسَبْ *** مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ ....

إِنَّ الْأَسْبَابَ ـ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنَ النَّظْمِ ـ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ: النِّكَاحُ وَالنَّسَبُ وَالْوَلَاءُ:

فَأَمَّا النِّكَاحُ فَهُوَ عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ الصَّحِيحُ، فَيَرِثُ بِهِ الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَالزَّوْجَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ وَطْءٌ وَلَا خَلْوَةٌ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ"، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ" وَلِمَا رَوَاهُ الْخَمْسَةُ مِنْ حَدِيثِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا أَنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، بِمِثْلِ مَا قَضَى بِهِ ... وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّوَارُثَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَمْتَدُّ إِلَى أَنْ تَحْصُلَ الْبَيْنُونَةُ بَيْنَهُمَا بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ، فَإِذَا حَصَلَتِ الْبَيْنُونَةُ انْقَطَعَ التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا..... وَعَلَى هَذَا يَثْبُتُ التَّوَارُثُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ ما دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ لَا تَبِينُ إِلَّا بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَأَمَّا الْفَسْخُ وَالطَّلَاقُ الْبَائِنُ فَيَنْقَطِعُ التَّوَارُثُ فِيهِمَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِمُجَرَّدِ الْفُرْقَةِ إِلَّا أَنْ تَقَعَ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي حَالٍ يُتَّهَمُ فِيهَا بِقَصْدِ حِرْمَانِ الْآخَرِ مِنَ الْإِرْثِ؛ فَإِنَّ الْمُتَّهَمَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُورَثُ وَلَا يَرِثُ مُعَاقَبَةً لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ السَّيِّئِ،

وَمَثَّلُوا لِذَلِكَ بِأَمْثِلَةٍ:

1 ـ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا، فَلَا يَرِثُهَا لَوْ مَاتَتْ؛ لِأَنَّ الْبَيْنُونَةَ مِنْهُ، وَأَمَّا هِيَ فَتَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَأَمَّا بَعْدَ انْقِضَائِهَا فَلَا تَرِثُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَقَدِيمِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَعَنْ أَحْمَدَ ما يَدُلُّ عَلَيْهِ، لَكِنِ الْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَرْتَدَّ، فَإِنِ ارْتَدَّتْ أَوْ تَزَوَّجَتْ سَقَطَ إِرْثُهَا سَوَاءٌ عَادَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ فَارَقَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي أَمْ لَا،

وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَسْقُطُ إِرْثُهَا بِالزَّوَاجِ فَتَرِثُ وَلَوْ كَانَتْ مَعَ الزَّوْجِ، وَاللهُ أَعْلَمُ

وَكَمَا هُوَ وَاضِحٌ كَانَتِ التُّهْمَةُ فِي هَذَا الْمِثَالِ مِنَ الزَّوْجِ.

2 ـ أَنْ تَفْعَلَ الزَّوْجَةُ فِي مَرَضِ مَوْتِهَا الْمَخُوفِ مَا يَفْسَخُ نِكَاحَهَا مِنْ زَوْجِهَا مُتَّهَمَةً بِقَصْدِ حِرْمَانِهِ، كَأَنْ تَرْتَدَّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ النِّكَاحَ يَنْفَسِخُ وَيَرِثُ مِنْهَا لَوْ مَاتَتْ وَلَا تَرِثُهُ، وَالتُّهْمَةُ فِي هَذَا الْمِثَالِ مِنَ الزَّوْجَةِ.

هَذَا عَنِ السَّبَبِ الْأَوَّلِ مِنْ أَسْبَابِ الْإِرْثِ، وَهُوَ النِّكَاحُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

السَّبَبُ الثَّانِي النَّسَبُ:

وَالنَّسَبُ هُوَ الْقَرَابَةُ أَوِ الرَّحِمُ، وَيَعْنِي الِاتِّصَالَ بَيْنَ شَخْصَيْنِ بِوِلَادَةٍ قَرِيبَةٍ أَوْ بَعِيدَةٍ؛ وَهَذَا مَنْ أَسْبَابِ الْإِرْثِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"، وَلَكِنْ هَلْ كُلُّ قَرَابَةٍ تَكُونُ سَبَبًا لِلْإِرْثِ؟

اعْلَمْ أَنَّ الْقَرَابَةَ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: أُصُولٌ وَفُرُوعٌ وَحَوَاشٍ،

فَالْأُصُولُ مَنْ لَهُمْ وِلَادَةٌ عَلَى الشَّخْصِ، أَوْ هُمْ مَنْ تَفَرَّعَ الْمَيِّتُ مِنْهُمْ، كَالْأُمِّ وَالْأَبِ وَإِنْ عَلَوَا،

وَالْوَارِثُ مِنْهُمْ: 1 ـ كُلُّ ذَكَرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أُنْثَى، كَالْأَبِ وَأَبِيهِ وَإِنْ عَلَا بِمَحْضِ الذُّكُورِ .. فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أُنْثَى فَهُوَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، كَأَبِي الْأُمِّ وَنَحْوِهِ.

2 ـ كُلُّ أُنْثَى لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَيِّتِ ذَكَرٌ قَبْلَهُ أُنْثَى كَالْأُمِّ وَأُمِّهَا وَأُمِّ الْأَبِ وَأُمِّ الْجَدِّ، وَإِنْ عَلَوْنَ بِمَحْضِ الْإِنَاثِ ..... فَإِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَيِّتِ ذَكَرٌ قَبْلَهُ أُنْثَى فَهِيَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ؛ لِأَنَّهَا مُدْلِيَةٌ بِمَنْ هُوَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَكَانَتْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْجَدَّةِ الْمُدْلِيَةِ بِذَكَرٍ وَارِثٍ فَوْقَ الْأَبِ، كَأُمِّ الْجَدِّ وَأَبِيهِ، وَإِنْ عَلَتْ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا وَارِثَةٌ؛ لِأَنَّهَا مُدْلِيَةٌ بِوَارِثٍ كَأُمِّ الْأَبِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، قَالَ فِي الْمُغْنِي:

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ سُرَاقَةَ: "وَبِهَذَا قَالَ عَامَّةُ الْأَصْحَابِ إِلَّا شَاذًّا" انْتَهَى

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْوَارِثَ مِنَ الْأُصُولِ هُوَ مَنْ أَدْلَى بِنَفْسِهِ كَالْأَبِ أَوْ مَنْ يُدْلِي إِلَيْهِ بِذَكَرٍ أَوْ ذُكُورٍ، وَالْوَارِثَةُ مِنَ الْأُصُولِ مَنْ تُدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِنَفْسِهَا كَالْأُمِّ أَوْ بِخَالِصِ النِّسَاءِ كَأُمِّ الْأُمِّ وَأُمِّ أُمِّ الْأُمِّ ، أَوْ تُدْلِي إِلَيْهِ بِخَالِصِ الذُّكُورِ كَأُمِّ الْأَبِ وَأُمِّ أَبِي الْأَبِ، أَوْ بِالذُّكُورِ مَعَ الْإِنَاثِ بِشَرْطِ أَنْ تَتَقَدَّمَ الْإِنَاثُ كَأُمِّ أُمِّ الْأَبِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الشَّيْخُ الْعِمْرِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:

وَضَابِطُ الْجَدَّةِ فِي الْمِيرَاثِ *** إِدْلَاؤُهَا بِخُلَّصِ الْإِنَاثِ

أَوْ بِالذُّكُورِ الْخَالِصِينَ أَوْ هُمَا *** إِنْ كَانَ خَالِصُ النِّسَا مُقَدَّمَا

وَالْجَدُّ إِنْ أَدْلَى بِأُنْثَى لَمْ يَرِثْ *** فَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِهِ لَيْسَتْ تَرِثْ

وَقَالَ الْحَكَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْجَدُّ إِنْ أَدْلَى بِأُنْثَى سَقَطَا *** وَهَكَذَا الْفُرُوعُ فَاخْشَ الْغَلَطَا

هَذَا عَنِ الْوَرَثَةِ مِنَ الْأُصُولِ.

ثَانِيًا الْفُرُوعُ: وَالْفُرُوعُ هُمْ مَنْ لِلشَّخْصِ عَلَيْهِمْ وِلَادَةٌ أَوْ هُمْ مَنْ تَفَرَّعُوا مِنَ الْمَيِّتِ، كَالْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِهِمْ وَإِنْ نَزَلُوا، وَلَكِنْ هَلْ كُلُّهُمْ وَرَثَةٌ؟ والْجَوَابُ: أَنْ لَا ..... فَالْوَارِثُ مِنْهُمْ هُوَ كُلُّ مَنْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أُنْثَى، كَالْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ، وَأَمَّا مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أُنْثَى كَأَوْلَادِ الْبَنَاتِ فَهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْوَرَثَةَ مِنَ الْفُرُوعِ: هُمُ الِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ ....

ثَالِثًا الْحَوَاشِي: وَالْحَوَاشِي هُمْ فُرُوعُ الْأُصُولِ، كَالْإِخْوَةِ فَهُمْ فُرُوعِ الْأَبِ، وَكَالْأَعْمَامِ فَهُمْ فُرُوعُ الْجَدِّ، وَأَبْنَائِهِمْ وَإِنْ نَزَلُوا، وَالْوَارِثُ مِنْهُمْ:

1 ـ الْأَخَوَاتُ مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءٌ كُنَّ شَقِيقَاتٍ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ، وَأَمَّا غَيْرُهُنَّ مِنْ إِنَاثِ الْحَوَاشِي فَهُنَّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، كَالْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبِنْتِ الْأَخِ وَبِنْتِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِنَّ.

2 ـ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ دُونَ فُرُوعِهِمْ.

3 ـ كُلُّ ذَكَرٍ أَدْلَى بِذَكَرٍ كَالْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ لِغَيْرِ أُمٍّ، وَأَبْنَائِهِمْ، فَأَمَّا الْمُدْلِي بِأُنْثَى، كَالْخَالِ وَالْعَمِّ لِأُمٍّ وَابْنِ الْأُخْتِ وَنَحْوِهِمْ فَهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

هَذَا عَنِ السَّبَبِ الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ الْإِرْثِ، وَهُوَ النَّسَبُ وَالْقَرَابَةُ وَأَصْنَافُهَا

السَّبَبُ الثَّالِثُ الْوَلَاءُ:

إِذَا كَانَ لَدَيْكَ عَبْدٌ وَأَعْتَقْتَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَأَنْتَ وَلِيُّهُ وَأَنْتَ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهِ؛ لِقَوْلِ النَبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِذًا الْوَلَاءُ هُوَ وَلَاءُ الْعِتَاقَةِ، وَهِيَ الْعُصُوبَةُ الَّتِي تَثْبُتُ لِلْمُعْتِقِ وَعَصَبَتِهِ الْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ بِسَبَبِ الْعِتْقِ سَوَاءٌ كَانَ الْعِتْقُ عَنْ تَبَرُّعٍ أَوْ عَنْ وَاجِبٍ مِنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تَقَدَّمَ.

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا الْمُعْتِقُ وَعَصَبَتُهُ الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، كَابْنِ الْمُعْتِقِ وَأَبِيهِ وَجَدِّهِ وَأَخِيهِ لِغَيْرِ أُمٍّ وَنَحْوِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَلَاءَ يُورَثُ بِهِ وَلَا يُورَثُ ... هَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنَّ الْوَلَاءَ يُورَثُ كَمَا يُورَثُ الْمَالُ، فَلَا يَخْتَصُّ بِالْعَصَبَةِ الْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَلَوْ مَاتَ الْعَتِيقُ عَنِ ابْنِ مُعْتِقِهِ وَابْنَةِ مُعْتِقِهِ لَكَانَ الْمَالُ لِلِابْنِ فَقَطْ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّهُ عَاصِبٌ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ لِلْبِنْتِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا عَاصِبَةٌ بِغَيْرِهَا، وَعَلَى قَوْلِ شُرَيْحٍ يَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَمِمَّا يَجْدُرُ ذِكْرُهُ أَنَّ الْمِيرَاثَ فِي الْوَلَاءِ يَكُونُ عَنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ طَرِيقُ الْعَتِيقِ؛ حَيْثُ يَرِثُهُ مُعْتِقُهُ وَلَا يَرِثُ هُوَ مُعْتِقَهُ بِخِلَافِ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ الْأُخْرَى فَإِنَّهَا تُوجِبُ الْإِرْثَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَإِذَا أُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْإِرْثَ فِي الْوَلَاءِ يَكُونُ عَنْ طَرِيقِ التَّعْصِيبِ وَبَعْدَ انْعِدَامِ وَرَثَةِ الْعَتِيقِ يَنْتُجُ أَنَّ الْإِرْثَ بِالْوَلَاءِ هُوَ أَضْعَفُ أَنْوَاعِ أَسْبَابِ الْإِرْثِ؛ فَتَأَمَّلْ.

وَلَكِنْ مَا هِيَ أَقْوَى أَنْوَاعِ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ؟

إِنَّهُ الْمِيرَاثُ بِالنَّسَبِ أَقْوَى هَذِهِ الْأَسْبَابِ؛ وَذَلِكَ لِلْأُمُورِ التَّالِيَةِ:

1 ـ سَبْقُ وُجُودِهِ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ فِي وَقْتِ وِلَادَتِهِ يَكُونُ ابْنًا أَوْ أَخًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ بِخِلَافِ النِّكَاحِ وَالْوَلَاءِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا طَارِئٌ.

2 ـ النَّسَبُ لَا يَزُولُ، وَالنِّكَاحُ قَدْ يَزُولُ بِالطَّلَاقِ مَثَلًا.

3 ـ النَّسَبُ يَحْجُبُ النِّكَاحَ نَقْصَانًا، وَيَحْجُبُ الْوَلَاءَ حِرْمَانًا، وَهُمَا لَا يَحْجُبَانِهِ.

4 ـ الْإِرْثُ يَتِمُّ مِنْهُ مِنْ جَمِيعِ الطُّرُقِ تَارَةً بِالْفَرْضِ، وَتَارَةً بِالتَّعْصِيبِ، وَتَارَةً بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ، وَالنِّكَاحُ إِنَّمَا يُورَثُ بِهِ بِالْفَرْضِ فَقَطْ وَالْوَلَاءُ يُورَثُ بِهِ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ الْحَكَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:

فَالْفَرْضُ وَالتَّعْصِيبُ يَأْتِي فِي النَّسَبْ *** وَبِالنِّكَاحِ الْفَرْضُ لَا غَيْرُ وَجَبْ

أَمَّا الْوَلَا فَخُصَّ بِالتَّعْصِيبِ *** فَافْهَمْ لِمَا أَمْلَيْتُ فِي التَّنْصِيبِ ..... ؛

لِهَذَا كُلِّهِ كَانَ الْإِرْثُ بِالنَّسَبِ أَقْوَى أَنْوَاعِ الْأَسْبَابِ، وَكَانَ الْإِرْثُ بِالْوَلَاءِ أَضْعَفَهَا لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ: النِّكَاحِ وَالْوَلَاءِ وَالنَّسَبِ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ؟

وَالْجَوَابُ: نَعَمْ، وَمِثَالُهُ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ بِنْتَ عَمِّهِ، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا؛ فَقَدِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ الْأَسْبَابُ الثَّلَاثَةُ؛ فَهُوَ زَوْجُهَا وَابْنُ عَمِّهَا وَمَوْلَاهَا.

فَرْعٌ: هَذِهِ هِيَ أَسْبَابُ الْمِيرَاثِ وَلَيْسَ لِلْمِيرَاثِ سَبَبٌ غَيْرُ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ كَمَا أَشَارَ الرَّحْبِيُّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَزَادَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عِنْدَ عَدَمِ الْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ أَسْبَابًا أُخْرَى، وَهِيَ الْمُوَالَاةُ وَالْمُعَاقَدَةُ وَالْإِسْلَامُ عَلَى يَدَيْهِ وَالِالْتِقَاطُ وَكَوْنُهُمَا مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ، وَقَالَ هُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، قَالَ: وَيَرِثُ الْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ، وَهُوَ الْعَتِيقُ عِنْدَ عَدَمِ الْوَرَثَةِ، وَهَذَا قَالَهُ أَيْضًا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ أَحَادِيثُ فِي السُّنَنِ مِنْهَا:

1 ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ (ص) آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"، فَتَوَارَثُوا بِالنَّسَبِ،

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ فِيهِ مَقَالٌ.

2 ـ وَعَن قَبِيصَةَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا السُّنَّةُ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟، فَقَالَ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ"، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.

3 ـ وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ". أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيُّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، قِيلَ: تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَالِحٌ.

4 ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَوْسَجَةُ؛ قَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ثِقَةٌ.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَكَ ـ وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهَا مَا تَرَى ـ فَإِنَّ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ مِنَ الصِّلَةِ الْخَاصَّةِ مَا يَجْعَلُهُمْ أَوْلَى بِمِيرَاثِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الَّذِي هُوَ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ.

هَذَا عَنْ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الرَّحْبِيِّ فِي أُرْجُوزَتِهِ.

وَاللهُ أعلمُ.

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَهْ [14] كُلٌّ [1] يُفِيدُ رَبَّهُ [2] الْوِرَاثَهْ

وَهْيَ [3] نِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ وَنَسَبْ [15] مَا بَعْدَهُنَّ [4] لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ [5]

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ التَّنْوِينَ فِي "كُلٌّ" عِوَضٌ عَنْ كَلِمَةٍ، بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ كَلِمَةَ: كُلٍّ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُلَازِمَةِ لِلْإِضَافَةِ، وَالتَّقْدِيرُ هُنَا: كُلُّ سَبَبٍ، فَحَذَفَ النَّاظِمُ الْمُضَافَ إِلَيْهِ لَفْظًا لَا مَعْنًى، وَأَتَى بِالتَّنْوِينِ عِوَضًا عَنْهُ؛ فَهُوَ إِذًا عِوَضٌ عَنْ كَلِمَةٍ، كَمَا ذَكَرْتُ، وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ}.

[2] ـ الْهَاءُ فِي "رَبَّهُ" تَعُودُ عَلَى السَّبَبِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ كُلَّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ يُفِيدُ صَاحِبَهُ الْمُتَّصِفَ بِهِ الْوِرَاثَةَ، أَيْ يَحْصُلُ لَهُ بِهَذَا السَّبَبِ الْإِرْثُ.

[3] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الضَّمِيرِ: هُوَ لُغَةٌ لَا ضَرُورَةٌ.

[4] ـ قَدْ يُقَالُ: أَلَيْسَ مِنَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ النَّاظِمُ بَعْدَهَا لَا بَعْدَهُنَّ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَا فَعَلَهُ النَّاظِمُ هُوَ الْأَفْصَحُ؛ فَقَدْ ذَكَرَ الْحَرِيرِيُّ فِي دُرَّةِ الْغَوَّاصِ أَنَّ الْعَرَبَ تَخْتَارُ أَنْ تَجْعَلَ ضَمِيرَ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ الْهَاءَ وَالْأَلِفَ أَيْ:" هَا" وَضَمِيرَ الْجَمْعِ الْقَلِيلِ: الْهَاءَ وَالنُّونَ الْمُشَدَّدَةَ، أَيْ: "هُنَّ" كَمَا نَطَقَ الْقُرْآنُ بِهِ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: "إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ "... فَجَعَلَ ضَمِيرَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ بِالْهَاءِ وَالنُّونِ، لِقِلَّتِهِنَّ، وَضَمِيرَ شُهُورِ السَّنَةِ الْهَاءَ وَالْأَلِفَ، لِكَثْرَتِهَا..... وَلَكِنْ هَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ لَا الْوُجُوبِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ الصَّبَّانُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ فِي قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ:

وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهُرُ ..... أَنَّ النَّاظِمَ عَبَّرَ بِضَمِيرِ الْإِفْرَادِ ثُمَّ ضَمِيرِ الْجَمْعِ إِشَارَةً إِلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْصَحُ فِي الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ (هُنَّ) وَفِيمَا فَوْقَ الْعَشْرِ (هَا)، وَاسْتَدَلَّ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَيْضًا، وَعَلَى هَذَا فَمَا فَعَلَهُ النَّاظِمُ هُوَ الْأَوْلَى؛ إِذِ الْأَسْبَابُ كَمَا قَالَ ثَلَاثَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[5] ـ يَقْصِدُ سَبَبًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَعْدَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ، وَإِلَّا فَهُنَاكَ سَبَبٌ رَابِعٌ، لَكِنْ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَهُوَ جِهَةُ الْإِسْلَامِ، فَيَرِثُ بِهِ بَيْتُ الْمَالِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَمُنْتَظِمًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، يَقُولُ الْعِمْرِيطِيُّ:

أَوْ لَمْ يُخَلِّفْ وَارِثًا مِمَّا عُلِمْ *** فَمَالُهُ لِبَيْتِ مَالٍ مُنْتَظِمْ

بَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثُ [1]

[1] ـ الْمَانِعُ فِي اللُّغَةِ: الْحَائِلُ، وَفِي الِاصْطِلَاحِ هُوَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ الْحُكْمِ يَسْتَلْزِمُ وُجُودُهُ انْعِدَامَ الْحُكْمِ مَعَ وُجُودِ سَبَبِهِ، وَمُوَانِعُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ: الرِّقُّ وَالْقَتْلُ وَاخْتِلَافُ الدِّينِ؛ مَتَى وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْهَا فِي شَخْصٍ صَارَ كَالْمَعْدُومِ أَوْ غِيْرِ الْمَوْجُودِ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُؤَثِّرُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى تِلْكَ الْمَوَانِعِ الرَّحْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ *** وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ

رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينِ *** فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ .....

وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَوَانِعِ مَعَ مَا يَتَفَرَّعُ مِنْهَا:

أَوَّلًا الرِّقُّ:

الرِّقُّ: وَصْفٌ يَكُونُ بِهِ الْإِنْسَانُ مَحْرُومًا مِنَ الْأَهْلِيَّةِ وَالِاسْتِقْلَالِ فِي التَّصَرُّفِ، مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ، يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَهُ بِمِلْكِهِ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ وَيُؤَجِّرَهُ وَيَرْهَنَهُ وَيَبِيعَهُ وَيَهَبَهُ، وَيَكُونَ مِمَّا يُورَثُ، وَإِنَّمَا كَانَ الرِّقُّ مَانِعًا مِنَ الْإِرْثِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَضَافَ الْمِيرَاثَ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ بِاللَّامِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّمْلِيكِ فَيَكُونُ مِلْكًا لِلْوَارِثِ، وَالرَّقِيقُ لَا يَمْلِكُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْ أَنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُ الْعَبْدَ وَمَالَهُ، وَمَا دَامَ الْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ لَا يَسْتَحِقُّ الْإِرْثَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ مِنْ قَرِيبِهِ شَيْئًا لَكَانَ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الْمَيِّتِ،

إِذًا الرِّقُّ يَمْنَعُ الْإِرْثَ .....

وَاعْلَمْ أَنَّ الرِّقَّ إِنْ كَانَ كَامِلًا مَنَعَ مِنَ الْإِرْثِ كُلِّهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الشَّخْصِ رَقِيقًا وَبَعْضُهُ حُرًّا، وَيُسَمَّى: الْمُبَعَّضَ، تَبَعَّضَ الْحُكْمُ فَيَرِثُ وَيُورَثُ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: "إِذَا كَانَ الْعَبْدُ نِصْفُهُ حُرٌّ، وَنِصْفُهُ عَبْدٌ وَرِثَ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" لَكِنْ مَا كَسَبَهُ أَوْ وَرِثَهُ بِجُزْئِهِ الْحُرِّ فَلَيْسَ لِمَالِكِ بَاقِيهِ فِيهِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لِوَرَثَةِ الْمُبَعَّضِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ.

ثَانِيًا الْقَتْلُ: الْقَتْلُ هُوَ فِعْلُ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِإِزْهَاقِ الرُّوحِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الْقَتْلَ سَوَاءٌ بِالْمُبَاشَرَةِ أَوِ التَّسَبُّبِ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ ..... وَلَكِنِ الْخِلَافُ فِي نَوْعِ الْقَتْلِ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ قِسْمَانِ: قَتْلٌ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَتْلٌ بِحَقٍّ، فَأَمَّا مَا كَانَ بِغَيْرِ حَقٍّ بِحَيْثُ يَأْثَمُ بِتَعَمُّدِهِ فَذَلِكَ الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الْإِرْثِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

قَالَ:"لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَعَنْ عُمَرَ نَحْوُهُ مَرْفُوعًا، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ، وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَقْتُلُ مُوَرِّثَهُ لِيَتَعَجَّلَ إِرْثَهُ مِنْهُ فَحُرِمَ مِنَ الْإِرْثِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَإِعْمَالًا لِلْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ: مَنْ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً تَعْمِيمًا لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ، وَلِئَلَّا يَدَّعِيَ الْعَامِدُ أَنَّهُ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ خَطَأً، وَقَالَ مَالِكٌ: يَرِثُ الْقَاتِلُ خَطَأً مِنْ تِلَادِ مَالِ الْمَقْتُولِ دُونَ الدِّيَةِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ فِي فَتَاوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِي الزَّوْجَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً أَنَّهُ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: "وَبِهِ نَأْخُذُ" وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ تَعْلِيقًا: وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَرِينَةٍ ظَاهِرَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ لَيْسَ بِعَمْدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَذَا عَنِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَمَّا الْقَتْلُ بِحَقٍّ أَوْ بِعُذْرٍ، وَهُوَ الَّذِي لَوْ تَعَمَّدَهُ لَمْ يَكُنْ آثِمًا، كَالْقَتْلِ قِصَاصًا أَوْ قَتْلِ الصَّائِلِ دِفَاعًا عَنِ النَّفْسِ فَلَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِرْثِ، وَكَذَلِكَ الْقَتْلُ الْحَاصِلُ بِتَأْدِيبٍ أَوْ دَوَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْإِرْثَ إِذَا كَانَ مَأْذُونًا فِيهِ، وَلَمْ يَحْصُلْ مِنَ الْقَاتِلِ تَعَدٍّ، وَلَا تَفْرِيطٌ،

إِذًا: الْقَتْلُ بِحَقٍّ أَوْ بِعُذْرٍ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِرْثِ.

ثَالِثًا اخْتِلَافُ الدِّينِ:

وَمَعْنَى اخْتِلَافِ الدِّينِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عَلَى مِلَّةٍ وَالثَّانِي عَلَى مِلَّةٍ أُخْرَى، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَالثَّانِي كَافِرًا، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَهُودِيًّا وَالْآخَرُ نَصْرَانِيًّا أَوْ لَا دِينَ لَهُ، وَمَتَى كَانَ ذَلِكَ فَلَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا؛ لِانْقِطَاعِ الصِّلَةِ بَيْنَهُمَا شَرْعًا؛ وَلِذَلِكَ قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنُوحٍ عَنِ ابْنِهِ الْكَافِرِ: "إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ"، وَلِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَصْحَابَ رَحِمَهُمُ اللهُ اسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: الْإِرْثُ بِالْوَلَاءِ فَلَا يَمْنَعُهُ اخْتِلَافُ الدِّينِ، بَلِ يَرِثُ الْمَوْلَى مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ وَلَاءٌ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لَهُ فِي دِينِهِ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ، فَيَرِثُ مِنْ قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ.

كَمَا اسْتَثْنَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ثَلَاثَ مَسَائِلَ:

إِحْدَاهَا: الِاخْتِلَافُ بِالْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ وَالنِّفَاقِ، قَالَ: فَالنِّفَاقُ لَا يَمْنَعُ التَّوَارُثَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُنَافِقِ؛ لِلْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ ظَاهِرًا.

الثَّانِيَةُ: الْمُسْلِمُ يَرِثُ مِنْ قَرِيبِهِ الذِّمِّيِّ وَلَا عَكْسَ.

الثَّالِثَةُ: الْمُرْتَدُّ إِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ (أَيْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ) كَانَ مَالُهُ لِقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ، قَالَ الشَّيْخُ: إِنَّهُ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَإِنَّهُ الْمَعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَالصَّوَابُ ـ عَلَى مَا يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ أَنَّهُ لَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ عَلَى مَنْعِ التَّوَارُثِ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ، وَلَا دَلِيلَ صَحِيحٌ عَلَى التَّخْصِيصِ، لَكِنِ الْمُنَافِقُ إِذَا لَمْ يُظْهِرْ نِفَاقَهُ، فَإِنَّنَا نَحْكُمُ بِظَاهِرِ حَالِهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ، فَيَرِثُ مِنْ قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ، وَبِالْعَكْسِ .... أَمَّا إِذَا كَانَ مَعْلُومَ النِّفَاقِ فَالصَّوَابُ:أَنَّهُ لَا تَوَارُثَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهُنَا سُؤَالٌ: إِذَا مَنَعْنَا التَّوَارُثَ فَأَيْنَ يَذْهَبُ الْمَالُ: مَالُ الْمُرْتَدِّ مَثَلًا؟

نَقُولُ: يَكُونُ مَالُهُ فَيْئًا يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْعِمْرِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:

وَلَيْسَ لِلْمُرْتَدِّ فِي الْمِيرَاثِ شَيْ *** وَلَا لَهُ مِنْ وَارِثٍ فَالْمَالُ فَيْ

وَلَمْ يَكُنْ فِي ابْنِ الزِّنَا إِرْثٌ بِأَبْ *** وَلَا ابْنِ مَنْ قَدْ لَاعَنَتْ إِذْ لَا نَسَبْ

وَأَخِيرًا أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَوَانِعَ الثَّلَاثَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا مَا يَمْنَعُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَالثَّانِي مَا يَمْنَعُ مِنْ جانبٍ وَاحِدٍ، فَأَمَّا الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَاخْتِلَافُ الدِّينِ وَالرِّقُّ، فَلَا يَرِثُ الْمُخَالِفُ فِي الدِّينِ مَنْ خَالَفَهُ، وَلَا يَرِثُهُ مَنْ خَالَفَهُ، وَلَا يَرِثُ الرَّقِيقُ، وَلَا يُورَثُ، وَالَّذِي يَمْنَعُ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ هُوَ الْقَتْلُ؛ فَالْقَاتِلُ لَا يَرِثُ مِنَ الْمَقْتُولِ، وَالْمَقْتُولُ يَرِثُ مِنَ الْقَاتِلِ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ قَبْلَهُ، وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ بِأَنْ يَجْرَحَ مُوَرِّثَهُ جَرْحًا مُمِيتًا، ثُمَّ يَمُوتُ الْجَارِحُ قَبْلَهُ، فَيَرِثُهُ الْمَقْتُولُ.

فَائِدَةٌ:

بَيَّنَّا فِيمَا سَبَقَ أَنَّهُ إِذَا قَامَ مَانِعٌ بِالشَّخْصِ سَقَطَ وَصَارَ وُجُودُهُ كَالْعَدَمِ، وَلِهَذَا قَالَ الْعِمْرِيطِيُّ:

وَحَيْثُ قَامَ مَانِعٌ بِالشَّخْصِ لَمْ *** يَرِثْ وَكَانَ مَعْ سِوَاهُ كَالْعَدَمْ ..... وَعَلَيْهِ فَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ زَوْجَةٍ وَابْنِ قَاتِلٍ لِأَبِيهِ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأَخٍ شَقِيقٍ لَكَانَ لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ رُغْمَ أَنَّ الِابْنَ مَوْجُودٌ لَكِنَّهُ كَالْعَدَمِ، وَلِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ وَالْأَخِ الشَّقِيقِ الْبَاقِي تَعْصِيبًا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَكَانَ الْمَفْرُوضُ أَلَّا يَرِثَ الْأَخُ وَالْأُخْتُ مَعَ الِابْنِ، وَلَكِنْ؛ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ مُنِعَ، وَصَارَ وُجُودُهُ كَالْعَدَمِ أَيْ: أَنَّهُ لَا يَرِثُ وَلَا يُؤَثِّرُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ.

هَذَا عَنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الرَّحْبِيُّ فِي بَيْتَيْهِ، وَطَلَبَ مِنْكَ أَن تَفْهَمَهُمَا؛ فَلَيْسَ الشَّكُّ وَهُوَ التَّرَدُّدُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ كَالْيَقِينِ، وَهُوَ حُكْمُ الذِّهْنِ الْجَازِمِ.

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ [1] مِنَ الْمِيرَاثِ [16] وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ
رِقٌّ [2] وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينِ [17] فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

---

[1] ـ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ وَالْفَاعِلُ كَلِمَةُ: وَاحِدَةٌ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي.

[2] ـ يَجُوزُ فِيهَا وَجْهَانِ: الْجَرُّ عَلَى أَنَهَا بَدَلُ تَفْصِيلٍ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثٍ، والرَّفْعُ عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: هِيَ رِقٌّ، وَمَا بَعْدَهَا عَطْفٌ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: لَا، بَلْ كُلُّ كَلِمَةٍ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ: "رِقٌّ" وَ"قَتْلٌ" و"اخْتِلَافُ دِينٍ" خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مُخْتَلِفٍ عَنِ الْآخَرِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَوَّلُهَا رِقٌّ وَثَانِيهَا قَتْلٌ، وَثَالِثُهَا اخْتِلَافُ دِينٍ؛ وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْعَطْفُ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْجُمَلِ لَا عَطْفِ الْمُفْرَدَاتِ،

الْوَرَثَةُ [1]

[1] ـ بَعْدَ أَنْ عَرَفْنَا أَسْبَابَ الْإِرْثِ مِنْ نِكَاحٍ وَنَسَبٍ وَوَلَاءٍ وَعَرَفْنَا مَنْ يُمْكِنُ أَنْ يَرِثَ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ مِنَ الْأَشْخَاصِ .... يُمْكِنُ أَنْ نَحْصُرَ الْآنَ الْوَرَثَةَ، فَنَقُولُ: هُمْ مِنَ النِّكَاحِ: الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، وَمِنَ النَّسَبِ:

مِنَ الْأُصُولِ: الْأَبُ وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَإِنْ رَقَتْ .. لَكِنْ مَعَ مُرَاعَاةِ ضَوَابِطِ مِيرَاثِ الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْكَلَامِ عَلَى أَسْبَابِ الْإِرْثِ.

وَمِنَ الْفُرُوعِ: الِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ وَإِنْ نَزَلَ بِمَحْضِ الذُّكُورَةِ، وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَتْ بِمَحْضِ الذُّكُورَةِ، وَمِنَ الْحَوَاشِي: الْأَخَوَاتُ مُطْلَقًا: شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ، وَالْإِخْوَةُ مُطْلَقًا: أَشِقَّاءَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ، وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ أَوْ لِأَبٍ وَإِنْ سَفَلَ بِمَحْضِ الذُّكُورَةِ، وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ أَوْ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا بِمَحْضِ الذُّكُورَةِ، وَابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ أَوْ لِأَبٍ وَإِنْ سَفَلَ بِمَحْضِ الذُّكُورَةِ.

وَهُمْ مِنَ الْوَلَاءِ: الْمُعْتِقُ وَالْمُعْتِقَةُ.

هَؤُلَاءِ هُمُ الْوَرَثَةُ، وَيُمْكِنُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نُصَنِّفَهُمْ رِجَالًا وَنِسَاءً فَنَقُولُ: الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى سَبِيلِ الِاخْتِصَارِ وَالِاخْتِزَالِ عَشَرَةٌ: اثْنَانِ مِنْ أَسْفَلِ النَّسَبِ، وَهُمَا الِابْنُ وَابْنُهُ، وَاثْنَانِ مِنْ أَعْلَى النَّسَبِ وَهُمَا الْأَبُ وَأَبُوهُ أَيْ جَدُّهُ، وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْحَوَاشِي: الْأَخُ وَابْنُهُ وَالْعَمُّ وَابْنُهُ عَلَى جِهَةِ الْإِجْمَالِ لَا الْبَسْطِ، وَإِلَّا فَهُمْ تِسْعَةٌ بِالتَّفْصِيلِ: الْأَخُ لِأُمٍّ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ وَابْنُهُ، وَالْأَخُ لِأَبٍ وَابْنُهُ، وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ وَابْنُهُ وَالْعَمُّ لِأَبٍ وَابْنُهُ، وَاثْنَانِ أَجْنَبِيَّانِ، وَهُمَا الزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ؛ وَعَلَى هَذَا فَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ بِطَرِيقِ الْبَسْطِ خَمْسَةَ عَشَرَ وَارِثًا، بِإِضَافَةِ الْخَمْسَةِ النَّاشِئَةِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَسْطِ وَالْإِجْمَالِ فِي الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَأَبْنَائِهِمْ.

وَإِلَيْهِمْ أَشَارَ الْعِمْرِيطِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَالْوَارِثُونَ عَشْرَةٌ إِنْ تُخْتَزَلْ *** هُمُ ابْنُهُ وَابْنُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلْ

أَبٌ وَجَدٌّ لِأَبٍ أَخٌ وَعَمّْ *** وَابْنَاهُمَا وَالزَّوْجُ مَعْ مَوْلَى النِّعَمْ .....

وَإِلَيْهِمْ أَيْضًا أَشَارَ الرَّحْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأَبْيَاتِ السِّتَّةِ الْآتِيَةِ، صَحِيحٌ أَنَّهَا جَاءَتْ أَطْوَلَ مِمَّا قَالَ الْعِمْرِيطِيُّ، لَكِنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ تَقْيِيدٍ لِبَعْضِ مَا أَطْلَقَهُ الْعِمْرِيطِيُّ، وَتَبْيِينٍ لِمَا أَجْمَلَهُ عَلَى نَحْوِ مَا سَيَأْتِي فِي التَّعْلِيقَاتِ عَلَى الْأَبْيَاتِ السِّتَّةِ.

وَأَمَّا الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ فَسَبْعٌ عَلَى سَبِيلِ الِاخْتِصَارِ، اثْنَتَانِ مِنْ أَسْفَلِ النَّسَبِ، وَهُمَا:

الْبِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ، وَاثْنَتَانِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَهُمَا الْأُمُّ وَالْجَدَّةُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ وَإِلَّا فَهُمَا اثْنَتَانِ أُمُّ الْأُمِّ

وَأُمُّ الْأَبِ، وَوَاحِدَةٌ مِنَ الْحَوَاشِي عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَهِيَ الْأُخْتُ، وَإِلَّا فَالْأُخْتُ بِالتَّفْصِيلِ

ثَلَاثَةٌ: أُخْتٌ لِأُمٍّ وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَالشَّقِيقَةُ، وَاثْنَتَانِ أَجْنَبِيَّتَانِ، وَهُمَا الزَّوْجَةُ وَالْمُعْتِقَةُ؛ وَعَلَيْهِ فَالْوَارِثَاتُ مِنَ

النِّسَاءِ بِالِاخْتِصَارِ سَبْعٌ وَبِالْبَسْطِ عَشْرُ نِسَاءٍ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الرَّحْبِيُّ فِي أَبْيَاتِهِ، وَهِيَ وَلِلَّهِ

الْحَمْدُ واضِحَةٌ، وَإِلَيْهِنَّ أَيْضًا أَشَارَ الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ الْعِمْرِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:

وَالْوَارِثَاتُ سَبْعُ نِسْوَةٍ أَقَلّْ *** بِنْتٌ كَذَا بِنْتُ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلْ.... أَيْ نَزَلَ أَبُوهَا، كَبِنْتِ ابْنِ الِابْنِ مَثَلًا

أُخْتٌ وَأُمٌّ جَدَّةٌ وَإِنْ رَقَتْ *** وَزَوْجَةٌ ثُمَّ الَّتِي قَدْ أَعْتَقَتْ ..... أَيِ الْمُعْتِقَةُ

وَقَوْلُهُ: أُخْتٌ بِإِطْلَاقٍ؛ فَتَشْمَلُ الْأُخْتَ لِأُمٍّ فَقَطْ، وَالْأُخْتَ لِأَبٍ فَقَطْ، وَالْأُخْتَ لِأَبَوَيْنِ، وَهِيَ

الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الْجَدَّةِ: جَدَّةٌ لِأُمٍّ وَجَدَّةٌ لِأَبٍ

فُرُوعٌ: 1 ـ لَوِ اجْتَمَعَ كُلُّ الذُّكُورِ فَقَطْ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَالْمَيِّتُ أُنْثَى وَرِثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ فَقَطْ، وَهُمْ:

الْأَبُ وَالِابْنُ والزَّوْجُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُحْجَبُونَ، وَحُجِبَ الْبَاقِي بِالْإِجْمَاعِ؛ فَابْنُ الِابْنِ بِالِابْنِ، والْجَدُّ بِالْأَبِ وَالْبَاقِي

مَحْجُوبٌ بِكُلٍّ مِنْهُمَا، أَوْ بِالِابْنِ، وَتَصِحُّ مَسْأَلَتُهُمْ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ؛ لِأَنَّ فِيهَا رُبُعًا وَسُدُسًا، لِلزَّوْجِ

الرُّبُعُ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ، وَلِلِابْنِ الْبَاقِي،

2 ـ لَوِ اجْتَمَعَ كُلُّ النِّسَاءِ فَقَطْ وَلَا يَكُونُ إِلَّا وَالْمَيِّتُ ذَكَرٌ فَالْوَارِثُ مِنْهُنَّ خَمْسٌ، وَهُنَّ: الْبِنْتُ

وَبِنْتُ الِابْنِ والْأُمُّ وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ والزَّوْجَةُ؛ وَالْبَاقِي مِنَ النِّسَاءِ مَحْجُوبٌ: الْجَدَّةُ بِالْأُمِّ، وَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ

بِالْبِنْتِ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ بِالشَّقِيقَةِ، لِكَوْنِ الشَّقِيقَةِ مَعَ الْبِنْتِ وَبِنْتِ الِابْنِ عَصَبَةً تَأْخُذُ الْفَاضِلَ عَنِ الْفُرُوضِ،

وَتَصِحُّ مَسْأَلَتُهُنَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ فِيهَا سُدُسًا وَثُمُنًا: لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ،

وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ الْبَاقِي.

3 ـ إِذَا اجْتَمَعَ كُلُّ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ إِلَّا أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ فَإِنَّهُ الْمَيِّتُ وَرِثَ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ، وَهُمُ:

الْأَبَوَانِ وَالِابْنُ وَالْبِنْتُ وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، وَحُجِبَ مَنْ عَدَاهُمْ، فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ الزَّوْجَةَ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنِ اثْنَيْ

عَشَرَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَالْبَاقِي وَهُوَ خَمْسَةٌ بَيْنَ الِابْنِ وَالْبِنْتِ أَثْلَاثًا، وَلَا ثُلُثَ لَهَا

صَحِيحٌ، فَنَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي اثْنَيْ عَشَرَ تَبْلُغُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ.

وَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ الزَّوْجَ فَالْمَسْأَلَةُ أَصْلُهَا أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَالْبَاقِي

وَهُوَ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَيْنَ الابْنِ وَالْبِنْتِ أَثْلَاثًا، وَلَا ثُلُثَ لَهَا صَحِيحٌ فَنَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ تَبْلُغُ اثْنَيْنِ

وَسَبْعِينَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ،

هَذَا، وَقَدْ نَظَمَ الْعِمْرِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مَنْ يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّكُورِ عِنْدَ الاجْتِمَاعِ، فَقَالَ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

وَإِنْ يَكُنْ كُلُّ الرِّجَالِ اجْتَمَعُوا *** فَابْنٌ وَزَوْجٌ وَأَبٌ لَمْ يُمْنَعُوا

أَوِ النِّسَا فَالبِنْتُ مَعْ شَقِيقَتِهْ *** وَالأُمُّ مَعْ بِنْتِ ابْنِهِ وَزَوْجَتِهْ

أَوْ سَائِرُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ *** فَخَمْسَةٌ لَمْ يُمْنَعُوا بِحَالِ

ابْنٌ وَبِنْتٌ ثُمَّ أُمٌّ وَالأَبُ *** وَزَوْجُهَا أَوْ زَوْجَةٌ لَمْ يُحْجَبُوا.....

وَبِهَذَا نَكُونُ قَدِ انْتَهَيْنَا مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْوَرَثَةِ، رِجَالًا وَنِسَاءً، وَقَدْ عَقَدَ الرَّحْبِيُّ لِكُلٍّ مِنَ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ بَابًا مُسْتَقِلًّا، فَقَالَ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْهِ:

بَابُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

وَالْوَارِثُونَ مِنَ [1] الرِّجَالِ [2] عَشَرَهْ [3] [18] أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهِرَهْ

---

[1] ـ هَذَا الْبَيْتُ لَا يَسْتَقِيمُ وَزْنُهُ، وَلَمْ يَفْطُنْ كَثِيرٌ إِلَى ذَلِكَ، وَمَنْ فَطَنَ فَقَدِ اخْتَلَفَ فِي كَيْفِيَّةِ إِصْلَاحِهِ وَإِقَامَتِهِ عَلَى الْجَادَّةِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجِبُ تَسْكِينُ النُّونِ مِنْ كَلِمَةِ مِنْ وَلَا تُحَرَّكُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ كَمَا هُو مَعْهُودٌ ضَرُورَةً، وَالْوَاقِعُ أَنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقِيمَ الْوَزْنَ أَوْ يُصْلِحَهُ، إِذْ تَنْقَطِعُ بِهِ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي الرِّجَالِ وَبِالتَّالِي يَزْدَادُ الْحَشْوُ سَبَبًا خَفِيفًا فَيَكُونُ://0 /0//0 ، فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْعَمَلُ؟ قُلْتُ لَا يَصْلُحُ وَزْنُهُ إِلَّا بِحَذْفِ النُّونِ مِنْ "مِنْ" ضَرُورَةً فَنَقُولُ: "وَالْوَارِثونَ مِ الرِّجَالِ عَشَرَهْ"، أَوْ بِتَنْكِيرِ الرِّجَالِ فَنَقُولُ: وَالْوَارِثونَ مِنْ رِجَالٍ عَشَرَهْ، أَوْ بِاسْتِبْدَالِ حَرْفِ الْجَرِّ فِي بِمِنْ، فَيُقَالُ: وَالْوَارِثونَ فِي الرِّجَالِ عَشَرَهْ ، فَبِهَذَا يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ، وَهَذَا مَا أُرَجِّحُهُ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ.

[2] ـ الرِّجَالُ جَمْعُ رَجِل، وَحَقِيقَةُ الرَّجُلِ الذَّكَرُ الْبَالِغُ مِنْ بَنِي آدَمَ، إِذًا مَنْ دُونَ الرِّجَالِ لَا يَرِثُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الصَّبِيَّ يَرِثُ بَلِ الْحَمْلُ يَرِثُ، وَعَلَيْهِ لَوْ قَالَ النَّاظِمُ: وَالْوَارِثونَ فِي الذُّكُورِ عَشَرَهْ ..... لَكَانَ أَدَقَّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عالَجَ هَذَا بِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ.

[3] ـ شِينُ عَشَرَةٍ: إِنْ كَانَتْ مُفْرَدَةً فالْأَفْصَحُ فِيهَا الْفَتْحُ مَعَ التَّاءِ، وَالتَّسْكِينُ بِدُونِهَا، قَالَ تَعَالَى: {تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}، وَقَالَ {وَالْفَجْرِ، وَلَيَالٍ عَشْرٍ}، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً فَبِعَكْسِ الْمُفْرَدَةِ: تَسْكُنُ مَعَ التَّاءِ وَتُفْتَحُ بِدُونِهَا، قَالَ سُبْحَانَهُ: {إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا}،وَقَالَ: {فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا}، هَذَا هُوَ الْأَفْصَحُ، وَمَا أَتَي خِلَافَ هذا فَقَلِيلٌ إِنْ صَحَّ وُرُودُهُ، فَتَنَبَّهْ، وَالْمَقْصُودُ بِالْإِفْرَادِ هُنَا مَا قَابَلَ التَّرْكِيبَ فَتَدْخُلُ فيهِ الْعَشَرَةُ الْمُضَافَةُ، فَنَقُولُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ}، بِفَتْحِ الشِّينِ مَعَ التَّاءِ، وَنَقُولُ كَمَا قَالَ أَيْضًا: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا}، بِسُكُونِ الشِّينِ مَعَ عَدَمِ التَّاءِ، هَذَا هُوَ الْأَفْصَحُ، وَعَلَيْهِ فَقَدْ فَتَحَ النَّاظِمُ شِينَ الْعَشَرَةِ الْمُفْرَدَةِ مَعَ التَّاءِ هُنَا عَلَى الْأَفْصَحِ.

الِابْنُ [1] وَابْنُ الِابْنِ مَهْمَا نَزَلَا [19] وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا [2]

وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا [3] [20] قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرْآنَا

وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالْأَبِ [4] [21] فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ

وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ [5] [22] فَاشْكُرْ لِذِي الْإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ

وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلَاءِ [23] فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

---

[1] ـ إِذَا دَخَلَتْ أَلْ عَلَى اسْمٍ مَبْدُوءٍ بِهَمْزَةِ وَصْلٍ كُسِرَتْ لَامُ التَّعْرِيفِ تَخَلُّصًا مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ: سُكُونِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْحَرْفِ الَّذِي يَلِي هَمْزَةَ الْوَصْلِ، وَلَا يُقَالُ إِنَّ أَلِفَ الْوَصْلِ حَاجِزَةٌ فَهِيَ لَا تُلْفَظُ وَصْلًا، كَمَا فِي كَلِمَةِ: الِابْنِ، الِاسْتِغْفَارِ ..... وَهَكَذَا.

وَالَّذِي أُرِيدُ أَنْ أُنَبِّهَ عَلَيْهِ هَنَا أَنَّهُ مَعَ كَسْرِ اللَّامِ لَا بُدَّ أَيْضًا مِنَ الِابْتِدَاءِ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، فَلَا يُقَالُ: لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا حَاجَةٌ مَا دُمْنَا قَدْ كَسَرْنَا اللَّامَ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا تُنْطَقُ الْكَلِمَةُ: لِابْنُ بَلْ: أَلِابْنُ، لَكِنْ إِنْ قَطَعْنَا الْهَمْزَةَ فِي كَلِمَةِ: "وَابِنِ" جَازَ ذَلِكَ: تَقُولُ: " لِابْنُ وَإِبْنُ الِابْنِ مَهْمَا نَزَلَا "

[2] ـ قَوْلُهُ: وَالْجَدُّ لَهُ أَيِ الْجَدُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا بِمَحْضِ الذُّكُورِ، كَأَنْ يَكُونَ أَبَا أَبِي الْأَبِ، وَخَرَجَ بِذَلِكَ الْجَدُّ لِأُمٍّ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ وَارِثٍ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

[3] ـ أَيْ سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْأَخُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ فَقَطْ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فَقَطْ أَوْ مِنْ جِهَتِهِمَا مَعًا، وَهُوَ الْأَخُ الشَّقِيقُ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَارِثٌ.

[4] ـ قَوْلُهُ: "وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالْأَبِ" يَشْمَلُ ابْنَ الْأَخِ لِأَبٍ وَابْنَ الْأَخِ الشَّقِيقِ؛ فَأَبَوَاهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْإِدْلَاءِ إِلَى الْمَيِّتِ بِالْأَبِ؛ فَهُوَ إِذًا قَيْدٌ يُخْرِجُ بِهِ الرَّحْبِيُّ ابْنَ الْأَخِ الَّذِي يُدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِالْأُمِّ فَقَطْ؛ فَإِنَّهُ أَيِ ابْنَ الْأَخِ لِأُمٍّ غَيْرُ وَارِثٍ؛ إِذْ هُوَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ

[5] ـ قَوْلُهُ: وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ: الْعَمُّ لِأَبٍ وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ إِذْ هُوَ مُدْلٍ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ ابْنَاهُمَا، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعَمُّ لِأُمٍّ وَابْنُهُ، دَلَّنَا عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: مِنْ أَبِيهِ؛ فَهُوَ قَيْدٌ يَخْرُجُ بِهِ الْعَمُّ لِأُمٍّ وَابْنُهُ، وَالضَّمِيرُ فِي "أَبِيهِ" عَائِدٌ عَلَى الْمَيِّتِ.

وَهَكَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ فِي قَوْلِ الرَّحْبِيِّ تَفْصِيلًا لِمَا أَجْمَلَهُ الْعِمْرِيطِيُّ، وَتَقْيِيدًا لِمَا أَطْلَقَهُ.

بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ[1] النِّسَاءِ سَبْعُ [24] لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ[2]

بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَهْ[3] [25] وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَهْ

وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ[4] [26] فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

---

[1] ـ يُقَالُ هُنَا مَا قَدْ قِيلَ فِي الْبَيْتِ: الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ضَرُورَةِ حَذْفِ النُّونِ مِنْ كَلِمَةِ: مِنْ أَوِ اسْتِبْدَالِ حَرْفِ الْجَرِّ: فِي بِمِنْ أَوْ نَقُولُ هُنَا: "وَالْوَارِثَاتُ مِنْ نِسَانَا سَبْعُ" ..... حَتَّى يَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ.

[2] ـ أَيْ عَطَاءً مُجْمَعًا عَلَيْهِ كَمَا قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ، فَإِنَّ فِي إِرْثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ خِلَافًا؛ فَلَمْ يَذْكُرْهُمْ.

[3] ـ لَا تَظُنَّ أَنَّ الشَّفَقَةَ شَرْطًا لِتَرِثَ الْأُمُّ؛ فَهِيَ لَيْسَتْ شَرْطًا، فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ جَاءَ بِهَا النَّاظِمُ؟ قُلْنَا: إِنَّمَا جَاءَ بِهَا النَّاظِمُ تَتْمِيمًا لِلْوَزْنِ، وَلِلْمُنَاسَبَةِ مَعَ الْمُعْتِقَةِ.

[4] ـ يُقَالُ هُنَا مَا قَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ: وَالْأُخْ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا ..... مِنْ قَبْلُ، بِمَعْنَى أَنَّ الْأُخْتَ تَرِثُ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فَقَطْ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ فَقَطْ أَوْ مِنْ جِهَتِهِمَا مَعًا، وَهِيَ الْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوِ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ.

أَقْسَامُ الْإِرْثِ [1]

[1] ـ عَرَفْنَا أَنَّ الْوَرَثَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِطَرِيقِ الْبَسْطِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَارِثًا، وَلَا يَرِثُ مِنْهُمْ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ إِلَّا مَنْ ذَكَرْنَا، وَلَكِنْ هَلْ كُلُّ وَارِثٍ مِنْهُمْ يَرِثُ بِنَفْسِ الطَّرِيقَةِ؟ وَالْجَوَابُ: لَا؛ فَبَعْضُهُمْ يَكُونُ لَهُ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَكُونُ لَهُ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ، بَلْ هُوَ يَأْخُذُ كُلَّ التَّرِكَةِ إِنِ انْفَرَدَ، أَوِ الْبَاقِيَ بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ؛ وَعَلَيْهِ قَسَّمَ أَهْلُ الْفَرَائِضِ الْإِرْثَ إِلَى قِسْمَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا: إِرْثٌ بِفَرْضٍ، وَإِرْثٌ بِتَعْصِيبٍ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّحْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا *** فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا

فَالْإِرْثُ بِالْفَرْضِ أَنْ يَكُونَ لِلْوَارِثِ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ مِمَّا جَاءَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى كَالنِّصْفِ وَالرُّبُعِ وَالثُّمُنِ وَالثُّلُثَيْنِ ....، وَالْوَارِثُونَ بِهَذَا أَيْ بِالْفَرْضِ يُسَمَّوْنَ أَصْحَابَ الْفَرَائِضِ؛ فَأَصْحَابُ الْفَرَائِضِ إِذًا هُمْ مَنْ كَانَ إِرْثُهُمْ مُقَدَّرًا بِجُزْءٍ، وَهَؤُلَاءِ عِدَّتُهُمْ بِالِاخْتِصَارِ عَشَرَةٌ ،وَهُمُ: الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَالْأُمُّ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الِابْنِ وَالْأَخَوَاتُ مِنْ غَيْرِ أُمٍّ وَأَوْلَادُ الْأُمِّ.

هَؤُلَاءِ هُمْ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ الَّذِينَ لَهُمْ إِرْثٌ مُقَدَّرٌ يُسَمَّى فَرْضًا، وَالْفُرُوضُ الْوَارِدَةُ فِي كِتَابِ اللهِ سِتَّةٌ، هِيَ نِصْفٌ وَرُبُعٌ وَثُمُنٌ، وَثُلُثَانِ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا الرَّحْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:

فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهْ *** لَا فَرْضَ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّهْ

نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ *** وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ

وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ *** فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ .....

وَقَالَ الْعِمْرِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

ثُمَّ الْفُرُوضُ سِتَّةٌ مُقَدَّرَهْ *** وَفِي كِتَابِ رَبِّنَا مُقَرَّرَهْ

رُبْعٌ وَنِصْفُ الرُّبْعِ ثُمَّ ضِعْفُهُ *** وَالثُّلْثُ ثُمَّ ضِعْفُهُ وَنِصْفُهُ .....

هَذِهِ هِيَ الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ الْمُقَرَّرَةُ فِي كِتَابِ اللهِ .... وَلَكِنْ أَيْنَ فِيهَا ثُلُثُ الْبَاقِي؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ ثُلُثَ الْبَاقِي ثَابِتٌ بِالِاجْتِهَادِ فِي الْعُمَرِيَّتَيْنِ وَفِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْجَدِّ وَمَنْ يَرِثُ مَعَهُ مِنَ الْإِخْوَةِ عَلَى مَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

هَذَا عَنِ الْإِرْثِ بِالْفَرْضِ،

وَأَمَّا الْإِرْثُ بِالتَّعْصِيبِ فَأَنْ يَكُونَ لِلْوَارِثِ نَصِيبٌ غَيْرُ مُقَدَّرٍ؛ إِذْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، وَهَؤُلَاءِ يُسَمَّوْنَ الْعَصَبَةَ، وَهُمْ أَصْنَافٌ، مِنْهُمُ الْعَصَبَةُ بِالنَّفْسِ كَالْأَبْنَاءِ وَالْعَصَبَةُ بِالْغَيْرِ كَالْبَنَاتِ

تُعَصَّبُ بِالْأَبْنَاءِ وَالْعَصَبَةُ مَعَ الْغَيْرِ كَالْأَخَوَاتِ تُعصَّبُ مَعَ الْبَنَاتِ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي بَابِ التَّعْصِيبِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْوَرَثَةِ مَنْ يَرِثُ بِالْفَرْضِ تَارَةً، وَبِالتَّعْصِيبِ تَارَةً، وَقَدْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا تَارَةً فَيَرِثُ بِالْفَرْضِ ثُمَّ إِنْ بَقِيَ مِنَ التَّرِكَةِ شَيْءٌ أَخَذَهُ بِالتَّعْصِيبِ، وَذَلِكَ كَالْأَبِ مَثَلًا،

وَنَبْدَأُ أَوَّلًا بِأَصْحَابِ الْفُرُوضِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.

بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا [27] فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا [1]

فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ [2] سِتَّهْ [28] لَا فَرْضَ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّهْ [3]

---

[1] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى مَا قُسِّمَا، بِتَضْعِيفِ السِّينِ، وَوَزْنُهَا مُسْتَقِيمٌ، بَلْ تَسْلَمُ التَّفْعِيلَةُ بِهَا مِنَ الزِّحَافِ الْمَعْرُوفِ بِالطَّيِّ.

[2] ـ اعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْكِتَابِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى لَا كِتَابُ سِيبَوَيْهِ، قَالَ الْآثَارِيُّ:

وَحَيْثُمَا قِيلَ الْكِتَابُ انْهَضْ إِلَيْهْ *** كِتَابُ رَبِّي لَا كِتَابُ سِيبَوَيْهْ ..... بِالتَّذْيِيلِ،

يَقُولُ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْهِ: إِنَّ مِنَ الْأَدَبِ مَعَ كِتَابِ اللهِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَقْصُودَ عِنْدَ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكِتَابِ، وَأَنْ لَا يُصْرَفَ إِلَى غَيْرِهِ، كَكِتَابِ سِيبَوَيْهِ.

[3] ـ جَاءَتِ الْهَمْزَةُ فِي نَشْرَةِ الْأُسْتَاذِ خَالِدٍ الْجهْنِيِّ مَقْطُوعَةً، وَالْوَزْنُ لَا يَسْتَقِيمُ مَعَ قَطْعِهَا، عَلَى أَنَّ فِي هَمْزَةِ "الْبَتَّةَ" خِلَافًا بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: أَهِيَ هَمْزَةُ قَطْعٍ أَمْ هَمْزَةُ وَصْلٍ؟ فَقَدْ قَرَّرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا هَمْزَةُ قَطْعٍ مُحْتَجِّينَ بِالسَّمَاعِ، وَقَرَّرَ الْآخَرُونَ أَنَّهَا هَمْزَةُ وَصْلٍ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ السَّمَاعَ الَّذِي يَدَّعُونَهُ وَهْمٌ لَمْ يَثْبُتْ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَأْتِيَ بِنَصٍّ صَحِيحٍ ثَابِتٍ عَنِ الْعَرَبِ الَّذِينَ يُحْتَجُّ بِأَقْوَالِهِمْ يَقْطَعُ بِأَنَّ هَمْزَتَهَا هَمْزَةُ قَطْعٍ كَمَا يَدَّعُونَ، ثُمَّ إِنَّ الْقِيَاسَ عَلَى أَنَّهَا هَمْزَةُ وَصْلٍ كَغَيْرِهَا مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَبْدَأُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ الَّتِي تُفِيدُ التَّعْرِيفَ، سَوَاءٌ قُلْنَا بِقَوْلِ سِيبَوَيْهِ أَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ تَلْزَمُ لَفْظَهَا فَلَا تَأْتِي إِلَّا مَقْرُونَةً بِهَا أَمْ لَا تَلْزَمُ فَتَأْتِي بِهَا وَبِدُونِهَا:"بَتَّةً "كَمَا يَقُولُ الْفَرَّاءُ،

ثُمَّ إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ جَرَتْ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَجَاءَتْ قَطْعًا لَنَبَّهَ اللُّغَوِيُّونَ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَسْكُتُونَ عَمَّا جَرَى عَلَى الْقِيَاسِ، أَمَّا مَا جَاءَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْكُتُونَ عَنْهُ، بَلْ يُنَبِّهُونَ عَلَيْهِ؛ ثُمَّ إِنَّهَا لَمْ تَرِدْ فِي كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ إِلَّا مَرْسُومَةً هَمْزَةَ وَصْلٍ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ عَنْهُمْ نَقْلٌ فِي كَوْنِهَا وَصْلًا أَوْ قَطْعًا؛ لِهَذَا كُلِّهِ نَقْطَعُ أَنَّ هَمْزَتَهَا وَصْلٌ كَغَيْرِهَا، وَمَنْ قَالَ بِقَطْعِهَا فَلَا دَلِيلَ مَعَهُ، أَوْ فَلْيَأْتِنَا بِالدَّلِيلِ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدٌ إِنَّهَا قَطْعٌ، وَقَدْ وُصِلَتْ فِي الْبَيْتِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

نِصْفٌ وَرُبْعٌ [1] ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ [2] [29] وَالثُّلْثُ [3] وَالسُّدْسُ [4] بِنَصِّ الشَّرْعِ

---

[1] ـ الرُّبْعُ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ لُغَةٌ فِي الرُّبُعِ بِضَمَّتَيْنِ، وَقَدْ تَعَيَّنَتْ هَذِهِ اللُّغَةُ هُنَا؛ لِأَجْلِ تَوَافُقِهَا مَعَ الْوَزْنِ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا يُقَالُ إِنَّ النَّاظِمَ سَكَّنَ الْبَاءَ ضَرُورَةً مَا دَامَ الْإِسْكَانُ وَارِدًا فِي السَّعَةِ.

[2] ـ نِصْفُ الرُّبْعِ هُوَ الثُّمُنُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ: {فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ}.

[3] ـ الثُّلُثُ بِضَمَّتَيْنِ، وَالْإِسْكَانُ لُغَةٌ فِيهِ؛ فَقَدْ قَرَأَ هِشَامٌ قَوْلَهُ تَعَالَى: "إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ" بِإِسْكَانِ اللَّامِ فِي: ثُلُثَيِ اللَّيْلِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالضَّمِّ؛ وَعَلَى هَذَا فَلَا ضَرُورَةَ فِي الْبَيْتِ مَا دَامَ الْإِسْكَانُ قَدْ جَاءَ فِي السَّعَةِ، بَلْ قِيلَ إِنَّ الْإِسْكَانَ هُوَ الْأَصْلُ، وَإِنَّمَا ضُمَّ إِتْبَاعًا لِحَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ، قَالَ عِيسَى بْنُ عُمَرَ: كُلُّ اسْمٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ أَوَّلُهُ مَضْمُومٌ، وَثَانِيهِ سَاكِنٌ، فَفِيهِ لُغَتَانِ: التَّخْفِيفُ وَالتَّثْقِيلُ، وَالْمَقْصُودُ بِالتَّخْفِيفِ الْإِسْكَانُ، وَبِالتَّثْقِيلِ التَّحْرِيكُ.

[4] ـ السُّدُسُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ أَجْزَاءٍ، وَهُوَ بِضَمَّتَيْنِ، وَرُبَّمَا خَفَّفُوهُ بِإِسْكَانِ ثَانِيهِ، فَقَالُوا: السُّدْسُ، وَهَذَا غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالضَّرُورَةِ بَلْ هُوَ وَارِدٌ فِي سَعَةِ الْكَلَامِ؛ فَهُوَ إِذًا لُغَةٌ فِي السُّدُسِ، وَقَدْ تَعَيَّنَتْ فِي النَّظْمِ؛ لِأَجْلِ الْوَزْنِ، فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدٌ: إِنَّ إِسْكَانَ الدَّالِ ضَرُورَةٌ.

وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا [1] التَّمَامُ [30] فَاحْفَظْ فَكُلُّ [2] حَافِظٍ إِمَامُ

[1] ـ ثَنَّى الضَّمِيرَ مُرَاعَاةً لِلَفْظِ الثُّلُثَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ أَنْ يَقُولَ: وَهُوَ التَّمَامُ بِالْإِفْرَادِ؛ لأَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى الْفَرْضِ الْأَخِيرِ أَوِ السَّادِسِ عِلْمًا بِأَنَّ الْوَزْنَ لَا يَخْتَلُّ لَوْ قَالَ: وَالثُّلُثَانِ وَهُوَ التَّمَامُ، وَالثُّلُثَانِ هُوَ الْكَسْرُ الْوَحِيدُ الْمُكَرَّرُ فِي الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ، وَبِهِ تَمَّتْ هَذِهِ الْفُرُوضُ السِّتَّةُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ:

وَهُمَا التَّمَامُ ..... أَيِ: الْمُتَمِّمَانِ مَا خَلَا مِنَ الْفُرُوضِ؛ فَتَنَبَّهْ.

وَاعْلَم أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي سَرْدِ هَذِهِ الْفُرُوضِ طُرُقًا، فَمِنْ ذَلِكَ طَرِيقَةُ التَّرَقِّي بِذِكْرِ الْأَصْغَرِ فَالْأَكْبَرِ، فَتَقُولُ: الثُّمُنُ فَالسُّدُسُ، فَضِعْفُهُمَا، ثُمَّ ضِعْفُ ضِعْفِهِمَا أَيِ: الثُّمُنُ فَالسُّدُسُ، فَالرُّبُعُ فَالثُّلُثُ، فَالنِّصْفُ فَالثُّلُثَانِ، أَمَّا إِذَا بَدَأْتَ بِالْأَكْبَرِ فَالْأَصْغَرِ فَهَذَا هُوَ التَّدَلِّي تَقُولُ: الثُّلُثَانِ فَالنِّصْفُ فَنِصْفُهُمَا فَنِصْفُ نِصْفِهِمَا أَيِ: الثُّلُثَانِ فَالنِّصْفُ، فَالثُّلُثُ فَالرُّبُعُ، فَالسُّدُسُ فَالثُّمُنُ، وَهُنَاكَ طَرِيقٌ ثَالِثَةٌ يُسَمُّونَهَا التَّوَسُّطَ، وَهِيَ: أَنْ تَذْكُرَ أَوَّلًا كَسْرَ الْوَسَطِ، ثُمَّ تَنْزِلُ دَرَجَةً، وَتَصْعَدُ دَرَجَةً، كَأَنْ تَقُولَ: الرُّبُعُ وَالثُّلُثُ، وَنِصْفُ كُلٍّ، وَضِعْفُ كُلٍّ. أَوْ تَقُولَ: الرُّبُعُ، وَنِصْفُهُ، وَضِعْفُهُ، وَالثُّلُثُ، وَنِصْفُهُ، وَضِعْفُهُ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّفَنُّنُ فِي الْعِبَارَةِ، وَإِلَّا فَالْمُحَصِّلَةُ وَاحِدَةٌ.

[2] ـ الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: "فَكُلُّ ...." تَعْلِيلِيَّةٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَاحْفَظْ؛ لِأَنَّ كُلَّ حَافِظٌ إِمَامٌ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ، لَكِنْ هَذَا لَا يَكُونُ بِمُجَرَّدِ الْحِفْظِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ فَهْمُ الْمَحْفُوظِ فَهْمًا جَيِّدًا، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِمُجَرَّدِ الْحِفْظِ دُونَ الْفَهْمِ.

الْفُرُوضُ وَأَصْحَابُهَا [1]

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْفُرُوضِ وَمُسْتَحِقِّيهَا طَرِيقَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا الْكَلَامُ فِي كُلِّ فَرْضٍ عَلَى حِدَةٍ فَيَذْكُرُونَ النِّصْفَ وَمَنْ يَرِثُ بِهِ وَالرُّبُعَ وَمَنْ يَرِثُ بِهِ، وَهَكَذَا، الثَّانِيَةُ: الْكَلَامُ عَلَى مُسْتَحِقِّي الْفُرُوضِ وَبَيَانِ أَحْوَالِهِمْ، كُلٌّ عَلَى حِدَةٍ فَيَذْكُرُونَ الزَّوْجَ بِأَنَّهُ تَارَةً يَرِثُ النِّصْفَ وَتَارَةً يَرِثُ الرُّبُعَ، وَيَذْكُرُونَ الْأُمَّ بِأَنَّهَا تَارَةً تَرِثُ الثُّلُثَ، وَتَارَةً تَرِثُ السُّدُسَ وَتَارَةً تَرِثُ ثُلُثَ الْبَاقِي، وَيُبَيِّنُونَ شُرُوطَ كُلِّ حَالَةٍ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى الْفَهْمِ وَأَبْعَدُ عَنِ التَّشَتُّتِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ النَّاظِمُ قَدْ جَرَى عَلَى الطَّرِيقَةِ الْأُولَى فَسَأَكْتَفِي بِالتَّعْلِيقِ الْمُخْتَصَرِ عَلَى أَبْيَاتِهِ، ثُمَّ أُفِيضُ فِي بَيَانِ تِلْكَ الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ؛ حَتَّى يَجِدَ كُلُّ مُتَعَلِّمٍ وَقَارِئٍ بُغْيَتَهُ، فَإِلَى التَّعْلِيقِ عَلَى أَبْيَاتِ الرَّحْبِيِّ، وَارْتَقِبْ بَعْدَهَا الطَّرِيقَةَ الثَّانِيَةَ:

بَابُ النِّصْفِ [1]

وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ [2] [31] ألزَّوْجِ [3] وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ

---

[1] ـ يَقْصِدُ بِهِ بَابَ مَنْ يَسْتَحِقُّ نِصْفَ التَّرِكَةِ فَرْضًا، وَهُمْ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ خَمْسَةٌ: الزَّوْجُ وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ، وَقَدْ تَخَلَّلَ ثَنَايَا نَظْمِهِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَتَوَفَّرَ؛ حَتَّى يَنَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ حَظَّهُ هَذَا، كَمَا سَيَأْتِي.

[2] ـ إِذَا أُضِيفَ الْعَدَدُ إِلَى مَعْدُودِهِ حُذِفَ مِنْهُ التَّنْوِينُ، فَإِذَا اضْطُرَّ شَاعِرٌ إِلى إِثْبَاتِهِ فَلْيُعْرَبِ الْمَعْدُودُ بَدَلًا مِنْهُ أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ لَا مُضَافًا إِلَيْهِ؛ إِذِ التَّنْوِينُ مَانِعٌ مِنَ الْإِضَافَةِ؛ وَعَلَيْهِ فَكَلِمَةُ "أَفْرَادٍ" بَدَلٌ مَجْرُورٌ مِنْ خَمْسَةٍ، وَمِنْهُ كَلِمَةُ: سِنِينَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ: فَرْضُ خَمْسَةٍ عَلَى أَصْلِهِ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى مَعْدُودٍ، وَتَكُونُ أَفْرَادٌ عَلَى هَذَا الِاحْتِمَالِ نَعْتًا، وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ فَرْدًا لَا يَكُونُ مَعَهُ مِنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ، لَكِنِ الزَّوْجُ كَمَا نَعْلَمُ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا فَيَكُونُ هَذَا الْقَيْدُ فِي حَقِّهِ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ، وَيَكُونُ فِي بَاقِي الْأَصْنَافِ لِلِاحْتِرَازِ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَدَّدُ، وَهَذَا هُوَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ.

[3] ـ هَمْزَةُ أَلْ هَمْزَةُ وَصْلٍ لَكِنِ اضْطُرَّ الشَّاعِرُ إِلَى قَطْعِهَا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ كَمَا فَعَلَ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ:

إِذَا جَاوَزَ الْإِثْنَيْنِ سِرٌّ فَإِنَّهُ *** بِنَثٍّ وَتَكْثِيرِ الْوُشَاةِ قَمِينُ ..... فَقَطَعَ هَمْزَةَ الِاثْنَيْنِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الضَّرُورَةَ لَيْسَتْ سَائِغَةً بَلْ هِيَ ضَرُورَةٌ مُسْتَرْذَلَةٌ قَبِيحَةٌ بِخِلَافِ عَكْسِهَا فَهِيَ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ شَائِعَةٌ كَمَا قُلْتُ مِنْ قَبْلُ، غَيْرَ أَنَّ قَطْعَ الْهَمْزَةِ فِي غَيْرِ الِابْتِدَاءِ جَازَ فِي أُمُورٍ أَشَرْتُ إِلَيْهَا بِقَوْلِي:

وَقَطْعُ هَمْزِ الْوَصْلِ فِي غَيْرِ ابْتِدَا *** فِي أَرْبَعٍ جَازَ كَمَا قَدْ وَرَدَا

فِي الْعَلَمِ الْمَنْقُولِ مِمَّا اسْتُعْمِلَا *** فِي الْأَصْلِ فِي سِوَاهُ ثُمَّ نُقِلَا

وفِي نِدَا لَفْظِ الْجَلَالَةِ اقْطَعِ *** تَقُولُ يَا أَللهُ لِلدُّعَا اسْمَعِ

وَأَلْ إِذَا مَا لَفْظُهَا قَدْ ذُكِرَا *** قَصْدًا كَأَلْ عَرِّفْ بِهَا مَا نُكِّرَا

وَجَازَ لِلشَّاعِرِ فِي اضْطِرَارِ *** قَطْعٌ وَلَكِنْ قَلَّ فِي الْأَشْعَارِ ... غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَابْنِ مَالِكٍ نَازَعَ فِي الْعَلَمِ الْمَنْقُولِ، وَرَأَى أَنَّهُ يُقْطَعُ إِذَا كَانَ مَنْقُولًا عَنْ فِعْلٍ، أَمَّا إِذَا نُقِلَ عَنِ اسْمٍ فَتَبْقَى الْهَمْزَةُ فِيهِ وَصْلًا.

هَذَا، وَقَدْ جَرَرْتُ الْكَلِمَةَ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ، وَيَجُوزُ رَفْعُهَا عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ،

وَبِنْتِ الِابْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ [1] [32] وَالْأُخْتِ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي [2]

وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ [33] عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ [3]

---

[1] ـ أَلْمَحَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَبِنْتِ الِابْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ.... إِلَى الشَّرْطِ الثَّانِي، وَهُوَ: أَلَّا تُسْبَقَ الْوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ بِالْأُنْثَى الَّتِي قَبْلَهَا إِنْ وُجِدَتْ، فَبِنْتُ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مِثْلُهَا وَخَلَتْ عَنْ مُعَصِّبٍ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَسْبِقُهَا حَازَتِ النِّصْفَ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا بِنْتٌ صُلْبِيَّةٌ تَسْبِقُهَا أَخَذَتِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ هَذَا الشَّرْطُ فِي شَرْطِ عَدَمِ الْحَجْبِ بِالتَّنْقِيصِ الْآتِي.

[2] ـ مَنْ أَثْبَتَ يَاءً فِي "مُفْتِي": فَإِنَّ هَذِهِ الْيَاءَ تَكُونُ مَزِيدَةً لِلْإِشْبَاعِ، وَلَيْسَتْ يَاءَ الْمَنْقُوصِ؛ إِذْ يَاءُ الْمَنْقُوصِ الْمُنَكَّرِ تُحْذَفُ رَفْعًا وَجَرًّا، كَمَا سَيَأْتِي عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ:

مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسَافِ *** فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهْوَ كَافِ

[3] ـ هَذَا هُوَ الشَّرْطُ الثَّالِثُ، وَهُوَ أَنْ تَخْلُوَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْإِنَاثِ عَمَّنْ يعصِّبُهَا؛ فَالْبِنْتُ إِذَا كَانَ مَعَهَا أَخٌ عَصَّبَهَا، وَلَمْ تَنَلْ مَعَهُ إِلَّا نِصْفَ مَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ مَعَ الْأُخْتِ بِنْتٌ أَوْ أَكْثَرَ أَخَذَتِ الْبَنَاتُ فَرْضَهُنَّ، وَيَكُونُ الْبَاقِي لِلْأُخْتِ تَعْصِيبًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): اجْعَلُوا الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً، وَمِنْ ثَمَّ اشْتَرَطْنَا أَنْ تَنْفَرِدَ كُلُّ وَاحِدَةٍ عَمَّنْ يُعَصِّبُهَا لِتَنَالَ النِّصْفَ فَرْضًا، عَلَى أَنَّ هُنَاكَ شَرْطًا عَامًّا حَتَّى يَنَالَ كُلُّ وَارِثٍ فَرْضَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ أَلَّا يَكُونَ مَحْجُوبًا إِمَّا: حَجْبَ حِرْمَانٍ، وَهَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هُنَا فِي الثَّلَاثَةِ الْأُخَرِيَاتِ فَقَطْ، فَيُشْتَرَطُ فِي الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ وَالْأُخْتِ لِأَبٍ وَبِنْتِ الِابْنِ أَلَّا يَكُنَّ مَحْجُوبَاتٍ حَجْبَ حِرْمَانٍ، أَمَّا الزَّوْجُ وَالْبِنْتُ فَلَا يُحْجَبَانِ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْحَجْبِ. وَإِمَّا: حَجْبَ تَنْقِيصٍ فَيُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجِ أَلَّا يَكُونَ لِزَوْجَتِهِ فَرْعٌ وَارِثٌ حَتَّى يَنَالَ النِّصْفَ، وَإِلَّا انْتَقَلَ إِلَى الرُّبُعِ، وَبِنْتُ الِابْنِ تَنْتَقِلُ مَعَ الْبِنْتِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَهَكَذَا الْأُخْتُ لِأَبٍ مَعَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ تَنْتَقِلُ مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْعِمْرِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ، فَقَالَ:

فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ زَوْجٍ وَرِثْ *** إِنْ يَنْفَرِدْ عَنْ فَرْعِ زَوْجَةٍ يَرِثْ

بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِلْأَبِ *** وَالْأُمِّ أَيْضًا ثُمَّ أُخْتٍ لِلْأَبِ

إِنْ تَخْلُ كُلٌّ عَنْ مُعَصِّبٍ لَهَا *** وَمِثْلِهَا وَكُلِّ أُنْثَى قَبْلَهَا

وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الرُّبُعِ [1]

وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ [34] مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ

وَهْوَ [2] لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا [35] مَعْ [3] عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا

وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعتَمَدْ [36] حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدْ

---

[1] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ أَنَّ الرُّبُعَ فَرْضُ اثْنَيْنِ، وَهُمَا:

الزَّوْجُ مَعَ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ لِلزَّوْجَةِ، وَلِلزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِزَوْجِهَا فَرْعٌ وَارِثٌ، حَتَى وَلَوْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَةٍ دَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ: لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا، وَقَدْ أَشَارَ الْعِمْرِيطِيُّ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ:

وَالرُّبْعُ فَرْضُ زَوْجِهَا مَعَ الْوَلَدْ *** وَزَوْجَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدْ

وَالسُّؤَالُ: هَلِ الْفَرْعُ الْوَارِثُ مَقْصُورٌ عَلَى الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ فَقَطْ؟ وَالْجَوَابُ لَا، فَأَوْلَادُ الْبَنِينَ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا فُرُوعٌ وَارِثُونَ يَنْقُلُونَ الزَّوْجَ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرُّبُعِ، وَيَنْقُلُونَ الزَّوْجَةَ مِنَ الرُّبُعِ إِلَى الثُّمُنِ كَآبَائِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ النَّاظِمِ فِي الْبَيْتِ الثَّالِثِ وَالْأَخِيرِ هُنَا:

وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعتَمَدْ *** حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدْ ..... أَيْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَبْنَاءِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ فِي أَنَّ جَمِيعَهُمْ فُرُوعٌ وَارِثُونَ يَحْجُبُونَ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ حَجْبَ تَنْقِيصٍ.

[2] ـ لَا يَتَّزِنُ الْبَيْتُ إِلَّا بِإِسْكَانِ الْهَاءِ فِي "وَهْوَ" ضَرُورَةً، وَقِيلَ بَلْ هَاءُ ضَمِيرِ الْغَائِبِ: هُوَ يَجُوزُ تَسْكِينُهَا فِي السَّعَةِ بَعْدَ الْوَاوِ أَوِ الْفَاءِ أَوْ ثُمَّ أَوِ اللَّامِ، وَقَرَأَ بِذَلِكَ: قَالُونُ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَمَنْ وافقَهُمَا، وَمَا يُقَالُ فِي: هُوَ يُقَالُ فِي الضَّمِيرِ: هِيَ، وَعَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ فَلَا ضَرُورَةَ فِي الْبَيْتِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ النَّاظِمَ اخْتَارَ هَذِهِ اللُّغَةَ لِأَجْلِ الْوَزْنِ.

[3] ـ كَلِمَةُ: (مَعْ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ عَلَى لُغَةِ رَبِيعَةَ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُقَالُ: إِنَّ إِسْكَانَ عَيْنِهَا ضَرُورَةٌ لِلْوَزْنِ، وَلِكِنْ مَا نَوْعُهَا؟ ..... قَدِ اخْتُلِفَ فِي نَوْعِهَا، يَقُولُ ابْنُ مُعْطٍ فِي دُرَّتِهِ الْأَلْفِيَّةِ:

وَفِي مَعَ الْخُلْفُ فَقِيلَ: ظَرْفُ *** وَقِيلَ إِنْ أُسْكِنَ فَهْوَ حَرْفُ

بَابُ الثُّمُنِ [1]

وَالثُّمْنُ [2] لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ [3] [37] مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَاعْلَمِ [38] وَلَا تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمِ

---

[1] ـ ذَكَرَ أَنَّ الثُّمُنَ فَرْضُ الزَّوْجَةِ إِنْ كَانَ لِزَوْجِهَا فَرْعٌ وَارِثٌ، تَسْتَقِلُّ بِهِ الْوَاحِدَةُ وَيَشْتَرِكُ فِيهِ الْأَكْثَرُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الشَّرَفُ الْعِمْرِيطِيُّ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْهِ:

وَاحْكُمْ لَهَا بِالثُّمْنِ مَعْ فَرْعٍ *** وَلْيَشْتَرِكْنَ حَيْثُ كُنَّ أَكْثَرَا

وَقَوْلُ الرَّحْبِيِّ: وَلَا تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمِ .....

يَقْصِدُ بِهِ أَنَّ الْجَمْعَ فِي لَفْظِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ فِي الْوَارِثِينَ لَيْسَ شَرْطًا، إِنَّمَا يَكْفِي وُجُودُ ابْنٍ أَوْ بِنْتٍ فَقَطْ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ أَوْ بِنْتِهِ؛ لِتَأْخُذَ الزَّوْجَةُ الثُّمُنَ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ، أَيْ أَنَّ أَيَّ وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي لِإِثْبَاتِ هَذَا الْحُكْمِ.

[2] ـ لَيْسَ إِسْكَانُ الْمِيمِ فِي الثُّمْنِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ كَمَا ادَّعَى بَعْضُهُمْ، فَإِنَّ إِسْكَانَ الْمِيمِ لُغَةٌ، جَاءَ فِي الْمِصْبَاحِ: الثُّمُنُ بِضَمِّ الْمِيمِ لِلْإِتْبَاعِ وَبِالتَّسْكِينِ جُزْءٌ مِنَ الثَّمَانِيَةِ، هُمَا إِذًا لُغَتَانِ، غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمَ اخْتَارَ لُغَةَ التَّسْكِينِ لِلْوَزْنِ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا ضَرُورَةَ.

[3] ـ إِذَا تَعَدَّدْنَ فَيَشْتَرِكْنَ فِيهِ بِالسَّوِيَّةِ.

بَابُ الثُّلُثَيْنِ [1]

وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا [2] [39] مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا [3]

وَهْوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الِابْنِ [40] فَافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ

وَهْوَ لِلْأُخْتَيْنِ [4] فَمَا يَزِيدُ [41] قَضَى بِهِ الْأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ [5]

هَذَا إِذَا كُنَّ لِأُمٍّ وَأَبِ [42] أَوْ لِأَبٍ فَاحْكُمْ [6] بِهَذَا تُصِبِ

---

[1] ـ يُفْهَمُ مِنْ أَبْيَاتِهِ أَنَّ الثُّلُثَيْنِ فَرْضُ الْأَرْبَعَةِ ذَوَاتِ النِّصْفِ وَهُنَّ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الِابْنِ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ ..... إِذَا تَعَدَّدَتِ الرُّءُوسُ لَكِنْ مَعَ الْخُلُوِّ مِنَ الْمُعَصِّبِ وَالْإِنَاثِ اللَّاتِي يَكُنَّ قَبْلَهُنَّ إِنْ وُجِدَتْ، وَلَا يُشْتَرَطُ هَذَا إِلَّا فِي بِنْتِ الِابْنِ وَالْأُخْتِ لِأَبٍ؛

وَلِهَذَا قَالَ الْعِمْرِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعٍ وَهُنْ *** ذَوَاتُ نِصْفٍ عُدِّدَتْ رُؤُوسُهُنْ

وَقَوْلُهُ فِي الْأَخَوَاتِ: هَذَا إِذَا كُنَّ لِأُمٍّ وَأَبِ *** أَوْ لِأَبٍ..... شَرْطٌ يُخْرِجُ بِهِ الْأُخْتَ لِأُمٍّ فَقَطْ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ، لِأَنَّ لِلْوَاحِدِ أَوِ الْوَاحِدَةِ مِنْ أَوْلَادِ الْأُمِّ فَقَطْ إِنْ كَانَ وَارِثًا أَوْ كَانَتْ وَارِثَةً السُّدُسَ، وَلَوْ كَانُوا جَمْعًا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا أَوْ مُخْتَلِطِينَ فَلَهُمُ الثُّلُثُ بِالسَّوِيَّةِ لَا يَزِيدُونَ عَنْ هِذَا.

[2] ـ الْمَقْصُودُ بِالْجَمْعِ هُنَا مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُثَنَّى وَالْجَمْعُ.

[3] ـ مَصْدَرٌ نَائِبٌ عَنْ فِعْلِهِ؛ إِذِ الْمَعْنَى: فَاسْمَعْ مَا ذَكَرْتُ لَكَ سَمْعَ طَاعَةٍ وَقَبُولٍ؛ لِأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[4] ـ لَا يَسْتَقِيمُ وَزْنُ الْبَيْتِ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا، فَيُقَالُ: وَهْوَ لِلُاخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ، أَوْ بِتَنْكِيرِ كَلِمَةِ الْأُخْتَيْنِ فَيُقَالُ: وَهْوَ لِأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ ... فَبِهَذَا أَوْ ذَاكَ يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ.

[5] ـ جَمْعُهُ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ، إِنَّمَا يَقْصِدُ بِهِ أَنَّ كُلَّ النَّاسِ قَضَوْا بِذَلِكَ، وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

[6] ـ وَفِي نُسْخَةٍ: فَاعْمَلْ بِهَذَا تُصِبِ .....

بَابُ الثُّلُثِ [1]

وَالثُّلْثُ فَرْضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدْ [2] [43] وَلَا مِنَ الْإِخْوَةِ جَمْعٌ [3] ذُو عَدَدْ
كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ [44] حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالْإِنَاثِ

---

[1] ـ ذَكَرَ فِي الْأَبْيَاتِ أَنَّ الثُّلُثَ فَرْضُ اثْنَيْنِ:

1 ـ الْأُمُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ وَلَوْ وَاحِدًا مِنَ الْأَوْلَادِ بَنِينَ أَوْ بَنَاتٍ وَيَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا ابْنُ الِابْنِ وَبِنْتُهُ كَمَا سَبَقَ بَيَانَهُ، وَأَلَّا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ أَيْضًا جَمْعٌ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَالْمَقْصُودُ بِالْعَدَدِ أَوِ الْجَمْعِ مَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدَةٍ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُثَنَّى وَالْجَمْعُ، كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ كَأَخَوَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ أَخٍ وَأُخْتٍ أَوْ ثَلَاثٌ، وَسَوَاءٌ كَانُوا أَشِقَّاءَ أَوْ إِخْوَةً لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالْإِنَاثِ، وَسَوَاءٌ كَانُوا وَارِثِينَ أَوْ مَحْجُوبِينَ بِشَخْصٍ لَا بِوَصْفٍ؛ فَانْتِفَاءُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ لِلْمَيِّتِ وَالْإِخْوَةِ شَرْطٌ لِتَنَالَ الْأُمُّ الثُّلُثَ، أَمَّا إِذَا وُجِدَ وَلَوْ أَيٌّ مِنَ الصِّنْفَيْنِ انْتَقَلَتِ الْأُمُّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ، يَقُولُ الْعِمْرِيطِيُّ:

وَالثُّلْثُ فَرْضُ أُمِّ ذَاكَ الْمَيِّتِ *** عِنْدَ انْتِفَاءِ فَرْعِهِ وَالْإِخْوَةِ
وَفَرْضُ وُلْدِ الْأُمِّ إِنْ يَكُنْ عَدَدْ *** .....

وَأَشَارَ الْعِمْرِيطِيُّ بِهَذَا الشَّطْرِ إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الثُّلُثَ أَيْضًا غَيْرِ الْأُمِّ، وَهُوَ:

2 ـ الِاثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ، وَالْمَقْصُودُ بِوَلَدِ الْأُمِّ هُنَا الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ فَفَرْضُهُمْ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ الثُّلُثُ يُوَزَّعُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى كَمَا أَشَارَ الرَّحْبِيُّ بِقَوْلِهِ: وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ فِيهِ، وَلَا يَزِيدُونَ عَنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّحْبِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا *** فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ .... أَيْ فَمَا لَهُمْ فَرْضٌ يَزِيدُ عَنِ الثُّلُثِ.

[2] ـ بِسُكُونِ الدَّالِ لِلضَّرُورَةِ وَإِلَّا فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ "وَلَدَا" بِالْفَتْحِ لِأَنَّهُ اسْمُ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ وَالْأَلِفُ لِلْإِطْلَاقِ، لَيْسَتِ الْمُنْقَلِبَةَ عَنِ التَّنْوِينِ لِلْوَقْفِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ مَبْنِيَّةٌ لَا تُنَوَّنُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ النَّاظِمَ جَرَى عَلَى لُغَةِ مَنْ يَقِفُ عَلَى الْمَنْصُوبِ بِصُورَةِ الْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ.

[3] ـ يُعْرَبُ مُبْتَدَأً بَعْدَ أَنْ بَطَلَ عَمَلُ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ بِتَقَدُّمِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ عَلَيْهِ، أَوْ بِالْفَصْلِ بَيْنَ لَا وَبَيْنَهُ كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: لَا فِيهَا غَوْلٌ، وَلَكِنْ أَيْنَ الْخَبَرُ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَظَلُّ كَمَا هُوَ قَبْلَ إِبْطَالِ عَمَلِ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ، أَيْ أَنَّه مَحْذُوفٌ وُجُوبًا، وَتَقْدِيرُهُ مَوْجُودٌ.

وَلَا ابْنُ إِبْنٍ [1] مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ [45] فَفَرْضُهَا الثُّلْثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ

---

[1] ـ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ لِلضَّرُورَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي رَسْمِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الِابْتِدَاءِ، وَقُطِعَتْ للضَّرُورَةِ: فَمِنْهُمْ مَنْ رَسَمَهَا هَمْزَةَ قَطْعٍ، كَمَا فَعَلَ أُسْتَاذِي الدُّكْتُورُ زَغْلُول سَلَّام فِي تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ ضَرَائِرِ الشِّعْرِ لِلْقَزَّازِ؛ حَيْثَ رَسَمَ الْهَمْزَةَ عَلَى مَا يُوَافِقُ رَأْيَ الْقَزَّازِ، وَأَقَرَّ ذَلِكَ سُكُوتِيًّا وَلَمْ يُنْكِرْهُ، يَقُولُ الْقَزَّازُ: (وَمِمَّا يَجُوزُ لَهُ ـ أَيِ الشَّاعِرِ ـ: قَطْعُ أَلِفِ الْوَصْلِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَا يُبَادِرُ فِي الشِّتَاءِ وَلِيدُنَا *** أَلْقِدْرُ يُنْزِلُهَا بِغَيْرِ جِعَالِ

فَقَطَعَ الْأَلِفَ مِنَ الْقِدْرِ وَهِيَ أَلِفُ وَصْلٍ. وَقَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ كَأَنَّهُ مَوْضِعٌ سَكَتَ فِيهِ، وَابْتَدَأَ بِهَا مَقْطُوعَةً، وَمِثْلُهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَا نَسَبَ الْيَوْمَ وَلَا خُلَّةً *** إِتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ ..... فَقَطَعَ الْأَلِفَ مِنِ اتَّسَعَ، وَهِيَ أَلِفُ وَصْلٍ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا: مَنْ لَمْ يَمُتْ عَبْطَةً يَمُتْ هَرَمًا *** أَلْمَوْتُ كَأْسٌ وَالْمَرْءُ ذَائِقُهَا

فَقَطَعَ الْأَلِفَ مِنْ قَوْلِهِ: "الْمَوْتُ كَأْسٌ" عَلَى أَصْلِ مَا ذَكَرْنَا) ..... انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَكَمَا فَعَلَ أُسْتَاذِي هَذَا فَعَلَ أُسْتَاذِي الْآخَرُ: الدُّكْتُورُ رَمَضَانُ عَبْد التَّوَابِ فِي تَحْقِيقِهِ لِنَفْسِ الْكِتَابِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَبْقَاهَا وَصْلًا الْتِزَامًا بِالْأَصْلِ، وَاعْتِمَادًا عَلَى فِطْنَةِ الْقَارِئِ وَذَكَائِهِ، وَلِأَنَّهَا سَتُلْفَظُ قَطْعًا لِلِابْتِدَاءِ بِهَا شَأْنُهَا فِي ذَلِكَ شَأْنُ كُلِّ هَمْزَةِ وَصْلٍ ابْتُدِئَ بِهَا، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَالْأَمْثِلَةُ كَثِيرَةٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَسَّطَ فِي الْأَمْرِ، فَرَأَى أَنْ تَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ أَلِفًا بِغَيْرِ هَمْزَةٍ، مَعَ إِثْبَاتِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِهَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا فَعَلَ الشَّيْخُ مُحْيِي فِي تَحْقِيقِهِ لِلْمُغْنِي؛ حَيْثُ رَسَمَ كَلِمَةَ: (اتَّسَعَ) الْوَارِدَةَ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ بِوَضْعِ كَسْرَةٍ تَحْتَ أَلِفِ الْوَصْلِ هَكَذَا: (اِتَّسَعَ) ....

هَذِهِ ثَلَاثَةُ آرَاءٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ رَأْيِي أَنَّ رَسْمَهَا هَمْزَةَ قَطْعٍ أَفْضَلُ لِمَا يَلِي:

أ ـ الْعَرُوضُ وَالْحَشْوُ فِي الْأَصْلِ لَيْسَا مَحَلَّ وَقْفٍ بَلْ هُمَا مَحَلُّ وَصْلٍ، فَلَوْ أَبْقَيْنَا الْهَمْزَةَ عَلَى الْأَصْلِ فَلَرُبَّمَا يَنْكَسِرُ الْوَزْنُ إِذَا وَصَلَ الْقَارِئُ الْكَلَامَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَأَسْقَطَهَا فِي الدَّرْجِ دُونَ أَنْ يَتَنَبَّهَ إِلَى ضَرُورَةِ قَطْعِهَا مُرَاعَاةً لِلْوَزْنِ لَا سِيَّمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُلِمًّا

بِعِلْمِ الْعَرُوضِ كَحَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرَّاءِ، وَهَذَا مَا نَخْشَاه، وَهُوَ أَيْضًا الَّذِي حَدَا بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنْ يَضَعَ فَوْقَ الْأَلِفِ أَوْ تَحْتَهَا الْحَرَكَةَ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا ابْتِدَاءً إِشَارَةً إِلَى ضَرُورَةِ قَطْعِهَا، كَمَا أَشَرْتُ مِنْ قَبْلُ.

ب ـ حِينَمَا نَضْطَرُّ لِجَعْلِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ وَصْلًا، هَلْ نُبْقِيهَا هَمْزَةَ قَطْعٍ مُرَاعَاةً لِلْأَصْلِ أَمْ نَرْسُمُهَا هَمْزَةَ وَصْلٍ؟

ج ـ عِنْدَمَا نَصْرِفُ لِلضَّرُورَةِ مَا لَا يَنْصَرِفُ أَلَا نُنَوِّنُهُ؟

د ـ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، يَقُولُ صَاحِبُ مَوْسُوعَةِ عُلُومِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: إِنَّ مِنْ مَوَاضِعِ تَحْوِيلِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ إِلَى هَمْزَةِ قَطْعٍ الضَّرُورَةَ الشِّعْرِيَّةَ؛ لِأَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَزْنِ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ؛ لِتَقْدِيرِ الْوَقْفِ عَلَى الْأَنْصَافِ الَّتِي هِيَ الصُّدُورُ، نَحْوُ قَوْلِ حَسَّانَ ابْنِ ثَابِتٍ:

لَتَسْمَعَنَّ وَشِيكًا فِي دِيَارِهِمُ *** أَللهُ أَكْبَرُ يَا ثَارَاتِ عُثْمَانَا

لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ مُجْتَمِعَةً اسْتَقَرَّ أَخِيرًا رَأْيِي عَلَى رَسْمِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ قَطْعًا إِذَا قُطِعَتْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَهَذَا مَا جَرَيْتُ عَلَيْهِ فِي ضَبْطِ هَذِهِ الْأُرْجُوزَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ يَكُنْ [1] زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ [46] فَثُلُثُ الْبَاقِي [2] لَهَا مُرَتَّبُ

وَهَكَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدَا [3] [47] فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدَا [4]

وَهُوَ لِاثْنَيْنِ [5] أَوِ اثْنَتَيْنِ [48] مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ

وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا [49] فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ

وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ [50] فِيهِ كَمَا [6] أَوْضَحَهُ الْمَسْطُورُ [7]

---

[1] ـ الْفِعْلُ:"يَكُنْ: هُنَا تَامٌّ لَا نَاقِصٌ؛ إِذْ هُوَ بِمَعْنَى: يُوجَدُ، وَزَوْجٌ فَاعِلُهُ.

[2] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَثُلْثُ مَا يَبْقَى لَهَا مُرَتَّبُ ..... وَوَزْنُهَا مُسْتَقِيمٌ،

[3] ـ قَالَ الْبَاجُورِيُّ: وَصَاعِدًا هَذَا اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ صَعِدَ إِذَا ارْتَفَعَ فَهُوَ حَالٌ مِنْ مَحْذُوفٍ، وَالْعَامِلُ فِيهِ مَحْذُوفٌ أَيْضًا، وَالتَّقْدِيرُ: فَذَهَبَ الْعَدَدُ حَالَ كَوْنِهِ صَاعِدًا، وَلَا يَجُوزُ ذِكْرُ هَذَا الْفِعْلِ لِجَرَيَانِ تِلْكَ الْحَالِ مَجْرَى الْأَمْثَالِ، فَلَا تُغَيَّرُ عَمَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا لَمْ تُسْمَعْ إِلَّا مَعَ حَذْفِ عَامِلِهَا، أَفَادَهُ الْمُحَقِّقُ الْأَمِيرُ، وَقَالَ الشِّنْشَوْرِيُّ: وَلَا يَجُوزُ فِيهِ غَيْرُ النَّصْبِ يَعْنِي لَا يُرْفَعُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ: وَهُوَ صَاعِدٌ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ بِغَيْرِ الْفَاءِ أَوْ ثُمَّ وَهُمَا عَاطِفَانِ عَلَى مَحْذُوفٍ، قَالَ الْبَاجُورِيُّ: أَيْ حَصَلَ كَذَا فَذَهَبَ الْعَدَدُ إلخ أَوْ ثُمَّ ذَهَبَ الْعَدَدُ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَطْفُ عَلَى مَذْكُورٍ نَحْوُ: تَصَدَّقْتُ بِدِرْهَمٍ فَصَاعِدًا.

[4] ـ ذَكَرَ فِي الْبَيْتَيْنِ أَنَّ لِلْأُمِّ ثُلُثَ الْبَاقِي لَا ثُلُثَ التَّرِكَةِ إِذَا كَانَ مَعَهَا الْأَبُ وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَقَطْ، اجْتِهَادًا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، وَتُعْرَفُ هَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ بِالْعُمَرِيَّتَيْنِ، وَسَوْفَ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهِمَا؛ فَارْتَقِبْهُ.

[5] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَهْوَ لِلِاثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ ..... وَهِيَ مُسْتَقِيمَةُ الْوَزْنِ

[6] ـ إِذَا دَخَلَتْ "كَمَا" عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ أَوْ الِاسْمِيَّةِ: فَلَكَ أَنْ تَجْعَلَ "مَا" مَصْدَرِيَّةً، وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَهَا مَوْصُولَةً، فَإِذَا جَعَلْتَهَا مَصْدَرِيَّةً فَالْمَصْدَرُ الْمُؤَوَّلُ مِنْ مَا الْمَصْدَرِيَّةِ وَمَا بَعْدَهَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِالْكَافِ، وَإِذَا جَعَلْتَهَا مَوْصُولَةً فَمَا اسْمٌ مَوْصُولٌ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِالْكَافِ، وَجُمْلَةُ الصِّلَةِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، أَمَّا إِذَا وَلِيَهَا مُفْرَدٌ فَمَا زَائِدَةٌ وَمَا بَعْدَهَا مَجْرُورٌ بِالْكَافِ

[7] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ ..... وَلَا خَلَلَ فِيهَا

بَابُ السُّدُسِ [1]

---

[1] ـ يَقُولُ إِنَّ السُّدُسَ فَرْضُ سَبْعَةٍ، وَهُمْ:

الْأَوَّلُ: الْأَبُ، وَهَذَا لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا مَعَ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْمُرَادُ بِالْفَرْعِ الْوَارِثِ وَأَنَّ ابْنَ الِابْنِ وَبِنْتَهُ يَدْخُلَانِ فِيهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَلَدِ وَالْبِنْتِ هُنَا إِلَّا فِي أَنَّ الْأَبَ يَرِثُ بَعْدَ السُّدُسِ الْبَاقِيَ تَعْصِيبًا إِذَا كَانَ الْفَرْعُ الْوَارِثُ أُنْثَى، أَمَّا مَعَ الْوَلَدِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا السُّدُسُ.

2 ـ الثَّانِي الْجَدُّ بِنَفْسِ الشَّرْطِ فِي الْأَبِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ فَقْدِهِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ ثَلَاثٍ: الْأُولَى: إِخْوَةُ الْمَيِّتِ الْأَشِقَّاءُ أَوْ لِأَبٍ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ بِالْإِجْمَاعِ، وَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، لِكَوْنِهِ مُتَسَاوِيًا مَعَهُمْ فِي الرُّتْبَةِ عِنْدَهُمْ خِلَافًا لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ فَإِنَّهُ يَحْجُبُهُمْ كَالْأَبِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

الثَّانِيَةُ: الْغَرَّاوِيَّةُ الْأُولَى: فَإِنْ مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَبٍ، فَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ كَمَا تَقَدَّمَ، لَكِنَّهَا مَعَ الْجَدِّ تَأْخُذُ ثُلُثَ جَمِيعِ الْمَالِ، وَالثَّالِثَةُ: الْغَرَّاوِيَّةُ الثَّانِيَةُ: فَإِذَا مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأَبٍ، كَانَ لِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ كَمَا سَبَقَ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْأَبِ جَدٌّ، لَأَخَذَتْ ثُلُثَ التَّرِكَةِ كُلِّهَا بِإِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ، وَسَوْفَ يَأْتِي التَّفْصِيلُ.

الثَّالِثُ: الْأُمُّ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَإِلَّا وَرِثَتِ الثُّلُثَ.

الرَّابِعُ : بِنْتُ الِابْنِ إِنْ تَكُنْ مَعَ ابْنَتِهِ، إِذْ تَأْخُذُ الْبِنْتُ النِّصْفَ، وَتَأْخُذُ بِنْتُ الِابْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، لَكِنْ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ سَقَطَتْ إِلَّا إِذَا عَصَّبَهَا ابْنُ ابْنٍ فِي رُتْبَتِهَا أَوْ أَنْزَلَ.

الْخَامِسُ: الْأُخْتُ لِلْأَبِ مَعَ شَقِيقَتِهِ؛ إِذْ تَأْخُذُ الشَّقِيقَةُ النِّصْفَ، وَتَأْخُذُ الْأُخْتُ لِأَبٍ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، لَكِنْ إِنِ اسْتَغْرَقَتِ الشَّقَائِقُ الثُّلُثَيْنِ سَقَطَتْ إِلَّا إِنْ عَصَّبَهَا أَخُوهَا.

السَّادِسُ:الْأَخُ لِأُمٍّ أَوِ الْأُخْتُ لِأُمٍّ بِشَرْطِ الِانْفِرَادِ وَإِلَّا فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ.

السَّابِعُ: الْجَدَّةُ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً لَا فَاسِدَةً، تَسْتَقِلُّ بِهِ الْوَاحِدَةُ وَيَشْتَرِكْنَ فِيهِ لَوْ تَعَدَّدْنَ بِشَرْطِ التَّسَاوِي فِي الدَّرَجَةِ، أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الْجَدَّاتُ فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ، فَفِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَحْجُبُ الْقُرْبَى مِنْ أَيَّةِ جِهَةٍ كَانَتِ الْبُعْدَى مِنْ أَيَّةِ جِهَةٍ كَانَتْ، خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ تُسْقِطُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ لَا الْعَكْسُ، وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَا يُسْقِطَانِ الْجَدَّةَ الْمُدْلِيَةَ بِهِمَا عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ خِلَافًا لِلْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، وَإِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ ذَاتَ قَرَابَتَيْنِ وَالْأُخْرَى ذَاتَ قَرَابَةٍ وَاحِدَةٍ، أَخَذَتْ ذَاتُ الْقَرَابَتَيْنِ ثُلُثَيِ السُّدُسِ ..... وَسَوْفَ يَأْتِي التَّفْصِيلُ.

وَإِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ لِلسُّدُسِ أَشَارَ الْعِمْرِيطِيُّ بِقَوْلِهِ:

..... *** وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ أَبٍ وَجَدّْ

إِنْ كَانَ فَرْعٌ وَارِثٌ لِلْمَيِّتِ *** وَالْأُمِّ مَعْ فَرْعٍ لَهُ أَوْ إِخْوَةِ

وَالسُّدْسُ لِلْجَدَّاتِ مُطْلَقًا يَعُمّْ *** وَفَرْضُ أُخْتٍ أَوْ أَخٍ فَقَطْ لِأُمّْ

وَبِنْتُ الِابْنِ إِنْ تَكُنْ مَعَ ابْنَتِهْ *** وَالأُخْتُ مِنْ أَبِيهِ مَعْ شَقِيقَتِهْ

وَالْآنَ إِلَى أَبْيَاتِ الرَّحْبِيِّ:

وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدْ [51] أَبٍ [1] وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنِ وَجَدْ [2]
وَالْأُخْتِ بِنْتِ [3] الِابْنِ ثُمَّ الْجَدَّةِ [52] وَوَلَدُ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةِ [4]
فَالْأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدْ [53] وَهَكَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدْ

---

[1] ـ بِالْجَرِّ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مِنْ سَبْعَةٍ، وَمَا بَعْدَهَا بِالتَّبَعِيَّةِ، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى عَدِّ أَبٍ خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: هُمْ، والْجَرُّ عِنْدِي أَوْلَى؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ تَقْدِيرٌ، فَإِنْ قِيلَ فَمَا بَالُكَ رَفَعْتَ " وَوَلَدُ الْأُمِّ: وَقَدِ اخْتَرْتَ الْجَرَّ؟ قُلْتُ رَفَعْتُهَا عَلَى الِابْتِدَاءِ وَالْخَبَرُ تَمَامُ الْعِدَّةِ،

[2] ـ الَّذِي أَخْتَارُهُ فِي رَسْمِ الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ إِذَا وَقَعَ رَوِيًّا مُقَيَّدًا أَنْ أَضَعَ الشَّدَّةَ وَالسُّكُونَ فَوْقَ الْحَرْفِ: الشَّدَّةَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْحَرْفَ مُشَدَّدٌ فِي الْأَصْلِ، وَالسُّكُونَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ يُنْطَقُ مُخَفَّفًا سَاكِنًا لِأَجْلِ الْوَزْنِ، لَا أَنْ يُنْطَقَ حَرْفَيْنِ سَاكِنَيْنِ؛ فَهَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَلَيْسَ وَضْعُ الشَّدَّةِ يَعْنِي أَنْ نَنْطِقَ بِالْحَرْفِ مُشَدَّدًا؛ فَإِنَّ هُنَاكَ كَثِيرًا مِنَ الْحُرُوفِ تُكْتَبُ وَلَا يُلْفَظُ بِهَا، وَهُنَاكَ مِنَ الْحُرُوفِ مَا يُلْفَظُ وَلَا يُكْتَبُ، وَقَدْ أَلْمَحَ إِلَى ذَلِكَ الْأُسْتَاذُ الْكَبِيرُ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُون حِينَ قَالَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَلَا وَأَبِيكِ ابْنَةَ الْعَامِرِيِّ (م) لَا يَدَّعِي الْقَوْمُ أَنِّي أَفِرّْ ..... تُقْرَأُ الرَّاءُ بِالسُّكُونِ، وَلَكِنَّهَا تُكْتَبُ مَعَ عَلَامَةِ الشَّدَّةِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ أَصْلَهَا التَّضْعِيفُ).

[3] ـ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى مَا قَبْلُ، لَكِنْ مَعَ إِسْقَاطِ الْعَاطِفِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

وَالسُّؤَالُ: أَيَجُوزُ إِسْقَاطُ الْعَاطِفِ ؟ وَالْجَوَابُ: أَجَازَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ لِلشَّاعِرِ أَنْ يَحْذِفَ حَرْفَ الْعَطْفِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، فَيَجُوزُ لَهُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ مَثَلًا: رَأَيْتُ زَيْدًا عَمْرًا لَا عَلَى مَعْنَى الْبَدَلِ الْمُبَايِنِ، وَإِنَّمَا عَلَى مَعْنَى الْعَطْفِ: رَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا، وَأَنْشَدُوا فِي ذَلِكَ:

كَيْفَ أَصْبَحْتَ كَيْفَ أَمْسَيْتَ مِمَّا *** يُثْبِتُ الْوُدَّ فِي فُؤَادِ الْكَرِيمِ .....

يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ وَكَيْفَ أَمْسَيْتَ مِمَّا.....، لَكِنِ اضْطُرَّ إِلَى حَذْفِ الْوَاوِ لِلْوَزْنِ فَأَسْقَطَهَا.

[4] ـ مَا حُكْمُ تَقْيِيدِ الْقَافِيَةِ هُنَا؟ وَالْجَوَابُ: أَمَّا مَنْ رَفَعَ أَبًا فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ فَلَيْسَ أَمَامَهُ إِلَّا التَّقْيِيدُ هَرَبًا مِنَ الْإِقْوَاءِ؛ إِذْ تَكُونُ الْجَدَّةُ مَرْفُوعَةً وَالْعُدَّةُ مَجْرُورَةً بِالْإِضَافَةِ فَيَخْتَلِفُ الْمَجْرَى بِالْجَمْعِ بَيْنَ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ، وَأَمَّا مَنْ جَرَّ أَبًا عَلَى الْبَدَلِيَّةِ فَيَكُونُ التَّقْيِيدُ عِنْدَهُ جَائِزًا، وَالْإِطْلَاقُ عِنْدِي أَوْلَى الْتِزَامًا بِسَلَامَةِ التَّفْعِيلَةِ مَا دَامَ اخْتِلَافُ الْقَوَافِي مَنْفِيًّا.

وَهَكَذَا مَعْ وَلَدِ الْإِبْنِ [1] الَّذِي [54] مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي

وَهْوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الْإِثْنَيْنِ [2] [55] مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ [3] فَقِسْ هَذَيْنِ

وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ [56] فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ [4]

إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَهْ [57] لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهْوَ أُسْوَهْ [5]

أَوْ أَبَوَانِ مَعْهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ [58] فَالْأُمُّ لِلثُّلْثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثْ

وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهًا بِالْأَبِ [59] فِي زَوْجَةِ الْمَيْتِ وَأُمٍّ وَأَبِ

---

[1] ـ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[2] ـ بِجَعْلِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ قَطْعًا؛ لِأَنَّ الْوَزْنَ يَقْتَضِي قَطْعَهَا .....

[3] ـ كَلِمَةُ: (الْمَيْتِ) تُنْطَقُ بِسُكُونِ الْيَاءِ لَا ضَرُورَةً بَلْ لُغَةً؛ فَإِنَّ الْكَلِمَةَ تَأْتِي فِي السَّعَةِ، يُقَالُ: مَاتَ يَمُوتُ وَيَمَاتُ أَيْضًا فَهُوَ مَيِّتٌ وَمَيْتٌ، وَقِيلَ: إِنَّ ثَمَّةَ فَرْقًا بَيْنَهُمَا فِي الِاسْتِخْدَامِ، فَالْمَيْتُ: مَنْ فَارَقَ الْحَيَاةَ، وَعَلَيْهِ جَاءَ قَوْلُهُ: لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا، وَأَمَّا الْمَيِّتُ فَهُوَ مَنْ كَانَ فِي حُكْمِ الْمَوْتِ وَلَيْسَ بِهِ أَيِ الَّذِي لَمْ يَمُتْ بَعْدُ كَمَا قَالَ فِي الْقَامُوسِ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: (يُقَالُ لِمَنْ لَمْ يَمُتْ: إِنَّهُ مَائِتٌ عَنْ قَلِيلٍ وَمَيِّتٌ)، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ يُسْتَخْدَمُ الْمَيِّتُ بِمَعْنَى: الْمَيْتِ، قَالَ فِي الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ: (الْمَيِّتُ): الْمَيْتُ، وَمَنْ فِي حُكْمِ الْمَوْتِ وَلَيْسَ بِهِ .

[4] ـ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى مَا الْمَوْصُولَةِ وَهِيَ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِالْإِضَافَةِ، وَالْمَدُّ الرِّزْقُ أَوِ الْحَجْبُ فَهُوَ كَالْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ إِرْثًا وَحَجْبًا إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ عَدَمِ حَجْبِ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ أَوْ لِأَبٍ، وَإِنْ كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ مَرْجُوحًا.

[5] ـ أُسْوَةٌ:أَيْ سَوَاءٌ؛ فَقَدْ ذَكَرَ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ أَنَّ الْجَدَّ مِثْلُ الْأَبِ فِي أَنَّهُ يَنَالُ عِنْدَ فَقْدِهِ مَا يَرِثُهُ وَيَحْجُبُ مَا يَحْجُبُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ إِخْوَةٌ أَشِقَّاءُ أَوْ لِأَبٍ فَلَا يَرِثُ مِيرَاثَ الْأَبِ لِكَوْنِ الْإِخْوَةِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاهُ فِي الْقُرْبِ إِلَى الْمَيِّتِ سَوَاءٌ أَوْ مُتَسَاوُونَ؛ إِذْ يُدْلِي وَيُدْلُونَ إِلَى الْمَيِّتِ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ "بِالْأَبِ"، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهْوَ أُسْوَةً، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى لِكَلِمَةِ أُسْوَةٍ فِي كِتَابِ الْعَيْنِ حَيْثُ قَالَ الْخَلِيلُ: تَقُول هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ أُسْوَةٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَيْ: حَالُهُمْ فِيهِ وَاحِدَةٌ، وَأُسْوَةٌ خَبَرُ كَوْنٍ مَنْصُوبَةٌ بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى التَّاءِ الْمُنْقَلِبَةِ هَاءً لِلْوَقْفِ، وَتَمَّ تَقْيِيدُ التَّاءِ دُونَ إِطْلَاقِهَا؛ تَجَنُّبًا لِلْإِصْرَافِ.

وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي [1] [60] مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ

وَبِنْتُ الِابْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا [61] كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالًا [2] يُحْتَذَى

وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِي [62] بِالْأَبَوَيْنِ يَا أُخَيَّ [3] أَدْلَتِ

وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ [63] وَاحِدَةً كَانَتْ لِأُمٍّ أَوْ أَبِ

---

[1] ـ الْأَصْلُ: "سَيَأْتِي" لَكِنْ خَفَّفَ النَّاظِمُ الْهَمْزَةَ بِإِبْدَالِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهَا، وَلَكِنْ لِمَ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِأَجْلِ الْوَزْنِ؛ فَالْوَزْنُ بِالتَّحْقِيقِ وَبِالتَّخْفِيفِ مُسْتَقِيمٌ، لَكِنْ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ الرِّدْفُ فِي الْبَيْتَيْنِ؛ إِذْ رِدْفُ بَيْتٍ دُونَ بَيْتٍ آخَرَ مَعِيبٌ.

[2] ـ بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: خُذْهُ مِثَالًا يُحْتَذَى؛ فَلَا تَظُنَّ أَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ لِكَانَ؛ إِذْ خَبَرُ كَانَ مَوْجُودٌ، وَهُوَ: مَعَ الْبِنْتِ أَوْ قُلْ: كَمَا يَقُولُ النَّحْوِيُّونَ إِنَّ الظَّرْفَ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ هُوَ الْخَبَرُ، لِقَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ فِي الْخُلَاصَةِ:

وَأَخْبَرُوا بِظَرْفٍ اوْ بِحَرْفِ جَرّْ *** نَاوِينَ مَعْنَى كَائِنٍ أَوِ اسْتَقَرّْ

[3] ـ تَصْغِيرُ أَخٍ: أُخَيٌّ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَأَصْلُهَا: أُخَيْوٌ عَلَى وَزْنِ فُعَيْلٍ ـ رُدَّتْ وَاوُهَا الْمَحْذُوفَةُ؛ لِأَنَّ التَّصْغِيرَ يَرُدُّ الْأَشْيَاءَ إِلَى أُصُولِهَا، ثُمَّ تُقْلَبُ وَاوُهَا يَاءً لِتَطَرُّفِهَا وَتُدْغَمُ فِيهَا يَاءُ التَّصْغِيرِ، فَتَصِيرُ (أُخَيًّا)، فَإِذَا أُضِيفَتْ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ صَارَتْ (أُخَيِّي) بِثَلَاثِ يَاءَاتٍ، وَقَدْ تُقْلَبُ يَاءُ الضَّمِيرِ أَلِفًا فَتُصْبِحُ (أُخَيَّا)، فَإِذَا حَذَفْتَ يَاءَ الضَّمِيرِ تَخْفِيفًا أَوِ الْأَلِفَ الْمُنْقَلِبَةَ عَنْهَا بَقِيَتِ الْحَرَكَةُ عَلَى لَامِ الْكَلِمَةِ، وَهِيَ الْيَاءُ الْمُنْقَلِبَةُ عَنْ وَاوٍ: أَخَوِ، لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَحْذُوفِ، فَتُصْبِحُ أُخَيِّ إِذَا كَانَ الْمَحْذُوفُ الْيَاءَ أَوْ أُخَيَّ إِذَا كَانَ الْمَحْذُوفُ الْأَلِفَ الْمُنْقَلِبَةَ عَنِ الْيَاءِ؛ فَالْحَرَكَةُ عَلَى الْيَاءِ لَيْسَتْ إِذًا حَرَكَةَ إِعْرَابٍ وَلَا بِنَاءٍ، إِنَّمَا هِيَ حَرَكَةُ مُنَاسَبَةٍ، وَالْإِعْرَابُ مُقَدَّرٌ رَفْعًا وَنَصْبًا وَجَرًّا عَلَى الْيَاءِ، وَعَلَيْهِ نَقُولُ فِي إِعْرَابِ:

يَا أُخَيَّ مُنَادَى مُضَافٌ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْمُنْقَلِبَةِ أَلِفًا وَالْمَحْذُوفَةِ تَخْفِيفًا، وَعَلَامَةُ النَّصْبِ الْفَتْحَةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْيَاءِ، وَالْفَتْحَةُ الْمَوْجُودَةُ عَلَيْهَا هِيَ حَرَكَةُ الْمُنَاسَبَةِ،

وَنَقُولُ أَيْضًا إِنَّهُ يَجُوزُ ضَبْطُ الْكَلِمَةِ فِي الْبَيْتِ بِكَسْرِ الْيَاءِ: يَا أُخَيِّ، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ نُثْبِتَ الْأَلِفَ، فَنَقُولُ: يا أُخَيَّا أَدِلَتِ ..... وَلَا يَخْتَلُّ مَعَهُ وَزْنٌ، وَلَوْ أَنَّنَا أَثْبَتْنَا الْيَاءَ كَذَلِكَ مَا اخْتَلَّ الْوَزْنُ، لَكِنْ يَكُونُ فِي إِثْبَاتِهَا ثِقَلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا [64] وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى [1]

وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ [65] وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ [2]

فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ [66] فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ [3]

---

[1] ـ الْمَقْصُودُ بِوَلَدِ الْأُمِّ الْأَخُ أَوِ الْأُخْتُ لِأُمٍّ كَمَا قُرِئَ بِهِ فِي الشَّوَاذِّ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْفَوَائِدِ الشِّنْشَوْرِيَّةِ، وَالشَّرْطُ فِي أَنْ يَنَالَ الْأَخُ أَوِ الْأُخْتُ لِأُمٍّ سُدُسَ الْمَالِ فَرْضًا أَنْ يَنْفَرِدَ لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا مُتَعَدِّدِينَ نَالُوا الثُّلُثَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِقَوْلِهِ مَكَانَ هَذَا الْبَيْتِ:

وَوَلَدُ الْأُمِّ لَهُ إِذَا انْفَرَدْ *** سُدْسُ جَمِيعِ الْمَالِ نَصًّا قَدْ وَرَدْ .....

[2] ـ هَذَا احْتِرَازٌ عَنِ الْجَدَّةِ الَّتِي لَا تَرِثُ.

[3] ـ مِنَ القَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ فِي عِلْمِ الْعَرُوضِ أَنَّ التَّفْعِيلَةَ أَوِ الْجُزْءَ إِذَا لَمْ يَجِبِ الْتِزَامُ شَيْءٍ فِيهِ فَالْأَوْلَى أَنْ يَسْلَمَ، يَقُولُ النَّاظِمُ:

وَالْجُزْءُ بِالْأَوْلَى لَدَيْنَا يَسْلَمُ *** إِنْ لَمْ يَكُ التَّغْيِيرُ فِيهِ يَلْزَمُ..... ؛ لِهَذَا أُفَضِّلُ سَلَامَةَ الْعَرُوضِ أَوِ الضَّرْبِ عَلَى الْقَطْعِ إِذَا لَمْ يُوقِعْنَا ذَلِكَ فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ مِنْ إِقْوَاءٍ أَوْ إِصْرَافٍ كَمَا فِي: ...

وَالْأُخْتِ بِنْتِ الِابْنِ ثُمَّ الْجَدَّةِ *** وَوَلَدُ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةِ ..... وَقَوْلِهِ:

عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ *** مُلَخَّصًا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَةِ ..... أَمَّا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ الَّذِي مَضَى:

وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لَا مَحَالَهْ *** بِمَا حَبَاهُ خَاتِمُ الرِّسَالَهْ ..... فَقَدْ قَطَعْتُ الْعَرُوضَ وَالضَّرْبَ وَإِلَّا وَقَعْنَا فِي الْإِصْرَافِ؛ حَيْثُ إِنَّ كَلِمَةَ :(مَحَالَةٍ) سَتُعْرَبُ اسْمَ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ، وَإِنَّ كَلِمَةَ :(الرِّسَالَةِ) سَتُعْرَبُ مُضَافًا إِلَيْهِ مَجْرُورًا، فَيَخْتَلِفُ الْمَجْرَى الَّذِي هُوَ حَرَكَةُ الرَّوِيِّ ـ إِنْ لَمْ نَقْطَعْ ـ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْفَتْحِ وَالْجَرِّ وَفِي هَذَا إِصْرَافٌ، قُلْتُ

وَفَتْحُهُ مَعْ غَيْرِهِ إِنْ يُجْمَعَا *** بِهِ فَإِصْرَافٌ وَإِسْرَافٌ مَعَا

وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمٍّ حَجَبَتْ [67] أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْسًا سَلَبَتْ

وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ [68] فِي كُتْبِ [1] أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ

لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ [69] وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ [2]

---

[1] ـ بِإِسْكَانُ التَّاءِ مِنْ: كُتُبٍ تَخفيفًا أَوْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ وَإِلَّا فَجَمْعُ كِتَابٍ: كُتُبٌ، كَإِزَارٍ وَأُزُرٍ، وَسِرَاجٍ وَسُرُجٍ، وَثِمَارٍ وَثُمُرٍ، وَإِدَامٍ وَأُدُمٍ.

[2] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ الْجَدَّاتِ إِذَا كُنَّ وَارِثَاتٍ غَيْرَ مَحْجُوبَاتٍ فَالسُّدُسُ يُقْسَمُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ، وَيَذْكُرُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ حُكْمَ مَا لَوْ تَعَدَّدَتِ الْجَدَّاتُ، وَاخْتَلَفْنَ فِي الْقُرْبِ، وَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ هُنَا أَنَّ الْقُرْبَى تَحْجُبُ الْبُعْدَى سَوَاءٌ اتَّحَدَتِ الْجِهَةُ أَمِ اخْتَلَفَتْ غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ بَعْضَ صُوَرٍ لَيْسَتْ بِمَحَلِّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْ ذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْجِهَةُ وَكَانَتِ الْجَدَّةُ الَّتِي فِي جِهَةِ الْأُبُوَّةِ أَقْرَبَ مِنَ الْجَدَّةِ الَّتِي فِي جِهَةِ الْأُمُومَةِ فَهَنا يَرَى جُلُّ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ قُرْبَى الْأَبِ لَا تَحْجُبُ بُعْدَى الْأُمِّ، بَلْ يَشْتَرِكَان فِي السُّدُسِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّهَا تَحْجُبُهَا، بِخِلَافِ الْعَكْسِ، فَهُوَ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَقُرْبَى الْأُمِّ تَحْجُبُ بُعْدَى الْأَبِ اتِّفَاقًا،

وَمِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا أَيْضًا مَا سَيَأْتِي بَعْدُ عِنْدَمَا تَكُونُ الْجَدَّتَانِ فِي جِهَةِ الْأُبُوَّةِ وَكَانَتِ الْبُعْدَي غَيْرَ مُدْلِيَةٍ بِالْقُرْبَى كَأُمِّ الْأَبِ مَعَ أُمِّ أَبِي الْأَبِ فَهُنَا يَتَرَجَّحُ أَنْ تَحْجُبَ الْقُرْبَى الْبُعْدَى عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ دُونَ بَعْضِهِمُ الَّذِين لَا يَرَوْنَ أَنَّهَا لَا تَحْجُبُهَا مَادَامَتِ الْبُعْدَى لَيْسَتْ أُمًّا لِلْقُرْبَى، وَالرَّأْيُ الرَّاجِحُ ـ كَمَا قُلْتُ ـ الْأَوَّلُ، وَعَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِ الرَّحْبِيِّ فِيمَا بَعْدُ:

وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ *** فِي الْمَذْهَبِ الْأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِي .....

أَيْ: كَافِينِي مَا ذَكَرْتَ لِي مِنْ مَسَائِلِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ

وَسَيَأْتِي التَّفْصِيلُ.....

وَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ [1] [70] فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ

وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ [71] فِي الْمَذْهَبِ الْأَوْلَى [2] فَقُلْ لِي حَسْبِي

وَقَدْ تَنَاهَتْ [3] قِسْمَةُ الْفُرُوضِ [72] مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضِ

---

[1] ـ كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ؛ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ حَيْثُ تُدْلِي بِأَبِي الْأُمِّ، وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَمَنْ تَكُنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثٍ فَلَا تَرِثُ.

[2] ـ قَوْلُهُ: فِي الْمَذْهَبِ الْأَوْلَى إِنَّمَا يَخُصُّ صُورَةً وَاحِدَةً، مِنْ صُوَرِ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا، وَهِيَ إِذَا كَانَتِ الْجَدَّتَانِ فِي جِهَةِ الْأَبِ، وَلَمْ تَكُنِ الْبُعْدَى مُدْلِيَةً بِالْقُرْبَى أَيْ لَيْسَتْ أُمًّا لَهَا كَأُمِّ الْأَبِ مَعَ أُمِّ أَبِي الْأَبِ فَهُنَا تُحْجَبُ الْبُعْدَى بِالْقُرْبَى عَلَى الْقَوْلِ الْأَرْجَحِ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَلِبَعْضِهِمْ قَوْلٌ آخَرُ مَرْجُوحٌ وَهُوَ أَنَّ الْقُرْبَى لَا تَحْجُبُ الْبُعْدَي، بَلْ يَقْتَسِمَانِ السُّدُسَ، وَأَمَّا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْقُرْبَى تَحْجُبُ الْبُعْدَى، هَذَا، وَفِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّاظِمُ تَفْصِيلٌ أَوْسَعُ مِنْ هَذَا، سَأَذْكُرُهُ عِنْدَ الْقَوْلِ عَلَى مِيرَاثِ الْجَدَّةِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

[3] ـ تَنَاهَتْ يَعْنِي بَلَغَتِ الْغَايَةَ فِي النِّهَايَةِ، وَلَيْسَ هَذَا الْمُرَادَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهَا قَدِ انْتَهَتْ، فَلَوْ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ بَدَلًا مِنْ هَذَا:

هَذَا انْتِهَاءُ قِسْمَةِ الْفُرُوضِ *** مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضِ .....

لَكَانَ أَدَقَّ وَأَفْضَلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَذَا خُلَاصَةُ مَا قَالَهُ الرَّحْبِيُّ فِي الْفُرُوضِ ذَكَرْتُهَا بِاخْتِصَارٍ؛ وَفَاءً بِالْوَعْدِ، وَالْآنَ إِلَى ذِكْرِ أَحْوَالِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ بِاسْتِفَاضَةٍ عَلَى طَرِيقَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لِأَنَّهَا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ أَقْرَبُ إِلَى الْفَهْمِ وَأَبْعَدُ عَنِ التَّشَتُّتِ،

وَهَلْ هُنَاكَ طَرِيقَةٌ أَحْسَنُ مِنْ طَرِيقَةِ كِتَابِ اللهِ؟!

أَحْوَالُ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ [1]

[1] ـ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا عَشَرَةٌ عَلَى سَبِيلِ الِاخْتِصَارِ لَا الْبَسْطِ وَهُمُ: الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، والْأُمُّ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الِابْنِ وَالْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ أَوْ لِأَبٍ وَأَوْلَادُ الْأُمِّ وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلُ أَحْوَالِهِمْ:

أَوَّلًا مِيرَاثُ الزَّوْجِ:

الزَّوْجُ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ فَرْضُهُ تَبَعًا لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ لِزَوْجَتِهِ مِنْ عَدَمِهِ:

فَهُوَ يَرِثُ النِّصْفَ مِنْ زَوْجَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا فَرْعٌ وَارِثٌ وَلَوْ وَاحِدًا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَالْفَرْعُ الْوَارِثُ هُمُ الْأَوْلَادُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ، وَأَوْلَادُ الْأَبْنَاءِ وَإِنْ نَزَلُوا دُونَ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ؛ فَهُمْ فُرُوعٌ غَيْرُ وَارِثِينَ، فَلَا يَحْجُبُونَ مَنْ يَحْجُبُهُ الْفَرْعُ الْوَارِثُ، وَإِنْ كَانَ لِزَوْجَتِهِ فَرْعٌ وَارِثٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَمِيرَاثُهُ مِنْهَا الرُّبُعُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ"،

وَلَفْظُ الْوَلَدِ يَشْمَلُ كَمَا قُلْنَا الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ وَإِنْ نَزَلُوا.

فَلَوْ هَلَكَتِ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجٍ وَأَبٍ لَكَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ لِعَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ تَعْصِيبًا، وَلَوْ هَلَكَتْ عَنْ زَوْجٍ وَابْنٍ لَكَانَ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ؛ لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَالْبَاقِي لِلِابْنِ.

وَلَوْ هَلَكَتِ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجٍ وَابْنِ بِنْتٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ لَكَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ؛ حَيْثُ إِنَّ ابْنَ الْبِنْتِ لَيْسَ بِفَرْعٍ وَارِثٍ، وَلِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ فَرْضًا

وَإِذًا: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَالرُّبُعُ مَعَ عَدَمِهِ،

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

الرُّبْعُ لِلزَّوْجِ مَعَ الْفُرُوعِ *** وَالنِّصْفُ دُونَ الْفَرْعِ بِالْمَسْمُوعِ

ثَانِيًا مِيرَاثُ الزَّوْجَةِ:

إِذَا تُوُفِّيَ الزَّوْجُ عَنْ زَوْجَتِهِ فَلَهَا حَالَتَانِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ لَا يَكُونَ لِزَوْجِهَا فَرْعٌ وَارِثٌ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَرِثُ رُبُعَ التَّرِكَةِ،

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ لِزَوْجِهَا فَرْعٌ وَارِثٌ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَتَرِثُ الثُّمُنَ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: "وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ"

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:" لَهُنَّ" إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ فَلَا يَزِيدُ الْفَرْضُ بِزِيَادَتِهِنَّ، بَلْ يَشْتَرِكْنَ فِيهِ حَيْثُ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ هَلَكَ امْرُؤٌ عَنْ زَوْجَةٍ وَأَبٍ لَكَانَ لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ؛ لِعَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ،

وَلَوْ هَلَكَ عَنْ زَوْجَةٍ وَابْنٍ لَكَانَ لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ؛ لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَالْبَاقِي لِلِابْنِ، وَلَوْ أَنَّ زَوْجًا هَلَكَ عَنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ وَابْنِ ابْنٍ لَاشْتَرَكَتِ الزَّوْجَاتُ الْأَرْبَعُ فِي الثُّمُنِ لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَكَانَ لِابْنِ الابْنِ الْبَاقِي تَعْصِيبًا،

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجَةِ فَرْضًا إِنْ يَكُنْ *** فَرْعٌ وَإِلَّا كَانَ فَرْضُهَا الثُّمُنْ

ثَالِثًا مِيرَاث الْأُمِّ:

قَالَ تَعَالَى:

"وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ"، يَتَّضِحُ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْأُمَّ صَاحِبَةُ فَرْضٍ، لَكِنْ يَخْتَلِفُ فَرْضُهَا بِاخْتِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ أَوْ مِنْهُمَا أَوْ لَا.

فَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ، أَوْ كَانَ لَهُ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ أَوْ مِنْهُمَا، فَإِنَّ فَرْضَهَا حِينَئِذٍ كَمَا نَصَّتِ الْآيَةُ يَكُونُ السُّدُسَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْإِخْوَةُ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا أَوْ مُخْتَلِفِينَ أَشِقَّاءَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ، وَلَا بَيْنَ أَنْ يَكُونُوا وَارِثِينَ أَوْ مَحْجُوبِينَ بِالْأَبِ؛ لِأَنَّ اللهَ فَرَضَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ مَعَ الْأَبِ

ثُمَّ قَالَ:

فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، فَأَتَى بِالْفَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى ارْتِبَاطِ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ بِالْأُولَى وَبِنَائِهَا عَلَيْهَا، وَالْإِخْوَةُ لَا تَرِثُ مَعَ الْأَبِ، وَمَعَ ذَلِكَ جَعَلَ لِلْأُمِّ السُّدُسَ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ،

وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّهُمْ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ إِلَى السُّدُسِ إِذَا كَانُوا مَحْجُوبِينَ بِالْأَبِ، وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، فَعَلَى قَوْلِهِ لَوْ هَلَكَ امْرُؤٌ عَنْ أَبَوَيْهِ وَأَخَوَيْهِ، لَكَانَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ، وَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ يَكُونُ لِلْأُمِّ السُّدُسُ فَقَطْ وَالْبَاقِي لِلْأَبِ.

وَانْظُرْ لَوْ هَلَكَ عَنْ أُمٍّ وَأَخٍ شَقِيقٍ وَأَخٍ لِأَبٍ، فَهَلْ يَكُونُ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَنَا وَارِثٌ مِنَ الْإِخْوَةِ إِلَّا وَاحِدٌ؛ حَيْثُ إِنَّ الْأَخَ لِأَبٍ مَحْجُوبٌ بِالشَّقِيقِ؟

الظَّاهِرُ: نَعَمْ، لَهَا الثُّلُثُ عِنْدَهُ قِيَاسًا عَلَى مَا إِذَا حُجِبَ الْإِخْوَةُ بِالْأَبِ ..... وَاللهُ أَعْلَمُ.

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْأُمَّ تَرِثُ السُّدُسَ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ أَوْ كَانَ لَه عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ.....

لَكِنْ إِذَا انْتَفَى ذَلِكَ أَيْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْإِخْوَةِ جَمْعٌ: اثْنَانِ فَأَكْثَرُ فَإِنَّ فَرْضَهَا حِينَئِذٍ يَكُونُ الثُّلُثَ أَيْ: ثُلُثَ التَّرِكَةِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ أَلَّا يَكُونَ مَعَ الْأُمِّ أَبٌ وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا ذَلِكَ فَفَرْضُهَا ثُلُثُ الْبَاقِي، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الرَّحْبِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ *** فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مُرَتَّبُ

وَهَكَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدَا *** فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدَا

وَأَخْصَرُ مِنْهُ قَوْلُ الْحَضْرَمِيِّ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْهِ:

وَثُلْثُ بَاقٍ إِنْ يَكُنْ أُمٌّ وَأَبْ *** وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلْأُمِّ وَجَبْ

أَيْ وَجَبَ لِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي إِنْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ أُمٌّ وَأَبٌ وَزَوْجٌ أَوْ أَمٌّ وَأَبٌ وَزَوْجَةٌ،
فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مِنْ سِتَّةٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي اثْنَانِ لِلْأَبِ،
وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ وَاحِدٌ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي اثْنَانِ لِلْأَبِ، وَبِذَلِكَ
قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالْأَئِمَّةُ؛
وَلِذَلِكَ يُسَمُّونَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِالْعُمَرِيَّتَيْنِ وَبِالْغَرَّاوَيْنِ أَيْضًا .....
عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ لَكِنْ بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ؛ حَيْثُ جَعَلَ لِلْأُمِّ ثُلُثَ الْمَالِ إِذَا
انْفَرَدَتْ بِهِ مَعَ الْأَبِ فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي إِذَا انْفَرَدَتْ مَعَهُ بِبَعْضِ الْمَالِ أَنْ يَكُونَ لَهَا ثُلُثُ مَا انْفَرَدَا بِهِ مِمَّا بَقِيَ
بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِيَّةِ، وَهَذَا أَيْضًا قِيَاسُ قَاعِدَةِ الْفَرَائِضِ، فَإِنَّ كُلَّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَا فِي دَرَجَةٍ
وَاحِدَةٍ كَانَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ أَوْ عَلَى السَّوَاءِ، وَلَوْ أَعْطَيْنَا الْأُمَّ الثُّلُثَ كَامِلًا فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ
لَاخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ؛ وَلِذَا لَوْ كَانَ بَدَلَ الْأَبِ جَدٌّ فِي الْعُمَرِيَّتَيْنِ لَكَانَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ
كَامِلًا؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ مِنْهُ، فَلَا يُزَاحِمُهَا فِي كَامِلِ حَقِّهَا.
وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْأُمَّ تَرِثُ السُّدُسَ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ كَانَ فَرْضُهَا الثُّلُثَ كَامِلًا إِلَّا فِي الْعُمَرِيَّتَيْنِ؛ فَإِنَّ لَهَا ثُلُثَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِيَّةِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى
ذَلِكَ الْعِمْرِيطِيُّ بِقَوْلِهِ:
وَالثُّلْثُ فَرْضُ أُمِّ ذَاكَ الْمَيِّتِ *** عِنْدَ انْتِفَاءِ فَرْعِهِ وَ الإِخْوَةِ
لَا مَعْ أَبٍ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ *** بَلْ ثُلْثُ مَا يَبْقَى مِنَ الْفَرْضَيْنِ
وَقَالَ النَّاظِمُ:
وَفَرْضُهَا مَعْ إِخْوَةٍ أَوْ فَرْعِ *** سُدْسٌ فَقَطْ كَمَا أَتَى فِي الشَّرْعِ
أَمْثِلَةُ أَحْوَالِ الْأُمِّ:
1 ـ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أُمٍّ وَأَبٍ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ لِتَمَامِ الشُّرُوطِ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ؛ حَيْثُ لَا يُوجَدُ فَرْعٌ وَارِثٌ
أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ يَنْقُلُونَهَا إِلَى السُّدُسِ، وَلَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَتُعْطَى ثُلُثَ الْبَاقِي.
2 ـ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أُمٍّ وَابْنٍ ... لِلْأُمِّ السُّدُسُ؛ لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَالْبَاقِي لِلِابْنِ.
3 ـ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ .. لِلْأُمِّ السُّدُسُ؛ لِوُجُودِ عَدَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأَبٍ الْبَاقِي.
4 ـ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أُمٍّ وَأَخَوَيْنِ وَأَبٍ .. لِلْأُمِّ السُّدُسُ؛ لِوُجُودِ عَدَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ.
وَلَا شَيْءَ لِلْإِخْوَةِ؛ لِأَنَّهُمْ مَحْجُوبُونَ بِالْأَبِ ... هَذَا عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ، أَمَّا عَلَى قَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فَلِلْأُمِّ
الثُّلُثُ؛ لِأَنَّ الْأَخَوَيْنِ مَحْجُوبَانِ بِالْأَبِ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ تَعْصِيبًا.

رَابِعًا مِيرَاثُ الْأَبِ:

اعْلَمْ أَنَّ الْأَبَ يَجْمَعُ بَيْنَ قِسْمَيِ الْإِرْثِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ يَرِثُ إِمَّا بِالْفَرْضِ،وَإِمَّا بِالتَّعْصِيبِ، وَإِمَّا بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ، وَلِكُلِّ حَالٍ؛ فَهُوَ يَرِثُ بِالْفَرْضِ فَقَطْ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ مِنَ الذُّكُورِ، وَفَرْضُهُ عِنْدَئِذٍ يَكُونُ السُّدُسَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ"، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فِما بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.... فَإِذَا أَخَذَ الْأَبُ فَرْضَهُ كَانَ الْبَاقِي لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، وَذَكَرُ الْفُرُوعِ أَوْلَى بِالتَّعْصِيبِ مِنَ الْأَبِ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ" فَفَرَضَ لِلْأُمِّ وَلَمْ يَفْرِضْ لِلْأَبِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَرِثُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ،

وَيَرِثُ بِالْفَرْضِ والتَّعْصِيبِ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ مِنَ الْإِنَاثِ فَقَطْ؛ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ، وَالْأَبُ هُنَا أَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، فَيَكُونُ الْبَاقِي لَهُ بِالتَّعْصِيبِ،

وَهَكَذَا يَجْمَعُ الْأَبُ بَيْنَ قِسْمَيِ الْإِرْثِ، وَهَاكَ أَمْثِلَةً تُبَيِّنُ أَحْوَالَ الْأَبِ الثَّلَاثَ:

1 ـ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أَبٍ وَابْنٍ .... لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرْضًا؛ لِوُجُودِ ذَكَرٍ وَارِثٍ مِنَ الْفُرُوعِ، وَالْبَاقِي لِلِابْنِ، وَمِيرَاثُ الْأَبِ هُنَا بِالْفَرْضِ فَقَطْ.

2 ـ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أُمٍّ وَأَبٍ... لِلْأُمِّ الثُّلُثُ لِوُجُودِ شُرُوطِهِ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ لِعَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَمِيرَاثُهُ هُنَا بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ.

3 ـ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ بِنْتٍ وَأَبٍ .... لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ فَرْضًا، وَالْبَاقِي تَعْصِيبًا؛ لِوُجُودِ أُنْثَى وَارِثَةٍ مِنَ الْفُرُوعِ، وَمِيرَاثُ الْأَبِ هُنَا بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ.

وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَالْأَبُ بِالْفَرْضُ أَوِ التَّعْصِيبِ *** أَوْ بِكِلَيْهِمَا مَعَ التَّرْتِيبِ
فَالسُّدْسُ فَرْضُهُ مَعَ الذُّكُورِ *** مِنَ الْفُرُوعِ جَاءَ فِي الْمَسْطُورِ
وَإِرْثُهُ بِدُونِ فَرْعٍ وَارِثِ *** يَكُونُ بِالتَّعْصِيبِ فِي الْمَوَارِثِ
وَإِنْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ فَرْعٌ أُنْثَى *** فَالسُّدْسُ والتَّعْصِيبُ بَعْدُ إِرْثًا

خَامِسًا مِيرَاثُ الْجَدِّ:

بِدَايَةً أُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْجَدَّ الْوَارِثَ هُوَ مَنْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أُنْثَى، وَذَلِكَ كَأَبِي الْأَبِ أَوْ أَبِي أَبِي الْأَبِ، عِلْمًا بِأَنَّهُ لَا يَرِثُ جَدٌّ مَعَ وُجُودِ الْأَبِ وَلَا مَعَ وُجُودِ جَدٍّ أَقْرَبَ مِنْهُ كَأَبِي أَبِي الْأَبِ مَعَ وُجُودِ أَبِي الْأَبِ..... إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَمِيرَاثُ الْجَدِّ الْوَارِثِ كَمِيرَاثِ الْأَبِ عَلَى مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ أَيْ: أَنَّهُ يَرِثُ بِالْفَرْضِ فَقَطْ وَهُوَ السُّدُسُ، وَبِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ، وَبِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعًا أَيْ: أَنَّهُ كَالْأَبِ .. إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا، وَبَعْضُهُمْ يَضُمُّ الْعُمَرِيَّتَيْنِ أَوِ الْغَرَّاوَيْنِ فَيَقُولُ هُوَ أَبٌ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: الْعُمَرِيَّتَانِ؛ فَإِنَّ لِلْأُمِّ فِيهِمَا مَعَ الْجَدِّ ثُلُثَ جَمِيعِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ مِنْهُ، وَمَعَ الْأَبِ ثُلُثَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِيَّةِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ،

الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ إِخْوَةٌ أَشِقَّاءُ أَوْ لِأَبٍ فَإِنَّهُمْ يَسْقُطُونَ بِالْأَبِ، وَفِي سُقُوطِهِمْ بِالْجَدِّ خِلَافٌ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُمْ يَسْقُطُونَ بِهِ كَمَا يَسْقُطُونَ بِالْأَبِ، وَكَمَا يَسْقُطُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ بِهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ .... انْتَهَى

وَقَدْ ذَكَرْتُ مِنْ قَبْلُ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتِلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ وَصَاحِبُ الْفَائِقِ، قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَهُوَ أَظْهَرُ وَصَوَّبَهُ فِي الْإِنْصَافِ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا مِيرَاثُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ أَوْ لِأَبٍ وَهَلْ يَرِثُونَ مَعَهُ أَوْ لَا؟ فَقَدْ دَلَّ كِتَابُ اللهِ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الْجَدَّ يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ أَشِقَّاءَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ كَمَا يَحْجُبُهُمُ الْأَبُ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْجَدَّ أَبٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ"، وَقَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ"، فَسَمَّى اللهُ الْجَدَّ وَجَدَّ الْأَبِ أَبًا؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ يَرِثُ مَا يَرِثُهُ الْأَبُ، وَيَحْجُبُ مَنْ يَحْجُبُهُ (أَيْ عِنْدَ عَدَمِهِ)،

وَإِذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجَدَّ حُكْمُهُ حُكْمُ الْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ فِي مِيرَاثِهِ مَعَ الْأَوْلَادِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ بَنِي الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ وَفِي سَائِرِ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ فَيَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ فِي حَجْبِ الْإِخْوَةِ لِغَيْرِ أُمٍّ، وَإِذَا كَانَ ابْنُ الِابْنِ بِمَنْزِلَةِ ابْنِ الصُّلْبِ فَلِمَ لَا يَكُونُ الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ؟ وَإِذَا كَانَ جَدُّ الْأَبِ مَعَ ابْنِ الْأَخِ قَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْجُبُهُ فَلِمَ لَا يَحْجُبُ جَدُّ الْمَيِّتِ أَخَاهُ (أَخَا الْمَيِّتِ)، فَلَيْسَ مَعَ مَنْ يُوَرِّثُ الْإِخْوَةَ مَعَ الْجَدِّ نَصٌّ وَلَا إِشَارَةٌ وَلَا تَنْبِيهٌ وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَارَ هَذَا الرَّأْيَ أَيْضًا الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ وَالشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ وَآخَرُونَ، وَعَلَى هَذَا الرَّأْيِ الرَّاجِحِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا بِكُلِّ حَالٍ؛ فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَبِ إِلَّا فِي الْعُمَرِيَّتَيْنِ، وَلِهَذَا قِيلَ: وَالْجَدُّ فِي مِيرَاثِهِ مِثْلُ الْأَبِ،

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ فَإِنَّ الْجَدَّ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ، وَلَا يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ الْأَشِقَّاءَ أَوْ لِأَبٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعِمْرِيطِيُّ:

وَالْجَدُّ فِي مِيرَاثِهِ مِثْلُ الْأَبِ *** فِيمَا سِوَى حَجْبِ الْأَخِ الْمُعَصِّبِ

أَيْ أَنَّ مِيرَاثَ الْجَدِّ كَمِيرَاثِ الْأَبِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ الْأَشِقَّاءَ أَوْ لِأَبٍ، بَلْ يُشَارِكُونَهُ، وَالْأَبُ يَحْجُبُهُمْ لِإِدْلَائِهِمْ بِهِ، وَقَدْ أَشَارَ الرَّحْبِيُّ مِنْ قَبْلُ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ، فَقَالَ:

وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ *** فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ

إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَهْ *** لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهْوَ أُسْوَهْ .....

أَوْ أَبَوَانِ مَعْهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ *** فَالْأُمُّ لِلثُّلْثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثْ

وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهًا بِالْأَبِ *** فِي زَوْجَةِ الْمَيْتِ وَأُمٍّ وَأَبِ

وَقَوْلُهُ: رَحِمَهُ اللهُ: إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ، يَقْصِدُ بِهِمُ الْأَشِقَّاءَ أَوْ لِأَبٍ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ يَسْقُطُونَ بِهِ بِلَا خِلَافٍ، وَيُشِيرُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْبَيْتَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ إِلَى الْعُمَرِيَّتَيْنِ فَالْجَدُّ لَيْسَ كَالْأَبِ فِيهِمَا إِذْ تَأْخُذُ الْأُمُّ مَعَ الْأَبِ فِيهِمَا ثُلُثَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِيَّةِ، بَيْنَمَا تَأْخُذُ ثُلُثَ التَّرِكَةِ كُلِّهَا مَعَ الْجَدِّ، كَمَا سَبَقَ.

وَلَكِنْ مَا مِيرَاثُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ؟؟

وَالْجَوَابُ: أَنِّي كُنْتُ قَدْ عَقَدْتُ الْعَزْمَ عَلَى أَنْ أُرْجِئَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا حَتَّى يَأْتِيَ الْبَابُ الَّذِي عَقَدَهُ النَّاظِمُ لَهُ بَعْدَ الْحَجْبِ، لَكِنْ رَأَيْتُ لَمَّا لِشَعَثِ الْمَوْضُوعِ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَا مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى مَا قَالَهُ الرَّحْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ..... إِذَا ثَبَتَ هَذَا أَقُولُ:

لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ حَالَانِ:

إِحْدَاهُمَا:

أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُمْ (أَيْ مَعَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ) صَاحِبُ فَرْضٍ؛ فَمِيرَاثُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ نُقَارِنَ بَيْنَ نَصِيبِهِ لَوْ قَاسَمَ الْإِخْوَةَ كَأَحَدِهِمْ، وَثُلُثِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَيُّهُمَا كَانَ أَحَظَّ وَأَكْثَرَ لَهُ وَأَفْضَلَ أَخَذَهُ، عَلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي الْقِسْمَةِ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ مَعَ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ لِيُزَاحِمُوا الْجَدَّ فَيَقِلَّ نَصِيبُهُ، فَإِذَا أَخَذَ نَصِيبَهُ وَرِثَ الْإِخْوَةُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ جَدٌّ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِالْمُعَادَّةِ أَيْ عَدِّ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ عَلَى الْجَدِّ فِي الْحِسَابِ لِيَقِلَّ نَصِيبُهُ، وَلَكِنْ كَيْفَ نَعْرِفُ الْأَفْضَلَ مِنْهُمَا؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الضَّابِطَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْإِخْوَةُ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلَيْهِ؛ فَالْأَكْثَرُ لَهُ ثُلُثُ الْمَالِ، وَمَتَى كَانُوا أَقَلَّ فَالْأَكْثَرُ لَهُ الْمُقَاسَمَةُ، وَمَتَى كَانُوا مِثْلَيْهِ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ، فَلَوْ هَلَكَ عَنْ جَدٍّ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لَكَانَ الْأَكْثَرُ لِلْجَدِّ الثُّلُثَ؛ لِأَنَّ الْمُقَاسَمَةَ تُعْطِيهِ رُبُعًا فَقَطْ، وَالْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ، وَلَوْ هَلَكَ عَنْ جَدٍّ وَأَخٍ لَكَانَ الْأَكْثَرُ لِلْجَدِّ الْمُقَاسَمَةَ فَيَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلَوْ هَلَكَ عَنْ جَدٍّ وَأَخَوَيْنِ لَاسْتَوَى لَهُ الْأَمْرَانِ الثُّلُثُ وَالْمُقَاسَمَةُ فَوَرِّثْهُ بِمَا شِئْتَ مِنْهُمَا،

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْمُعَادَّةِ: أَنْ يَهْلِكَ هَالِكٌ عَنْ جَدٍّ وَأَخٍ شَقِيقٍ وَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ، إِذْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَاسِمَ الْجَدُّ الْأَخَ الشَقِيقَ فَقَطَ؛ لِأَنَّ الْأَخَوَيْنِ لِأَبٍ مَحْجُوبَانِ بِالشَّقِيقِ؛ وَعَلَيْهِ يَكُونُ لِلْجَدِّ النِّصْفُ، وَلَكِنْ لِيَقِلَّ نَصِيبُهُ أَدْخَلُوا فِي الْمُقَاسَمَةِ الْأَخَوَيْنِ لِأَبٍ لِتَقْلِيلِ نَصِيبِ الْجَدِّ، فَيَكُونُ الْأَكْثَرُ لَهُ ثُلُثَ الْمَالِ فَيَأْخُذُهُ وَيَكُونُ لِلْأَخِ الشَّقِيقِ الْبَاقِي دُونَ أَخَوَيْهِ؛ لِأَنَّهُمَا كَمَا قُلْنَا مَحْجُوبَانِ بِهِ، وَإِنَّمَا دَخَلَا فِي الْمُقَاسَمَةِ لِإِقْلَالِ نَصِيبِ الْجَدِّ كَمَا قُلْنَا، وَلَوْ تَرَكَ جَدًّا وَأَخًا شَقِيقًا وَأُخْتًا لِأَبٍ لَكَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةٍ لِلْجَدِّ مِنْهَا اثْنَانِ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ الشَّقِيقِ، وَلَا تَأْخُذُ الْأُخْتُ لِأَبٍ شَيْئًا؛ لِأَنَّهَا مَحْجُوبَةٌ بِالْأَخِ الشَّقِيقِ، وَإِنَّمَا دَخَلَتْ فِي الْمُقَاسَمَةِ لِتَقْلِيلِ نَصِيبِ الْجَدِّ.

وَهَكَذَا يَكُونُ لِلْجَدِّ الْأَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ أَوْ مُقَاسَمَةِ الْإِخْوَةِ كَأَحَدِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرْضٍ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْعِمْرِيطِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَإِنْ يَكُنْ مَعْ إِخْوَةٍ أَشِقَّا *** أَوْ لِأَبٍ فَالْأَكْثَرَ اسْتَحَقَّا

مِنْ ثُلْثِ كُلِّ الْمَالِ وَالْمُقَاسَمَهْ *** كَأَنَّهُ أَخٌ لِمَنْ قَدْ قَاسَمَهْ

لَكِنْ تَعُدُّ الْإِخْوَةُ الْأَشِقَّا *** عَلَيْهِ أَوْلَادَ الْأَبِ الْأَحِقَّا .....

بِمَعْنَى: أَنَّ الْإِخْوَةَ الْأَشِقَّاءَ يَعُدُّونَ عَلَى الْجَدِّ الْإِخْوَةَ لِأَبٍ مَعَ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِأَبٍ أَحِقَّاءُ بِأَنْ يُحْجَبُوا بِهِمْ، وَلَكِنْ حَتَّى يَقِلَّ بِالْمُعَادَّةِ نَصِيبُهُ،

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: وَمَا الْعَمَلُ مَعَ الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْمُعَادَّةِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُمْ كَمَا قُلْنَا مِنْ قَبْلُ يَرِثُونَ بَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَدُّ نَصِيبَهُ كَأَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَكُنْ أَوْ غَيْرُ مَوْجُودٍ، فَيَحْجُبُ الْإِخْوَةُ الْأَشِقَّاءُ أَوْلَادَ الْأَبِ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْجُودُ مِنَ الْأَشِقَّاءِ شَقِيقَةً وَاحِدَةً أَخَذَتْ كَمَالَ فَرْضِهَا وَهُوَ النِّصْفُ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْجَدَّ غَيْرُ مَوْجُودٍ، وَمَا بَقِيَ لِوَلَدِ الْأَبِ، وَإِنْ كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ أَخَذَتَا الثُّلُثَيْنِ وَلَا يَبْقَى لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ شَيْءٌ؛ وَعَلَى هَذَا فَمَعَ وُجُودِ الْجَدِّ وَالْأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ لَا تَرِثُ الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْجَدِّ هُنَا ثُلُثُ الْمَالِ، وَيَكُونُ لِلشَّقِيقَاتِ الثُّلُثَانِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْجَدَّ غَيْرُ مَوْجُودٍ، لَكِنْ إِذَا وُجِدَتْ شَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ وَبَقِيَ شَيْءٌ فَيُعْطَى لِلْأَخَوَاتِ لِأَبٍ،

وَلِهَذَا قَالَ الْعِمْرِيطِيُّ بَعْدَ أَن ذَكَرَ الْمُعَادَّةَ:

وَيُسْقِطُونَ الْكُلَّ بَعْدَ عَدِّهِمْ *** وَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيْ عَنْ جَدِّهِمْ

إِنْ كَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ فَالْأُنْثَى *** تُعْطِي لَهُمْ مَا زَادَ عَنْهَا إِرْثَا .....

أَيْ: يُسْقِطُ الْأَشِقَّاءُ بَعْدَ الْعَدِّ أَوْلَادَ الْأَبِ وَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ عَنْ جَدِّهِمْ إِنْ كَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ وَلَوْ مَعَ أُنْثَى، أَمَّا إِذَا كَانَتْ شَقِيقَةً فَقَطْ فَتَأْخُذُ فَرْضَهَا وَمَا يَتَبَقَّى يَكُونُ لِأَوْلَادِ الْأَبِ. فَلَوْ تَرَكَ جَدًّا وَأُخْتًا شَقِيقَةً وَأُخْتًا لِأَبٍ، فَتُعَدُّ أَوَّلًا الْأُخْتُ لِلْأَبِ عَلَى الْجَدِّ، فَيَكُونُ لَهُ مِثْلَهُمَا حَيْثُ يَكُونَانِ بِهِ عَصَبَةً بِالْغَيْرِ فَيَأْخُذُ نِصْفَ الْمَالِ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ تَأْخُذُهُ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةِ، إِذْ هُوَ فَرْضُهَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْجَدَّ غَيْرُ مَوْجُودٍ، وَعَلَيْهِ لَا يَبْقَى شَيْءٌ لِلْأُخْتِ لِأَبٍ، وَلَوْ تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدًّا وَأُخْتًا شَقِيقَةً وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ لَكَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةٍ بِعَدِّ الْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ عَلَى الْجَدِّ فَيَكُونُ لَهُ اثْنَانِ يَأْخُذُهُمَا، ثُمَّ نَعْتَبِرُهُ غَيْرَ مَوْجُودٍ فَتَأْخُذُ الشَّقِيقَةُ النِّصْفَ: وَهُوَ اثْنَانِ وَنِصْفٌ وَيَبْقَى لِلْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ نِصْفٌ فَقَطْ،

وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّحْبِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَاحْكُمْ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ *** بِمَا يَكُونُ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ

تَنْبِيهٌ:

لَاحِظْ أَنَّنَا فِي الْأَمْثِلَةِ السَّابِقَةِ قَدْ أَعْطَيْنَا لِلْجَدِّ مِثْلَ حَظِّ الْأُخْتِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْأَخِ، فَيُعَصِّبُ الْأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ أَوْ لِأَبٍ وَيَصِرْنَ بِهِ عَصَبَةً بِالْغَيْرِ، وَيَكُونُ لَهُ ضِعْفُ حَظِّ الْأُخْتِ، فَلَا يَبْقَى لَهُنَّ فَرْضٌ؛ وَعَلَيْهِ فَلَوْ مَاتَ عَنْ جَدٍّ وَأَرْبَعِ شَقِيقَاتٍ لَكَانَ لِلْجَدِّ ضِعْفُ الْأُخْتِ، لَكِنْ إِنِ حَصَلَتْ مُعَادَّةٌ عِنْدَ الْقِسْمَةِ بِالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ لِتَقْلِيلِ نَصِيبِهِ نَعْتَبِرُهُ بَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَهُ الْأَحَظَّ لَهُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ وَيَعُودَ لِكُلِّ أُخْتٍ فَرْضُهَا، وَتَرِثُ بِهِ إِلَّا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَكْدَرِيَّةِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا

هَذَا عَنِ الْحَالَةِ الْأُولَى لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ أَوْ لِأَبٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرْضٍ،

وَأَمَّا الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ فَأَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرْضٍ، فَيَأْخُذُ صَاحِبُ الْفَرْضِ فَرْضَهُ ثُمَّ يَكُونُ مِيرَاثُ الْجَدِّ الْأَكْثَرَ مِنَ: الْمُقَاسَمَةِ وَثُلُثِ الْبَاقِي بَعْدَ الْفُرُوضِ وَسُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّدُسُ أَخَذَهُ الْجَدُّ وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ وَسَتَأْتِي،

وَقَدْ وَضَعَ الْعُلَمَاءُ ضَوَابِطَ لِلْأَفْضَلِ لِلْجَدِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُرَتَّبَةً عَلَى مَدَى اسْتِيعَابِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ مِنَ التَّرِكَةِ، وَجَعَلُوا اسْتِيعَابَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ لِلنِّصْفِ حَدًّا، فَيَقُولُونَ: إِذَا لَمْ تَسْتَوْعِبِ الْفُرُوضُ النِّصْفَ فَلَا حَظَّ لِلْجَدِّ فِي سُدُسِ الْمَالِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلَيْهِ فَالْأَكْثَرُ لَهُ ثُلُثُ الْبَاقِي، وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ فَالْأَكْثَرُ لَهُ الْمُقَاسَمَةُ، وَإِنْ كَانُوا مِثْلَيْهِ اسْتَوَى لَهُ الْأَمْرَانِ.

وَيَقُولُونَ: إِذَا اسْتَوْعَبَتِ الْفُرُوضُ النِّصْفَ فَقَطْ اسْتَوَى لِلْجَدِّ ثُلُثُ الْبَاقِي وَسُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلَيْهِ فَهُمَا أَكْثَرُ لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ فَالْمُقَاسَمَةُ أَكْثَرُ، وَإِنْ كَانُوا مِثْلَيْهِ اسْتَوَتْ لَهُ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ.

وَيَقُولُونَ: إِذَا اسْتَوْعَبَتِ الْفُرُوضُ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ فَلَا حَظَّ لِلْجَدِّ فِي ثُلُثِ الْبَاقِي، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ مِثْلَيْهِ فَأَكْثَرَ، أَوْ كَانَ الْبَاقِي بَعْدَ الْفُرُوضِ أَقَلَّ مِنَ الرُّبُعِ؛ فَالْأَكْثَرُ لَهُ السُّدُسُ؛ وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ مِثْلَيْهِ والْبَاقِي رُبُعٌ فَأَكْثَرُ؛ نَظَرْتَ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ لَهُ: الْمُقَاسَمَةُ أَمْ سُدُسُ الْمَالِ،

هَذِهِ هِيَ الضَّوَابِطُ الَّتِي وَضَعَهَا الْعُلَمَاءُ لِتَمْيِيزِ الْأَفْضَلِ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَعِنْدِي أَنَّ الْمُقَارَنَةَ بَيْنَ الْمُقَاسَمَةِ وَثُلُثِ الْبَاقِي بَعْدَ الْفُرُوضِ وَسُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ بَعْدَ أَخْذِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ أَجْدَى وَأَبْعَدَ عَنِ التَّشَتُّتِ؛ وَلِذَا سَأُعْرِضُ عَنْ الِاسْتِرْشَادِ بِهَذِهِ الضَّوَابِطِ وَالتَّمْثِيلِ لِكُلِّ حَالَةٍ مِنْهَا مُكْتَفِيًا بِالْمُقَارَنَةِ والْمُوَازَنَةِ، وَشَكَرَ اللهُ لِلْعُلَمَاءِ صَنِيعَهُمْ وَجُهُودَهُمْ وَنِيَّاتِهِمْ فِي النَّفْعِ وَالضَّبْطِ،

وَهَذِهِ أَمْثِلَةٌ لِهَذِهِ الْحَالَةِ:

1 ـ تَرَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجًا وَجَدًّا وَأَخًا، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ فَرْضًا وَالْبَاقِي النِّصْفُ يَتَقَاسَمَهُ الْجَدُّ وَالْأَخُ، وَهَذَا أَفْضَلُ لَهُ لِأَنَّهُ يَنَالُ بِهِ رُبُعَ الْمَالِ وَهُوَ لَا شَكَّ أَكْثَرُ مِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ، وَأَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي الَّذِي هُوَ السُّدُسُ أَيْضًا.

2 ـ تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدًّا وَجَدَّةً وَأَخَوَيْنِ وَأُخْتًا، لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَالْأَفْضَلُ لِلْجَدِّ أَنْ يَأْخُذَ ثُلُثَ الْبَاقِي.

3 ـ تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدًّا وَجَدَّةً، وَبِنْتًا وَأَخَوَيْنِ: لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ؛ فَالْأَفْضَلُ لِلْجَدِّ هُنَا أَنْ يَأْخُذَ سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَإِلَى مَا سَبَقَ أَشَارَ الْعِمْرِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:

وَإِنْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو فَرْضٍ يُرَى *** فَالْجَدُّ يُعْطَى مَا يَكُونُ الْأَكْثَرَا

مِنْ سُدْسِ كُلِّ الْمَالِ وَالْمُقَاسَمَهْ *** وَثُلْثِ مَا أَبْقَاهُ فَرْضٌ زَاحَمَهْ

وَهُنَا سُؤَالٌ: إِذَا بَقِيَ بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ دُونَ السُّدُسِ أَوِ السُّدُسُ أَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَاقٍ، فَمَا الْعَمَلُ؟

هُنَا يَأْخُذُ الْجَدُّ السُّدُسَ كَامِلًا إِنْ وُجِدَ، وَإِلَّا تَعُولُ الْمَسْأَلَةُ بِفَرْضِ السُّدُسِ، وَلَا تَرِثُ الْإِخْوَةُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ، وَهَاكَ الْأَمْثِلَةَ:

1 ـ تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدًّا وَأُمًّا وَبِنْتَيْنِ وَأُخْتًا .... هُنَا لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَالْبَاقِي سُدُسٌ لِلْجَدِّ وَلَا تَأْخُذُ الْأُخْتُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْجَدَّ لَا يَنْزِلُ عَنِ السُّدُسِ بِحَالٍ؛ يَقُولُ الرَّحْبِيُّ:

وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ *** وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالِ

2 ـ وَلَوْ تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدًّا وَزَوْجًا وَبِنْتَيْنِ وَأَخًا ....لَكَانَ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَالْبَاقِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَقَلُّ مِنَ السُّدُسِ، وَالْجَدُّ لَا يَنْزِلُ عَنْهُ، فَيُفْرَضُ لِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ فَهِيَ مِن اثْنَيْ عَشَرَ وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ.

3 ـ وَلَوْ تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدًّا وَبِنْتَيْنِ وَأُمًّا وَزَوْجًا وَأَخَوَيْنِ لَكَانَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلَا بَاقِيَ ..... فَمَاذَا نَفْعَلُ؟ نَفْرِضُ لِلْجَدِّ السُّدُسَ، وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِن اثْنَيْ عَشَرَ وَتَعُولُ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخَوَيْنِ،

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْعِمْرِيطِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَحَيْثُ يَبْقَى دُونَ سُدْسٍ أَوْ سُدُسْ *** أَوْ لَمْ يَكُنْ باقٍ فَلِلْجَدِّ السُّدُسْ

إِنْ كَانَ مَوْجُودًا وَإِلَّا عُوِّلَا *** لَهُ بِسُدْسٍ كَامِلٍ أَوْ كُمِّلَا

وَلَمْ تَرِثْ إِخْوَتُهُ بِحَالِ *** فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَحْوَالِ .....

وَكَيْفَ يَرِثُونَ وَإِنْ بَقِيَ السُّدُسُ أَخَذَهُ الْجَدُّ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لِاسْتِغْرَاقِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ، أَوْ بَقِيَ شَيْءٌ دُونَ السُّدُسِ عَالَتِ الْمَسْأَلَةُ بِفَرْضِ السُّدُسِ لِلْجَدِّ؛ فَالتَّرِكَةُ أَصْلًا لَا تَكْفِي أَصْحَابَ الْفُرُوضِ حَتَّى نُعْطِيَ الْإِخْوَةَ ؟!

تَنْبِيهٌ:

لَا نَحْتَاجُ إِلَى الْمُعَادَّةِ إِلَّا فِي الْحَالِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْمُقَاسَمَةُ أَكْثَرَ لِلْجَدِّ لَوْ قَاسَمَ الْإِخْوَةَ الْأَشِقَّاءَ؛ لِيَكْثُرَ بِذَلِكَ عَدَدُ الْإِخْوَةِ فَيُزَاحِمُوا الْجَدَّ. أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمُقَاسَمَةُ أَكْثَرَ لَهُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْمُعَادَّةِ، فَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ جَدٍّ، وَأَخَوَيْنِ شَقِيقَيْنِ، وَأَخٍ لِأَبٍ: فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْمُعَادَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُقَاسَمَةَ لَيْسَتْ أَكْثَرَ لِلْجَدِّ؛ إِذْ تَسْتَوِي لَهُ هُنَا وَثُلُثُ الْمَالِ، فَلَوْ عُدَّ الْأَخُ لِأَبٍ عَلَى الْجَدِّ، لَمْ يُنْقِص حَقُّهُ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ سَيَرِثُ ثُلُثَ الْمَالَ بِكُلِّ حَالٍ، فَيَأْخُذُهُ، وَالْبَاقِي لِلشَّقِيقَيْنِ، وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِأَبٍ.

وَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ بِنْتٍ، وَزَوْجٍ، وَجَدٍّ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَأَخٍ لِأَبٍ: لَكَانَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَيَسْتَوِي لِلْجَدِّ الْمُقَاسَمَةُ وَسُدُسُ الْمَالِ، فَلِذَلِكَ لَا نَحْتَاجُ إِلَى عَدِّ الْأَخِ لِأَبٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ نَصِيبَ الْجَدِّ لَنْ يَنْقُصَ عَنِ السُّدُسِ بِكُلِّ حَالٍ، فَيَأْخُذُهُ، وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِأَبٍ.

وَهَكَذَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الْمُعَادَّةَ إِنَّمَا هِيَ حِيلَةٌ يَحْتَالُونَ بِهَا عَلَى الْجَدِّ لِتَقْلِيلِ نَصِيبِهِ، فَإِذَا لَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ بِالنَقْصِ كَمَا فِي الْمِثَالَيْنِ السَّابِقَيْنِ فَمَا لَهُمْ بِهَا مِنْ حَاجَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَكْدَرِيَّةُ

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا وَاقِعَةُ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَكْدَرَ، فَنُسِبَتْ إِلَى قَبِيلَتِهَا، وَصُورَتُهَا:

تَرَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجًا وَأُمًّا وَجَدًّا وَأُخْتًا لِأَبٍ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ: اثْنَانِ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَاحِدٌ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، فَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ، ثُمَّ نَجْمَعُ نَصِيبَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ لِيَقْتَسِمَاهُمَا تَعْصِيبًا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَيَكُونُ نَصِيبُهُمَا أَرْبَعَةً وَرُءُوسُهُمَا ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ تُبَايِنُ نَصِيبَهُمَا فَنَضْرِبُ رُءُوسَهُمَا فِي(×) عَوْلِ الْمَسْأَلَةِ: تِسْعَةٍ تَبْلُغُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْأُمِّ سِتَّةٌ وَلِلْجَدِّ وَالْأُخْتِ اثْنَا عَشَرَ: لَهُ ثَمَانِيَةٌ وَلَهَا أَرْبَعَةٌ، وَإِنَّمَا جُعِلَتِ الْأُخْتُ هُنَا صَاحِبَةَ فَرْضٍ ابْتِدَاءً؛ لِئَلَّا تُحْرَمَ مِنَ الْمِيرَاثِ، لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا لَسَقَطَتْ، وَلَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ مَنْ يُسْقِطُهَا، وَجُعِلَتْ عَصَبَةً بِالْجَدِّ لِئَلَّا تَزِيدَ عَنْ نَصِيبِ الْجَدِّ،

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا مِنِ اسْمِهَا نَصِيبٌ فَقَدْ كَدَّرَتْ قَوَاعِدَ بَابِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ؛ حَيْثُ خَالَفَتْهَا فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ قَاعِدَةَ هَذَا الْبَابِ: إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّدُسُ أَنْ يَسْقُطَ الْإِخْوَةُ وَهُنَا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ لَمْ تَسْقُطِ الْأُخْتُ

الثَّانِي: أَنَّ مَسَائِلَ هَذَا الْبَابِ لَا تَعُولُ، وَالْأَكْدَرِيَّةُ عَالَتْ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ فِي غَيْرِ الْمُعَادَّةِ لَا يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِي الْأَكْدَرِيَّةِ فُرِضَ لَهَا.

بَلْ إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ كَمَا كَدَّرَتْ قَوَاعِدَ بَابِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، فَقَدْ كَدَّرَتْ أَيْضًا قَوَاعِدَ الْفَرَائِضِ كُلَّهَا، حَيْثُ ضُمَّ فِيهَا فَرْضٌ إِلَى فَرْضٍ ثُمَّ قُسِمَا بَيْنَ صَاحِبَيْهِمَا قِسْمَةَ تَعْصِيبٍ، وَلَيْسَ فِي الْفَرَائِضِ فَرْضَانِ مُسْتَقِلَّانِ يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الثَّانِي، وَلَيْسَ فِي الْفَرَائِضِ وَارِثٌ فُرِضَ لَهُ ..... ثُمَّ وَرِثَ بِالتَّعْصِيبِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

تَنْبِيهٌ هَامٌّ:

كُلُّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ أَحْوَالِ الْجَدِّ وَالْأَكْدَرِيَّةِ وَالْمُعَادَّةِ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوْلِ بِتَوْرِيثِ الْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ مِنْ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَهُ بِكُلِّ حَالٍ فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى كُلِّ هَذِهِ التَّفَاصِيلِ الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ صَحِيحٍ.

مِيرَاثُ الْجَدَّةِ:

سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا أَنَّ الْجَدَّةَ الْوَارِثَةَ هِيَ مَنْ تُدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِخُلَّصِ الْإِنَاثِ كَأُمِّ الْأُمِّ وَأُمِّ أُمِّ الْأُمِّ، أَوْ بِخُلَّصِ الذُّكُورِ مِثْلُ أُمِّ الْأَبِ وَأُمِّ أَبِي الْأَبِ أَوْ بِالْإِنَاثِ مَعَ الذُّكُورِ بِشَرْطِ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِنَاثُ مِثْلُ أُمِّ أُمِّ الْأَبِ، وَهَذِهِ هِيَ الْجَدَّةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي تَرِثُ بِلَا خِلَافٍ، وَأَمَّا مَنْ أَدْلَتْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ كَأُمِّ أَبِي الْجَدِّ، وَإِنْ عَلَا فَهِيَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِوَارِثٍ فَهِيَ وَارِثَةٌ، وَإِنْ أَدْلَتْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَصَاحِبُ الْفَائِقِ لِأَنَّهَا مُدْلِيَةٌ بِوَارِثٍ فَكَانَتْ وَارِثَةً كَأُمِّ الْأَبِ وَأُمِّ الْجَدِّ،

أَمَّا مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثٍ وَهِيَ مَنْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَيِّتِ ذَكَرٌ قَبْلَهُ أُنْثَى، كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ، فَهِيَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ قَوْلًا وَاحِدًا، قَالَ الْعِمْرِيطِيُّ:

وَالْجَدُّ إِنْ أَدْلَى بِأُنْثَى لَمْ يَرِثْ *** فَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِهِ لَيْسَتْ تَرِثْ..... وَقَالَ الْحَكَمِيُّ:

وَكُلُّ جَدَّةٍ بِغَيْرِ مَنْ وَرِثْ *** أَدْلَتْ فَذِي فَاسِدَةٌ فَلَا تَرِثْ ..... وَقَالَ الرَّحْبِيُّ:

وَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ *** فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِرْثَ لِلْجَدَّاتِ مُطْلَقًا مَعَ الْأُمِّ، لِهَذَا قَالَ الْعِمْرِيطِيُّ:

وَسَائِرَ الجَدَّاتِ بِالْأُمِّ احْجُبِ *** وَسَائِرَ الأَجْدَادِ أَسْقِطْ بِالْأَبِ..... إِذَا ثَبَتَ هَذَا انْتَقَلْنَا إِلَى فَرْضِ الْجَدَّةِ فَنَقُولُ:

مِيرَاثُ الْجَدَّةِ السُّدُسُ سَوَاءٌ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ، فَلَا يَزِيدُ الْفَرْضُ بِزِيَادَتِهِنَّ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعِمْرِيطِيُّ:

وَالسُّدْسُ لِلْجَدَّاتِ مُطْلَقًا يَعُمّْ *** ..... وَذَلِكَ لِحَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ قَالَ:جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَالَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيُّكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ،

وَرَوَى الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ نَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ اتِّفَاقَ الصَّحَابَةِ أَنَّ السُّدُسَ فَرْضُ الْجَدَّةِ الْوَاحِدَةِ فَأَكْثَرَ، إِذًا فَلِلْجَدَّةِ الْوَاحِدَةِ السُّدُسُ وَلِلْجَدَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ السُّدُسُ،

لَكِنْ ثَمَّةَ ضَوَابِطُ عِنْدَ تَعَدُّدِ الْجَدَّاتِ:

أَوَّلُهَا: إِذَا تَعَدَّدَتِ الْجَدَّاتُ وَتَسَاوَيْنَ فِي الْقُرْبِ فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ، فَإِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أُمِّ أُمٍّ وَأُمِّ أَبٍ وَعَمٍّ فَلِلْجَدَّتَيْنِ السُّدُسُ بِالسَّوِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَتَانِ فِي الدَّرَجَةِ، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ، وَلَوْ هَلَكَ عَنْ أُمِّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمِّ أُمِّ أَبٍ، وَأُمِّ أَبِي الْأَبِ، وَعَمٍّ لَكَانَ لِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ أَثْلَاثًا لِتَسَاوِيهِنَّ فِي الدَّرَجَةِ، وَلِلْعَمِّ الْبَاقِي، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الرَّحْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:

وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ *** وَاحِدَةً كَانَتْ لِأُمٍّ أَوْ أَبِ

وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ *** وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ

فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ *** فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ

ثَانِيهِمَا: إِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ، وَكُنَّ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ سَقَطَتِ الْبَعِيدَةُ اتِّفَاقًا، إِذَا كَانَتْ أُمًّا لِلْقَرِيبَةِ، كَأُمِّ الْأُمِّ مَعَ أُمِّ أُمِّ الْأُمِّ؛ وَكَأُمِّ الْأَبِ مَعَ أُمِّ أُمِّ الْأَبِ، فَتَحْجُبُ الْقَرِيبَةُ هُنَا الْبَعِيدَةَ كَمَا تَحْجُبُ الْأُمُّ الْجَدَّةَ، وَعَمَلًا بِقَاعِدَةِ: مَنْ أَدْلَى إِلَى الْمَيِّتِ بِوَاسِطَةٍ حَجَبَتْهُ تِلْكَ الْوَاسِطَةُ .....، أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْبَعِيدَةُ أُمًّا لِلْقَرِيبَةِ، وَلَا يَتَأَتَّى هَذَا إِلَّا فِي جِهَةِ الْأُبُوَّةِ، كَأُمِّ الْأَبِ مَعَ أُمِّ أَبِي الْأَبِ، فَعِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ: مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ تَحْجُبُ الْقُرْبَى الْبُعْدَى، وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلَانِ: تَحْجُبُ الْقُرْبَى الْبُعْدَى، وَقِيلَ بَلْ يَقْتَسِمَانِ السُّدُسَ، وَالرَّأْيُ الْأَوَّلُ أَرْجَحُ عِنْدَهُمْ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِ الرَّحْبِيِّ:

وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ *** فِي الْمَذْهَبِ الْأَوْلَى فَقُلْ لِيْ حَسْبِي

وَأَمَّا إِنْ كُنَّ فِي جِهَتَيْنِ فَقَدْ ذَهَبَ الْأَئِمَّةُ إِلَى قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْجَدَّةَ الْقَرِيبَةَ تَحْجُبُ الْبَعِيدَةَ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ أَمْ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْأَحْنَافِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ،

وَالثَّانِي: أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلًا وَخِلَافًا؛ فَقِيلَ: إِنَّ الْقُرْبَى لِأُمٍّ تَحْجُبُ الْبُعْدَى لِأَبٍ، أَمَّا إِنْ كَانَ الْعَكْسُ واجْتَمَعَتِ الْبُعْدَى لِأُمٍّ مَعَ الْقُرْبَى لِأَبٍ فَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْبُعْدَى مِنْهُمَا تَسْقُطُ بِالْقُرْبَى، وَالثَّانِي أَنَّ بُعْدَى الْأُمِّ لَا تَسْقُطُ بِقُرْبَى الْأَبِ بَلْ يَشْتَرِكَانِ فِي السُّدُسِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ، وَذَهَبَ جُلُّ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى تَصْحِيحِهِ فَعِنْدَهُمْ: أَنَّ الْبُعْدَى لِأُمٍّ لَا تَسْقُطُ بِالْقُرْبَى لِأَبٍ كَمَا قَالَ الرَّحْبِيُّ:

وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمٍّ حَجَبَتْ *** أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْسًا سَلَبَتْ

وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ *** فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ

لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ *** وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ .....

هَذَا عَنِ الْخِلَافِ الْوَارِدِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَإِنْ قِيلَ: فَإِلَى أَيِّ الْمَذَاهِبِ أَنْتُمْ تَمِيلُونَ؟، قُلْنَا: نَحْنُ مَعَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَحْنَافُ، وَاعْتَمَدَتْهُ الْحَنَابِلَةُ مِنْ أَنَّ الْقُرْبَى تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ أَيِّ جِهَةٍ مُطْلَقًا، وَلَادَاعِيَ لِهَذَا التَّفْصِيلِ، وَالْخِلَافِ فِيهِ، وَيَكُونُ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ:

وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ *** بِلَا اعْتِبَارِ جِهَةٍ فِي الْحَجْبِ ..

وَالْمَقْصُودُ بِالْجِهَةِ هُنَا جِهَةُ الْأُبُوَّةِ وَجِهَةُ الْأُمُومَةِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أُمٍّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمِّ أَبٍ وَعَمٍّ لَكَانَ السُّدُسُ لِأُمِّ الْأَبِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ دَرَجَةً مِنَ الْأُخْرَى، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ.

ثَالِثُهَا: وَإِنْ أَدْلَتْ إِحْدَاهُنَّ بِجِهَةٍ وَأُخْرَى بِجِهَتَيْنِ فَلِذَاتِ الْجِهَةِ ثُلُثُ السُّدُسِ، وَلِذَاتِ الْجِهَتَيْنِ ثُلُثَاهُ، فَلَوْ هَلَكَ امْرُؤٌ عَنْ أُمِّ أُمِّ أُمِّهِ وَهِيَ أُمُّ أُمِّ أَبِيهِ وَجَدَّةٍ أُخْرَى هِيَ أُمُّ أَبِي أَبِيهِ..... لَكَانَ لِلْجَدَّةِ الْأُولَى ثُلُثَا السُّدُسِ وَلِلْجَدَّةِ الثَّانِيَةِ ثُلُثُهُ؛ لِأَنَّ الْجَدَّةَ الْأُولَى أَدْلَتْ بِجِهَتَيْنِ وَالثَّانِيَةَ أَدْلَتْ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ. وَصُورَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ خَالَتِهِ فَتَأْتِي بِوَلَدٍ ثُمَّ يَمُوتُ الْوَلَدُ عَنِ الْجَدَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَعَنْ جَدَّةِ أَبِيهِ،

وَمِثَالُهُ: أَنْ يَكُونَ لِهِنْدٍ ابْنَتَانِ زَيْنَبُ وَحَفْصَةُ، وَلِزَيْنَبَ ابْنٌ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ مِنْ زَوْجِهَا عَلِيٍّ، وَاسْمُ أُمِّ عَلِيٍّ فَاطِمَةُ وَلِحَفْصَةَ بِنْتٌ اسْمُهَا أَسْمَاءُ فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ خَالَتِهَا مُحَمَّدٌ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ اسْمُهُ بَكْرٌ ثَمَّ مَاتَ بَكْرٌ عَنْ جَدَّتَيْهِ هِنْدٍ وَفَاطِمَةَ فَلِهِنْدٍ ثُلُثَا السُّدُسِ؛ لِأَنَّهَا أَدْلَتْ بِجِهَتَيْنِ؛ إِذْ هِيَ أُمُّ أُمٍّ أُمٍّ وَأُمُّ أُمِّ أَبٍ، وَلِفَاطِمَةَ ثُلُثُهُ لِأَنَّهَا أَدْلَتْ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ ذَاتِ جِهَتَيْنِ، إِذْ هِيَ أُمُّ أَبِي الْأَبِ،

وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَثُلُثُ السُّدْسِ فَرِيضَةُ الَّتِي *** بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْ أَدْلَتِ

وَمَنْ تَكُنْ بِجِهَتَيْنِ أَدْلَتِ *** فَثُلُثَا السُّدْسِ لَهَا فِي الْقِسْمَةِ .....

وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

مَسْأَلَةٌ:

هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أُمٍّ وَأُمِّهَا، وَأُمِّ أَبِي الْأَبِ وَابْنٍ ..... فَمَا مِيرَاثُ كُلٍّ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْجَدَّتَيْنِ مَحْجُوبَتَانِ بِالْأُمِّ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ؛ لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَلِلِابْنِ الْبَاقِي تَعْصِيبًا؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ،

وَاللهُ أَعْلَمُ.

مِيرَاثُ الْبَنَاتِ

أُشِيرُ بِدَايَةً إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْبَنَاتِ بَنَاتُ الصُّلْبِ، وَهَؤُلَاءِ يَرِثْنَ تَارَةً بِالْفَرْضِ وَتَارَةً بِالتَّعْصِيبِ بِالْغَيْرِ،فَيَرِثْنَ بِالتَّعْصِيبِ بِالْغَيْرِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ أَخُوهُنَّ أَيْ مَعَ وُجُودِ الِابْنِ، وَيَكُونُ لِلذَّكَرِ فِي هَذِهِ الْحَالِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ"؛ وَعَلَيْهِ فَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ بِنْتٍ وَابْنٍ لَكَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا تَعْصِيبًا: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَلَا فَرْضَ لِلْبِنْتِ حِينَئِذٍ؛ لِوُجُودِ الْمُعَصِّبِ، هَذَا عَنْ إِرْثِ الْبَنَاتِ بِالتَّعْصِيبِ بِالْغَيْرِ ..... فَمَتَى يَرِثْنَ بِالْفَرْضِ؟

وَالْجَوَابُ: يَرِثْنَ بِالْفَرْضِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ أَخُوهُنَّ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ:

أ ـ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ.

ب ـ وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ؛

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: "فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ"،

وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى ابْنَتَيْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الثُّلُثَيْنِ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيَّ؛ وَعَلَى هَذَا فَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ بِنْتٍ وَعَمٍّ لَكَانَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ؛ لِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ، وَلَا أَخَ لَهَا تَتَعَصَّبُ بِهِ، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ تَعْصِيبًا، وَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ بِنْتَيْنِ وَأَبٍ لَكَانَ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ فَرْضًا، وَالْبَاقِي تَعْصِيبًا لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الْأُنْثَى، وَعَدَمِ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الذَّكَرِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

مِيرَاثُ بَنَاتِ الِابْنِ:

اعْلَمْ أَنَّ مِيرَاثَ بَنَاتِ الِابْنِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ فَرْعٌ وَارِثٌ أَعْلَى مِنْهُنَّ أَمْ لَا ....

فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ فَرْعٌ وَارِثٌ أَعْلَى مِنْهُنَّ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا فَإِنَّ مِيرَاثَهُنَّ فِي هَذِهِ الحَالَةِ يَكُونُ كَمِيرَاثِ بَنَاتِ الصُّلْبِ أَيْ: يَرِثْنَ بِالتَّعْصِيبِ بِالْغَيْرِ إِذَا وُجِدَ ابْنُ ابْنٍ بِدَرَجَتِهِنَّ لِلذَّكَرِ مَعَهُنَّ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَيَرِثْنَ بِالْفَرْضِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ ابْنُ ابْنٍ بِدَرَجَتِهِنَّ لِلْوَاحِدَةِ النِّصْفُ، وَلِلثِّنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثَانِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَوْلَادَ الْأَبْنَاءِ أَوْلَادٌ فَيَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: "يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ"، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ:

1 ـ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ بِنْتِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ لَكَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا تَعْصِيبًا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَلَا فَرْضَ لِبِنْتِ الِابْنِ لِوُجُودِ الْمُعَصِّبِ،

2 ـ وَلَوْ هَلَكَ عَنِ بِنْتِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنِ ابْنٍ، لَكَانَ لَهَا النِّصْفُ؛ لِانْفِرَادِهَا وَعَدَمِ الْمُعَصِّبِ وَعَدَمِ وُجُودِ فَرْعٍ وَارِثٍ أَعْلَى مِنْهَا، وَالْبَاقِي لِابْنِ الِابْنِ النَّازِلِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.

3 ـ وَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ بِنْتَيِ ابْنٍ وَعَمٍّ لَكَانَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ.

وَكَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنَ الْأَمْثِلَةِ السَّابِقَةِ لَا يُوجَدُ مَعَ بَنَاتِ الِابْنِ فَرْعٌ وَارِثٌ أَعْلَى فَكَانَ مِيرَاثُهُنَّ كَمِيرَاثِ الْبَنَاتِ، وَلَكِنْ كَيْفَ يَكُونُ مِيرَاثُهُنَّ إِنْ وُجِدَ فَرْعٌ وَارِثٌ أَعْلَى مِنْهُنَّ؟

نَقُولُ: هَذَا الْفَرْعُ الْوَارِثُ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنْهُنَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَيَيْنِ أَوْ أُنْثَى وَاحِدَةً:

1 ـ فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا سَقَطْنَ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَكَرٍ مِنَ الْفُرُوعِ يُسْقِطُ مَنْ تَحْتَهُ مِنْ أَوْلَادِ الِابْنِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا،

فَلَوْ هَلَكَ عَنْ زَوْجَةٍ وَابْنٍ وَبِنْتِ ابْنٍ لَكَانَ لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ؛ لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَلِلِابْنِ الْبَاقِي تَعْصِيبًا؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ الِابْنِ؛ لِأَنَّهَا مَحْجُوبَةٌ بِالِابْنِ.

2 ـ وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَيَسْقُطُ مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ؛

لِاسْتِغْرَاقِ مَنْ فَوْقَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ إِلَّا أَنْ يُعَصِّبَهُنَّ ذَكَرٌ بِدَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ؛ وَعَلَيْهِ فَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ بِنْتَيْنِ وَبِنْتِ ابْنٍ وَعَمٍّ لَكَانَ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ؛ لِزِيَادَتِهِمَا عَنْ وَاحِدَةٍ، وَعَدَمِ وُجُودِ الْمُعَصِّبِ، وَبِنْتُ الِابْنِ لَا شَيْءَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْبِنْتَيْنِ اسْتَغْرَقَتَا الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْعَمِّ الْبَاقِي؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.

وَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ بِنْتَيْنِ وَبِنْتَ ابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ لَكَانَ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَكَانَتِ الْقِسْمَةُ تَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ لِبِنْتِ الِابْنِ شَيْءٌ لِاسْتِغْرَاقِ مَنْ فَوْقَهَا الثُّلُثَيْنِ، وَلَكِنَّ أَخَاهَا عَصَّبَهَا فَوَرِثَتْ بِهِ تَعْصِيبًا بِالْغَيْرِ، فَلَهُمَا الْبَاقِي لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَهَذَا الْأَخُ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى بِالْأَخِ الْمُبَارَكِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ سَبَبًا فِي تَوْرِيثِ أُخْتِهِ، وَلَوْلَاهُ مَا وَرِثَتْ شَيْئًا.

مِثَالٌ آخَرُ: هَلَكَ عَنْ ثَلَاثِ بَنَاتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنِ ابْنٍ.... هُنَا لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثِ الثُّلُثَانِ فَرْضًا؛ لِتَعَدُّدِهِنَّ وَعَدَمِ الْمُعَصِّبِ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ وَابْنِ ابْنِ الِابْنِ الْبَاقِي، وَكَانَتِ الْقِسْمَةُ تَقْضِي بِأَلَّا يَكُونَ لِبِنْتِ الِابْنِ شَيْءٌ لِاسْتِغْرَاقِ مَنْ فَوْقَهَا الثُّلُثَيْنِ، وَلَكِنِ ابْنُ ابْنِ الِابْنِ النَّازِلُ عَنْهَا عَصَّبَهَا فَوَرِثَا الْبَاقِيَ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ..... وَإِنَّمَا عَصَّبَهَا مَعَ كَوْنِهِ أَنْزَلَ مِنْهَا؛ لِاحْتِيَاجِهَا إِلَيْهِ حَيْثُ اسْتَغْرَقَ مَنْ فَوْقَهَا الثُّلُثَيْنِ، وَلَوْلَا تَعْصِيبُهُ إِيَّاهَا لَسَقَطَتْ،

وَإِلَى مَا سَبَقَ أَشَارَ الرَّحْبِيُّ بِقَوْلِهِ:

ثُمَّ بَنَاتُ الِابْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى *** حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى

إِلَّا إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ *** مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا

3 ـ وَإِنْ كَانَ الْفَرْعُ الْوَارِثُ الْأَعْلَى مِنْهُنَّ أُنْثَى وَاحِدَةً لَا ذَكَرَ مَعَهَا فَلَهَا النِّصْفُ، وَلِمَنْ دُونَهَا مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ سَوَاءٌ كُنَّ وَاحِدَةً أَمْ أَكْثَرَ، فَلَا يَزِيدُ الْفَرْضُ بِزِيَادَتِهِنَّ، لِأَنَّ إِنَاثَ الْفُرُوعِ لَا يَتَجَاوَزُ فَرْضُهُنَّ الثُّلُثَيْنِ، وَقَدْ أَخَذَتِ الْبِنْتُ النِّصْفَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّدُسُ يَكُونُ لِبَنَاتِ الِابْنِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ بِأَنَّ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ لِلْأُخْتِ وَقَالَ: أَقْضِي فِيهِنَّ بِمَا قَضَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ

مِثَالُ ذَلِكَ: هَلَكَ عَنْ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنِ ابْنٍ .... فَمَا نَصِيبُ كُلٍّ مِنْهُمْ؟

لِلْبِنْتِ النِّصْفُ؛ لِانْفِرَادِهَا، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِابْنِ ابْنِ الِابْنِ الْبَاقِي تَعْصِيبًا،

وَهُنَا سُؤَالٌ: لِمَاذَا لَمْ يُعَصِّبِ ابْنُ ابْنِ الِابْنِ بِنْتَ الِابْنِ؟ وَالْجَوَابُ: لِأَنَّ مَنْ فَوْقَهَا لَمْ تَسْتَغْرِقِ الثُّلُثَيْنِ فَلَا يُعَصِّبُهَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ فَرْضَهَا فَقَطْ.

مِثَالٌ آخَرُ: هَلَكَ عَنْ بِنْتٍ وَبِنْتَيِ ابْنٍ وَعَمٍّ ..... لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتَيْ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ تَعْصِيبًا؛ فَهُوَ أَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.

مِثَالٌ آخَرُ: هَلَكَ عَنْ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَبِنْتِ ابْنِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنِ أَنْزَلَ مِنْهَا..... لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَالْبَاقِي بَيْنَ بِنْتِ الِابْنِ النَّازِلَةِ وَابْنِ الِابْنِ النَّازِلِ عَنْهَا تَعْصِيبًا: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَإِنَّمَا عَصَّبَهَا كَمَا قُلْتُ مَعَ كَوْنِهِ أَنْزَلَ مِنْهَا؛ لِاحْتِيَاجِهَا إِلَيْهِ حَيْثُ اسْتَغْرَقَ مَنْ فَوْقَهَا الثُّلُثَيْنِ، وَلَوْلَا تَعْصِيبُهُ إِيَّاهَا لَسَقَطَتْ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ.

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ بَنَاتِ الِابْنِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ فَرْعٌ وَارِثٌ أَعْلَى مِنْهُنَّ كُنَّ كَالْبَنَاتِ فِي الْمِيرَاثِ، أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ فَرْعٌ وَارِثٌ أَعْلَى:

فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا سَقَطْنَ بِهِ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ؛ لِاسْتِغْرَاقِ مَنْ فَوْقَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ إِلَّا أَنْ يُعَصِّبَهُنَّ ذَكَرٌ بِدَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، وَلِمَنْ دُونَهَا مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَائِدَتَانِ:

1 ـ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَرِثَ أُنْثَى مِنَ الْفُرُوعِ بِالْفَرْضِ مَعَ وُجُودِ ذَكَرٍ مُسَاوٍ لَهَا فِي دَرَجَتِهَا بَلْ يَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ؛ فَابْنُ الِابْنِ يُعَصِّبُ أُخْتَهُ أَوْ بِنْتَ عَمِّهِ لِأَنَّهَا فِي دَرَجَتِهِ، فَإِنْ كَانَ أَعْلَى مِنْهَا حَجَبَهَا، وَإِنْ كَانَ أَنْزَلَ مِنْهَا لَمْ يُعَصِّبْهَا إِلَّا إِذَا اسْتَغْرَقَ مَنْ فَوْقَهَا الثُّلُثَيْنِ.

2 ـ كُلُّ طَبَقَةٍ مِنَ الْفُرُوعِ فَهِيَ بِالنِّسْبَةِ لِمَا فَوْقَهَا فِي الْإِرْثِ كَأَوْلَادِ الِابْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَوْلَادِ عَلَى مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ.

تَتِمَّةٌ:

رَأَيْنَا فِيمَا سَبَقَ مَنْ أَسْمَيْنَاهُ بِالْأَخِ الْمُبَارَكِ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ سَبَبًا فِي تَوْرِيثِ بِنْتِ الِابْنِ وَلَوْلَاهُ مَا وَرِثَتْ شَيْئًا، وَالْآنَ نُرِيدُ أَنْ نَقِفَ عَلَى نَوْعٍ آخَرَ، وَهُوَ الْأَخُ الْمَشْئُومُ، فَنَقُولُ: إِنَّهُ ذَلِكَ الْأَخُ الَّذِي لَوْلَاهُ لَوَرِثَتْ أُخْتُهُ؛ حَيْثُ كَانَتْ تَرِثُ بِالْفَرْضِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِهِ، فَلَمَّا جَاءَ وَرِثَتْ مَعَهُ بِالتَّعْصِيبِ أَيْ يَأْخُذَانِ الْبَاقِيَ تَعْصِيبًا، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمَا شَيْءٌ لِازْدِحَامِ الْفُرُوضِ.

فَمَثَلًا: لَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أُمٍّ وَأَبٍ وَزَوْجٍ وَبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ لَكَانَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ (ثُمَّ الْبَاقِي بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ إِنْ وُجِدَ تَعْصِيبًا؛ لِأَنَّ الْفَرْعَ الْوَارِثَ الْمَوْجُودَ أُنْثَى)، وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ؛ لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ أَيْضًا، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ؛ لِانْفِرَادِهَا وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ، لِلْأُمِّ اثْنَانِ، وَلِلْأَبِ اثْنَانِ، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْبِنْتِ سِتَّةٌ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ اثْنَانِ وَلَا بَاقِيَ فَيَرِثُهُ الْأَبُ تَعْصِيبًا، وَهَكَذَا نَجِدُ أَنَّ بِنْتَ الِابْنِ وَرِثَتْ بِالْفَرْضِ، وَلَوْ كَانَ مَعَهَا أَخُوهَا لَعَصَّبَهَا وَوَرِثَا الْبَاقِيَ تَعْصِيبًا بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، وَلَكِنْ لَنْ يَبْقَى لَهُمَا شَيْءٌ؛ لِاسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ لِجَمِيعِ التَّرِكَةِ؛ وَمِنْ هُنَا سُمِّيَ هَذَا الْأَخُ بِالْأَخِ الْمَشْئُومِ.

مِيرَاثُ الْأَخَوَاتِ

اعْلَمْ أَنَّ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْحَوَاشِي، وَهُنَّ جُزْءُ أَبِي الْمَيِّتِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ هُمَا مَعًا، وَعَلَيْهِ فَالْأَخَوَاتُ إِمَّا أَنْ يَكُنَّ شَقَائِقَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُنَّ لِأَبٍ فَقَطْ، وَإِمَّا أَنْ يَكُنَّ لِأُمٍّ.....، وَالْكَلَامُ الْآنَ عَنِ الشَّقَائِقِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ أَمَّا هَؤُلَاءِ اللَّاتِي لِأُمٍّ فَقَطْ فَسَوْفَ نَتَحَدَّثُ عَنْهُنَّ مَعَ أَوْلَادِ الْأُمِّ.

مِيرَاثُ الْأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ

الْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ هُنَّ اللَّاتِي يَكُنَّ لِأُمٍّ وَأَبٍ، وَهَؤُلَاءِ يَخْتَلِفُ إِرْثُهُنَّ تَبَعًا لِلْحالِ الَّتِي يَكُنَّ عَلَيْهَا؛ فَتَارَةً يَرِثْنَ بِالْفَرْضِ، وَتَارَةً يَرِثْنَ بِالتَّعْصِيبِ بِالْغَيْرِ، وَتَارَةً يَرِثْنَ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ الْغَيْرِ؛

فَهُنَّ يَرِثْنَ بِالْفَرْضِ إِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

(1) أَلَّا يُوجَدَ فَرْعٌ وَارِثٌ ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى، (2) وَأَلَّا يُوجَدَ أَصْلٌ وَارِثٌ ذَكَرٌ، (3) وَأَلَّا يُوجَدَ مُعَصِّبٌ وَهُوَ الْأَخُ الشَّقِيقُ.

فَإِذَا تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ، وَرِثَتِ الْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ بِالْفَرْضِ..... وَلَكِنْ مَا فَرْضُهُنَّ؟

فَرْضُ الْوَاحِدَةِ عِنْدَئِذٍ النِّصْفُ، وَلِلثِّنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثَانِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ 76 مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ:

"يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ"

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ هَلَكَ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ لَكَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ؛ لِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ، وَلَا يُوجَدُ فِي الْمَسْأَلَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ، وَلَا أَصْلٌ ذَكَرٌ، وَلَا مُعَصِّبٌ لِلْأُخْتِ؛ فَفَرْضُهَا النِّصْفُ.

وَلَوْ هَلَكَ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ لَكَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلُثَانِ؛ لِتَوَفُّرِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ لِلْإِرْثِ بِالْفَرْضِ، وَلِأَنَّهُمَا أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ.....

هَذَا إِذَا تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ، فَمَاذَا لَوِ اخْتَلَّ شَرْطٌ.....؟ نَنْظُرُ:

فَإِنْ وُجِدَ فَرْعٌ وَارِثٌ ذَكَرٌ سَقَطَتِ الْأَخَوَاتُ؛ لِأَنَّهُ لَا إِرْثَ لِلْحَوَاشِي مَعَ ذَكَرِ الْفُرُوعِ ..... فَلَوْ هَلَكَ عَنْ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَابْنٍ لَكَانَ الْمَالُ لِلِابْنِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ،

وَإِنْ كَانَ الْفَرْعُ الْوَارِثُ أُنْثَى وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ، وَيَكُونُ الْبَاقِي لِلْأَخَوَاتِ تَعْصِيبًا مَعَ الْغَيْرِ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ السَّابِقِ ذِكْرُهُ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ(ص): "اجْعَلُوا الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً" ، وَهَذِهِ هِيَ الْحَالَةُ الَّتِي يَرِثْنَ فِيهَا بِالتَّعْصِيبِ مَعَ الْغَيْرِ .....

إِذًا فَهُنَّ يَرِثْنَ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ الْغَيْرِ إِذَا كُنَّ مَعَ إِنَاثِ الْفُرُوعِ، وَلَا فَرْضَ لَهُنَّ عِنْدَئِذٍ،

بَلْ يَأْخُذْنَ مَا فَضَلَ عَنْ فَرْضِ الْبَنَاتِ، فَلَوْ هَلَكَ عَنْ بِنْتٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ لَكَانَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ تَعْصِيبًا لِوُجُودِ ذِي فَرْضٍ مِنَ الْفُرُوعِ أُنْثَى، وَلَوْ هَلَكَ عَنْ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ لَكَانَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْأُخْتِ الْبَاقِي تَعْصِيبًا مَعَهُنَّ.

هَذا عَنْ إِرْثِهِنَّ مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الْأُنْثَى..... وَلَكِنْ مَاذَا لَوِ اخْتَلَّ الشَّرْطُ الثَّانِي؟

إِنْ وُجِدَ ذَكَرٌ مِنَ الْأُصُولِ وَارِثٌ: فَإِنْ كَانَ الْأَبُ سَقَطَتِ الْأَخَوَاتُ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ الْجَدُّ فَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ الْخِلَافِ فِيهِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الرَّاجِحَ سُقُوطُهُنَّ بِهِ، فَلَا إِرْثَ لِلْحَوَاشِي مَعَ ذَكَرِ الْأُصُولِ مُطْلَقًا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ وَعَلَيْهِ فَلَوْ هَلَكَ عَنْ أَبٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ لَكَانَ الْمَالُ لِلْأَبِ وَلَاشَيْءَ لِلْأُخْتِ

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بَدَلَ الْأَبِ جَدٌّ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ،

هَذَا عَنْ إِرْثِهِنَّ عِنْدَ اخْتِلَالِ الشَّرْطِ الثَّانِي ..... فَمَاذَا لَوِ اخْتَلَّ الشَّرْطُ الثَّالِثُ؟

إِذَا وُجِدَ مَعَهُنَّ مُعَصِّبٌ وَهُوَ الْأَخُ الشَّقِيقُ وَرِثْنَ مَعَهُ بِالتَّعْصِيبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ 176 مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ: "وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ"، وَهَذِهِ هِيَ الْحَالُ الَّتِي يَرِثْنَ فِيهَا بِالتَّعْصِيبِ بِالْغَيْرِ، فَلَوْ هَلَكَ عَنْ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأَخٍ شَقِيقٍ؛ لَكَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا تَعْصِيبًا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَلَوْ هَلَكَ عَنْ بِنْتٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأَخٍ شَقِيقٍ؛ لَكَانَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأَخِ الشَّقِيقِ وَالْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ الْبَاقِي تَعْصِيبًا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ

هَذَا عَنْ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ إِذَا عَصَّبَهُنَّ أَخُوهُنَّ،

وَبِهَذَا يَنْتَهِي الْقَوْلُ عَلَى مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ فِي الْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

مِيرَاثُ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ

اعْلَمْ أَنَّ مِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ كَمِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ عَلَى مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يُوجَدَ أَحَدٌ مِنَ الْأَشِقَّاءِ، فَهُنَّ إِذَا عُدِمَ الْأَشِقَّاءُ يَرِثْنَ بِالْفَرْضِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ فَرْعٌ وَارِثٌ وَلَا ذَكَرٌ مِنَ الْأُصُولِ وَارِثٌ، وَلَا مُعَصِّبَ وَهُوَ الْأَخُ لِأَبٍ،.....

وَفَرْضُ الْوَاحِدَةِ عِنْدَئِذٍ النِّصْفُ وَفَرْضُ الثِّنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثَانِ ..... فَإِنْ وُجِدَ فَرْعٌ وَارِثٌ وَكَانَ ذَكَرًا سَقَطَتْ بِهِ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَالْبَاقِي لِلْأَخَوَاتِ تَعْصِيبًا مَعَ الْغَيْرِ، وَإِنْ وُجِدَ ذَكَرٌ مِنَ الْأُصُولِ وارِثٌ سَقَطْنَ بِهِ، وَإِنْ وُجِدَ مَعَهُنَّ مُعَصِّبٌ وَهُوَ الْأَخُ لِأَبٍ وَرِثْنَ مَعَهُ بِالتَّعْصِيبِ بِالْغَيْرِ.

وَهَكَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ مِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ هُوَ مِيرَاثُ الْأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ.. لَكِنْ هَذَا كَمَا قُلْتُ بِشَرْطِ أَلَّا يُوجَدَ أَحَدٌ مِنَ الْأَشِقَّاءِ، فَإِنْ وُجِدَ أَحَدٌ مِنَ الْأَشِقَّاءِ: فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا سَقَطَتِ الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ، وَإِنْ كَانَ شَقِيقَةً وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِلْأَخَوَاتِ لِأَبٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ سَوَاءٌ كُنَّ وَاحِدَةً أَمْ أَكْثَرَ لَا يَزِيدُ الْفَرْضُ عَنِ السُّدُسِ بِزِيَادَتِهِنَّ، وَإِنْ كَانَتِ الشَّقِيقَاتُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ سَقَطَتِ الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ؛ لِاسْتِغْرَاقِ الشَّقِيقَاتِ الثُّلُثَيْنِ إِلَّا أَنْ يُعَصِّبَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ،

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّحْبِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَمِثْلُهُنَّ الْأَخَوَاتُ اللَّاتِي *** يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ ..... أَيْ: وَمِثْلُ بَنَاتِ الِابْنِ الْأَخَوَاتُ ...

إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا *** أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِيَا

وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا *** عَصَّبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرَا

أَمْثِلَةٌ لِمَا سَبَقَ:

أَمْثِلَةُ هَذَا الْبَابِ هِيَ أَمْثِلَةُ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، لَكِنْ بِجَعْلِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ أُخْتًا لِأَبٍ، وَالْأَخِ الشَّقِيقِ أَخًا لِأَبٍ؛ فَارْجِعْ إِلَيْهَا، ثُمَّ إِنَّ لِهَذَا الْبَابِ أَمْثِلَةً خَاصَّةً بِهِ إِذَا وُجِدَ أَحَدٌ مِنَ الْأَشِقَّاءِ مَعَهُنَّ، نَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

لَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أَخٍ شَقِيقٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ لَكَانَ الْمَالُ لِلْأَخِ الشَّقِيقِ وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ لِأَبٍ؛ لِأَنَّ ذُكُورَ الْأَشِقَّاءِ تَحْجُبُ الْإِخْوَةَ لِأَبٍ، وَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَعَمٍّ، لَكَانَ لِلشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ، وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ؛ لِاسْتِغْرَاقِ الشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وَعَدَمِ الْمُعَصِّبِ لَهَا. وَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَعَمٍّ لَكَانَ لِلشَّقِيقَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ،

وَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأَخٍ لِأَبٍ لَكَانَ لِلشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلُثَانِ فَرْضًا، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُخْتِهِ تَعْصِيبًا: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَلَوْلَا هَذَا الْأَخُ الْمُبَارَكُ مَا كَانَ لِأُخْتِهِ مِنَ التَّرِكَةِ شَيْءٌ؛ لِاسْتِغْرَاقِ مَنْ فَوْقَهَا الثُّلُثَيْنِ.

هَذَا عَنْ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ، وَهُنَا فَائِدَتَانِ:

الْأُولَى:

هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعُ أَعْنِي: الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الِابْنِ وَالْأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ إِذَا وُجِدَ ذَكَرٌ مُمَاثِلٌ لَهُنَّ دَرَجَةً وَوَصْفًا عَصَّبَهُنَّ بِكُلِّ حَالٍ فَيَرِثْنَ مَعَهُ بِالتَّعْصِيبِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الذَّكَرُ مُمَاثِلًا لَهُنَّ دَرَجَةً وَوَصْفًا لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ إِلَّا ابْنُ الِابْنِ النَّازِلِ مَعَ بِنْتٍ أَعْلَى مِنْهُ إِذَا اسْتَغْرَقَ مَنْ فَوْقَهَا الثُّلُثَيْنِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الذَّكَرُ أَعْلَى مِنْهَا فَإِنَّهُ يُسْقِطُهَا بِكُلِّ حَالٍ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ:

ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ لَا يُعَصِّبَانِ الْأُخْتَ لِأَبٍ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الشَّقِيقَاتُ الثُّلُثَيْنِ بِخِلَافِ ابْنِ الِابْنِ النَّازِلِ فَيُعَصِّبُ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ إِذَا اسْتَغْرَقَ مَنْ فَوْقَهَا الثُّلُثَيْنِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْإِرْثَ بِالْوِلَادَةِ أَقْوَى مِنَ الْإِرْثِ بِالْأُخُوَّةِ، وَأَنَّ ابْنَ الْأَخِ لَا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ فَلَا يُعَصِّبُ عَمَّتَهُ،

وَلِهَذَا قَالَ الرَّحْبِيُّ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

وَلَيْسَ إِبْنُ الْأَخِ بِالْمُعَصِّبِ *** مَنْ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ ..... وَالْمَقْصُودُ بِمَنْ مِثْلَهُ أُخْتُهُ، أَوِ ابْنَةُ عَمِّهِ وَبِمَنْ فَوْقَهُ عَمَّتُهُ. وَسَوْفَ يَأْتِي هَذَا بَعْدُ،

وَاللهُ أَعْلَمُ.

مِيرَاثُ أَوْلَادِ الْأُمِّ

اعْلَمْ أَنَّ أَوْلَادَ الْأُمِّ وَهُمُ الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ وَالْأَخَوَاتُ لِأُمٍّ يَسْقُطْنَ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهُ ذَكَرٌ وَارِثٌ مِنَ الْأُصُولِ، فَإِذَا عُدِمَ الْفَرْعُ الْوَارِثُ مُطْلَقًا، وَالْأَصْلُ الْوَارِثُ الذَّكَرُ فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالْفَرْضِ، وَفَرْضُ الْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ، وَالِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، لَا يُفَضَّلُ ذكرٌ عَلَى أُنْثَى وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ 12 مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ: "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ"

وَالْكَلَالَةُ الْحَوَاشِي فَالَّذِي يُورَثُ كَلَالَةً هُوَ مَنْ تَرِثُهُ حَوَاشِيهِ؛ إِذْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ، وَالْمُرَادُ بِالْأَخِ وَالْأُخْتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَوْلَادُ الْأُمِّ بِدَلِيلِ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ"، وَهِيَ ـ وَإِنْ لَمْ تَتَوَاتَرْ ـ لَكِنَّهَا كَالْخَبَرِ فِي الْعَمَلِ عَلَى الصَّحِيحِ، ثُمَّ كَوْنُ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدِ شُرَكَاءَ فِي الثُّلُثِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَفْضِيلِ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الْمُشَارَكَةِ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ، وَمَا عُهِدَتِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ ذَكَرٍ وَأُنْثَى إِلَّا فِي أَوْلَادِ الْأُمِّ.

وَإِلَى السُّدُسِ أَشَارَ الْعِمْرِيطِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَالسُّدْسُ لِلْجَدَّاتِ مُطْلَقًا يَعُمّْ *** وَفَرْضُ أُخْتٍ أَوْ أَخٍ فَقَطْ لأُمّْ..... وَقَالَ الرَّحْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابِ الثُّلُثِ:

وَهُوَ لِاثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ *** مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ ..... الْمَيْنُ الْكَذِبُ

وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا *** فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ

وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ *** فِيهِ كَمَا أَوْضَحَهُ الْمَسْطُورُ ..... وَالْمَسْطُورُ كِتَابُ اللهِ

أَمْثِلَةٌ:

لَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أَبٍ وَأَخٍ مِنْ أُمٍّ لَكَانَ الْمَالُ لِلْأَبِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ لِوُجُودِ أَصْلٍ مِنَ الذُّكُورِ وَارِثٍ.وَلَوْ هَلَكَ عَنْ بِنْتٍ وَأَخٍ لِأُمٍّ وَعَمٍّ؛ لَكَانَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَهُوَ الْبِنْتُ....، وَلَوْ هَلَكَ عَنْ أُمٍّ وَأَخٍ لِأُمٍّ وَأُخْتٍ لِأُمٍّ وَأَخٍ شَقِيقٍ لَكَانَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ لِوُجُودِ عَدَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَلِوَلَدَيِ الْأُمِّ الثُّلُثُ بِالسَّوِيَّةِ فَرْضًا، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ الشَّقِيقِ تَعْصِيبًا... وَلَوْ هَلَكَ عَنْ أُمِّهِ وَأُخْتِهِ مِنْ أُمِّهِ وَأُخْتِهِ الشَّقِيقَةِ وَأُخْتَيْهِ مِنْ أَبِيهِ، لَكَانَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ لِوُجُودِ عَدَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ؛ لِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ، وَلِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، هَذَا، وَقَدْ أَشَارَ الْعِمْرِيطِيُّ فِي بَابِ الْحَجْبِ إِلَى حَجْبِ أَوْلَادِ الْأُمِّ بِقَوْلِهِ:

وَاحْجُبْ بِجَدٍّ وَأَبٍ أَوْلَادَ أُمّْ *** وَبِالْفُرُوعِ الْوَارِثِينَ حَجْبُهُمْ.....

وَإِلَى هُنَا نَكُونُ قَدِ انْتَهَيْنَا مِنْ مِيرَاثِ أَوْلَادِ الْأُمِّ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ نَتَكَلَّمَ هُنَا عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْحَجَرِيَّةِ؛ لِصِلَتِهَا بِأَوْلَادِ الْأُمِّ، لَكِنْ رَأَيْتُ أَنْ أُرْجِئَ الْكَلَامَ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ الْبَابُ الَّذِي عَقَدَهُ النَّاظِمُ لَهَا بِاسْمِ: الْمَسْأَلَةِ الْمُشْتَرَكَةِ.

قَوَاعِدُ فِي الْفُرُوضِ وَأَهْلِهَا

الْقَاعِدَةُ الْأُولَى:

جَمِيعُ الْفُرُوضِ الثَّابِتَةِ بِالْقُرْآنِ وَهِيَ: النِّصْفُ وَالرُّبُعُ وَالثُّمُنُ وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ ....

يُمْكِنُ أَنْ يَجْتَمِعَ وَاحِدٌ مِنْهَا مَعَ الْآخَرِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا الثُّمُنَ فَلَا يَجْتَمِعُ مَعَ الثُّلُثِ وَلَا مَعَ الرُّبُعِ...

وَلَكِنْ لِمَاذَا؟ .....

ذَلِكَ لِأَنَّ الثُّمُنَ فَرْضُ الزَّوْجَةِ فَأَكْثَرَ مَعَ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَلَا يُوجَدُ الثُّلُثُ مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ؛ لِأَنَّ الثُّلُثَ إِمَّا لِلْأُمِّ، وَمِنْ شَرْطِ إِرْثِهَا إِيَّاهُ أَنْ لَا يُوجَدَ فَرْعٌ وَارِثٌ، وَإِمَّا لِأَوْلَادِ الْأُمِّ، وَلَا إِرْثَ لَهُمْ أَصْلًا مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَأَمَّا الرُّبُعُ فَلِأَنَّهُ لِلزَّوْجِ مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْتَمِعَ زَوْجٌ وَزَوْجَةٌ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ.

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ:

لَا يَجْتَمِعُ فَرْضَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا النِّصْفُ وَالسُّدُسُ، فَلَا يَجْتَمِعُ ثُمُنَانِ وَلَا رُبُعَانِ وَلَا ثُلُثَانِ وَلَا ذَوَا ثُلُثَيْنِ، وَالْمُتَأَمِّلُ يُمْكِنُ أَنْ يُدْرِكَ عِلَّةَ ذَلِكَ؛ فَالثُّمُنُ وَهُوَ فَرْضُ الزَّوْجَةِ إِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ تَسْتَقِلُّ بِهِ الْوَاحِدَةُ، وَيَشْتَرِكْنَ فِيهِ إِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ،

كَمَا قَالَ الْعِمْرِيطِيُّ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

وَاحْكُمْ لَهَا بِالثُّمْنِ مَعْ فَرْعٍ يُرَى *** وَلْيَشْتَرِكْنَ حَيْثُ كُنَّ أَكْثَرَا

وَالثُّلُثُ كَمَا نَعْلَم فَرْضُ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ وَلَا عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَهُوَ أَيْضًا فَرْضُ الِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ وُلْدِ الْأُمِّ، فَإِذَا وُجِدَ هَؤُلَاءِ نَقَلُوا الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ، وَالرُّبُعُ فَرْضُ الزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَفَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ كَمَا قُلْنَا زَوْجٌ وَزَوْجَةٌ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمَّا ذَوَا الثُّلُثَيْنِ فَلِأَنَّ الثُّلُثَيْنِ فَرْضُ الْأُخْتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَالْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَالْأَخَوَاتُ إِذَا اجْتَمَعْنَ مَعَ الْبَنَاتِ صِرْنَ عَصَبَةً مَعَهُنَّ وَلَا يَكُونُ لَهُنَّ فَرْضٌ، فَلَا يَأْخُذُ الثُّلُثَيْنِ عِنْدَئِذٍ إِلَّا الْبَنَاتُ، وَيَكُونُ الْبَاقِي لِلْأَخَوَاتِ تَعْصِيبًا..... وَهَكَذَا.

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ:

لَا يَرِثُ بِالْفَرْضِ مِنَ الذُّكُورِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، وَهُمْ:

1 ـ الزَّوْجُ 2 ـ وَالْأَخُ مِنَ الْأُمِّ 3 ـ وَالْأَبُ، 4 ـ وَالْجَدُّ... كِلَاهُمَا مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ

وَقَدْ خَلَا التَّفْصِيلُ.

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ:

أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ مِنْ ذَوِي الْفُرُوضِ فَرْضُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ وَالْمُتَعَدِّدِ سَوَاءٌ وَهُمْ:

الزَّوْجَاتُ وَالْجَدَّاتُ وَبَنَاتُ الْابْنِ إِذَا فُرِضَ لَهُنَّ السُّدُسُ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ إِذَا فُرِضَ لَهُنَّ السُّدُسُ،

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ: هَكَذَا ذَكَرَ الْفَرَضِيُّونَ فِيمَا رَأَيْتُ، وَيُمْكِنُ زِيَادَةُ صِنْفٍ خَامِسٍ، وَهُوَ الْأَبُ إِذَا تَعَدَّدَ، وَذَلِكَ فِي وَطْءِ الشُّبْهَةِ إِذَا وَطِئَ شَخْصَانِ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ، وَأَلْحَقَتْهُ الْقَافَةُ بِهِمَا فَإِنَّهُمَا يَرِثَانِهِ مِيرَاثَ أَبٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ مَاتَ عَنْهُمَا وَعَنِ ابْنٍ لَكَانَ لَهُمَا جَمِيعًا السُّدُسُ، وَلَوِ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا لَكَانَ لَهُ السُّدُسُ وَحْدَهُ، وَالْبَاقِي لِلِابْنِ.

تَتِمَّةٌ: إِذَا اجْتَمَعَتْ عِدَّةُ فُرُوضٍ تَزِيدُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ لَمْ يَسْقُطْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمْ بِأَوْلَى بِالسُّقُوطِ مِنَ الْآخَرِ، فَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى مُنْتَهَى فُرُوضِهَا؛ لِيَدْخُلَ النَّقْصُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ فَرْضِهِ، وَهَذَا مَا يُعْرَفُ بِالْعَوْلِ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ، وَقَدْ مَضَى لَهُ بَعْضُ أَمْثِلَةٍ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

مُلَخَّصٌ بِالْوَرَثَةِ وَأَحْوَالِهِمْ

الْوَارِثُ	حَالَاتُ إِرْثِهِ	مُلَاحَظَاتٌ
الزَّوْجُ	1 - النِّصْفُ فَرْضًا بِشَرْطِ أَلَّا يُوجَدَ فَرْعٌ وَارِثٌ. 2 - الرُّبُعُ فَرْضًا مَعَ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.	لَا يُحْجَبُ.
الزَّوْجَةُ	1 - الرُّبُعُ فَرْضًا بِشَرْطِ أَلَّا يُوجَدَ فَرْعٌ وَارِثٌ. 2 - الثُّمُنُ فَرْضًا مَعَ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.	لَا تُحْجَبُ، وَيَشْتَرِكْنَ فِي الْفَرْضِ إِذَا كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ.
الِابْنُ	1 - التَّعْصِيبُ.	لَا يُحْجَبُ.
الْبِنْتُ	1 - النِّصْفُ فَرْضًا إِذَا انْفَرَدَتْ. 2 - الثُّلُثَانِ فَرْضًا إِذَا كُنَّ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ. 3 - التَّعْصِيبُ بِالْغَيْرِ مَعَ وُجُودِ الِابْنِ.	لَا تُحْجَبُ.
ابْنُ الِابْنِ	1 - التَّعْصِيبُ.	يُحْجَبُ بِالِابْنِ.
بِنْتُ الِابْنِ	1 - النِّصْفُ فَرْضًا إِذَا انْفَرَدَتْ. 2 - الثُّلُثَانِ فَرْضًا إِذَا كُنَّ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ. 3 - السُّدُسُ مَعَ وُجُودِ الْبِنْتِ. 4 - التَّعْصِيبُ بِالْغَيْرِ مَعَ وُجُودِ ابْنِ الِابْنِ.	يَحْجُبُهَا الِابْنُ، وَالْبِنْتَانِ فَأَكْثَرُ لِاسْتِغْرَاقِ الثُّلُثَيْنِ إِلَّا إِذَا عَصَّبَهَا ابْنُ ابْنٍ بِدَرَجَتِهَا أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُ.
الْأَبُ	1 - التَّعْصِيب إِذَا لَمْ يُوجَدْ فَرْعٌ وَارِثٌ مُطْلَقًا. 3 - السُّدُسُ فَرْضًا عِنْدَ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الْمُذَكَّرِ. 2 - السُّدُسُ فَرْضًا ثُمَّ التَّعْصِيبُ مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الْمُؤَنَّثِ	لَا يُحْجَبُ.
الْأُمُّ	1 - الثُّلُثُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ فَرْعٌ وَارِثٌ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ. 2 - السُّدُسُ إِذَا وُجِدَ فَرْعٌ وَارِثٌ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ.	لَا تُحْجَبُ.

تَابِعُ: مُلَخَّصٍ بِالْوَرَثَةِ وَأَحْوَالِهِمْ

الْوَارِثُ	حَالَاتُ إِرْثِهِ	مُلَاحَظَاتٌ
الْجَدُّ: (أَبُو الْأَبِ)	حَالَاتُ الْأَبِ الثَّلَاثُ نَفْسُهَا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ.	يُحْجَبُ بِالْأَبِ.
الْجَدَّةُ: (أُمُّ الْأَبِ) وَ(أُمُّ الْأُمِّ)	1 - السُّدُسُ تَسْتَقِلُّ بِهِ الْوَاحِدَةُ وَيَشْتَرِكُ فِيهِ الِاثْنَتَانِ.	لَا إِرْثَ لِلْجَدَّاتِ مَعَ وُجُودِ الْأُمِّ، وَالْجَدَّةُ الْقُرْبَى تَحْجُبُ الْجَدَّةَ الْبُعْدَى مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ عَلَى الرَّاجِحْ.
الْأَخُ الشَّقِيقُ	1 - التَّعْصِيبُ.	يَحْجُبُهُ الِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ وَالْأَبُ،وَالْجَدُّ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ
الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ	1 - النِّصْفُ فَرْضًا إِذَا انْفَرَدَتْ. 2 - الثُّلُثَانِ فَرْضًا إِذَا كُنَّ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ. 3 - التَّعْصِيبُ بِالْغَيْرِ فِي حَالِ وُجُودِ الْأَخِ الشَّقِيقِ. 4 - التَّعْصِيبُ مَعَ الْغَيْرِ فِي حَالِ وُجُودِ الْبَنَاتِ مُطْلَقًا.	يَحْجُبُهَا: الِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ وَالْأَبُ،وَالْجَدُّ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ
الْأَخُ لِأَبٍ	1 - التَّعْصِيبُ.	يَحْجُبُهُ الْأَخُ الشَّقِيقُ، وَمَنْ حَجَبَهُ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ حَالَ إِرْثِهَا بِالتَّعْصِيبِ مَعَ الْغَيْرِ.

تَابِعُ: مُلَخَّصٍ بِالْوَرَثَةِ وَأَحْوَالِهِمْ

الْوَارِثُ	حَالَاتُ إِرْثِهِ	مُلَاحَظَاتٌ
الْأُخْتُ لِأَبٍ	1 - النِّصْفُ فَرْضًا إِذَا انْفَرَدَتْ. 2 - الثُّلُثَانِ فَرْضًا إِذَا كُنَّ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ. 3 - السُّدُسُ فِي حَالِ وُجُودِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ. 4 - التَّعْصِيبُ بِالْغَيْرِ فِي حَالِ وُجُودِ الْأَخِ لِأَبٍ. 4 - التَّعْصِيبُ مَعَ الْغَيْرِ فِي حَالِ وُجُودِ الْبَنَاتِ مُطْلَقًا.	يَحْجُبُهَا الْأَخُ الشَّقِيقَ، وَمَنْ حَجَبَهُ، ثُمَّ الْأُخْتَانِ الشَّقِيقَتَانِ لِاسْتِغْرَاقِهِمَا الثُّلُثَيْنِ إِلَّا إِذَا عَصَّبَهَا أَخٌ لِأَبٍ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ حَالَ إِرْثِهَا بِالتَّعْصِيبِ مَعَ الْغَيْرِ.
ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ	1 - التَّعْصِيبُ.	يَحْجُبُهُ الْجَدُّ، وَالْأَخُ لِأَبٍ وَمَنْ حَجَبَهُ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ فِي حَالِ التَّعْصِيبِ مَعَ الْغَيْرِ.
ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ	1 - التَّعْصِيبُ.	يَحْجُبُهُ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ، وَمَنْ حَجَبَهُ.
أَوْلَادُ الْأُمِّ	1 - السُّدُسُ فَرْضًا فِي حَالِ الِانْفِرَادِ. 2 - الثُّلُثُ فَرْضًا فِي حَالِ التَّعَدُّدِ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ.	يَحْجُبُهُمُ الْفَرْعُ الْوَارِثُ مُطْلَقًا، وَالذُّكُورُ مِنَ الْأُصُولِ.
الْعَمُّ الشَّقِيقُ	1 - التَّعْصِيبُ.	يَحْجُبُهُ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ، وَمَنْ حَجَبَهُ.
الْعَمُّ لِأَبٍ	1 - التَّعْصِيبُ.	يَحْجُبُهُ الْعَمُّ الشَّقِيقُ، وَمَنْ حَجَبَهُ.
ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ	1 - التَّعْصِيبُ.	يَحْجُبُهُ الْعَمُّ لِأَبٍ، وَمَنْ حَجَبَهُ.
ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ	1 - التَّعْصِيبُ.	يَحْجُبُهُ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ، وَمَنْ حَجَبَهُ

بَابُ التَّعْصِيبِ [1]

[1] ـ يَقْصِدُ النَّاظِمُ بِهَذَا الْبَابِ بَيَانَ ذَوِي التَّعْصِيبِ وَهُمُ الْعَصَبَةُ، وَالْعَصَبَةُ لُغَةً: بَنُو الرَّجُلِ وَقَرَابَتُهُ لِأَبِيهِ، وَاصْطِلَاحًا: هُمُ الَّذِينَ يَرِثُونَ بِلَا تَقْدِيرٍ فَلَا يَكُونُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ ـ وَهُوَ الْعَاصِبُ ـ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ حَالَ تَعْصِيبِهِ، بَلْ إِنَّهُ إِذَا مَا انْفَرَدَ أَيْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ وَرِثَ جَمِيعَ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ اسْتَغْرَقَ بَعْضَ الْمَالِ وَرِثَ الْبَاقِيَ بَعْدَهُ، أَمَّا إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ فَيَسْقُطُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، وَإِلَى مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَشَارَ الْحَكَمِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بِقَوْلِهِ:

ثُمَّ بِأَهْلِهَا الْفُرُوضَ أَلْحِقِ *** وَادْفَعْ إِلَى أَوْلَى الذُّكُورِ مَا بَقِي .....

وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ فَلَيْسَ لَهُ فِي الْإِرْثِ حَظٌّ أَوْ نَصِيبٌ؛

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أَخِيهِ الشَّقِيقِ لَكَانَ لَهُ جَمِيعُ الْمَالِ، وَلَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجِهَا، وَأَخَوَيْهَا مِنْ أُمِّهَا، وَأَخَوَيْهَا الشَّقِيقَيْنِ، لَكَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأَخَوَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ،

وَلِلْأَخَوَيْنِ الشَّقِيقَيْنِ الْبَاقِي تَعْصِيبًا،

وَلَوْ هَلَكَتِ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجِهَا وَأُخْتِهَا الشَّقِيقَةِ وَعَمِّهَا لَكَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ وَلَا شَيْءَ لِلْعَمِّ؛ لِأَنَّ الْفُرُوضَ اسْتَغْرَقَتْ جَمِيعَ التَّرِكَةِ،

وَقَدْ أَشَارَ الْعِمْرِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ:

وَكُلُّ مَا بَعْدَ الْفُرُوضِ قَدْ بَقِي *** فَاحْكُمْ بِهِ لِعَاصِبٍ وَأَطْلِقِ

وَمَنْ يُعَصِّبْ نَفْسَهُ إِنْ يَنْفَرِدْ *** عَنِ الفُرُوضِ حَازَ كُلَّ مَا وُجِدْ..... وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّحْبِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مُعَرِّفًا الْعَاصِبَ بِقَوْلِهِ:

فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ *** مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِي

أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الفَرْضِ لَهْ *** فَهْوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَهْ

تَحَصَّلَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْعَصَبَةَ لُغَةً الْأَقَارِبُ، وَاصْطِلَاحًا مَنْ يَرِثُونَ بِلَا تَقْدِيرٍ فَلَا فَرْضَ قُدِّرَ لَهُمْ، وَعَرَفْنَا كَيْفَ يَرِثُونَ، وَدَلَّ قَوْلُ الْعِمْرِيطِيِّ: "وَمَنْ يُعَصِّبْ نَفْسَهُ"، وَقَوْلُ الرَّحْبِيِّ: "فَهْوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَهْ" أَنَّ الْعَصَبَةَ أَقْسَامٌ وَأَنْوَاعٌ، فَمَا هِيَ تِلْكَ الْأَقْسَامُ؟

أَقْسَامُ الْعَصَبَةِ:

اعْلَمْ أَنَّ الْعُصُوبَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ ناشِئَةً عَنِ النَّسَبِ أَوِ الْقَرَابَةِ، أَوْ عَنِ الْوَلَاءِ أوِ الْعِتْقِ؛

وَعَلَيْهِ تَمَّ تَصْنِيفُ الْعَصَبَةِ إِلَى نَوْعَيْنِ، وَهُمَا:

1 ـ عَصَبَةٌ نَسَبِيَّةٌ نَشَأَتْ عُصُوبَتُهُمْ عَنِ النَّسَبِ أَوِ الْقَرَابَةِ، 2 ـ وَعَصَبَةٌ سَبَبِيَّةٌ نَشَأَتْ عُصُوبَتُهُمْ بِسَبَبِ الْوَلَاءِ أَوِ الْعِتْقِ .....

أَوَّلًا الْعَصَبَةُ النَّسَبِيَّةُ:

وَهُمْ ـ كَمَا قُلْنَا ـ مَنْ يَمُتُّ إِلَى الْمَيِّتِ بِصِلَةٍ مِنْ نَسَبٍ أَوْ قَرَابَةٍ، وَهُمْ أَيْضًا عَلَى أَقْسَامٍ:

عَصَبَةٍ بِالنَّفْسِ وَهُمْ مَنْ يَكُونُونَ عَصَبَةً بِأَنْفُسِهِمْ؛ فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى أَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِمْ أَحَدٌ لِيُعَصِّبَهُمْ، وَعَصَبَةٍ بِالْغَيْرِ، وَعَصَبَةٍ مَعَ الْغَيْرِ؛

فَالْعَصَبَةُ بِالنَّفْسِ هُمْ جَمِيعُ الذُّكُورِ الْوَارِثِينَ مِنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْحَوَاشِي إِلَّا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ، وَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَضَعَ لَهُمْ حَدًّا لَقُلْنَا: الْعَاصِبُ بِالنَّفْسِ هُوَ كُلُّ ذَكَرٍ نَسِيبٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أُنْثَى كَالْأَبِ وَالِابْنِ وَالْأَخِ وَالْعَمِّ ..... إلخ

وَهَؤُلَاءِ أَيِ الْعَصَبَةُ بِالنَّفْسِ يُمْكِنُ تَصْنِيفُهُمْ إِلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ مُرَتَّبَةٍ حَسَبَ جِهَاتِهِمْ كَالْآتِي:

1 ـ جُزْءُ الْمَيِّتِ، وَهُمْ بَنُوهُ ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا بِمَحْضِ الذُّكُورَةِ، وَهَذِهِ الْجِهَةُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْبُنُوَّةُ.

2 ـ ثُمَّ أَصْلُهُ أَيِ الْأَبُ وَإِنْ عَلَا بِمَحْضِ الذُّكُورَةِ كَالْأَبِ وَالْجَدِّ لِأَبٍ ..... إلخ، وَهَذِهِ الْجِهَةُ يُطْلَقُ عليها جِهَةُ الْأُبُوَّةِ.

3 ـ ثُمَّ جُزْءُ أَبِيهِ أَيِ الْإِخْوَةُ الْأَشِقَّاءُ ثُمَّ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا بِمَحْضِ الذُّكُورَةِ، وَهَذِهِ الْجِهَةُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْأُخُوَّةُ.

4 ـ ثُمَّ جُزْءُ جَدِّهِ وَإِنْ عَلَا أَيْ أَعْمَامُ الْمَيِّتِ الْأَشِقَّاءُ، ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا بِمَحْضِ الذُّكُورَةِ، ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِي الْمَيِّتِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّهِ، ثُم بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، وَهَذِهِ الْجِهَةُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْعُمُومَةُ.

إِذًا فَالْجِهَاتُ أَرْبَعٌ: بُنُوَّةٌ ثُمَّ أُبُوَّةٌ ثُمَّ أُخُوَّةٌ ثُمَّ عُمُومَةٌ، وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الَّذِي يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ فَالْجِهَاتُ خَمْسٌ: الْبُنُوَّةُ ثُمَّ الْأُبُوَّةُ ثُمَّ الْجُدُودَةُ ثُمَّ الْأُخُوَّةُ ثُمَّ الْعُمُومَةُ، (وَالْقَائِلُونَ بِذَلِكَ يَجْعَلُونَ الْجَدَّ فِي رُتْبَةِ الْأُخُوَّةِ).

هَؤُلَاءِ هُمُ الْعَصَبَةُ بِالنَّفْسِ، وَلَكِنْ كَيْفَ يُرَتَّبُونَ فِي الْإِرْثِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْعَصَبَةَ بِالنَّفْسِ تَرِثُ بِالتَّرْتِيبِ فَيَتَقَدَّمُ الْأَسْبَقُ جِهَةً ثُمَّ الْأَقْرَبُ مَنْزِلَةً ثُمَّ الْأَقْوَى،

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْجَعْبَرِيُّ بِقَوْلِهِ:

فَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمُ ثُمَّ بِقُرْبِهِ *** وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ اجْعَلَا ..... فَأَمَّا الْجِهَةُ فَالْأَسْبَقُ فِيهَا مُقَدَّمٌ فِي التَّعْصِيبِ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ، وَالْأَمْثِلَةُ عَلَى ذَلِكَ:

1 ـ أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أَبِيهِ وَابْنِهِ، فَلِلْأَبِ السُّدُسُ فَرْضًا وَلِلِابْنِ الْبَاقِي تَعْصِيبًا، وَلَا تَعْصِيبَ لِلْأَبِ؛ لِأَنَّ الْبُنُوَّةَ أَسْبَقُ جِهَةً مِنَ الْأُبُوَّةِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكَ الْجِهَاتِ مُرَتَّبَةً بِثُمَّ الْعَاطِفَةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّرْتِيبِ.

2 ـ لَوْ مَاتَ شَخْصٌ عَنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ الشَّقِيقِ، فَلِلْأَبِ جَمِيعُ الْمَالِ تَعْصِيبًا؛ لِأَنَّ جِهَةَ الْأُبُوَّةِ أَسْبَقُ مِنْ جِهَةِ الْأُخُوَّةِ.

وَأَمَّا قُرْبُ الْمَنْزِلَةِ فَإِذَا كَانَ الْعَصَبَةُ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ قُدِّمَ الْأَقْرَبُ مَنْزِلَةً مِنَ الْمَيِّتِ؛ فَالْأَقْرَبُ فِي جِهَةِ الْبُنُوَّةِ وَالْأُبُوَّةِ مَنْ كَانَ أَقَلَّ وَاسِطَةً إِلَى الْمَيِّتِ، وَالْأَقْرَبُ فِي جِهَةِ الْأُخُوَّةِ هُمُ الْإِخْوَةُ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَإِنْ نَزَلُوا الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، وَالْأَقْرَبُ فِي جِهَةِ الْعُمُومَةِ هُمُ الْأَعْمَامُ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِي الْمَيِّتِ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ..... وَهَكَذَا نَقُولُ: فُرُوعُ كُلِّ أَبٍ وَإِنْ نَزَلُوا أَقْرَبُ مِنْ فُرُوعِ مَنْ فَوْقَهُ، وَالْأَقْرَبُ فِي فُرُوعِ كُلِّ أَبٍ أَقَلُّهُمْ وَاسِطَةً إِلَيْهِ، وَإِلَى اعْتِبَارِ قُرْبِ الْمَنْزِلَةِ أَشَارَ الرَّحْبِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بِقَوْلِهِ:

وَمَا لِذِي الْبُعْدِ مَعَ الْقَرِيبِ *** فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبِ ..... وَسَوْفَ يَأْتِي تَعْلِيقٌ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ فِي مَحِلِّهِ إِنْ شَاءَ اللهُ

أَمْثِلَةٌ:

1 ـ لَوْ مَاتَ شَخْصٌ عَنِ ابْنِهِ وَابْنِ ابْنِهِ لَكَانَ لِلِابْنِ جَمِيعُ الْمَالِ تَعْصِيبًا؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَنْزِلَةً مِنِ ابْنِ الِابْنِ. 2 ـ وَلَوْ مَاتَ شَخْصٌ عَنْ أَبِيهِ وَجَدِّهِ لَكَانَ لِلْأَبِ جَمِيعُ الْمَالِ تَعْصِيبًا؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَنْزِلَةً إِلَى الْمَيِّتِ مِنَ الْجَدِّ. 3 ـ وَلَوْ هَلَكَ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ وَابْنِ ابْنِ ابْنِ عَمِّهِ لَكَانَ الْمَالُ لَابْنِ الْعَمِّ النَّازِلِ دُونَ عَمِّ الْأَبِ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْعَمِّ يَتَّصِلُ بِالْمَيِّتِ فِي الْجَدِّ وَعَمَّ أَبِيهِ يَتَّصِلُ بِهِ فِي أَبِي الْجَدِّ؛ فَابْنُ الْعَمِّ أَقْرَبُ مَنْزِلَةً.

4 ـ وَلَوْ هَلَكَ عَنِ ابْنِ عَمِّهِ وَابْنِ ابْنِ عَمِّهِ لَكَانَ لِابْنِ الْعَمِّ جَمِيعُ الْمَالِ تَعْصِيبًا.

5 ـ وَلَوْ هَلَكَ عَنْ أَخٍ لِأَبٍ وَابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ، لَكَانَ الْمَالُ لِلْأَخِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَنْزِلَةً، وَلَمْ تُعْتَبَرْ قُوَّةُ الثَّانِي، لِأَنَّ قُرْبَ الْمَنْزِلَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقُوَّةِ.

وَأَمَّا الْقُوَّةُ فَإِذَا كَانَ الْعَصَبَةُ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ قُدِّمَ الْأَقْوَى صِلَةً بِالْمَيِّتِ وَهُوَ مَنْ يُدْلِي بِالْأَبَوَيْنِ عَلَى مَنْ يُدْلِي بِالْأَبِ وَحْدَهُ، وَلَا يُتَصَوَّرُ التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ إِلَّا فِي جِهَةِ فُرُوعِ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ، وَأَبْنَائِهِمْ وَإِنْ نَزَلُوا، فَهَذَا هُوَ قَوْلُ الرَّحْبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْأَخُ وَالْعَمُّ لِأُمٍّ وَأَبِ *** أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ ..... وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْأَخَ الشَّقِيقَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِأَبٍ، وَكَذَلِكَ الْعَمُّ الشَّقِيقُ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ لِأَبٍ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَقْوَى صِلَةً بِالْمَيِّتِ مِنْ أَخِيهِ مَعَ اتِّحَادِ الْجِهَةِ وَقُرْبِ الْمَنْزِلَةِ.

وَهَاكَ أَمْثِلَةً تُوَضِّحُ الْمَقْصُودَ:

ـ لَوْ مَاتَ شَخْصٌ عَنْ أَخِيهِ الشَّقِيقِ وَأَخِيهِ مِنَ الْأَبِ، لَكَانَ لِلشَّقِيقِ جَمِيعُ الْمَالِ تَعْصِيبًا؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْأَخِ لِأَبٍ، وَإِنِ اتَّحَدَتِ الْجِهَةُ وَاسْتَوَتِ الْمَنْزِلَةُ.

ـ وَلَوْ مَاتَ شَخْصٌ عَنِ ابْنِ عَمِّهِ الشَّقِيقِ وَابْنِ عَمِّهِ مِنَ الْأَبِ لَكَانَ لِابْنِ عَمِّهِ الشَّقِيقِ جَمِيعُ الْمَالِ لِأَنَّهُ أَقْوَى،

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّهُ يُقَدَّمُ فِي الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ الْأَسْبَقُ جِهَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ قُدِّمَ الْأَقْرَبُ مَنْزِلَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي مَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ قُدِّمَ الْأَقْوَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"،

هَذَا، وَقَدْ رَتَّبَ الْعِمْرِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ هَؤُلَاءِ الْعَصَبَةَ بِالنَّفْسِ مِنَ الْعَصَبَةِ النَّسَبِيَّةِ مُضِيفًا إِلَيْهِمُ الْعَصَبَةَ السَّبَبِيَّةَ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَمَنْ يُعَصِّبْ نَفْسَهُ إِنْ يَنْفَرِدْ *** عَنِ الفُرُوضِ حَازَ كُلَّ مَا وُجِدْ

وَهُمْ ذُكُورٌ مَا عَدَا ذَاتَ الْوَلَا *** مُرَتَّبُونَ أَوَّلًا فَأَوَّلَا

كُلُّ امْرِىءٍ لِمَنْ يَلِيهِ يَحْجُبُ *** فَالْأَقْرَبُ ابْنٌ فَابْنُ إِبْنٍ فَالْأَبُ

فَجَدُّهُ فِي رُتْبَةِ الْأُخُوَّةِ *** وَقَدَّمُوا شَقِيقَهُ لِلْقُوَّةِ

فَمِنْ أَبٍ فَابْنُ الشَّقِيقِ قَدْ وَجَبْ *** تَقْدِيمُهُ عَلَى ابْنِ مَنْ أَدْلَى بِأَبْ

فَعَمُّهُ شَقِيقُهُ فَمِنْ أَبِ *** فَابْنُ الشَّقِيقِ فَابْنُ عَمٍ لِلأَبِ

فَمُعْتِقٌ فَسَائِرُ الْمَوَالِي *** مُرَتَّبِينَ ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ ..... وَنُلَاحِظُ فِي الْأَبْيَاتِ أَنَّهُ أَضَافَ جِهَةَ الْجُدُودَةِ، وَجَعَلَهَا فِي رُتْبَةِ الأُخُوَّةِ؛ حَيْثُ جَرَى عَلَى الرَّأْيِ الْمَرْجُوحِ الَّذِي لَا يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا، وَلَا يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ كَالْأَبِ، بَلْ يُشَارِكُهُمْ، كَمَا نُلَاحِظُ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا فُقِدَ الْعَاصِبُ، وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ لَا يَرَى الرَّدَّ عَلَيْهِمْ، بَلْ يَجْعَلُ مَا تَبَقَّى لِبَيْتِ الْمَالِ الْمُنْتَظِمِ، ثُمَّ إِنَّهُ رَتَّبَ الْعَصَبَةَ بِحَيْثُ يَحْجُبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنْ يَلِيهِ خِلَافًا لِلرَّحْبِيِّ فَقَدْ ذَكَرَ الْعَصَبَةَ كَأَمْثِلَةٍ غَيْرِ مُرَتَّبَةٍ، فَقَالَ:

كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ *** وَالِابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ

وَالْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ *** وَالسَّيِّدِ الْمُعْتِقِ ذِي الْإِنْعَامِ

وَهَكَذَا بَنُوهُمُ جَمِيعَا *** فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعَا ..... ذَكَرَهُمْ هَكَذَا دُونَ تَرْتِيبٍ،

لَكِنَّهُ أَعْقَبَ ذَلِكَ بِقَاعِدَتَيْ تَقْدِيمِ الْأَقْرَبِ مَنْزِلَةً وَالْأَقْوَى صِلَةً عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِهَةِ، فَكَأَنِّي بِهِ يَقُولُ رَتِّبْ أَيُّهَا الْفَطِنُ هَؤُلَاءِ الْعَصَبَةَ بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ تَقْدِيمِ الْأَقْرَبِ مَنْزِلَةً فَإِنِ اتَّحَدَتِ الْمَنْزِلَةُ فَلْيَكُنِ التَّقْدِيمُ بِالْأَقْوَى صِلَةً. لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِهَةِ، أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الْجِهَةُ فَلْيُقَدَّمِ الْأَسْبَقُ جِهَةً، وَهُوَ لَمْ يُشِرْ إِلَى هَذَا إِلَّا إِذَا حُمِلَ قَوْلُهُ:

وَمَا لِذِي الْبُعْدِ مَعَ الْقَرِيبِ *** فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبِ .... عَلَى بُعْدِ الْجِهَةِ وَقُرْبِهَا،

وَعَلَى قُرْبِ الْمَنْزِلَةِ وَبُعْدِهَا أَيْضًا فِي الْجِهَةِ الْوَاحِدَةِ، لَكِنْ سَيَبْقَى أَنَّهُ لَمْ يُرَتِّبْ لَنَا جِهَاتِ هَؤُلَاءِ الْعَصَبَةِ.

هَذَا عَنِ الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ مِنَ الْعَصَبَةِ النَّسَبِيَّةِ وَكَيْفِيَّةِ تَرْتِيبِهِمْ فِي التَّعْصِيبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْعَصَبَةُ بِالْغَيْرِ:

هِيَ كُلُّ أُنْثَى صَاحِبَةِ فَرْضٍ مَنَعَهَا أَخُوهَا فَرْضَهَا مِنْ نِصْفٍ أَوْ غَيْرِهِ كَالسُّدُسِ، وَشَارَكَتْهُ فِي الْعَصَبَةِ، يَقُولُ النَّاظِمُ:

وَعَاصِبٌ بِغَيْرِهِ مَنْ مَنَعَهْ *** أُخُوهُ فَرْضَهُ إِذَا كَانَ مَعَهْ .....

وَهُنَّ الْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الِابْنِ، وَالْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ مَعَ ذَكَرٍ مُمَاثِلٍ لَهُنَّ دَرَجَةً وَوَصْفًا أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ فِي بَنَاتِ الِابْنِ خَاصَّةً إِذَا اسْتَغْرَقَ مَنْ فَوْقَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ أَوْ كَمَا يَقُولُونَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ شَيْءٌ فِي الثُّلُثَيْنِ؛ فَيَرِثُ هَؤُلَاءِ الْبَنَاتُ مَعَ مَنْ كُنَّ عَصَبَةً بِهِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ،

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الْبَنَاتِ: أَنْ يَهْلِكَ شَخْصٌ عَنِ ابْنَتِهِ وَابْنِهِ فَلَهُمَا جَمِيعُ الْمَالِ لَهُ سَهْمَانِ وَلَهَا سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي بَنَاتِ الِابْنِ أَنْ يَهْلِكَ شَخْصٌ عَنْ بِنْتِهِ وَبِنْتِ ابْنِهِ وَابْنِ ابْنِهِ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِابْنِ الِابْنِ وَبِنْتِ الِابْنِ الْبَاقِي تَعْصِيبًا لَهُ سَهْمَانِ، وَلَهَا سَهْمٌ وَاحِدٌ.

مِثَالٌ آخَرُ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ بِنْتَيْهِ وَبِنْتِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنِ ابْنِهِ فَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِابْنِ ابْنِ الِابْنِ وَبِنْتِ الِابْنِ الْبَاقِي لَهُ سَهْمَانِ، وَلَهَا سَهْمٌ وَاحِدٌ.

وَمِثَالُهُ فِي الْأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ: أَنْ يَهْلِكَ شَخْصٌ عَنْ أُخْتِهِ الشَّقِيقَةِ وَأَخِيهِ الشَّقِيقِ، فَلَهُمَا جَمِيعُ الْمَالِ: لَهُ سَهْمَانِ، وَلَهَا سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَمِثَالُهُ فِي الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ: أَنْ يَهْلِكَ شَخْصٌ عَنْ أُخْتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ فَلَهُمَا جَمِيعُ الْمَالِ لَهُ سَهْمَانِ، وَلَهَا سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ كَانَ مَعَ هَذَيْنِ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ لَكَانَ لَهَا النِّصْفُ فَرْضًا، وَلَهُمَا الْبَاقِي تَعْصِيبًا كَذَلِكَ،

وَهَكَذَا نَجِدُ الْبَنَاتِ تُعَصَّبُ بِالْأَبْنَاءِ، وَبَنَاتِ الِابْنِ بِأَبْنَاءِ الِابْنِ إِذَا كَانُوا كَمَا قُلْتُ بِدَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ،

أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ، واسْتَغْرَقَ مَنْ فَوْقَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ، وَالْأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ بِالْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ، وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ بِالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ، فَلَا بُدَّ لِلْمُعَصِّبِ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لَهُنَّ دَرَجَةً وَوَصْفًا إِلَّا مَا اسْتَثْنَيْنَا فِي ابْنِ الِابْنِ النَّازِلِ عَنْ بِنْتِ الِابْنِ إِذَا اسْتَغْرَقَ مَنْ فَوْقَهَا الثُّلُثَيْنِ؛ وَعَلَيْهِ يَخْرُجُ بِالْمُسَاوِي غَيْرُ مَنِ اسْتَثْنَيْنَا، فَلَا يُعَصِّبُ الْأَخُ لِأَبٍ الْأُخْتَ الشَّقِيقَةَ، بِلْ يُفْرَضُ لَهَا، وَيَأْخُذُ الْبَاقِيَ بِالتَّعْصِيبِ، وَلَا الْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ الْأُخْتَ لِأَبٍ، بَلْ يَحْجُبُهَا.

وَلَا يُعَصِّبُ ابْنُ الِابْنِ الْبِنْتَ، بَلْ تَأْخُذُ فَرْضَهَا وَيَنَالُ الْبَاقِيَ، وَلَا يُعَصِّبُ الِابْنُ بِنْتَ الِابْنِ، بَلْ يَحْجُبُهَا

وَقَدْ أَشَارَ الْعِمْرِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى التَّعْصِيبِ بِالْغَيْرِ فَقَالَ:

وَكُلُّ أُنْثَى ذَاتِ نِصْفٍ كَفَّهَا *** شَقِيقُهَا وَنَالَ مَعْهَا ضِعْفَهَا

وَهُوَ أَيْضًا ما أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّحْبِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَالِابْنُ وَالْأَخُ مَعَ الْإِنَاثِ *** يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ ..... فَكُلٌّ مِنَ الِابْنِ وَابْنِ الِابْنِ وَالْأَخِ الشَّقِيقِ أَوْ لِأَبٍ يُعَصِّبُ أُخْتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ ضِعْفُهَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ كَمَا ذَكَرْنَا فِي دَرَجَتِهَا إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ تَعْصِيبِ ابْنِ الِابْنِ النَّازِلِ لِبِنْتِ الِابْنِ إِذَا اسْتَغْرَقَ مَنْ فَوْقَهَا الثُّلُثَيْنِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا تُعصَّبُ امْرَأَةٌ بِأَحَدٍ مِنَ الذُّكُورِ سِوَى هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ، فَابْنُ الْأَخِ لَا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ وَلَا عَمَّتَهُ، وابْنُ الْعَمِّ لَايُعَصِّبُ أُخْتَهُ وَلَا ابْنَةَ عَمِّهِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الرَّحْبِيِّ فِي بَابِ الْحَجْبِ:

وَلَيْسَ إِبْنُ الْأَخِ بِالْمُعَصِّبِ *** مَنْ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي ابْنِ الْأَخِ أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنِ ابْنَتِهِ وَابْنِ أَخِيهِ الشَّقِيقِ وَبِنْتِ أَخِيهِ الشَّقِيقِ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ فَرْضًا، وَلِابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ الْبَاقِي تَعْصِيبًا، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ الْأَخِ الشَّقِيقِ

مِثَالٌ آخَرُ: أَنْ يَهْلِكَ شَخْصٌ عَنْ أُخْتَيْهِ الشَّقِيقَتَيْنِ وَأُخْتِهِ مِنَ الْأَبِ وَابْنِ أَخِيهِ مِنَ الْأَبِ، فَلِلشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلُثَانِ فَرْضًا، وَلِابْنِ الْأَخِ الْبَاقِي، وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ مَنْ يُعَصِّبُهَا.

وَمِثَالُهُ فِي الْعَمِّ أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ عَمِّهِ وَعَمَّتِهِ فَلِلْعَمِّ جَمِيعُ الْمَالِ وَلَا شَيْءَ لِلْعَمَّةِ، وَلَا تَصِيرُ الْعَمَّةُ عَصَبَةً بِأَخِيهَا؛ لِأَنَّهَا عِنْدَ فَقْدِهِ لَيْسَتْ بِصَاحِبَةِ فَرْضٍ، وَمِثَالُهُ فِي ابْنِ الْعَمِّ أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنِ ابْنِ عَمِّهِ وَبِنْتِ عَمِّهِ؛ فَلِابْنِ الْعَمِّ جَمِيعُ الْمَالِ، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ الْعَمِّ،

وَمِنْ هُنَا نَأْخُذُ ضَابِطًا، وَهُوَ: أَنَّ مَنْ لَا فَرْضَ لَهَا مِنَ النِّسَاءِ عِنْدَ عَدَمِ أَخِيهَا الْعَاصِبِ لَا تَصِيرُ عَصَبَةً بِهِ عِنْدَ وُجُودِهِ.

وَالعَصَبَةُ مَعَ الْغَيْرِ:

هِيَ كُلُّ أُنْثَى تَصِيرُ عَصَبَةً مَعَ أُنْثَى أُخْرَى، وَهُنَّ الْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ مَعَ مَنْ تَرِثُ بِالْفَرْضِ مِنَ الْفُرُوعِ وَهُنَّ: الْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الِابْنِ، فَتَكُونُ الْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ بِمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ، فَتَحْجُبُ الْإِخْوَةَ لِأَبٍ ذُكُورًا كانُوا أَوْ إِنَاثًا وَتَحْجُبُ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعَصَبَاتِ، وَتَصِيرُ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ فَتَحْجُبُ بَنِي الْإِخْوَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعَصَبَاتِ.....؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلُوا الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً،

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الشَّقِيقَاتِ أَنْ يَهْلِكَ شَخْصٌ عَنْ بِنْتِهِ وَأُخْتِهِ الشَّقِيقَةِ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ فَرْضًا، وَلِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ الْبَاقِي تَعْصِيبًا لَا فَرْضًا،

وَمِثَالُهُ فِي الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ أَنْ يَهْلِكَ شَخْصٌ عَنْ بِنْتِهِ وَبِنْتِ ابْنِهِ وَأُخْتِهِ مِنْ أَبِيهِ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ فَرْضًا وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ الْبَاقِي تَعْصِيبًا، وَلَا فَرْضَ لَهَا هُنا؛ إِذْ هِيَ مَعَ الْبَنَات عَصَبَةٌ،

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْعِمْرِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:

وَأُخْتُهُ لِغَيْرِ أُمٍّ إِنْ أَتَتْ *** مَعَ ابْنَةٍ أَوْ بِنْتِ إِبْنٍ عُصِّبَتْ..... وَهَذَا أَيْضًا هُوَ مَا عَنَاهُ الرَّحْبِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَالْأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ *** فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصَّبَاتُ

بَقِيَ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ لِلْعَصَبَةِ مَعَ الْغَيْرِ شَرْطًا، وَهُوَ: أَنْ لَا يَكُونَ مَعَ الْأَخَوَاتِ مُعَصِّبٌ مِنَ الْإِخْوَةِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ مُعَصِّبٌ؛ كُنَّ عَصَبَةً بِالْغَيْرِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ أَخٌ شَقِيقٌ، أَوْ مَعَ الْأُخْتِ لِأَبٍ أَخٌ لِأَبٍ.

هَذَا عَنْ أَنْوَاعِ الْعَصَبَةِ النَّسَبِيَّةِ.

ثَانِيًا الْعَصَبَةُ السَّبَبِيَّةُ:

وَهِيَ مَنْ يَرِثُ بِالْوَلَاءِ الْحَادِثِ بِالْعِتْقِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَيْ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ مُعْتِقٍ أَوْ مُعْتِقَةٍ .....

هَذِهِ هِيَ الْعَصَبَةُ السَّبَبِيَّةُ.. وَتُعْتَبَرُ هَذِهِ الْعَصَبَةُ السَّبَبِيَّةُ عَصَبَةً بِالنَّفْسِ، وَيُؤَخَّرُ مِيرَاثُهُمْ عَنِ الْعَصَبَةِ النَّسَبِيَّةِ، وَيُقَدَّمُ عَلَى الرَّدِّ وَعَلَى مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ الْمُعْتِقُ أَوِ الْمُعْتِقَةُ فَالْمِيرَاثُ لِعَصَبَتِهِمَا مِنَ الذُّكُورِ وَهُمُ الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: أَنْ يَهْلِكَ شَخْصٌ عَنْ عَمِّهِ وَمُعْتِقِهِ فَلِلْعَمِّ جَمِيعُ الْمَالِ تَعْصِيبًا، وَلَيْسَ لِلْمُعْتِقِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْعَصَبَةَ النَّسَبِيَّةَ أَقْوَى مِنَ الْعَصَبَةِ السَّبَبِيَّةِ.

مِثَالٌ آخَرُ: مَاتَ شَخْص عَنْ أُمِّهِ وَمُعْتِقِهِ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْمُعْتِقِ الْبَاقِي تَعْصِيبًا، وَلَوْ مَاتَ شَخْصٌ عَنِ ابْنِ مُعْتِقِهِ وَعَمِّ مُعْتِقِهِ لَكَانَ لِابْنِ الْمُعْتِقِ جَمِيعُ الْمَالِ تَعْصِيبًا، وَلَيْسَ لِلْعَمِّ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَ عَصَبَةِ الْمُعْتِقِ كَتَرْتِيبِ عَصَبَةِ النَّسَبِ، وَلَوْ مَاتَ شَخْصٌ عَنِ ابْنِ ابْنِ أَخِي مُعْتِقِهِ وَعَمِّ مُعْتِقِهِ لَكَانَ لِابْنِ ابْنِ أَخِي مُعْتِقِهِ جَمِيعُ الْمَالِ تَعْصِيبًا؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ مِنَ الْآخَرِ جِهَةً.

وَلَوْ مَاتَ عَنِ ابْنِ مُعْتِقِهِ وَبِنْتِ مُعْتِقِهِ لَكَانَ الْمَالُ لِابْنِ الْمُعْتِقِ تَعْصِيبًا، وَلَيْسَ لِبِنْتِ الْمُعْتِقِ شَيْءٌ؛ إِذْ لَا يَرِثُ مِنْ عَصَبَةِ الْمُعْتِقِ إِلَّا الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَهُمُ الذُّكُورُ فَقَطْ؛ وَعَلَيْهِ فَالْوَارِثُ بِعُصُوبَةِ الْوَلَاءِ لَا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ وَلَا تَرِثُ مَعَهُ.

هَذَا عَنِ الْعَصَبَةِ السَّبَبِيَّةِ، فَإِذَا أُضِيفَ هَذَا إِلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْعَصَبَةِ النَّسَبِيَّةِ يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ إِنَّ التَّعْصِيبَ كَمَا يَكُونُ فِي الذُّكُورِ يَكُونُ فِي النِّسَاءِ غَيْرَ أَنَّ التَّعْصِيبَ فِي الذُّكُورِ يَكُونُ بِالنَّفْسِ فَقَطْ سَوَاءٌ كَانَ بِالنَّسَبِ أَمْ بِالسَّبَبِ (الْمُعْتِقِ)، وَالتَّعْصِيبُ بِالنَّسَبِ هُنَا أَقْوَى مِنَ التَّعْصِيبِ بِالسَّبَبِ لِهَذَا يُؤَخَّرُ الْمُعْتِقُ عَنِ الْعَصَبَةِ النَّسَبِيَّةِ، أَوْ قُلْ إِنَّ الْعَصَبَةَ النَّسَبِيَّةَ تَحْجُبُ الْعَصَبَةَ السَّبَبِيَّةَ؛ وَمِنْ هُنَا أَيْضًا عُدَّ الْوَلَاءُ الْجِهَةَ الْخَامِسَةَ مِنْ جِهَاتِ التَّعْصِيبِ بِالنَّفْسِ؛ وَلِهَذَا قِيلَ:

بُنُوَّةٌ أُبُوَّةٌ أُخُوَّةٌ *** عُمُومَةٌ وَذُو الْوَلَا التَّتِمَّةُ

وَأَمَّا التَّعْصِيبُ فِي النِّسَاءِ فَفِيهِ أَنْوَاعُ التَّعْصِيبِ الثَّلَاثَةُ:

1 ـ تَعْصِيبٌ بِالنَّفْسِ وَهِيَ الْمُعْتِقَةُ، وَلَا يُوجَدُ فِي النِّسَاءِ تَعْصِيبٌ بِالنَّفْسِ إِلَّا الْمُعْتِقَةُ، وَلِهَذَا قَالَ الرَّحْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَهْ *** إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ ..... وَالْمَقْصُودُ بِالْعَصَبَةِ فِي الْبَيْتِ مَا كَانَ بِالنَّفْسِ دُونَ غَيْرِهِ.

2 ـ ثُمَّ التَّعْصِيبُ بِالْغَيْرِ وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّرَفُ الْعِمْرِيطِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَكُلُّ أُنْثَى ذَاتِ نِصْفٍ كَفَّهَا *** شَقِيقُهَا وَنَالَ مَعْهَا ضِعْفَهَا..... وَقَدْ تَقَدَّمَ

3 ـ ثُمَّ التَّعْصِيبُ مَعَ الْغَيْرِ، وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

وَأُخْتُهُ لِغَيْرِ أُمٍّ إِنْ أَتَتْ *** مَعَ ابْنَةٍ أَوْ بِنْتِ إِبْنٍ عُصِّبَتْ

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى أَنْوَاعِ التَّعْصِيبِ فِي النِّسَاءِ الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ الْعِمْرِيطِيُّ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ يُفَصِّلُهَا:

وَقَسَّمُوا التَّعْصِيبَ فِي الْإِنَاثِ *** فَقَطْ إِلَى مَرَاتِبٍ ثَلَاثِ ..... بِصَرْفِ مَرَاتِبَ لِلضَّرُورَةِ

لِعَاصِبٍ بِنَفْسِهِ كَمَا خَلَا *** وَلَمْ يَكُنْ لِغَيْرِ مَنْ لَهَا الْوَلَا

وَعَاصِبٍ بِالْغَيْرِ وَهْيَ الْبِنْتُ *** وَبِنْتُ الِابْنِ مِثْلُهَا وَالْأُخْتُ

شَقِيقَةً تَكُونُ أَوْ مِنَ الْأَبِ *** إِنْ تَأْتِ كُلٌّ مَعْ أَخِيهَا الْأَقْرَبِ

وَعَاصِبٍ مَعْ غَيْرِهِ بِهِ حُبِي *** أُخْتٌ لَهُ شَقِيقَةٌ أَوْ مِنْ أَبِ

مَعْ بِنْتِهِ أَوْ بِنْتِ الِابْنِ أَوْ هُمَا *** فَصَاعِدًا فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَا .....

وَقَوْلُهُ: فَصَاعِدًا فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَا ..... أَيْ مِنَ الْأَقْسَامِ بِأَنْ تَقُولَ بِنْتَانِ أَوْ بَنَاتٌ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ

وَهَكَذَا، وَبِهَذَا نَكُونُ قَدِ انْتَهَيْنَا مِنْ تَقْسِيمِ الْعَصَبَةِ بِمَا تَيَسَّرَ لَنَا مِنِ اعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ،

وَاللهُ أَعْلَمُ

الْفَوَائِدُ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى:

سَبَقَ أَنْ بيَّنَّا أَنَّ الْعَاصِبَ يَسْقُطُ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ؛ فَعَلَى هَذَا يَسْقُطُ الْإِخْوَةُ الْأَشِقَّاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْحَجَرِيَّةِ، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَعَدَدٌ مِنْ أَوْلَادِ الْأُمِّ وَعَصَبَةٌ مِنَ الْأَشِقَّاءِ، فَلَوْ هَلَكَتِ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ مِنْ أُمٍّ وَأَخٍ شَقِيقٍ لَكَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ: لِلزَوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَاحِدٌ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ اثْنَانِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ الشَّقِيقِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"، فَإِذَا أَلْحَقْنَا بِهَؤُلَاءِ فَرَائِضَهُمُ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ لَهُمْ بِنَصِّ الْقُرْآنِ لَمْ يَبْقَ لِلْأَخِ الشَّقِيقِ شَيْءٌ، فَيَسْقُطُ بِمُقْتَضَى النَّصِّ، وَكُلُّ قِيَاسٍ خَالَفَهُ فَهُوَ فَاسِدٌ يَجِبُ نَبْذُهُ لِمُعَارَضَتِهِ النَّصَّ،

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَمَا سَبَقَ تُسَمَّى الْحَجَرِيَّةَ؛ لِقَوْلِ الْأَشِقَّاءِ لِعُمَرَ: هَبْ أَبَانَا حَجَرًا فِي الْيَمِّ، وَتُسَمَّى أَيْضًا الْمُشَرَّكَةَ أَوِ الْمُشْتَرَكَةَ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ التَّشْرِيكُ فِيهَا بَيْنَ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ وَالْإِخْوَةِ لِأُمٍّ فِي الثُّلُثِ، وَهُوَ آخِرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ عُمَرَ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَالصَّوَابُ عَدَمُ التَّشْرِيكِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَى النَّصِّ كَمَا سَبَقَ، ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ كَانَ بَدَلَ الزَّوْجِ زَوْجَةٌ لَكَانَ لَهَا الرُّبُعُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْأَخَوَيْنِ مِنْ أُمٍّ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ الشَّقِيقِ أَيْ لِلْعَصَبَةِ، وَلَوْ كَانُوا مِائَةَ أَخٍ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْأَخَوَيْنِ مِنْ أُمٍّ أَخٌ وَاحِدٌ لَكَانَ لِلزَوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ الشَّقِيقِ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُ أَلْفُ أَخٍ،

وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْأَخِ الشَّقِيقِ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ لَكَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَخَوَيْنِ مِنْ أُمٍّ الثُّلُثُ وَلِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ، وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى تِسْعَةٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا أُخْتٌ أُخْرَى فُرِضَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ، وَعَالَتْ إِلَى عَشَرَةٍ، وَلَا تَشْرِيكَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ الْقَوْلِ بِالتَّشْرِيكِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُشَرَّكَةِ، والَّتِي تُسَمَّى أَيْضًا بِالْحِمَارِيَّةِ لِقَوْلِ بَعْضِهِمْ عَلَى مَا يُرْوَى: هَبْ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ:

عُلِمَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّهُ لَا يَرِثُ بَنُو أَبِي الْمَيِّتِ الْأَعْلَى مَعَ بَنِي أَبِيهِ الْأَقْرَبِ وَإِنْ نَزَلُوا؛ لِأَنَّ بَنِي أَبِيهِ الْأَقْرَبِ أَقْرَبُ مَنْزِلَةً؛ فَإِنَّ مَنْ يَجْتَمِعُ بِالْمَيِّتِ فِي الْجَدِّ مَثَلًا أَقْرَبُ مِمَّنْ يَجْتَمِعُ بِهِ فِي أَبِي الْجَدِّ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ بَنُو الْإِخْوَةِ وَإِنْ نَزَلُوا أَوْلَى مِنَ الْأَعْمَامِ وَإِنْ قَرُبُوا ..... فَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ عَمِّ جَدِّهِ وَابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ عَمِّ أَبِيهِ لَكَانَ الْمَالُ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنَ الْأَوَّلِ مَنْزِلَةً.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ:

لَا يُتَصَوَّرُ التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ إِلَّا فِي الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَأَبْنَائِهِمْ وَإِنْ نَزَلُوا؛ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي الْجِهَةِ وَالْقُرْبِ فَتُصْبِحُ الْقُوَّةُ هِيَ الْمُرَجِّحُ فِي التَّقْدِيمِ، فَالْأَخُ الشَّقِيقُ وَالْأَخُ لِأَبٍ يَشْتَرِكَانِ فِي الْجِهَةِ وَهُمَا أَيْضًا عَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْقُرْبِ، فَأَيُّهُمَا نُقَدِّمُ؟ نُقَدِّمُ الْأَخَ الشَّقِيقَ؛ لِأَنَّه أَقْوَى؛ حَيْثُ إِنَّهُ يُدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِالْأَبَوَيْنِ، وَالْآخَرُ يُدْلِي إِلَيْهِ بِالْأَبِ فَقَطْ؛ وَلِهَذَا قَالَ الرَّحْبِيُّ كَمَا وَرَدَ سَابِقًا:

وَالْأَخُ وَالْعَمُّ لِأُمٍّ وَأَبِ *** أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ

وَالسُّؤَالُ: لِمَاذَا لَا يُتَصَوَّرُ التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ إِلَّا فِي الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ؟ لِاخْتِلَافِ بَاقِي الْعَصَبَةِ إِمَّا فِي الْجِهَةِ، وَإِمَّا فِي الْمَنْزِلَةِ إِنِ اشْتَرَكُوا فِي الْجِهَةِ؛ وَبِالتَّالِي فَلَا حَاجَةَ إِلَى النَّظَرِ إِلَى الْقُوَّةِ وَالتَّقْدِيمِ بِهَا.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ:

تَرْتِيبُ عَصَبَةِ الْمُعْتِقِ فِي التَّقْدِيمِ كَتَرْتِيبِ عَصَبَةِ النَّسَبِ لَكِنْ لَا يَرِثُ إِلَّا الْعَصَبَةُ بِأَنْفُسِهِمْ، فَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنِ ابْنِ مُعْتِقِهِ وَأَخِي مُعْتِقِهِ لَكَانَ الْمَالُ لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ جِهَةً، وَلَوْ هَلَكَ عَنِ ابْنِ مُعْتِقِهِ وَابْنِ ابْنِ مُعْتِقِهِ لَكَانَ الْمَالُ لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَنْزِلَةً، وَلَوْ هَلَكَ عَنْ أَخِي مُعْتِقِهِ الشَّقِيقِ وَأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ لَكَانَ الْمَالُ لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى، وَلَوْ هَلَكَ عَنِ ابْنِ مُعْتِقِهِ وَبِنْتِ مُعْتِقِهِ لَكَانَ الْمَالُ لِلِابْنِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْعَاصِبُ بِالنَّفْسِ، وَالْبِنْتُ عَاصِبَةٌ بِالْغَيْرِ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ:

قَدْ يَرِثُ الشَّخْصُ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ كَمَا سَبَقَ فِي الْأَبِ وَالْجَدِّ مَعَ إِنَاثِ الْفُرُوعِ، وَقَدْ يَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ جِهَةُ فَرْضٍ وَجِهَةُ تَعْصِيبٍ فَيَرِثُ بِهِمَا إِنْ لَمْ تُحْجَبَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَمِّهِ فَهَلَكَتْ عَنْهُ لَكَانَ لَهُ النِّصْفُ فَرْضًا، لِأَنَّهُ زَوْجٌ وَلَا فَرْعَ وَارِثٌ لَهَا، وَلَهُ الْبَاقِي تَعْصِيبًا؛ لِأَنَّهُ ابْنُ عَمٍّ.

وَهَكَذَا وَرِثَ الشَّخْصُ مِنْ جِهَتَيْنِ: جِهَةِ فَرْضٍ وَجِهَةِ تَعْصِيبٍ ..... لَكِنْ إِنْ حُجِبَتَا لَمْ يَرِثْ، فَلَوْ هَلَكَ عَنْ بِنْتٍ وَعَمٍّ وَابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ مِنْ أُمٍّ؛ لَكَانَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ فَرْضًا وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ تَعْصِيبًا، وَلَا شَيْءَ لِابْنِ الْعَمِّ بِجِهَةِ الْفَرْضِ بِصِفَتِهِ أَخًا مِنَ الْأُمِّ؛ لِأَنَّ الْبِنْتَ تَحْجُبُهُ، وَلَا بِجِهَةِ التَّعْصِيبِ؛ لِأَنَّ الْعَمَّ يَحْجُبُهُ.

هَذَا إِذَا حُجِبَتِ الْجِهَتَانِ، أَمَّا إِنْ حُجِبَتْ إِحْدَاهُمَا وَرِثَ بِالْأُخْرَى فَقَطْ، فَلَوْ هَلَكَ عَنْ بِنْتٍ وَابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ مِنْ أُمٍّ لَكَانَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ فَرْضًا، وَالْبَاقِي لِابْنَيِ الْعَمِّ تَعْصِيبًا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا إِرْثَ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ بِالْفَرْضِ؛ لِأَنَّ الْبِنْتَ تَحْجُبُهُ، وَلَوْ هَلَكَتِ امْرَأَةٌ عَنْ عَمٍّ وَابْنِ عَمٍّ هُوَ زَوْجٌ لَكَانَ لِابْنِ عَمِّهَا النِّصْفُ فَرْضًا؛ لِأَنَّهُ زَوْجٌ، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ تَعْصِيبًا وَلَا إِرْثَ لِابْنِ الْعَمِّ بِالتَّعْصِيبِ؛ لِأَنَّ الْعَمَّ يَحْجُبُهُ؛

حَيْثُ إِنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ مَنْزِلَةً، وَهَكَذَا .....

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْوَارِثِ سَبَبَانِ مُخْتَلِفَانِ أَوْ جِهَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ وَرِثَ بِهِمَا مَعًا إِنْ لَمْ تُحْجَبَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، كَمَا بَيَّنَّا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَمَنْ يَضُمَّ جِهَتَيْنِ جُمِعَا *** فِي الْإِرْثِ إِلَّا إِنْ بِحَجْبٍ مُنِعَا

فَنَحْوُ زَوْجٍ مُعْتِقٍ أَوِ ابْنِ عَمّْ *** بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ لَمَّ الْمَالَ لَمّْ ..... مَثَّلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا وَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ هَلَكَتْ عَنْهُ، وَبِالَّتِي تَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا وَخَلَّفَتْهُ؛ فَكُلٌّ مِنْهُمَا يَحُوزُ جَمِيعَ مَالِهَا بِالْفَرْضِ والتَّعْصِيبِ لمَّا.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ:

قَدْ يَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ جِهَتَا تَعْصِيبٍ فَيَرِثُ بِالْمُقَدَّمَةِ مِنْهُمَا إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَانِعٌ، فَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ عَمٍّ مُعْتِقٍ لِأَبِيهِ وَابْنِ عَمٍّ مُعْتِقٍ لَهُ .. لَكَانَ الْمَالُ لِلْعَمِّ اعْتِبَارًا بِالْجِهَةِ الْمُقَدَّمَةِ مِنَ التَّعْصِيبِ وَهِيَ جِهَةُ النَّسَبِ، وَلَوِ اعْتَبَرْنَا الْمُؤَخَّرَةَ، وَهِيَ جِهَةُ الْوَلَاءِ لَكَانَ الْمَالُ لِابْنِ الْعَمِّ؛ لِأَنَّهُ مُعْتِقٌ لِلْمَيِّتِ نَفْسِهِ فَيَكُونُ أَوْلَى مِنْ مُعْتِقِ أَبِيهِ، وَلَوْ هَلَكَ عَنْ عَمَّيْنِ: أَحَدُهُمَا مُعْتِقٌ لَكَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ بِعُصُوبَةِ النَّسَبِ، وَلَا يَتَمَيَّزُ الْمُعْتِقُ بِزِيَادَةٍ بِسَبَبِ الْوَلَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الشَّخْصِ جِهَتَا تَعْصِيبٍ وَرِثَ بِالْمُقَدَّمَةِ مِنْهُمَا فَقَطْ.

فَإِنْ وُجِدَ بِالْمُقَدَّمَةِ مِنْ جِهَتَيِ التَّعْصِيبِ مَانِعٌ وَرِثَ بِالْأُخْرَى، فَلَوْ كَانَ الْعَتِيقُ فِي الْمِثَالِ الْأَخِيرِ مُخَالِفًا لِعَمَّيْهِ فِي الدِّينِ لَوَرِثَهُ الْعَمُّ الْمُعْتِقُ بِالْوَلَاءِ فَقَطْ؛ لِوُجُودِ مَانِعٍ فِي عُصُوبَةِ النَّسَبِ، وَهُوَ اخْتِلَافُ الدِّينِ دُونَ عُصُوبَةِ الْوَلَاءِ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الدِّينِ لا يَمْنَعُ مِنَ الْإِرْثِ بِالْوَلَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ مانِعٌ كالْإِرْثِ بِالنَّسَبِ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا مِيراثَ لَهُمَا جَمِيعًا.

وَلَوِ اشْتَرَتْ بِنْتٌ أَبَاهَا، فَأَعْتَقَتْهُ ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَعَنِ ابْنِهِ لَوَرِثَاهُ بِتَعْصِيبِ النَّسَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَلَمْ تَرِثْهُ بِعُصُوبَةِ الْوَلَاءِ؛ لِأَنَّ عُصُوبَةَ النَّسَبِ أَسْبَقُ، وَلَوِ اشْتَرَى الْأَبُ الْمَذْكُورُ عَبْدًا، فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ هَلَكَ الْعَتِيقُ عَنِ ابْنِ مُعْتِقِهِ وَبِنْتِهِ الْمَذْكُورَيْنِ لَكَانَ مَالُهُ لِلِابْنِ دُونَ الْبِنْتِ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَرِثُ بِهِ إِلَّا الْعَاصِبُ بِالنَّفْسِ، وَالْبِنْتُ عَاصِبَةٌ بِالْغَيْرِ، فَإِنْ قِيلَ هَذِهِ الْبِنْتُ مُعْتِقَةُ الْمُعْتِقِ فَهِيَ عَاصِبَةٌ بِالنَفْسِ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ الِابْنَ عَاصِبٌ بِالنَّفْسِ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ، وَالْبِنْتَ عَاصِبَةٌ بِالنَّفْسِ مِنْ جِهَةِ الْوَلَاءِ، وَعُصُوبَةُ النَّسَبِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى عُصُوبَةِ الْوَلَاءِ، فَكَانَ الِابْنُ مُقَدَّمًا عَلَيْهَا، وَإِلَى مَا ذَكَرْنَا قَالَ النَّاظِمُ:

مَنْ يَتَّصِفْ بِمُوجِبَيْ تَعْصِيبِ *** وَرِّثْهُ بِالْأَسْبَقِ فِي التَّرْتِيبِ

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ:

مَنْ لَا أَبَ لَهُ شَرْعًا كَوَلَدِ الزِّنَا وَالْمَنْفِيِّ بِلِعَانٍ فَعَصَبَتُهُ عَصَبَةُ فُرُوعِهِ، فَإِنْ عُدِمُوا فَأُمُّهُ، فَإِنْ عُدِمَتْ فَعَصَبَتُهَا عَلَى التَّرْتِيبِ السَّابِقِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ عَصَبَتَهُ عَصَبَةُ فُرُوعِهِ، فَإِنْ عُدِمُوا فَعَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَلَا عُصُوبَةَ لِلْأُمِّ، وَلَا لِغَيْرِ الْعَاصِبِ بِالنَّفْسِ مِنْ عَصَبَتِهَا، .....

هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَبَقَ حَدِيثُ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ الْوِلَادَةَ انْقَطَعَتْ شَرْعًا مِنْ جِهَةِ الْأَبِ فَانْحَصَرَتْ فِي الْأُمِّ فَكَانَتِ الْأُمُّ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَالْأَبِ؛ وَلِأَنَّ قَاعِدَةَ الْفَرَائِضِ أَلَّا يُدْلِيَ عَاصِبٌ بِصَاحِبِ فَرْضٍ مَحْضٍ فَلَا يُدْلِي الْعَاصِبُ إِلَّا بِعَاصِبٍ، فَإِذَا كَانَ عَصَبَةُ الْأُمِّ عَصَبَةً فَهِيَ عَصَبَةٌ أَيْضًا، وَهِيَ أَقْرَبُ مِنْهُمْ فَتَكُونُ أَوْلَى بِالتَّعْصِيبِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُو قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ؛

وَعَلَيْهِ فَلَوْ هَلَكَ مَنْفِيٌّ بِلِعَانٍ عَن بِنْتٍ وَأُمِّهِ وَخَالِهِ وَخَالَتِهِ لَكَانَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ فَرْضًا، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ فَرْضًا، وَالْبَاقِي تَعْصِيبًا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ فَرْضًا، وَالْبَاقِي لِلْخَالِ(أَخِي الْأُمِّ) تَعْصِيبًا؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ، وَلَا شَيْءَ لِلْخَالَةِ؛ لِأَنَّهَا عَاصِبَةٌ بِالْغَيْرِ،

وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا عُصُوبَةَ لِغَيْرِ الْعَاصِبِ بِالنَّفْسِ مِنْ عَصَبَةِ الْأُمِّ إِذَا عُدِمَ عَصَبَةُ فُرُوعِ الْمَنْفِيِّ بِاللِّعَانِ أَوْ وَلَدِ الزِّنَا

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ:

عُلِمَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْوَرَثَةَ يَنْقَسِمُونَ بِاعْتِبَارِ الْإِرْثِ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مَنْ يَرِثُ بِالْفَرْضِ فَقَطْ، وَهُمُ الزَّوْجَانِ وَأَوْلَادُ الْأُمِّ وَإِنَاثُ الْأُصُولِ كَالْأُمِّ وَالْجَدَّةِ وَإِنْ عَلَتْ.

الثَّانِي: مَنْ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ بِالنَّفْسِ، وَهُمُ الْأَبْنَاءُ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَالْإِخْوَةُ لِغَيْرِ أُمٍّ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَالْأَعْمَامُ لِغَيْرِ أُمٍّ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَذُو الْوَلَاءِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى.

الثَّالِثُ: مَنْ يَرِثُ بِالْفَرْضِ تَارَةً وَبِالتَّعْصِيبِ بِالنَّفْسِ تَارَةً، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا تَارَةً، وَهُوَ الْأَبُ وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا.

الرَّابِعُ: مَنْ يَرِثُ بِالْفَرْضِ تَارَةً وَبِالتَّعْصِيبِ بِالْغَيْرِ تَارَةً وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَهُنَّ الْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الِابْنِ وَإِنْ نَزَلَ.

الْخَامِسُ: مَنْ يَرِثُ بِالْفَرْضِ تَارَةً وَبِالتَّعْصِيبِ بِالْغَيْرِ تَارَةً، وَبِالتَّعْصِيبِ مَعَ الْغَيْرِ تَارَةً، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ ذَلِكَ، وَهُنَّ الْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ أَوْ لِأَبٍ.

هَذِهِ هِيَ الْأَقْسَامُ الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا الدَّلِيلُ، وَبَقِيَ قِسْمٌ سَادِسٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ،
وَهُوَ مَنْ يَرِثُ بِالْفَرْضِ أَوَّلًا، ثُمَّ يُقْسَمُ عَلَيْهِ بِالتَّعْصِيبِ، وَهُو الْجَدُّ وَالْأُخْتُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَكْدَرِيَّةِ،
وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا وَبَيَانُ ضَعْفِهَا وَمُخَالَفَتِهَا لِلدَّلِيلِ وَقَوَاعِدِ الْفَرَائِضِ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ:

عُلِمَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ أَرْبَعَةً مِنَ الْإِخْوَةِ يَرِثُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِنَّ؛ حَيْثُ لَا يُعَصِّبُونَهُنَّ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ:

1 ـ ابْنُ الْأَخِ لِغَيْرِ أُمٍّ

2 ـ الْعَمُّ

3 ـ ابْنُ الْعَمِّ ..... وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ أَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ هُوَ أَنَّ أُخْتَ ابْنِ الْأَخِ لِغَيْرِ أُمٍّ وَالْعَمَّةَ
وَبِنْتَ الْعَمِّ لَيْسَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِصَاحِبَةِ فَرْضٍ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ أَخِيهَا، فَلَا تَصِيرُ عَصَبَةً بِهِ عِنْدَ وُجُودِهِ.

4 ـ مَنْ يَرِثُ بِعُصُوبَةِ الْوَلَاءِ فَلَا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ؛ إِذْ لَا يَرِثُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ.

وَإِلَى هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَشَارَ الْعِمْرِيطِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِي لَهُ بِغَيْرِ أُمّْ *** وَعَاصِبُ الْمَوْلَى وَعَمٌّ وَابْنُ عَمّْ
كُلُّ امْرِئٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَهْ *** وَرِّثْهُ دُونَ أُخْتِهِ وَلَوْ مَعَهْ

وَبِهَذَا نَكُونُ قَدْ أَتَيْنَا عَلَى بَابِ التَّعْصِيبِ، وَأَظُنُّ أَنَّ أَبْيَاتَ الرَّحْبِيِّ بِمَا قَدَّمْنَا مِنْ بَيَانٍ قَدِ اتَّضَحَتْ مَعَانِيهَا
وَظَهَرَ الْمَقْصُودُ بِهَا؛ فَاقْرَأْهَا تَجِدْهَا مُذَلَّلَةً وَاضِحَةً لَا غُمُوضَ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللهُ، وَهَا هِيَ:

وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ [1] فِي التَّعْصِيبِ [73] بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ [2] مُصِيبِ
فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ [74] مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِي [3]

---

[1] ـ الْمَصْدَرُ الْمُؤَوَّلُ مِنْ أَنْ وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ نَائِبُ فَاعِلٍ لِلْفِعْلِ: حُقَّ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ، وَلَوْ أَنَّنَا جَعَلْنَاهُ مَبْنِيًّا لِلْمَعْلُومِ، فَقُلْنَا: وَحَقَّ لَكَانَ الْمَصْدَرُ فَاعِلًا.

[2] ـ وَصَفَ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ مُوجَزٌ بِفَتْحِ الْجِيمِ أَيْ مُوجَزٌ فِيهِ.

[3] ـ يَذْكُرُ الرَّحْبِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي هَذَا الْبَيْتِ وَمَا بَعْدَهُ تَعْرِيفَ الْعَصَبَةِ، وَقَدْ قَصَرَهَا عَلَى كُلِّ مَنْ أَحْرَزَ أَوْ نَالَ كُلَّ الْمَالِ عِنْدَ انْفِرَادِهِ مِنَ الْأَقَارِبِ الذُّكُورِ، وَالْمَوَالِي الْمُعْتِقِينَ الذُّكُورِ مِنْهُمْ وَالْإِنَاثِ، وَعَصَبَتُهُمْ، أَوْ مَنْ نَالَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ، وَهَذَا ـ وَلَا شَكَّ ـ مَصْرُوفٌ إِلَى الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعَاصِبَ بِالنَّفْسِ يَحُوزُ كُلَّ الْمَالِ عِنْدَ انْفِرَادِهِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى فِي الْأَخِ: {وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ}؛ حَيْثُ يَرِثُ الْأَخُ كُلَّ مَا لِلْأُخْتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ التَّعْصِيبِ بِأَنَّهُ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ وَارِثٌ، وَالِابْنُ وَابْنُهُ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ لِقَرَابَتِهِ، وَقِيسَ عَلَيْهِ بَنُو الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامُ وَبَنُوهُمْ وَالْمَوَالِي بِجَامِعِ التَّعْصِيبِ، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، يَعْنِي مِنْهُمْ مَنْ نَصَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أُلْحِقَ بِالْقِيَاسِ، ثُمَّ الْقِيَاسُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، عَلَى مَا يَقُولُ الْحَازِمِيُّ.

وَهُنَاكَ نَوْعَانِ آخَرَانِ مِنَ التَّعْصِيبِ، وَهُمَا: التَّعْصِيبُ بِالْغَيْرِ، وَالتَّعْصِيبُ مَعَ الْغَيْرِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَرَّفَ التَّعْصِيبَ فَفِي حَدِّهِ قُصُورٌ أَوْ خَلَلٌ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُعَرَّفَ بِالْعَدِّ، فَيُقَالُ: الْعَصَبَةُ أَوْ مَنْ يَرِثُ بِالْعَصَبَةِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: النَّوْعُ الْأَوَّلُ وَهُمْ كَذَا وَكَذَا، وَالنَّوْعُ الثَّانِي وَهُمْ كَذَا وَكَذَا، وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ وَهُمْ كَذَا وَكَذَا .....؛ لِذَلِكَ قَالَ قَائِلٌ:

وَلَيْسَ يَخْلُو حَدُّهُ مِنْ نَقْدِ *** فَيَنْبَغِي تَعْرِيفُهُ بِالْعَدِّ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الفَرْضِ لَهْ [75] فَهْوَ أَخُو [1] الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَهْ [2]

---

[1] ـ التَّعْبِيرُ بِأَخِي هُنَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْمُصَاحَبَةِ وَاللُّزُومِ.

2 ـ جُمْلَةُ: "فَهْوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَهْ" ..... فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ: "كُلُّ" فِي قَوْلِهِ:

فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ، وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ، ..... وَالسُّؤَالُ الْآنَ: لِمَ اقْتَرَنَ الْخَبَرُ بِالْفَاءِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُبْتَدَأَ إِذَا تَضَمَّنَ مَعْنَى الشَّرْطِ وَالْخَبَرَ مَعْنَى الْجَزَاءِ جَازَ اقْتِرَانُ خَبَرِهِ بِالْفَاءِ،

وَهَذَا غَالِبًا مَا يَتَحَقَّقُ:

ـ إِذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ اسْمًا مَوْصُولًا بِمَعْنَى مَنْ وَمَا الشَّرْطِيَّتَيْنِ فِي الْإِبْهَامِ وَالْعُمُومِ وَكَانَتِ الصِّلَةُ إِمَّا:

جُمْلَةً فِعْلِيَّةً فِعْلُهَا دَالٌّ عَلَى الِاسْتِقْبَالِ غَالِبًا، وَهِيَ تَصْلُحُ لِأَنْ تَكُونَ جُمْلَةً لِلشَّرْطِ، وَإِمَّا شِبْهَ جُمْلَةٍ تَعَلَّقَتْ

ـ بِنَوْعَيْهَا ـ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ، كَقَوْلِهِ:" وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا

عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ " وَكَالَّذِي فِي الْمَسْجِدِ فَذُو تُقًى، وَنَحْوِهِ،

ـ أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَدَأُ نَكِرَةً عَامَّةً مَوْصُوفَةً بِمَا وُصِلَ بِهِ الِاسْمُ الْمَوْصُولُ السَّابِقُ نَحْوُ: رَجُلٌ يَسْعَى فِي الْخَيْرِ

فَلَنْ يَعْدِمَ جَوَازِيَهُ، وَطَالِبٌ مَعَ الْأُسْتَاذِ فَغَيْرُ مَحْرُومٍ، وَمِثْلُهُ،

ـ أَوْ كَانَ الْمُبْتَدَأُ مِمَّا أُضِيفَ إِلَى النَّوْعَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَالْمُبْتَدَأُ الَّذِي مَعَنَا فِي النَّظْمِ مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ

النَّوْعَيْنِ فَقَدْ جَاءَتْ كَلِمَةُ: كُلٍّ مُضَافَةً إِلَى الِاسْمِ الْمَوْصُولِ "مَنْ" وَلِذَا اقْتَرَنَ خَبَرُهُ بِالْفَاءِ، وَمِثْلُ الْمُضَافِ

إِلَى النَّكِرَةِ الْمَوْصُوفَةِ بِمَا تَقَدَّمَ: كُلُّ رَجُلٍ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ فَمُوَفَّقٌ،

ـ أَوْ كَانَ الْمُبْتَدَأُ مِمَّا وُصِفَ بِذَلِكَ الْمَوْصُولِ، كَالرَّجُلِ الَّذِي يَسْرِقُ فَسَوْفَ تُقْطَعُ يَدَهُ،

ـ أَوْ كَانَ الْمُبْتَدَأُ "أَلِ" الْمَوْصُولَةَ وَصِلَتَهَا عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ؛ حَيْثُ رَأَى الْفَرَّاءُ أَنَّ كَلِمَةَ: السَّارِقِ فِي

قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا"، وَالزَّانِيَةِ فِي قَوْلِهِ: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ" تُعْرَبُ كُلٌّ مِنْهُمَا مُبْتَدَأً خَبَرُهُ مَا بَعْدَهُ لِوُرُودِهِمَا بِالرَّفْعِ فِي كِتَابِ اللهِ،

وَالْحَمْلُ عَلَى الظَّاهِرِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يُغَيِّرِ الْمَعْنَى، أَوْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ مَحْذُورٌ، كَمَا أَنَّ الرَّفْعَ فِي

هَذِهِ الْحَالَةِ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ عُمُومِ الْحُكْمِ، لَا زَانِيًا أَوْ سَارِقًا مُعَيَّنًا، وَبِهَذَا يُشْبِهُ الشَّرْطَ الدَّالَّ عَلَى الْعُمُومِ،

وَكَذَلِكَ لِأَنَّ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ أَوْلَى مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمُبَرِّدُ وَالزَّجَّاجُ وَالنَّحَّاسُ وَابْنُ

مَالِكٍ وَالرَّضِيُّ وَالسُّيُوطِيُّ، وَأَمَّا سِيبَوَيْهِ فَقَدْ مَنَعَ دُخُولَ الْفَاءِ فِي خَبَرِ "أَلِ" الْمَوْصُولَةِ وَصِلَتِهَا، وَخَرَّجَ

بِالتَّأْوِيلِ كُلَّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ حَذْفِ الْخَبَرِ،

وَهَكَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ النُّحَاةَ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى جَوَازِ اقْتِرَانِ الْخَبَرِ بِالْفَاءِ، إِنْ كَانَ الْمُبْتَدَأُ "أَلِ" الْمَوْصُولَةَ وَصِلَتَهَا، عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ تَجَاوَزَ، فَجَعَلَ اقْتِرَانَ الْخَبَرِ بِالْفَاءِ فِي كُلِّ مُبْتَدَأٍ تَضَمَّنَ مَعْنَى الشَّرْطِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْصُولًا، وَلَا نَكِرَةً مَوْصُوفَةً بِمَا وُصِلَ بِهِ الِاسْمُ الْمَوْصُولُ، وَلَا مَا أُضِيفَ إِلَيْهِمَا، وَرُبَّمَا آتِيكَ بِبَيَانٍ وَتَفْصِيلٍ لِذَلِكَ التَّجَاوُزِ فِيمَا بَعْدُ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ [76] وَالِابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ

وَالْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ [77] وَالسَّيِّدِ الْمُعْتِقِ ذِي الْإِنْعَامِ

وَهَكَذَا بَنُوهُمُ [1] جَمِيعَا [78] فكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعَا

وَمَا لِذِي الْبُعْدِ مَعَ الْقَرِيبِ [79] فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبِ [2]

وَالْأَخُ وَالْعَمُّ لِأُمٍّ وَأَبِ [80] أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ

---

[1] ـ تُنْطَقُ بِالصِّلَةِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[2] ـ يَقْصِدُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عِاصِبَانَ فَأَكْثَرُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ الْأَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ يَحْجُبُ الْأَبْعَدَ فَلَا يَكُونُ لَه حَظٌّ فِي الْإِرْثِ، وَهَذَا أَيْضًا مَعْنَى مَا جَاءَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ مِنْ قَوْلِهِ: وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ .....؛ حَيْثُ إِنَّ الْبُعْدَى تُصْرَفُ إِلَى الْمَنْزِلَةِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَيْضًا: وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلَةِ الْبُعْدَى حَظٌّ فِي الْإِرْثِ مَعَ وُجُودِ الْقَرِيبِ، فَمُؤَدَّى الرِّوَايَتَيْنِ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّ الْقَرِيبَ يَحْجُبُ الْبَعِيدَ؛ فَالِابْنُ يَحْجُبُ ابْنَ الِابْنِ، وَكُلُّ ابْنِ ابْنٍ يَحْجُبُ مَنْ تَحْتَهُ مِنْ بَنِى الِابْنِ لِقُرْبِهِ، وَالْأَبُ يَحْجُبُ كُلَّ جَدٍّ، وَكُلُّ جَدٍّ يَحْجُبُ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الْأَجْدَادِ، وَالْأَخُ يَحْجُبُ ابْنَ الْأَخِ، وَالْعَمُّ يَحْجُبُ ابْنَ الْعَمِّ، وَكُلُّ ابْنِ أَخٍ وَابْنِ عَمٍّ يَحْجُبُ مَنْ تَحْتَهُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَكِنْ مَاذَا لَوِ اتَّحَدَتْ مَنْزِلَتَا اثْنَيْنِ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ؟ هُنَا نَنْظُرُ إِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِأُمٍّ وَأَبٍ وَالْآخَرُ يُدْلِي بِأَبٍ فَقَطْ، كَانَ الْمُدْلِي بِالْأُمِّ وَالْأَبِ أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِي بِالْأَبِ فَقَطْ؛ فَالْإِرْثُ لِلشَّقِيقِ فَقَطْ لِقُوَّتِهِ،

وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا فِي الْإِخْوَةِ وَبَنِيهِمْ وَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ، وَهَذَا هُوَ مُرَادُ النَّاظِمِ بِقَوْلِهِ:

وَالْأَخُ وَالْعَمُّ لِأُمٍّ وَأَبِ *** أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ

وَفُهِمَ مِنْ هَذَا عَلَى مَا يَقُولُ سِبْطُ الْمَارِدِينِيُّ أَنَّهُمْ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْإِدْلَاءِ إِلَى الْمَيِّتِ بِأَنْ كَانُوا كُلُّهُمْ أَشِقَّاءَ أَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ لِأَبٍ لَمْ يَكُنْ بَعْضُهُمْ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، بَلْ يَشْتَرِكُونَ فِي الْإِرْثِ بِالسَّوِيَّةِ.

وَالِابْنُ وَالْأَخُ مَعَ الْإِنَاثِ [81] يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ [1]

وَالْأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ [2] [82] فَهُنَّ مَعْهُنَّ [3] مُعَصَّبَاتُ [4]

وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا [5] عَصَبَهْ [6] [83] إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

---

[1] ـ يُشِيرُ بِهِ إِلَى الْعَصَبَةِ بِالْغَيْرِ؛ فَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ تَكُونُ أَوْ تَصِيرُ كُلُّ وَاحِدَةٍ أَوْ فَرِيقٍ مِنْهُنَّ عَصَبَةً بِأَخِيهَا بِشَرْطِ التَّسَاوِي فِي الدَّرَجَةِ وَالْقُوَّةِ، وَتَزِيدُ بِنْتُ الِابْنِ أَنَّ ابْنَ الِابْنِ يُعَصِّبُهَا فِي دَرَجَتِهَا مُطْلَقًا أَوْ أَنْزَلَ مِنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا حَظٌّ فِي الثُّلُثَيْنِ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ أَوْ لِأَبٍ يُعَصِّبُهَا الْجَدُّ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ خِلَافٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .....

هَذَا، وَفِي التَّعْصِيبِ بِالْغَيْرِ يَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

[2] ـ بَنَاتٌ فَاعِلُ الْفِعْلِ: تَكُنْ؛ لِأَنَّهَا تَامَّةٌ هُنَا وَمَعْنَاهَا: تُوجَدُ.

[3] ـ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَإِلَّا اخْتَلَّ الْوَزْنُ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا لُغَةٌ فِي مَعَ.

[4] ـ الْبَيْتُ فِي الْعَصَبَةِ مَعَ الْغَيْرِ، وَيُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْأَخَوَاتِ لِغَيْرِ أُمٍّ إِنْ كُنَّ مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الِابْنِ كُنَّ مُعَصَّبَاتٍ مَعَهُنَّ؛ فَيَأْخُذْنَ الْبَاقِيَ بَعْدَ أَنْ تَأْخُذَ الْبَنَاتُ فَرْضَهُنَّ، وَتَكُونُ كُلُّ أُخْتٍ بِمَنْزِلَةِ أَخِيهَا فَتَحْجُبُ مَنْ يَحْجُبُهُ هَذَا الْأَخُ، فَتَحْجُبُ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ كُلَّ مَنْ يَحْجُبُهُ الْأَخُ الشَّقِيقُ، وَتَحْجُبُ الْأُخْتُ لِأَبٍ مَنْ يَحْجُبُهُ الْأَخُ لِأَبٍ؛ فَكُلُّ وَاحِدَةٍ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ الْغَيْرِ بِمَنْزِلَةِ أَخِيهَا.

[5] ـ طُرًّا بِضَمِّ الطَّاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ تَعْنِي: جَمِيعًا، وَبِفَتْحِ الطَّاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ تَعْنِي:" قَطْعًا" أَيْ: بِلَا خِلَافٍ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: "وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ حَقًّا عَصَبَهْ"، لَكِنْ هَذَا مَصْرُوفٌ إِلَى الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ؛ فَلَا تُوجَدُ امْرَأَةٌ تُعَصِّبُ نَفْسَهَا غَيْرُ الْمُعْتِقَةِ، وَإِلَّا فَالْعَصَبَةُ بِالْغَيْرِ وَالْعَصَبَةُ مَعَ الْغَيْرِ نِسَاءٌ فَقَطْ.

[6] ـ تَمَّ تَقْيِيدُ تَاءِ التَّأْنِيثِ وَالْوَقْفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ الْمُنْقَلِبَةِ عَنْهَا؛ لِاكْتِمَالِ الْوَزْنِ، وَمَنْ أَطْلَقَ هَذِهِ التَّاءَ فَقَدْ أَهْدَرَ الْوَزْنَ بِالزِّيَادَةِ فِيهِ مِنْ نَاحِيَةٍ، وَوَقَعَ فِي الْإِقْوَاءِ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى.....

بَابُ الْحَجْبِ [1]

[1] ـ هَذَا الْبَابُ مُهِمٌّ جِدًّا فِي الْفَرَائِضِ، وَلَا يَقِلُّ أَهَمِّيَةً عَنْ أَسْبَابِ الْإِرْثِ وَشُرُوطِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِرْثَ كَغَيْرِهِ لا يَتِمُّ إِلَّا بِوُجُودِ أَسْبَابِهِ وَشُرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ؛ فَالْحُكْمُ بِالْمِيرَاثِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ أَسْبَابِهِ وَشُرُوطِهِ وَمَوَانِعِهِ؛ حَتَّى لَا يُحْكَمَ بِهِ مَعَ تَخَلُّفِ الْأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ أَوْ وُجُودِ الْمَوَانِعِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَحِلُّ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ بَابَ الْحَجْبِ أَنْ يُفْتِيَ فِي الْفَرَائِضِ.... وَلَكِنْ لِمَاذَا؟ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُوَرِّثَ مَنْ لَا إِرْثَ لَهُ، فَيَحْرِمَ الْحَقَّ أَهْلَهُ، وَيُعْطِيَهُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ، وَرَحِمَ اللهُ الْقَائِلَ:

أَقُولُ ذَا الْبَابُ عَظِيمُ الْفَائِدَهْ *** فَجِدَّ فِيهِ تَحْتَوِي مَقَاصِدَهْ .... إِثْبَاتُ يَاءِ تَحْتَوِي لَازِمٌ

مَنْ لَمْ يَفُزْ مِنْهُ بِسِرٍّ غَامِضِ *** فَاحْرِمْهُ أَنْ يُفْتِيَ فِي الْفَرَائِضِ ..... وَصَدَقَ ـ وَاللهِ ـ؛ فَبَابُ الْحَجْبِ هُوَ لُبُّ لُبَابِ عِلْمِ الْفَرَائِضِ، وَفِيهِ تَحَارُ الْأَفْهَامُ، وَتَزِلُّ الْأَقْدَامُ، وَمَنْ لَمْ يَخُضْ غِمَارَهُ، لَمْ يُدْرِكْ أَسْرَارَهُ ، وَلَكِنْ مَا الْمَقْصُودُ بِالْحَجْبِ؟ وَمَا أَقْسَامُهُ؟

الْحَجْبُ فِي اللُّغَةِ الْمَنْعُ، وَفِي الِاصْطِلَاحِ مَنْعُ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ مِنَ الْإِرْثِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ مِنْ بَعْضِهِ، هَذَا عَنْ حَدِّ الْحَجْبِ، وَأَمَّا أَقْسَامُهُ فَيَنْقَسِمُ أَوَّلًا إِلَى قِسْمَيْنِ: حَجْبٍ بِوَصْفٍ وَحَجْبٍ بِشَخْصٍ؛ فَالْحَجْبُ بِالْوَصْفِ: أَنْ يَتَّصِفَ الْوَارِثُ بِمَانِعٍ مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ مِنَ الرِّقِّ وَالْقَتْلِ وَاخْتِلَافِ الدِّينِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الرَّحْبِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ *** وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ

رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينِ *** فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ ..... وَقَالَ الْعِمْرِيطِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَاحْجُبْ بِوَصْفٍ تِسْعَةً مِنَ الْعَدَدْ *** مُبَعَّضٌ وَالْقِنُّ مَعْ أُمِّ الْوَلَدْ

مُدَبَّرٌ مُكَاتَبٌ وَمَنْ كَفَرْ *** مِنْ مُسْلِمٍ وَالْعَكْسُ أَيْضًا مُعْتَبَرْ

وَقَاتِلٌ مِنَ الْقَتِيلِ مُطْلَقَا *** وَذُو ارْتِدَادٍ وَالَّذِي تَزَنْدَقَا

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعِمْرِيطِيُّ تَرْجِعُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الرَّحْبِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ،

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ مِنَ الْحَجْبِ يُمْكِنُ دُخُولُهُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ؛ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ رَقِيقًا أَوْ قَاتِلًا أَوْ مُخَالِفًا فِي الدِّينِ، وَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ الْمَحْجُوبَ بِالْوَصْفِ وُجُودُهُ كَالْعَدَمِ؛ فَلَا يَحْجُبُ غَيْرَهُ وَلَا يُعَصِّبُ أَحَدًا، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أُمٍّ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأَخٍ شَقِيقٍ رَقِيقٍ وَعَمٍّ لِغَيْرِ أُمٍّ لَكَانَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ؛ لِأَنَّهُ رَقِيقٌ، فَهُوَ مَحْجُوبٌ بِالْوَصْفِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَحْجُبِ الْأُمَّ، وَيَنْقُلْهَا إِلَى السُّدُسِ، وَلَمْ يُعَصِّبْ أُخْتَهُ؛ فَالْمَحْجُوبُ بِالْوَصْفِ إِذًا وُجُودُهُ

كَعَدَمِهِ، فلا يَحْجُبُ غَيْرَهُ، وَلَا يُعَصِّبُهُ.

هَذَا عَنِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ قِسْمَيِ الْحَجْبِ، وَهُوَ الْحَجْبُ بِالْوَصْفِ .. فَمَاذَا عَنِ الْقِسْمِ الثَّانِي؟

إِنَّهُ الْحَجْبُ بِالشَّخْصِ، وَالْحَجْبُ بِالشَّخْصِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْوِرِثَةِ مَحْجُوبًا بِشَخْصٍ آخَرَ أَوْلَى مِنْهُ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْحَجْبِ يَتَنَوَّعُ إِلَى نَوْعَيْنِ هُمَا: حَجْبُ حِرْمَانٍ، وَحَجْبُ نُقْصَانٍ، كَمَا قَالَ النَّاظِمُ:

وَاعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ حَجْبَ الشَّخْصِ *** حَجْبٌ بِحِرْمَانٍ وَحَجْبُ نَقْصِ

فَحَجْبُ النُّقْصَانِ: أَنْ يَرِثَ الْمَحْجُوبُ مَعَ الْحَاجِبِ شَيْئًا لَوْلَا الْحَاجِبُ لَوَرِثَ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَهَذَا النَّوْعُ يَكُونُ لِلزَّوْجَيْنِ وَالْأُمِّ وَبِنْتِ الِابْنِ وَالْأُخْتِ لِأَبٍ، فَالزَّوْجُ يُحْجَبُ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرُّبُعِ بِالْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَالزَّوْجَةُ تُحْجَبُ مِنَ الرُّبُعِ إِلَى الثُّمُنِ مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ كَذَلِكَ، وَالْأُمُّ تُحْجَبُ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ أَوْ عَدَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَبِنْتُ الِابْنِ تُحْجَبُ مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ مَعَ الْبِنْتِ ذَاتِ النِّصْفِ؛ لِيَكْتَمِلَ الثُّلُثَانِ، وَكَذَلِكَ تُحْجَبُ الْأُخْتُ لِأَبٍ مَعَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ.

هَذَا هُوَ حَجْبُ النُّقْصَانِ، وَأَمَّا النَّوْعُ الْآخَرُ فَحَجْبُ الْحِرْمَانِ بِأَنْ لَا يَرِثَ الْمَحْجُوبُ مَعَ الْحَاجِبِ شَيْئًا، وَهَذَا يُمْكِنُ دُخُولُهُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ إِلَّا مَنْ يُدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَهُمُ: الزَّوْجَانِ وَالْأَبَوَانِ وَالِابْنُ وَالْبِنْتُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِمُ الْعِمْرِيطِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - بِقَوْلِهِ فِي اجْتِمَاعِ الْوَرَثَةِ:

وَإِنْ يَكُنْ كُلُّ الرِّجَالِ اجْتَمَعُوا *** فَابْنٌ وَزَوْجٌ وَأَبٌ لَمْ يُمْنَعُوا

أَوِ النِّسَا فَالبِنْتُ مَعْ شَقِيقَتِهْ *** وَالأُمُّ مَعْ بِنْتِ ابْنِهِ وَزَوْجَتِهْ

أَوْ سَائِرُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ *** فَخَمْسَةٌ لَمْ يُمْنَعُوا بِحَالِ

ابْنٌ وَبِنْتٌ ثُمَّ أُمٌّ وَالأَبُ *** وَزَوْجُهَا أَوْ زَوْجَةٌ لَمْ يُحْجَبُوا

هَذِهِ هِيَ الْأَصْنَافُ الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا حَجْبُ الْحِرْمَانِ، وَمَا عَدَاهَا يَجُوزُ أَنْ يَلْحَقَهَا الْحِرْمَانُ،

وَقَبْلَ أَنْ نَذْكُرَ الْقَوَاعِدَ وَالضَّوَابِطَ الَّتِي يَنْضَبِطُ بِهَا هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْحَجْبِ، أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ الْمَحْجُوبَ بِالشَّخْصِ لَا يَحْجُبُ غَيْرَهُ حَجْبَ حِرْمَانٍ، وَلَكِنْ قَدْ يَحْجُبُهُ حَجْبَ نُقْصَانٍ، كَالْإِخْوَةِ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ إِلَى السُّدُسِ، وَإِنْ كَانُوا مَحْجُوبِينَ بِالْأَبِ.....

وَلَكِنْ مَا هِيَ الضَّوَابِطُ وَالْقَوَاعِدُ الَّتِي يَنْضَبِطُ بِهَا حَجْبُ الْحِرْمَانِ بِالشَّخْصِ؟

إِنَّهَا عِدَّةُ قَوَاعِدَ تَلُمُّ شَتَاتَ الْبَابِ، وَهِيَ:

الْقَاعِدَةُ الْأُولَى فِي الْأُصُولِ (وَهُمْ مَنْ تَفَرَّعَ الْمَيِّتُ مِنْهُمْ كَالْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ): فَكُلُّ وَارِثٍ مِنَ الْأُصُولِ يَحْجُبُ مَنْ فَوْقَهُ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ؛ فَالْأَبُ يَحْجُبُ الْأَجْدَادَ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ جِنْسِهِ، وَلَا يَحْجُبُ الْجَدَّاتِ؛ لِأَنَّهُنَّ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَالْأُمُّ تَحْجُبُ الْجَدَّاتِ؛ لِأَنَّهُنَّ مِنْ جِنْسِهَا، وَلَا تَحْجُبُ الْأَجْدَادَ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، أَيْ أَنَّ كُلَّ ذَكَرٍ مِنَ الْأُصُولِ يَحْجُبُ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الذُّكُورِ، وَكُلَّ أُنْثَى مِنَ الْأُصُولِ تَحْجُبُ مَنْ فَوْقَهَا مِنَ الْإِنَاثِ، وَلِهَذَا قَالَ النَاظِمُ:

وَسَائِرَ الْجَدَّاتِ بِالْأُمِّ احْجُبِ *** وَسَائِرَ الْأَجْدَادِ أَسْقِطْ بِالْأَبِ ..... وَهَذَا هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّحْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:

وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ*** بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ

وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ *** بِالْأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ ..... أَيْ قِسْ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ مِنْ حَجْبِ الْجَدِّ بِالْأَبِ وَالْجَدَّةِ بِالْأُمِّ مَا أَشْبَهَهُ فِي حَجْبِ الْبَعِيدِ بِالْقَرِيبِ فَيَحْجُبُ كُلُّ جَدٍّ قَرِيبٍ كُلَّ جَدٍّ أَبْعَدَ مِنْهُ، وَتَحْجُبُ الْجَدَّةُ الْقُرْبَى الْجَدَّةَ الْبُعْدَى، وَإِنْ كَانَ هُنَا بَعْضُ الْخِلَافِ كَمَا مَرَّ.

أَمْثِلَةٌ: 1 ـ مَاتَ شَخْصٌ عَنْ أَبِيهِ وَجَدِّهِ فَلِلْأَبِ الْمَالُ وَلَا شَيْءَ لِلْجَدِّ؛ لِكَوْنِهِ مَحْجُوبًا بِالْأَبِ.

2 ـ مَاتَ شَخْصٌ عَنْ أُمِّهِ وَجَدَّتِهِ وَعَمِّهِ، فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْعَمِّ الْبَاقِي، وَلَا شَيْءَ لِلْجَدَّةِ؛ لِأَنَّهَا مَحْجُوبَةٌ بِالْأُمِّ هَذِهِ هِيَ قَاعِدَةُ الْحَجْبِ فِي الْأُصُولِ.

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ فِي الْفُرُوعِ:

(وَهُمْ مَنْ تَفَرَّعُوا مِنَ الْمَيِّتِ كَالْأَوْلَادِ، وَهُمُ الِابْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، وَبِنْتُ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ)، وَقَاعِدَةُ الْحَجْبِ هُنَا تَنَصُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ ذَكَرٍ وَارِثٍ مِنَ الْفُرُوعِ يَحْجُبُ مَنْ تَحْتَهُ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَمْ لَا؛ فَالِابْنُ يَحْجُبُ أَبْنَاءَ الِابْنِ وَبَنَاتِ الِابْنِ أَيْ: أَنَّ كُلَّ فَرْعٍ ذَكَرٍ يَحْجُبُ مَنْ تَحْتَهُ، وَمِثَالُهُ: أَنْ يَهْلِكَ شَخْصٌ عَنِ ابْنِهِ وَابْنِ ابْنِهِ وَبِنْتِ ابْنِهِ، فَلِلِابْنِ الْمَالُ، وَلَا شَيْءَ لِابْنِ الِابْنِ وَبِنْتِ الِابْنِ.

وَأَمَّا الْأُنْثَى مِنَ الْفُرُوعِ فَلَا تَحْجُبُ مَنْ تَحْتَهَا..... لَكِنْ إِذَا اسْتَغْرَقْنَ الثُّلُثَيْنِ فَإِنَّ مَنْ تَحْتَهُنَّ مِنَ الْإِنَاثِ يَسْقُطْنَ إِلَّا أَنْ يُعَصِّبَهُنَّ ابْنُ ابْنٍ بِدَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ،

أَمْثِلَةٌ:

1 ـ مَاتَ عَنْ أُمٍّ وَأَبٍ وَبِنْتِ وَبِنْتِ ابْنٍ، فَلِلْأَبِ السُّدُسُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَكَمَا هُوَ وَاضِحٌ لَمْ تَحْجُبِ الْبِنْتُ ابْنَةَ الِابْنِ حَجْبَ حِرْمَانٍ.

2 ـ مَاتَ عَنْ أَبٍ وَأُمٍّ وَبِنْتَيْنِ وَبِنْتِ ابْنٍ ..... الْمَالُ هُنَا سُدُسٌ لِلْأَبِ، وَسُدُسٌ لِلْأُمِّ، وَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ الِابْنِ؛ لِأَنَّ الْبِنْتَيْنِ اسْتَغْرَقَتَا الثُّلُثَيْنِ، وَلَا مُعَصِّبَ لِبِنْتِ الِابْنِ.

3 ـ مَاتَ عَنْ أُمٍّ وَبِنْتَيْنِ وَابْنِ ابْنٍ وَبِنْتِ ابْنٍ ..... فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَالْبَاقِي لِابْنِ الِابْنِ مَعَ بِنْتِ الِابْنِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَلَوْلَا وُجُودُ ابْنِ الِابْنِ لَحُجِبَتْ بِنْتُ الِابْنِ لِاسْتِغْرَاقِ الْبِنْتَيْنِ لِلثُّلُثَيْنِ.

4 ـ هَلَكَ عَنْ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَبِنْتِ ابْنِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنِ ابْنٍ ..... فَمَا مِيرَاثُ كُلٍّ مِنْهُمْ؟

لِلْبِنْتِ النِّصْفُ لِانْفِرَادِهَا، وَلِبِنْتِ الْابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِبِنْتِ ابْنِ الِابْنِ وَابْنِ ابْنِ الِابْنِ الْبَاقِي: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَكَانَتِ الْقِسْمَةُ تَقْضِي أَنَّهُ لَيْسَ لِبِنْتِ ابْنِ الِابْنِ شَيْءٌ لِاسْتِغْرَاقِ مَنْ فَوْقَهَا لِلثُّلُثَيْنِ، وَلَكِنَّ أَخَاهَا عَصَّبَهَا، فَوَرِثَتْ مَعَهُ، وَهَذَا هُوَ الْأَخُ الْمُبَارَكُ.

خُلَاصَةُ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ كُلَّ ذَكَرٍ مِنَ الْفُرُوعِ يَحْجُبُ مَنْ تَحْتَهُ، وَلَا تَحْجُبُ الْأُنْثَى مَنْ تَحْتَهَا إِلَّا إِذَا اسْتَغْرَقْنَ الثُّلُثَيْنِ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ، وَهُوَ أَلَّا يَكُونَ مَعَ مَنْ تَحْتَهَا مُعَصِّبٌ بِدَرَجَتِهَا أَوْ أَنْزَلَ،

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْعِمْرِيطِيُّ بِقَوْلِهِ:

بِالِابْنِ أَوْلَادُ الْبَنِينَ تُحْجَبُ *** ..... وَقَالَ:

وَبِابْنَتَيْنِ بِنْتُ الِابْنِ تُحْجَبُ *** وَبِابْنِ الِابْنِ مَعَهَا تُعَصَّبُ

إِنْ كَانَ فِي رُتْبَتِهَا أَوْ أَنْزَلَا *** وَاخْتَصَّ بِالْبَاقِي مَتَى عَنْهَا عَلَا ..... وَهَذَا أَيْضًا هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّحْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:

وَهَكَذَا ابْنُ الِابْنِ بِالْإِبْنِ فَلَا *** تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلَا

وَالْمَعْنَى: وَيَسْقُطُ ابْنُ الِابْنِ بِالِابْنِ، وَكُلُّ ابْنِ ابْنٍ أَبْعَدَ يُحْجَبُ بِالْأَقْرَبِ، وَكَذَا تُحْجَبُ بِنْتُ الِابْنِ بِالِابْنِ، وَكُلُّ بِنْتِ ابْنٍ بُعْدَى تُحْجَبُ بِابْنِ الِابْنِ الْأَقْرَبِ، فَلَا تَمِلْ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ الصَّحِيحِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ بِأَنْ تُوَرِّثَ ابْنَ ابْنٍ مَعَ وُجُودِ الِابْنِ فَتَكُونَ ظَالِمًا.

وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَبْيَاتٍ:

ثُمَّ بَنَاتُ الِابْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى *** حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى

إِلَّا إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ *** مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا ..... وَالْمَعْنَى وَاضِحٌ

هَذِهِ هِيَ قَاعِدَةُ الْحَجْبِ فِي الْفُرُوعِ.

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ فِي الْحَوَاشِي مَعَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ:

(وَالْحَوَاشِي: هُمْ مَنْ تَفَرَّعُوا مِنْ أَصْلِ الْمَيِّتِ كَالْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ)، وَتَنُصُّ قَاعِدَةُ الْحَجْبِ هُنَا عَلَى أَنَّ كُلَّ ذَكَرٍ وَارِثٍ مِنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فَإِنَّهُ يَحْجُبُ الْحَوَاشِيَ الذُّكُورَ مِنْهُمْ وَالْإِنَاثَ، وَلَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَقْضِي بِتَشْرِيكِ الْإِخْوَةِ لِغَيْرِ أُمٍّ مَعَ الْجَدِّ؛ إِذْ يَجْعَلُونَ الْجَدَّ فِي رُتْبَةِ الْإِخْوَةِ، وَيُوَرِّثُونَهُمْ مَعَهُ بِالتَّفْصِيلِ الْمُوَضَّحِ فِيهِ، وَهُوَ رَأْيٌ مَرْجُوحٌ.

إِذًا جَمِيعُ الْحَوَاشِي يُحْجَبُونَ بِالذُّكُورِ مِنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ،

وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَهْلِكَ شَخْصٌ عَنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ الشَّقِيقِ فَلِلْأَبِ الْمَالُ، وَلَا شَيْءَ لِلشَّقِيقِ.

مِثَالٌ آخَرُ: أَنْ يَهْلِكَ شَخْصٌ عَنِ ابْنِهِ وَأَخِيهِ الشَّقِيقِ وَأُخْتِهِ الشَّقِيقَةِ فَلِلِابْنِ الْمَالُ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ الشَّقِيقِ وَلَا لِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ؛ حَيْث إِنَّ الِابْنَ قَدْ حَجَبَهُمَا، وَقَدْ أَشَارَ الرَّحْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ إِلى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِالتَّمْثِيلِ بِالْإِخْوَةِ فَقَالَ:

وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَنِينَا *** وَبِالْأَبِ الْأَدْنَى كَمَا رُوِينَا

أَوْ بِبَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا *** سِيَّانِ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوُحْدَانُ ..... فَأَسْقَطَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْحَوَاشِي بِالْبَنِينَ وَبِبَنِي الْبَنِينَ وَبِالْأَبِ الْأَدْنَى سَوَاءٌ كَانُوا جَمْعًا أَوْ وُحْدَانًا، وَقَوْلُهُ: وَبِالْأَبِ الْأَدْنَى يُشِيرُ بِهِ إِلَى الرَّأْيِ الْمَرْجُوحِ مِنْ أَنَ الْأَبَ الْأَدْنَى فَقَطْ هُوَ الَّذِي يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ، أَمَّا الْأَبُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْجَدُّ فَلَا يَحْجُبُهُمْ بَلْ يَرِثُونَ مَعَهُ؛ إِذْ هُوَ عِنْدَهُمْ فِي رُتْبَتِهِمْ، إِلَّا الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ فَإِنَّهُ يَحْجُبُهُمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَ هَذَا:

وَيَفْضُلُ ابْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ *** بِالْجَدِّ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ .....

وَالْمَعْنَى: أَنَّ أَوْلَادَ الْأُمِّ (الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ) يَزِيدُونَ عَلَى الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ أَوْ لِأَبٍ فِي بَابِ الْحَجْبِ بِالسُّقُوطِ بِالْجَدِّ، لَا بِالْأَبِ فَقَطْ؛ فَافْهَمْ هَذَا فَهْمَ تَثَبُّتٍ وَيَقِينٍ لَا شَكٍّ وَتَرَدُّدٍ.

هَذَا عَنِ الذُّكُورِ مِنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ مَعَ الْحَوَاشِي ..... فَمَاذَا عَنِ الْإِنَاثِ؟

نَقُولُ: أَمَّا الْإِنَاثُ مِنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فَلَا يَحْجُبْنَ الْحَوَاشِيَ إِلَّا إِنَاثَ الْفُرُوعِ وَهُنَّ الْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الِابْنِ فَيَحْجُبْنَ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ. وَمِثَالُهُ: أَنْ يَهْلِكَ شَخْصٌ عَنْ بِنْتِهِ وَأَخِيهِ مِنْ أُمِّهِ وَأَخِيهِ الشَّقِيقِ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلشَّقِيقِ الْبَاقِي، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُوبٌ بِالْبِنْتِ.

وَإِذًا: الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ يُحْجَبُونَ بِالْإِنَاثِ مِنَ الْفُرُوعِ، وَقَدْ أَشَارَ الرَّحْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى هَذَا، فَقَالَ بَعْدَ أَن بَيَّنَ أَنَّ الْجَدَّ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ:

وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الِابْنِ *** جَمْعًا وَوُحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي ..... وَالْمَعْنَى وَاضِحٌ، وَهُو أَنَ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ كَمَا يَسْقُطُونَ بِالْجَدِّ يَسْقُطُونَ بِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الِابْنِ سَوَاءٌ كُنَّ جَمْعًا أَوْ وُحْدَانًا،

فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ يُحْجَبُونَ بِالْأَبِ وَالْجَدِّ، وَبِالْفُرُوعِ الْوَارِثِينَ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَقَدْ أَشَارَ الْعِمْرِيطِيُّ إِلَى هَذَا، فَقَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَيَحْجُبُ ابْنَ الْأُمِّ جَدٌّ وَالْأَبُ *** وَبِالْفُرُوعِ الْوَارِثِينَ يُحْجَبُ..... وَفِي رِوَايَةٍ:

وَاحْجُبْ بِجَدٍّ وَأَبٍ أَوْلَادَ أُمّْ *** وَبِالْفُرُوعِ الْوَارِثِينَ حَجْبُهُمْ .....

هَذِهِ هِيَ قَاعِدَةُ الْحَجْبِ فِي الْحَوَاشِي مَعَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ،

وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ فِي الْحَوَاشِي بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ:

فَكُلُّ مَنْ يَرِثُ مِنْهُمْ بِالتَّعْصِيبِ، فَإِنَّهُ يَحْجُبُ مَنْ دُونَهُ فِي الْجِهَةِ أَوِ الْقُرْبِ أَوِ الْقُوَّةِ؛ فَالْأَسْبَقُ جِهَةً يَحْجُبُ مَنْ بَعْدَهُ، فَإِذَا كَانُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَالْأَقْرَبُ مَنْزِلَةً يَحْجُبُ الْأَبْعَدَ، فَإِذَا اشْتَرَكَا فِي الْجِهَةِ وَالْمَنْزِلَةِ فَالْأَقْوَى قَرَابَةً يَحْجُبُ الْأَضْعَفَ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِ التَّعْصِيبِ، وَمَا أَظُنُّ بَابَ التَّعْصِيبِ بِبَعِيدٍ عَنْكَ؛ فَارْجِعْ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَالْأَمْثِلَةُ كَفِيلَةٌ بِتَذْكِيرِكَ بِمَا تَكُونُ قَدْ نَسِيتَ؛ فَهَاكَهَا:

الْأَمْثِلَةُ:

1 ـ مَاتَ عَنْ أَخٍ شَقِيقٍ وَعَمٍّ فَالْمَالُ لِلشَّقِيقِ وَلَا شَيْءَ لِلْعَمِّ؛ حَيْثُ إِنَّ الْأَخَ الشَّقِيقَ أَسْبَقُ جِهَةً مِنَ الْعَمِّ؛ فَالشَّقِيقُ جُزْءُ أَبِيهِ، أَمَّا الْعَمُّ فَجُزْءُ جَدِّهِ.

2 ـ هَلَكَ عَنْ أَخٍ شَقِيقٍ وَابْنِ أَخٍ، الْمَالُ لِلْأَخِ الشَّقِيقِ، وَلَا شَيْءَ لِابْنِ الْأَخِ؛ لِأَنَّ الْأَخَ الشَّقِيقَ أَقْرَبُ مِنِ ابْنِ الْأَخِ دَرَجَةً وَإِنِ اشْتَرَكَا فِي الْجِهَةِ.

3 ـ مَاتَ عَنْ أَخٍ شَقِيقٍ وَأَخٍ لِأَبٍ .... الْمَالُ لِلشَّقِيقِ وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى صِلَةً مِنْهُ؛ حَيْثُ إِنَّهُ يُدْلِي بِجِهَتَيْنِ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ يُدْلِي بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنِ اشْتَرَكَا فِي الْجِهَةِ وَالْمَنْزِلَةِ.

4 ـ مَاتَ شَخْصٌ عَنْ أُخْتِهِ مِنْ أُمِّهِ وَأُخْتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ الشَّقِيقِ ..... فَمَا مِيرَاثُ كُلِّ وَاحِدٍ؟

لِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَخِ الشَّقِيقِ الْبَاقِي، وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ؛ حَيْثُ إِنَّ الْأَخَ الشَّقِيقَ يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ، إِذًا: الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ يُحْجَبُونَ بِالذُّكُورِ مِنَ الْأَشِقَّاءِ، كَمَا يُحْجَبُ الْعَمُّ مِنَ الْأَبِ بِالْعَمِّ الشَّقِيقِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّحْبِيُّ فِي بَابِ التَّعْصِيبِ بِقَوْلِهِ:

وَالْأَخُ وَالْعَمُّ لِأُمٍّ وَأَبِ *** أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ ..... وَهَكَذَا،

وَيَحْسُنُ أَنْ نَذْكُرَ هُنَا أَيْضًا أَنَّ الشَّقِيقَةَ إِذَا صَارَتْ عَصَبَةً مَعَ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الِابْنِ حَجَبَتِ الْأُخْتَ لِأَبٍ وَالْأَخَ لِأَبٍ وَابْنَ الْأَخِ الشَّقِيقِ وَابْنَ الْأَخِ لِأَبٍ وَالْعَمَّ الشَّقِيقَ وَالْعَمَّ لِأَبٍ وَابْنَ الْعَمِّ الشَّقِيقِ وَابْنَ الْعَمِّ لِأَبٍ؛ لِأَنَّهَا كَمَا سَبَقَ سَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ الشَّقِيقِ، وَكَذَلِكَ الْأُخْتُ لِأَبٍ إِذَا صَارَتْ عَصَبَةً مَعَ

الْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الِابْنِ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ لِأَبٍ، وَحَجَبَتْ مَنْ يَحْجُبُهُ

هَذَا عَنْ قَاعِدَةِ حَجْبِ الْحَوَاشِي بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ فِيمَنْ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ،

وَأَمَّا مَنْ يَرِثُ بِالْفَرْضِ كَالْأَخَوَاتِ فَإِنَّهُنَّ لَا يَحْجُبْنَ مَنْ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ وَلَا بِالْفَرْضِ غَيْرَ أَنَّ الشَّقِيقَتَيْنِ أَوِ الشَّقَائِقَ إِذَا اسْتَغْرَقْنَ الثُّلُثَيْنِ أَسْقَطْنَ أَخَوَاتِ الْأَبِ إِلَّا إِذَا عَصَّبَهُنَّ الْأَخُ لِأَبٍ،

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْعِمْرِيطِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَبِالشَّقَائِقِ احْجُبِ ابْنَةَ الْأَبِ *** فَإِنْ يَكُنْ مَعْهَا أَخٌ فَعَصِّبِ

وَهَذَا هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّحْبِيُّ بِقَوْلِهِ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ أَنَّ الْبَنَاتِ يُسْقِطْنَ بِنْتَ الِابْنِ إِذَا اسْتَغْرَقْنَ الثُّلُثَيْنِ إِلَّا إِذَا عَصَّبَهَا ابْنُ ابْنٍ فِي دَرَجَتِهَا أَوْ أَنْزَلَ ـ يَقُولُ ـ:

وَمِثْلُهُنَّ الْأَخَوَاتُ اللَّاتِي *** يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ

إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا *** أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِيَا

وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا *** عَصَّبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرَا ..... يَقُولُ: وَمِثْلُ الْبَنَاتِ

فِي إِسْقَاطِ بِنْتِ الِابْنِ إِذَا اسْتَغْرَقْنَ الثُّلُثَيْنِ الْأَخَوَاتُ الشَّقَائِقُ اللَّاتِي يُدْلِينَ إِلَى الْمَيِّتِ بِجِهَتَيْنِ: الْأَبِ وَالْأُمِّ حَيْثُ يَحْجُبْنَ إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ كَامِلًا الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ إِلَّا إِذَا عَصَّبَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ فِي دَرَجَتِهِنَّ أَيْ أَخٌ لِأَبٍ فَيَرِثْنَ بِالتَّعْصِيبِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَوَصْفُهُ أَوْلَادَ الْأَبِ هُنَا بِالْبَوَاكِي؛ لِأَنَّهُنَّ لَمْ يُحَصِّلْنَ شَيْئًا مِنَ الْإِرْثِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْعَاصِبِ إِلَّا الْبُكَاءَ عَلَى أَخِيهِنَّ الْمَيِّتِ،

وَهَكَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَخَوَاتِ الشَّقَائِقَ كَالْبَنَاتِ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ بِنْتَ الِابْنِ يُعَصِّبُهَا مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهَا مِنِ ابْنِ الِابْنِ أَوِ الْأَنْزَلِ مِنْهَا بِخِلَافِ الْأُخْتِ لِأَبٍ، فَلَا يُعَصِّبُهَا إِلَّا أَخٌ لَهَا فِي دَرَجَتِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتِدْرَاكًا:

وَلَيْسَ إِبْنُ الْأَخِ بِالْمُعَصِّبِ *** مَنْ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ ..... فَهُوَ أَيِ ابْنُ الْأَخِ سَوَاءٌ

كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ لَا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ وَلَا مَنْ فَوْقَهَا أَيْ: عَمَّتَهُ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي بَابِ التَّعْصِيبِ.

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ فِي الْوَلَاءِ:

قَبْلَ أَن نَذْكُرَ قَاعِدَةَ الْحَجْبِ هُنَا يَنْبَغِي أَنْ نُقَدِّمَ نُبْذَةً مُوجَزَةً فِي الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ، فَأَقُولُ:

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءَ، فَإِذَا مَاتَ هَذَا الْعَتِيقُ، وَلَمْ يُخَلِّفْ وَارِثًا وَرِثَهُ مُعْتِقُهُ أَوْ مَوْلَاهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ لِلْمُعْتِقِ عَصَبَةٌ مِنْ نَسَبِهِ أَوْ ذَوُو فُرُوضٍ تَسْتَغْرِقُ فُرُوضُهُمُ الْمَالَ فَلَا شَيْءَ لِلْمَوْلَى، فَإِنْ لَمْ يُخَلِّفْ عَصَبَةً، وَخَلَّفَ أَصْحَابَ فُرُوضٍ لَمْ تَسْتَغْرِقِ الْمَالَ قُدِّمَ الْمُعْتِقُ عَلَى الرَّدِّ وَعَلى ذَوِي الْأَرْحَامِ.

أمثلة: 1 ـ مَاتَ مُعْتَقٌ وَلَمْ يُخَلِّفْ إِلَّا مَوْلَاهُ الَّذِى أَعْتَقَهُ، الْمَالُ لِلْمَوْلَى.

2 ـ مَاتَ مُعْتَقٌ وَخَلَّفَ ابْنًا وَمَوْلَاهُ، الْمَالُ لِلِابْنِ، وَلَا شَيْءَ لِلْمَوْلَى.

3 ـ مَاتَ مُعْتَقٌ وَخَلَّفَ بِنْتًا وَمَوْلَاهُ، لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْمَوْلَى الْبَاقِي تَعْصِيبًا، وَلَا يُرَدُّ عَلَى الْبِنْتِ شَيْءٌ وَهَكَذَا ..... وَلَكِنْ مَاذَا يَحْدُثُ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الْمُعْتِقُ؟ نَقُولُ: الْمِيرَاثُ لِعَصَبَتِهِ الذُّكُورِ

هَذِهِ نُبْذَةٌ مُوجَزَةٌ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ...

إِذَا ثَبَتَ هَذَا انْتَقَلْنَا إِلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي تَضْبِطُ الْحَجْبَ فِي الْوَلَاءِ فَنَقُولُ:

كُلُّ مَنْ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ مِنَ النَّسَبِ فَإِنَّهُ يَحْجُبُ مَنْ يَرِثُ بِهِ مِنَ الْوَلَاءِ؛ إِذِ الْعَصَبَةُ النَّسَبِيَّةُ أَقْوَى مِنَ الْعَصَبَةِ السَّبَبِيَّةِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ عَصَبَةِ الْمُعْتِقِ أَعْلَى مِنْ غَيْرِهِ بِالْجِهَةِ أَوِ الْمَنْزِلَةِ أَوِ الْقُوَّةِ فَإِنَّهُ يَحْجُبُ مَنْ دُونَهُ، أَيْ أَنَّ تَرْتِيبَ عَصَبَةِ الْمُعْتِقِ كَتَرْتِيبِ عَصَبَةِ النَّسَبِ لَكِنْ، لَا يَرِثُ إِلَّا الْعَصَبَةُ بِأَنْفُسِهِمْ، **وَهَذِهِ أَمْثِلَةٌ:**

1 ـ هَلَكَ مُعْتَقٌ عَنْ أَخٍ شَقِيقٍ وَأَخِي مُعْتِقِهِ الشَّقِيقِ..... الْمَالُ لِلْأَخِ الشَّقِيقِ، وَلَا شَيْءَ لِأَخِي مُعْتِقِهِ؛ لِأَنَّ عَصَبَةَ النَّسَبِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْعَصَبَةِ السَّبَبِيَّةِ.

2 ـ هَلَكَ عَنِ ابْنِ مُعْتِقِهِ وَأَخِي مُعْتِقِهِ، الْمَالُ لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ جِهَةً.

3 ـ هَلَكَ عَنِ ابْنِ مُعْتِقِهِ وَابْنِ ابْنِ مُعْتِقِهِ، الْمَالُ لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَنْزِلَةً.

4 ـ هَلَكَ عَنْ أَخِي مُعْتِقِهِ الشَّقِيقِ وَأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ ..... الْمَالُ لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى.

5 ـ هَلَكَ عَنِ ابْنِ مُعْتِقِهِ وَبِنْتِ مُعْتِقِهِ، الْمَالُ لِلِابْنِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْعَاصِبُ بِالنَّفْسِ، وَأَمَّا الْبِنْتُ فَعَاصِبَةٌ بِالْغَيْرِ، وَلَا يَرِثُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ.

مُلَاحَظَةٌ:

هَلْ يُفْرَضُ لِأَبِي الْمُعْتِقِ وَجَدِّهِ وَإِنْ عَلَا مَعَ الْأَبْنَاءِ وَأَبْنَائِهِمْ شَيْءٌ؟

مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ وَإِنْ عَلَا السُّدُسُ مَعَ الْأَبْنَاءِ وَأَبْنَائِهِمْ، وَالصَّوَابُ عَلَى مَا يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ أَنَّهُ لَا فَرْضَ فِي الْوَلَاءِ لَا لِلْأَبِ وَلَا لِلْجَدِّ وَلَا لِغَيْرِهِمَا، وَأَنَّهُمَا يَسْقُطَانِ بِالْأَبْنَاءِ وَأَبْنَائِهِمْ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ:

قَالَ الْأَصْحَابُ: كُلُّ مَنْ أَدْلَى بِوَاسِطَةٍ حَجَبَتْهُ تِلْكَ الْوَاسِطَةُ إِلَّا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ؛ فَإِنَّهُمْ يُدْلُونَ بِالْأُمِّ، وَيَرِثُونَ مَعَهَا، وَإِلَّا الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ وَأُمَّ الجَدِّ، فَإِنَّهَا تُدْلِي بِهِمَا وَتَرِثُ مَعَهُمَا عِنْدَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ، وَذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ، وَهُوَ: أَنَّ مَنْ أَدْلَى بِشَخْصٍ فَإِنْ قَامَ مَقَامَهُ عِنْدَ عَدَمِهِ سَقَطَ بِهِ عِنْدَ وُجُودِهِ وَإِلَّا فَلَا؛ فَالْجَدُّ يُدْلِي بِالْأَبِ وَيَرِثُ إِرْثَهُ عِنْدَ فَقْدِهِ، وَمِنْ ثَمَّ يَسْقُطُ الْجَدُّ عِنْدَ وُجُودِ الْأَبِ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِ فَإِنَّهَا تُدْلِي بِهِ، وَلَا تَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ فَقْدِهِ؛ لِذَا تَرِثُ مَعَهُ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ.

هَذِهِ هِيَ الْقَوَاعِدُ الَّتِي تُنَظِّمُ وَتَضْبِطُ بَابَ الْحَجْبِ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهَا كُلُّ حَاجِبٍ وَكُلُّ مَحْجُوبٍ، وَهَذِهِ أَمْثِلَةٌ تُؤَكِّدُ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ، وَتُجَلِّيهَا:

1 ـ هَلَكَ امْرُؤٌ عَنْ أَبِي أَبِي أَبِيهِ، وَأَبِي أَبِيهِ وَزَوْجَةٍ وَابْنٍ ..... أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ فَرْضًا، لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَلِأَبِي الْأَبِ السُّدُسُ؛ لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَأَبُو أَبِي الْأَبِ مَحْجُوبٌ بِالْجَدِّ الْقَرِيبِ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلِلِابْنِ الْبَاقِي؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.

2 ـ هَلَكَتْ عَنِ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ، وَزَوْجٍ وَأُمٍّ ..... فَمَا مِيرَاثُ كُلٍّ مِنْهُمْ؟

لِلْأُمِّ السُّدُسُ لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَابْنُ ابْنِ الِابْنِ مَحْجُوبٌ بِابْنِ الِابْنِ الْأَقْرَبِ، وَلِابْنِ الِابْنِ الْبَاقِي تَعْصِيبًا؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.

3 ـ هَلَكَ عَنْ أَخٍ شَقِيقٍ وَأَبٍ وَبِنْتٍ وَأُمٍّ ..... فَمَا مِيرَاثُ كُلٍّ مِنْهُمْ؟

لِلْأُمِّ السُّدُسُ لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوارِثِ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ؛ لِانْفِرَادِهَا وَعَدَمِ الْمُعَصِّبِ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ فَرْضًا، ثُمَّ الْبَاقِي تَعْصِيبًا؛ لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الْأُنْثَى، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ مَحْجُوبٌ بِالْأَبِ.

4 ـ هَلَكَ عَنْ أَخٍ شَقِيقٍ وَابْنِ ابْنٍ وَأُمٍّ ..... فَمَا مِيرَاثُ كُلٍّ؟

لِلْأُمِّ السُّدُسُ لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوارِثِ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ مَحْجُوبٌ بِابْنِ الِابْنِ؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ مِنْهُ جِهَةً، وَلِابْنِ الِابْنِ الْبَاقِي؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.

5 ـ هَلَكَ امْرُؤٌ عَنْ أَخٍ لِأَبٍ وَابْنٍ وَأُمٍّ أُمٍّ ..... فَمَا مِيرَاثُ كُلٍّ؟

لِأُمٍّ الْأُمِّ السُّدُسُ فَرْضًا، وَالْأَخُ لِأَبٍ مَحْجُوبٌ بِالِابْنِ، وَلِلِابْنِ الْبَاقِي تَعْصِيبًا؛ فَإِنَّهُ أَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.

6 ـ هَلَكَ عَنْ أَخٍ لِأَبٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَبِنْتٍ ..... فَمَا مِيرَاثُ كُلٍّ؟

لِلْبِنْتُ النِّصْفُ فَرْضًا؛ لِانْفِرَادِهَا، وَالْأَخُ لِأَبٍ مَحْجُوبٌ بِالْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ الَّتِي صَارَتْ عَصَبَةً مَعَ الْغَيْرِ (الْبِنْتِ)؛ فَلَهَا أَيِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ الْبَاقِي تَعْصِيبًا.

7 ـ هَلَكَ عَنْ أُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ وَأَخٍ لِأَبٍ وَابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ ..... فَمَا مِيرَاثُ كُلٍّ؟

لِلْأُمِّ السُّدُسُ؛ لِوُجُودِ جَمْعٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ لِلتَّعَدُّدِ، وَلِلْأَخِ لِأَبٍ الْبَاقِي تَعْصِيبًا؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، فَهُوَ أَقْرَبُ مِنِ ابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ

وَإِلى مَا تقدَّمَ كُلِّهِ قَالَ الْعِمْرِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

بِالِابْنِ أَوْلَادُ الْبَنِينَ تُحْجَبُ *** وَبِالْأَبِ الْجَدُّ اتِّفَاقًا يُحْجَبُ

وَسَائِرَ الْجَدَّاتِ بِالْأُمِّ احْجُبِ *** وَبِالشَّقِيقِ احْجُبْ أَخًا مِنَ الْأَبِ

وَكَالْأَخِ الْمَذْكُورِ عَمٌّ مِثْلُهُ *** فِي حَجْبِهِ وَمِثْلُ كُلٍّ نَجْلُهُ

وَبِابْنَتَيْنِ بِنْتُ الِابْنِ تُحْجَبُ *** وَبِابْنِ الِابْنِ مَعَهَا تُعصَّبُ

إِنْ كَانَ فِي رُتْبَتِهَا أَوْ أَنْزَلَا *** وَاخْتَصَّ بِالْبَاقِي مَتَى عَنْهَا عَلَا

وَبِالشَّقَائِقِ احْجُبِ ابْنَةَ الْأَبِ *** فَإِنْ يَكُنْ مَعْهَا أَخٌ فَعَصِّبِ

وَاحْجُبْ بِجَدٍّ وَأَبٍ أَوْلَادَ أُمّْ *** وَبِالْفُرُوعِ الوَارِثِينَ حَجْبُهُمْ.

وَالْآنَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرْنَا الضَّوَابِطَ وَالْقَوَاعِدَ الْمُنَظِّمَةَ لِبَابِ الْحَجْبِ أَوَدُّ أَنْ أَفْرِشَ الْحَاجِبِينَ وَالْحَاجِبَاتِ وَمَنْ يَحْجُبُونَهُ؛

فَاقْرَأْ:

أَوَّلًا ـ الْحَاجِبُونَ الذُّكُورُ:

الْحَاجِبُ	الْمَحْجُوبُونَ	
	ذُكُورٌ	إِنَاثٌ
الْجَدُّ	الْجَدُّ الْبَعِيدُ . الْأَخُ الشَّقِيقُ ـ الْأَخُ لِأَبٍ ـ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ ـ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ ـ الْعَمُّ الشَّقِيقُ ـ الْعَمُّ لِأَبٍ ـ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ ـ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ ـ الْأَخُ لِأُمٍّ.	الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ الْأُخْتُ لِأَبٍ الْأُخْتُ لِأُمٍّ
الْأَبُ	الْجَدُّ . الْأَخُ الشَّقِيقُ . الْأَخُ لِأَبٍ ـ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ ـ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ ـ الْعَمُّ الشَّقِيقُ ـ الْعَمُّ لِأَبٍ ـ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ ـ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ ـ الْأَخُ لِأُمٍّ.	الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ الْأُخْتُ لِأَبٍ الْأُخْتُ لِأُمٍّ
الِابْنُ	ابْنُ الِابْنِ ـ الْأَخُ الشَّقِيقُ ـ الْأَخُ لِأَبٍ ـ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ ـ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ ـ الْعَمُّ الشَّقِيقُ ـ الْعَمُّ لِأَبٍ ـ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ ـ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ ـ الْأَخُ لِأُمٍّ.	الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ الْأُخْتُ لِأَبٍ الْأُخْتُ لِأُمٍّ بِنْتُ الِابْنِ
ابْنُ الِابْنِ	ابْنُ الِابْنِ الْأَبْعَدُ ـ الْأَخُ الشَّقِيقُ . الْأَخُ لِأَبٍ . ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ ـ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ ـ الْعَمُّ الشَّقِيقُ ـ الْعَمُّ لِأَبٍ ـ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ ـ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ ـ الْأَخُ لِأُمٍّ..	الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ الْأُخْتُ لِأَبٍ الْأُخْتُ لِأُمٍّ بِنْتُ الِابْنِ
الْأَخُ الشَّقِيقُ	الْأَخُ لِأَبٍ ـ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ ـ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ ـ الْعَمُّ الشَّقِيقُ ـ الْعَمُّ لِأَبٍ ـ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ ـ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ	الْأُخْتُ لِأَبٍ

تابع: الحاجبين الذكور

الْحَاجِبُ	الْمَحْجُوبُونَ	
	ذُكُورٌ	إِنَاثٌ
الْأَخُ لِأَبٍ	ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ - ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ - الْعَمُّ الشَّقِيقُ - الْعَمُّ لِأَبٍ - ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ - ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ	—
ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ	ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ - الْعَمُّ الشَّقِيقُ - الْعَمُّ لِأَبٍ - ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ - ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ	—
ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ	الْعَمُّ الشَّقِيقُ - الْعَمُّ لِأَبٍ - ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ - ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ	—
الْعَمُّ الشَّقِيقُ	الْعَمُّ لِأَبٍ - ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ - ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ	—
الْعَمُّ لِأَبٍ	ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ - ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ	—
ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ	ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ	—

ثَانِيًا الْحَاجِبَاتُ مِنَ النِّسَاءِ:

الْحَاجِبَةُ	الْمَحْجُوبُونَ	
	ذُكُورٌ	إِنَاثٌ
الْأُمُّ	—	الْجَدَةُ
الْجَدَّةُ الْقَرِيبَةُ	—	الْجَدَّةُ الْبَعِيدَةُ
الْبِنْتُ	الْأَخُ لِأُمٍّ	الْأُخْتُ لِأُمٍّ
الْبِنْتَانِ فَأَكْثَرُ	—	بِنْتُ الِابْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهَا مُعَصِّبٌ
بِنْتُ الِابْنِ	الْأَخُ لِأُمٍّ	الْأُخْتُ لِأُمٍّ
الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ إِذَا كَانَتْ عَصَبَةً مَعَ الْغَيْرِ أَيْ مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الِابْنِ	الْأَخُ لِأَبٍ ـ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ ـ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ ـ الْعَمُّ الشَّقِيقُ ـ الْعَمُّ لِأَبٍ ـ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ ـ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ	الْأُخْتُ لِأَبٍ
الْأُخْتَانِ الشَّقِيقَتَانِ إِذَا اسْتَغْرَقَتَا الثُّلُثَيْنِ	—	الْأُخْتُ لِأَبٍ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهَا مُعَصِّبٌ
أُخْتٌ لِأَبٍ عَصَبَةٌ مَعَ الْغَيْرِ	ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ ـ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ ـ الْعَمُّ الشَّقِيقُ ـ الْعَمُّ لِأَبٍ ـ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ ـ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ	—

وَأَخِيرًا: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَحْرُومِ وَالْمَحْجُوبِ؟

1 ـ قَالَ فِي الْوَجِيزِ: الْمَحْرُومُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْإِرْثِ كَالْقَاتِلِ، وَلَكِنِ الْمَحْجُوبُ أَهْلٌ لَهُ، وَلَكِنْ حُجِبَ لِوُجُودِ شَخْصٍ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمِيرَاثِ.

2 ـ الْمَحْرُومُ لَا يَحْجُبُ غَيْرَهُ أَصْلًا؛ لأَنَّ وُجُودَهُ وَعَدَمَهُ سَوَاءٌ، وَلَكِنِ الْمَحْجُوبُ قَدْ يَحْجُبُ غَيْرَهُ.. لَكِنْ لَا يَحْجُبُهُ حَجْبَ حِرْمَانٍ، كَمَا مَرَّ، وَلَكِنْ حَجْبَ نَقْصٍ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ ضَرَبْنَا الْمَثَلَ بِالْإِخْوَةِ لِأُمٍّ مَعَ الْأُمِّ وَالْأَبِ؛ إِذْ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ، وَإِنْ كَانُوا مَحْجُوبِينَ بِالْأَبِ.

وَبِهَذَا نَكُونُ قَدْ فَرَغْنَا مِنَ الْكَلَامِ عَلَى بَابِ الْحَجْبِ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَالْآنَ إِلَى أَبْيَاتِ الرَّحْبِيِّ ـ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْهِ ـ:

وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ [84] بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ [1]

وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ [85] بِالْأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ

وَهَكَذَا ابْنُ الِابْنِ بِالْإِبْنِ [2] فَلَا [86] تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلَا [3]

وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَنِينَا [87] وَبِالْأَبِ الْأَدْنَى كَمَا رُوِينَا [4]

أَوْ بِبَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا [88] سِيَّانِ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوُحْدَانُ

وَيَفْضُلُ ابْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ [89] بِالْجَدِّ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ

وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الِابْنِ [5] [90] جَمْعًا وَوُحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي

---

[1] ـ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَنبَغِي عَلَى النَّاظِمِ أَنْ يَقُولَ :الثَّلَاثَةِ" لِأَنَّ الْعَدَدَ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى تِسْعَةٍ مِمَّا يُخَالِفُ الْمَعْدُودَ فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ، لَكِنَّهُ حَذَفَ تَاءَ التَّأْنِيثِ مِنْ سِتَّةٍ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ إِنَّمَا تَلْزَمُ إِذَا تَقَدَّمَ الْعَدَدُ عَلَى الْمَعْدُودِ، أَمَّا إِذَا تَأَخَّرَ الْعَدَدُ فَلَا تَلْزَمُ الْمُخَالَفَةُ، بَلْ يَجُوزُ الْأَمْرَانِ: الْمُخَالَفَةُ تَطْبِيقًا لِقَاعِدَةِ الْعَدَدِ مَعَ الْمَعْدُودِ، وَالْمُوَافَقَةُ تَطْبِيقًا لِقَاعِدَةِ النَّعْتِ مَعَ الْمَنْعُوتِ، لَكِنِ الْمُخَالَفَةُ أَفْصَحُ،

وَالْمَقْصُودُ بِأَحْوَالِهِ الثَلَاثِ الْإِرْثُ بِالْفَرْضِ أَوْ بِالتَّعْصِيبِ أَوْ بِهِمَا مَعًا.

[2] ـ لَا مَنَاصَ مِنْ قَطْعِ هَمْزَةِ ابْنٍ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[3] ـ لَيْسَ الْمُرَادُ بِمَعدِلٍ هُنَا اسْمَ الزَّمَانِ أَوِ الْمَكَانِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الْحَدَثُ، وَهُوَ العَدْلُ وَالْعُدُولُ أَيِ: الْمَيْلُ إِلَى حُكْمِ الْبَاطِلِ بِتَوْرِيثِ ابْنِ الِابْنِ مَعَ الِابْنِ، وَالْقِيَاسُ فِي مِثْلِ هَذَا فَتْحُ الدَّالِ، لَكِنِ الْمَسْمُوعُ وَالْمَشْهُورُ الْكَسْرُ، كَمَا فِي مَسْجَدٍ وَمَسْجِدٍ.

[4] ـ قَالَ الْحَازِمِيُّ: بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ فَأَصْلُهُ رُوِيَ لَنَا فَدَخَلَهُ الْحَذْفُ لِلْجَارِّ وَالْإِيصَالُ لِلضَّمِيرِ، وَيَصِحُّ قِرَاءَتُهُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ: كَمَا رَوَيْنَا، لَكِنْ ـ وَالْكَلَامُ لِي ـ سَيَكُونُ فِيهِ إِنْ بَنَيْنَاهُ لِلْمَعْلُومِ سِنَادُ الْحَذْوِ لِاخْتِلَافِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرِّدْفِ؛ فَالْأَفْضَلُ الِاقْتِصَارُ عَلَى بِنَاءِ الْفِعْلِ لِلْمَجْهُولِ.

[5] ـ بَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الْهَمْزَةَ هُنَا قَطْعًا ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ الضَّرُورَةَ تَقْتَضِيهَا، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ، وَالْوَزْنُ عَلَى الْأَصْلِ بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ مُسْتَقِيمٌ.

ثُمَّ بَنَاتُ الِابْنِ [1] يَسْقُطْنَ مَتَى [91] حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى
إِلَّا إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ [92] مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ [2] عَلَى مَا ذَكَرُوا
وَمِثْلُهُنَّ الْأَخَوَاتُ اللَّاتِي [93] يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ [3]
إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا [94] أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ [4] الْبَوَاكِيَا
وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا [95] عَصَّبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرَا [5]
وَلَيْسَ إِبْنُ [6] الْأَخِ بِالْمُعَصِّبِ [96] مَنْ مِثْلَهُ [7] أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

---

1 ـ بَعْضُهُمْ قَطَعَ الْهَمْزَةَ، وَلَا ضَرُورَةَ هُنَا أَيْضًا تَسْتَوْجِبُ قَطْعَهَا؛ فَالْوَزْنُ بِالْوَصْلِ صَحِيحٌ.

2 ـ قَطْعُ الْهَمْزَةِ ضَرُورَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا لِأَجْلِ اسْتِقَامَةِ الْوَزْنِ.

3 ـ إِنَّمَا هُمَا جِهَتَانِ لَا جِهَاتٌ: جِهَةُ الْأَبِ، وَجِهَةُ الْأُمِّ، فَإِنْ قِيلَ: فَمَا بَالُ النَّاظِمِ أَتَى بِهَا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ؟ قُلْنَا لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ؛ فَالْجَمْعُ يُطْلَقُ، وَيُرَادُ بِهِ مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ، وَالْمُرَادُ الْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ أَوِ الشَّقَائِقُ.

4 ـ يُقْصَدُ بِأَوْلَادِ الْأَبِ هُنَا الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ، وَوَصَفَهُنَّ بِالْبَوَاكِي إِيمَاءً إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُنَّ إِلَّا الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَطْ.

5 ـ أَرَادَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ التَّعْمِيمَ فَقَطْ ـ عَلَى مَا أَظُنُّ ـ.

6 ـ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ إِلَى مِثْلِهَا، وَإِنْ تَعْجَبْ فَاعْجَبْ لِلْأُسْتَاذِ خَالِدٍ الْجهْنِيِّ فِي تَقْرِيرَاتِهِ السَّنِيَّةِ يَقْطَعُ مِنْ هَمَزَاتِ ابْنٍ مَا يَنْبَغِي أَنْ تَبْقَى كَمَا هِيَ وَصْلًا، وَيَأْتِي إِلَى مَا يَنْبَغِي قَطْعُهُ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ فَيُبْقِيهِ كَمَا هُوَ دُونَ قَطْعٍ.

7 ـ يَجُوزُ فِيهَا النَّصْبُ وَالرَّفْعُ، والنَّصْبُ أَوْلَى، بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ "مَنْ" يُمْكِنُ عَدُّهَا نَكِرَةً مَوْصُوفَةً مَبْنِيَّةً عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولًا بِهِ لِاسْمِ الْفَاعِلِ: الْمُعَصِّبِ، وَتَكُونُ كَلِمَةُ: "مِثْلَهُ" صِفَةً لَهَا، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالَّذِي يُعَصِّبُ أُنْثَى مُمَاثِلَةً لَهُ فِي الدَّرَجَةِ، وَيَجُوزُ عَدُّ "مَنْ" اسْمًا مَوْصُولًا فَتَكُونُ كَلِمَةُ "مِثْلَهُ" بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ أَيِ: الَّتِي هِيَ مِثْلُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ أَحْسَنُ؛ لِخُلُوِّهِ مِنَ الْحَذْفِ وَالتَّقْدِيرِ.

بَابُ الْمُشْتَرَكَةُ [1]

وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمًّا وَرِثَا [2] [97] وَإِخْوَةً لِلْأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا

وَإِخْوَةً أَيْضًا لِأُمٍّ وَأَبِ [98] وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ [3]

فَاجْعَلْهُمُ [4] كُلَّهُمُ [5] لِأُمِّ [99] وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ [6]

---

[1] ـ بِفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَبِكَسْرِهَا عَلَى نِسْبَةِ الِاشْتِرَاكِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ مَجَازًا؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِكَ فِي الْحَقِيقَةِ هُمُ الْإِخْوَةُ، وَقَدِ اخْتَرْتُ هَذَا الضَّبْطَ فِي النَّظْمِ لِمُرَاعَاةِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَازِمًا؛ لِأَنَّ الرَّوِيَّ مُطْلَقٌ لَا مُقَيَّدٌ فَلَا سِنَادَ فِي اخْتِلَافِ مَا قَبْلَهُ، عَلَى أَنَّ بعضَهُمْ يُسَمِّيهَا الْمُشَرَّكَةَ بِدُونِ تَاءٍ وَبِفَتْحِ الرَاءِ الْمُشَدَّدَةِ وَبِكَسْرِهَا مَجَازًا، وَبِهَا وَرَدَتْ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ، فَتَنَبَّهْ.

[2] ـ لَيْسَتِ الْأَلِفُ هُنَا لِلْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ الْعَائِدَةُ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأُمِّ.

[3] ـ اعْلَمْ أَنَّ كَلِمَةَ: فَرْضٍ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى: مَفْرُوضٍ، وَأَنَّ كَلِمَةَ: النُّصُبِ جَمْعُ نَصِيبٍ، وَالْمَعْنَى: وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِالنُّصُبِ الْمَفْرُوضَةِ، غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمَ قَدْ أَضَافَ الصِّفَةَ إِلَى الْمَوْصُوفِ؛ فَالتَّعْبِيرُ إِذًا مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ، وَهِيَ جَائِزَةٌ بِشَرْطِ أَنْ يَصِحَّ تَقْدِيرُ "مِنْ" بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ: وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِالْمَفْرُوضِ مِنَ النُّصُبِ، وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُمْ: كِرَامُ النَّاسِ؛ إِذِ الْأَصْلُ: النَّاسُ الْكِرَامُ، وَالتَّقْدِيرُ فِيهِ: الْكِرَامُ مِنَ النَّاسِ.

[4] ـ لَا بُدَّ مِنْ إِشْبَاعِ الْمِيمِ حَتَّى يَتَوَلَّدَ مِنْهَا الْوَاوُ أَوْ كَمَا يُقَالُ: تُقْرَأُ بِالصِّلَةِ لِأَجْلِ الْوَزْنِ.

[5] ـ تُقْرَأُ بِالصِّلَةِ أَيْضًا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[6] ـ أَيْ كَأَنَّهُ حَجَرٌ مُلْقًى فِي الْبَحْرِ، وَالْقَصْدُ إِهْدَارُهُ وَعَدُّهُ غَيْرَ مَوْجُودٍ، وَاعْتِبَارُهُمْ إِخْوَةً لِأُمٍّ يُدْلُونَ إِلَى الْمَيِّتِ بِهَا دُونَ الْأَبِ؛ حَتَّى يَكُونَ لَهُمْ مَعَ إِخْوَانِهِمْ مِنَ الْأُمِّ حَظٌّ فِي الْمِيرَاثِ.

وَاقْسِمْ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ [100] فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرِكَهْ [1]

---

[1] ـ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشَرَّكَهْ ..... وَلَا تُخَالِفُ وَزْنَ الرَّجَزِ،

وَقَدْ ظَهَرَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَوَّلَ مَا ظَهَرَتْ فِي عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ حَيْثُ مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَخَلَّفَتْ وَرَاءَهَا زَوْجًا وَأُمًّا وَإِخْوَةً لِأُمٍّ وَإِخْوَةً أَشِقَّاءَ، وَبِمُقْتَضَى قَوَاعِدِ الْفُرُوضِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ يَكُونُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ لِعَدَمِ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ لِوُجُودِ عَدَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ؛ وَبِالتَّالِي لَا يَبْقَى شَيْءٌ لِلْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ؛ فَقَدِ اسْتَغْرَقَ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ كُلَّ الْمَالِ، هَكَذَا قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَوَّلًا، فَقَالَ الْأَشِقَّاءُ لِعُمَرَ: هَبْ أَبَانَا حَجَرًا فِي الْيَمِّ (وَمِنْ هُنَا سُمِّيَتْ بِالْحَجَرِيَّةِ) أَيِ اجْعَلْهُ كَأَنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ، وَعُدَّنَا إِخْوَةً لِأُمٍّ، فَفَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَعَلَ الْأَشِقَّاءَ يَشْتَرِكُونَ مَعَ أَوْلَادِ الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ كَأَنَّهُمْ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ؛ لِاشْتِرَاكِهِمْ مَعَهُمْ فِي قَرَابَتِهَا الَّتِي وَرِثُوا بِهَا الْفَرْضَ مَعَ إِهْدَارِ الْأَبِ، وَمِنْ هُنَا سُمِّيَتِ الْمَسْأَلَةُ بِالْمُشْتَرِكَةِ أَوِ الْمُشَرَّكَةِ؛ حَيْثُ شَارَكَ الْأَشِقَّاءُ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ فِي ثُلُثِهِمْ، وَهَذَا هُو مَعْنَى قَوْلِهِ

فَاجْعَلْهُمُ كُلَّهُمُ لِأُمِّ *** وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ

هَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْمُشَرَّكَةُ، وَهَذِهِ هِيَ صُورَتُهَا، وَكَيْفَ تَمَّ تَقْسِيمُهَا، وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ جَرَى، مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَمَّا الْأَحْنَافُ وَأَحْمَدُ فَقَدْ خَالَفُوهُمْ، وَجَرَوْا عَلَى الْأَصْلِ فَلَمْ يُوَرِّثُوا الْإِخْوَةَ الْأَشِقَّاءَ، وَهَذَا هُوَ الرَّأْيُ الرَّاجِحُ فَإِنَّ مَنْ شَرَّكَ بَيْنَهُمْ يُخَالِفُ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ"، وَيُخَالِفُ أَيْضًا قَوْلَ النَّبِيِّ (ص): أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، وَهَذَا لَمْ يُلْحِقِ الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، ثُمَّ مَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ يَسْقُطَ الْإِخْوَةُ الْأَشِقَّاءُ لِاسْتِغْرَاقِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ الْمَالَ، أَلَا تَسْقُطُ بِنْتُ الِابْنِ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْبِنْتَانِ الثُّلُثَيْنِ إِلَّا إِذَا وُجِدَ أَخٌ مُبَارَكٌ يُعَصِّبُهَا؟ أَلَا تُحْجَبُ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ إِذَا مَا اسْتَكْمَلَتِ الشَّقِيقَاتُ الثُّلُثَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ؟؟

وَهُنَا سُؤَالٌ: مَاذَا لَوْ كَانَ مَكَانَ الْأَشِقَّاءِ إِخْوَةٌ لِأَبٍ .....؟ وَالْجَوَابُ: لَوْ كَانَ مَكَانَ الْأَشِقَّاءِ إِخْوَةٌ لِأَبٍ فَلَا تَشْرِيكَ لِأَنَّ الْأُمَّ مُخْتَلِفَةٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعِمْرِيطِيُّ:.....

فَإِنْ يَكُنْ مَكَانَهُ أَخٌ لِأَبْ *** فَلَا تُشَرِّكْ بَلْ سُقُوطُهُ وَجَبْ ..... وَالضَّمِيرُ فِي "مَكَانَهُ" فِي قَوْلِهِ عَائِدٌ عَلَى الْأَخِ الشَّقِيقِ، وفي"سُقُوطُهُ" عَائِدٌ عَلَى الْأَخِ لِأَبٍ، وَقد وَجَبَ سُقُوطُ هَذَا؛ لِعَدَمِ وِلَادَتِهِ مِنَ الْأُمِّ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْمُشَارَكَةِ.

بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

وَنَبْتَدِي [1] الْآنَ بِمَا أَرَدْنَا [101] فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا [2]

---

[1] ـ الْأَصْلُ: وَنَبْتَدِئُ خُفِّفَتِ الْهَمْزَةُ الْمُتَطَرِّفَةُ بِقَلْبِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا، وَالْفِعْلُ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْيَاءِ سَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّ إِبْدَالَ حَرْفِ الْعِلَّةِ هُوَ بَدَلٌ قِيَاسِيٌّ أو غَيْرُ قِيَاسِيٍّ، إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي حَالِ الْجَزْمِ، قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ: مَسْأَلَةٌ: مَا يَجُوزُ فِي حَرْفِ الْعِلَّةِ إِذَا كَانَ بَدَلًا مِنْ هَمْزَةٍ، قَالَ ابْنُ النَّحَاسُ: إِذَا كَانَ حَرْفُ الْعِلَّةِ بَدَلًا مِنْ هَمْزَةٍ جَازَ فِيهِ وَجْهَانِ: حَذْفُ حَرْفِ الْعِلَّةِ مَعَ الْجَازِمِ وَبَقَاؤُهُ. وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ إِبْدَالَ حَرْفِ الْعِلَّةِ هَلْ هُوَ بَدَلٌ قِيَاسِيٌّ أَوْ غَيْرُ قِيَاسِيٍّ؟ فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ بَدَلٌ قِيَاسِيٌّ ثَبَتَ حَرْفُ الْعِلَّةِ مَعَ الْجَازِمِ، لِأَنَّهُ هَمْزَةٌ، كَمَا كَانَ قَبْلَ الْبَدَلِ. وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ بَدَلٌ غَيْرُ قِيَاسِيٍّ صَارَ حَرْفُ الْعِلَّةِ مُتَمَحِّضًا، وَلَيْسَ هَمْزَةً، فَنَحْذِفُهُ كَمَا نَحْذِفُ حَرْفَ الْعِلَّةِ الْمَحْضَ فِي يَغْزُو، وَيَرْمِي، وَيَخْشَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ كَانَ الرَّحْبِيُّ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْهِ قَدْ وَعَدَ بِذَلِكَ فِي بَابِ السُّدُسِ، وَهُوَ قَوْلُهُ:

وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي *** مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ

فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا [102] وَاجْمَعْ حَوَاشِي [1] الْكَلِمَاتِ جَمْعَا

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالِ [103] أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي

---

[1] ـ الْحَوَاشِي مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ النَّصْبِ الْفَتْحَةُ الْمَحْذُوفَةُ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَاعْلَمْ أَنَّ طَرْحَ حَرَكَةِ الْحَرْفِ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّرُورَاتِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَجَازَ فِي الشِّعْرِ لَهُمْ ثَلَاثَةُ *** أَلْحَذْفُ وَالتَّغْيِيرُ وَالزِّيَادَةُ .....

لَكِنْ يَخْتَلِفُ حُكْمُ حَذْفِ الْحَرَكَةِ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ مَوْقِعِ الْحَرْفِ الْمَسْلُوبِ حَرَكَتُهُ مِنَ الْكَلِمَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ جَازَ حَذْفُ حَرَكَتِهِ كَتَسْكِينِ لَامِ: أَلِفٍ، أَمَّا إِنْ كَانَ الْحَرْفُ هُوَ مَحَلُّ الْإِعْرَابِ فَحُكْمُ حَذْفِ حَرَكَتِهِ عَلَى تَفْصِيلٍ، فَإِذَا كَانَ حَذْفُ الْإِعْرَابِ لِأَجْلِ الْوَقْفِ كَمَا يَكُونُ فِي الْقَوَافِي الَّتِي هِيَ مَحَلُّ وَقْفٍ فَهَذَا لا شَيْءَ فِيهِ بَلْ هُوَ الْأَصْلُ حَتَّى فِي السَّعَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْحَشْوِ: فَإِنَّ حَذْفَ الْإِعْرَابِ أَوْ عَلَامَةِ الْبِنَاءِ قَبِيحٌ وَإِنْ جَازَ وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ مُعْتَلًّا فَإِنَّ سَلْبَ حَرَكَتِهِ يَخِفُّ قُبْحُهُ، بَلْ يَجُوزُ دُونَ أَنْ يَقْبُحَ، كَطَرْحِهِمْ عَلَامَةَ نَصْبِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ النَّاقِصِ وَاوِيًّا أَوْ يَائِيًّا، وَتَقْدِيرِهِمْ إِيَّاهَا لِلضَّرُورَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ:

فَمَا سَوَّدَتْنِي عَامِرٌ عَنْ وِرَاثَةٍ *** أَبَى اللهُ أَنْ أَسْمُو بِأُمٍّ وَلَا أَبِ ... وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَرْجُو وَآمُلُ أَنْ تَدْنُو مَوَدَّتُهَا *** وَمَا إِخَالُ لَدَيْنَا مِنْكِ تَنْوِيلُ. .... وَقَوْلُهُ أَيْضًا:

مَا أَقْدَرَ اللهَ أَنْ يُدْنِي عَلَى شَحَطٍ *** مَنْ دَارُهُ الْحَزْنُ مِمَّنْ دَارُهُ صُولُ

وَهَكَذَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ حَذْفِ حَرَكَةِ الْحَرْفِ بِاخْتِلَافِ مَوْقِعِهِ وَنَوْعِهِ: صِحَّةً وَاعْتِلَالًا، وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكَ حُكْمَ كُلِّ نَوْعٍ؛ فَقِسْ كُلَّ ما تَرَى مِنْ حَذْفِ الْحَرَكَةِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَاحْكُمْ بِهِ عَلَى كُلِّ مَا قَدْ مَضَى فِي النَّظْمِ، وَعَلَى هَذَا فَحَذْفُ الْإِعْرَابِ فِي: "حَوَاشِي" مِنَ الضَّرُورَاتِ الْجَائِزَةِ بِغَيْرِ قُبْحٍ فِيهِ.

يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا [104] لَمْ يَعُدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذَى

فَتَارَةً [1] يَأْخُذُ ثُلْثًا كَامِلَا [105] إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلَا

إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامِ [106] فَاقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ [2]

---

[1] ـ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْعَطْفُ هُنَا بِالْوَاوِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْخِيَارُ الثَّانِي، وَالْأَفْضَلُ لَهُ بَعْدَ الْمُقَاسَمَةِ إِنْ قَلَّ بِهَا نَصِيبُهُ عَنِ الثُّلُثِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ فَرْضٍ فِي الْمَسْأَلَةِ.

[2] ـ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ تُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَنْقُصَ نَصِيبُهُ عَنْ ثُلُثِ الْمَالِ فَتُتْرَكُ، وَيَأْخُذُ ثُلُثَ الْمَالِ كَامِلًا..... لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ أَوْ لِأَبٍ صَاحِبُ فَرْضٍ؛ وَعَلَيْهِ فَالْأَبْيَاتُ تُشِيرُ إِلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ أَوْ لِأَبٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرْضٍ، وَهُوَ أَنْ يُعْطَى الْجَدُّ الْأَكْثَرَ وَالْأَفْضَلَ لَهُ مِنْ مُقَاسَمَةِ الْإِخْوَةِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ إِذْ هُوَ فِي رُتْبَتِهِمْ، وَثُلُثِ الْمَالِ كَامِلًا؛ وَمِنْ هُنَا فَالْوَاجِبُ أَنْ نُقَارِنَ بَيْنَ نَصِيبِهِ فِي الْمُقَاسَمَةِ وَثُلُثِ الْمَالِ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَكْثَرَ أُعْطِيَ لَهُ؛ لِأَنَّ تَوْرِيثَ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَحَظِّ لِلْجَدِّ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا الضَّابِطَ فِي ذَلِكَ.

وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثَ الْبَاقِي [107] بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ
هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَهْ [108] تَنْقُصُهُ [1] عَنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحَمَهْ
وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ [109] وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالِ [2]

---

[1] ـ بِفَتْحِ التَّاءِ لَا بِضَمِّهَا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ نَقَصَ وَلَيْسَ أَنْقَصَ، وَمَنْ ضَمَّهَا فَعَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ مِنَ الرُّبَاعِيِّ الْمَذْكُورِ، وَهِيَ لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ وَإِنْ صَحَّحَهَا مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، يَقُولُ الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مُخْتَار عُمَر: فِي مُعْجَمِ الصَّوَابِ اللُّغَوِيِّ: أَنْقَصَ، الْجَذْرُ: نَ قَ ص، مِثَالٌ: أَنْقَصَ الشَّيءَ، الرَّأْيُ: مَرْفُوضَةٌ
السَّبَبُ: لِعَدَمِ وُرُودِهِ فِي الْمَعَاجِمِ. الْمَعْنَى: جَعَلَهُ نَاقِصًا
الصَّوَابُ وَالرُّتْبَةُ: نَقَصَ الشَّيْءَ [فَصِيحَةٌ]، أَنْقَصَ الشَّيْءَ [صَحِيحَةٌ]
التَّعْلِيقُ: كِلَا الِاسْتِعْمَالَيْنِ صَوَابٌ، غَيْرَ أَنَّ الِاسْتِعْمَالَ الْأَوَّلَ أَعْلَى فَصَاحَةً، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَعَاجِمِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا جَاءَ الِاسْتِعْمَالُ الْقُرْآنِيُّ فِي جَمِيعِ الْآيَاتِ، وَنَصَّتْ بَعْضُ الْمَعَاجِمِ على أَنَّ الِاسْتِعْمَالَ الْمَرْفُوضَ لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ، فَفِي الْمِصْبَاحِ: «نَقَصْتُهُ يَتَعَدَّى .. هَذِهِ هِيَ اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ، وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ، وَفِي لُغَةٍ ضَعِيفَةٍ يَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ». أَمَّا حَدِيثًا فَقَدْ فَضَّلَهُ الِاسْتِخْدَامُ الْمُعَاصِرُ، وَأَقَرَّهُ مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْمِصْرِيُّ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْهَمْزَةُ لِتَقْوِيَةِ الْمَعْنَى وَإِفَادَةِ التَّأْكِيدِ؛ وَأَثْبَتَتْهُ الْمَعَاجِمُ الْحَدِيثَةُ، بِمَا فِيهَا الْوَسِيطُ وَالْأَسَاسِيُّ.

[2] ـ يَقُولُ: أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ أَوْ لِأَبٍ أَصْحَابُ فُرُوضٍ فَلْيَأْخُذْ كُلُّ صَاحِبِ فَرْضٍ فَرْضَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُقَاسِمُ الْجَدُّ الْإِخْوَةَ فِيمَا يَتَبَقَّى مِنْ مَالٍ بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ، فَإِنْ قَلَّ نَصِيبُهُ عَنْ ثُلُثِ الْبَاقِي بِازْدِحَامِ الْإِخْوَةِ وَكَثْرَتِهِمْ فَرَضْنَا لَهُ ثُلُثَ الْبَاقِي، فَإِنْ قَلَّ هَذَا عَنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ فَفَرْضُهُ السُّدُسُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْزِلَ عِنْهُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ،
وَعَلَيْهِ يَكُونُ لِلْجَدِّ بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ الْأَحَظُّ مِنْ: ثُلُثِ الْبَاقِي وَمُقَاسَمَةِ الْإِخْوَةِ وَسُدُسِ الْمَالِ كُلِّهِ، وَهَذَا مَا تُشِيرُ إِلَيْهِ الْأَبْيَاتُ.
وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهْوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ [110] مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ
إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا [111] بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا [1]

[1] ـ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ فِي حَالَاتِ الْقِسْمَةِ يُعْتَبَرُ الْجَدُّ مَعَ الْأَخَوَاتِ كَأَخٍ لَهُنَّ فِي النَّصِيبِ وَالسَّهْمِ، فَيَأْخُذُ مَعَهُنَّ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَهُوَ كَذَلِكَ مِثْلُ الْأَخِ فِي الْحُكْمِ، فَتُعْتَبَرُ الْأُخْتُ مَعَهُ عَصَبَةً بِالْغَيْرِ، وَلَكِنَّهُ يُخَالِفُ الْأَخَ فِي حُكْمِ حَجْبِ الْأُمِّ؛ فَالْأَخَوَانِ فَأَكْثَرُ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا يُعَدُّ الْجَدُّ عَلَى الْأُمِّ أَخًا، بَلْ تَأْخُذُ ثُلُثَ الْمَالِ مَعَهُ. فَلَوْ مَاتَ عَنْ:
أُمٍّ وَأَخٍ شَقِيقٍ وَجَدٍّ؛ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْجَدِّ أَخٌ آخَرُ أَوْ أُخْتٌ لَأَخَذَتِ الْأُمُّ السُّدُسَ فَقَطْ؛ لِوُجُودِ عَدَدٍ أَوْ جَمْعٍ مِنَ الْإِخْوَةِ.
وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاحْسُبْ بَنِي الْأَبِ لَدَى [1] الْأَعْدَادِ [112] وَارْفُضْ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ

وَاحْكُمْ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ [113] حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ [2]

وَاسْقِطْ [3] بَنِي الْإِخْوَةِ بِالْأَجْدَادِ [114] حُكْمًا بِعَدْلٍ ظَاهِرِ الْإِرْشَادِ [4]

---

[1] ـ لَدَى ظَرْفٌ بِمَعْنَى: عِنْدَ أَيْ: عِنْد الْعَدِّ، وَفِي نُسْخَةٍ: مَعَ.

[2] ـ يُشِيرُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى مَسْأَلَةِ الْمُعَادَّةِ عِنْدَ الْمُقَاسَمَةِ لِتَقْلِيلِ نَصِيبِ الْجَدِّ، فَيَقُولُ: إِنَّهُ عِنْدَ الْمُقَاسَمَةِ تُعَدُّ عَلَى الْجَدِّ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ مَعَ الْأَشِقَّاءِ دُونَ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ، لِكَوْنِهِمْ مَحْجُوبِينَ بِالْجَدِّ فَلَا يُعَدُّونَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَدُّ نَصِيبَهُ بَعْدَ الْعَدِّ يَكُونُ مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ كَمَا لَوْ كَانَ الْجَدُّ غَيْرَ مَوْجُودٍ؛ فَيَحْجُبُ الْأَشِقَّاءُ الْإِخْوَةَ لِأَبٍ، وَتَأْخُذُ الشَّقِيقَةُ ـ إِنْ لَمْ يُوجَدْ أَخٌ لَهَا شَقِيقٌ ـ نِصْفَهَا، وَالشَّقِيقَتَانِ الثُّلُثَيْنِ، وَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ أَخَذَهُ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ، لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الشَّقِيقَةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ إِذَا أَخَذَ الثُّلُثَ، وَأَخَذَتِ الشَّقِيقَتَانِ الثُّلُثَيْنِ فَلَنْ يَبْقَى شَيْءٌ لِلْإِخْوَةِ لِأَبٍ.

[3] ـ أَمْرٌ مِنَ الرُّبَاعِيِّ: أَسْقَطَ غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمَ اضْطُرَّ لِجَعْلِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ وَصْلًا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[4] ـ هَذَا الْبَيْتُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَبَعْضُهَا يُقَدِّمُ الشَّطْرَ الثَّانِيَ عَلَى الشَّطْرِ الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ: حُكْمًا بِعَدْلٍ ظَاهِرِ الْإِرْشَادِ *** وَاسْقِطْ بَنِي الْإِخْوَةِ بِالْأَجْدَادِ .....

فَيَكُونُ الشَّطْرُ الْأَوَّلُ مُتَعَلِّقًا بِمَا قَبْلَهُ لَا بِالَّذِي يَلِيهِ.

وَيُشِيرُ النَّاظِمُ بِالْبَيْتِ إِلَى أَنَّنَا إِذَا كُنَّا قَدْ وَرَّثْنَا الْإِخْوَةَ مَعَ الْجَدِّ دُونَ أَنْ نَقُولَ بِحَجْبِهِ لَهُمْ كَمَا يَحْجُبُهُمُ الْأَبُ، فَإِنَّهُ يَحْجُبُ أَبْنَاءَهُمْ جَمِيعًا فَلَا يَرِثُونَ مَعَهُ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ مِنْهُمْ جِهَةً وَاللهُ أَعْلَمُ..

بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ

وَالْأُخْتُ لَا فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا [115] فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةً [1] كَمَّلَهَا

زَوْجٌ [2] وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا [116] فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَّامُهَا

تُعْرَفُ يَا صَاحِ [3] بِالْأَكْدَرِيَّهْ [4] [117] وَهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ

---

[1] ـ عَدَا مِنْ أَدَوَاتِ الِاسْتِثْنَاءِ وَهِيَ دَائِرَةٌ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ حَرْفَ جَرٍّ فَيُجَرُّ مَا بَعْدَهَا أَوْ فِعْلًا مَاضِيًا فَيَنْتَصِبُ مَا بَعْدَهَا عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، لَكِنْ إِذَا تَقَدَّمَتْهَا "مَا" تَعَيَّنَتْ فِيهَا الْفِعْلِيَّةُ؛ لِأَنَّ مَا الْمَصْدَرِيَّةَ لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْأَفْعَالِ، وَعَلَى هَذَا نَصَبْتُ كَلِمَةَ: "مَسْأَلَةً"، عَلَى أَنَّ الْأَخْفَشَ أَجَازَ الْجَرَّ بِهَا عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ مَا زَائِدَةٌ، وَتَكُونُ عَدَا حَرْفَ جَرٍّ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ بِقَوْلِهِ:

وَاجْرُرْ بِسَابِقَيْ يَكُونُ إِنْ تُرِدْ *** وَبَعْدَ مَا انْصِبْ وَانْجِرَارٌ قَدْ يَرِدْ

[2] ـ زَوْجٌ بِالرَّفْعِ فَاعِلُ: كَمَّلَهَا؛ وَبِالتَّالِي يَكُونُ التَّضْمِينُ حَيْثُ تَعَلَّقَتْ كَلِمَةُ الرَّوِيِّ: كَمَّلَهَا بِأَوَّلِ الْبَيْتِ التَّالِي فِي أَصْلِ الْإِفَادَةِ.

[3] ـ صَاحِ: أَصْلُهُ يَا صَاحِبُ، فَحَذَفَ أَدَاةَ النِّدَاءِ، وَرَخَّمَ الْمُنَادَى بِحَذْفِ آخِرِهِ عَلَى الْقَاعِدَةِ تَرْخِيمًا غَيْرَ قِيَاسِيٍّ؛ إِذْ هُوَ فِي غَيْرِ عَلَمٍ، وَقِيَاسُ التَّرْخِيمِ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَعْلَامِ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَصْلَهَا: "صَاحِبِي"؛ لِأَنَّ فِيهِ شُذُوذًا بِحَذْفِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْبَاءِ؛ وَمَا لَا شُذُوذَ فِيهِ أَوْلَى، وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ: وَأَطْرِقْ كَرَا فِي تَرْخِيمِ الْكَرَوَانِ، عَلَى أَنَّ الْمُبَرِّدَ قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا تَرْخِيمٌ؛ فَإِنَّ ذَكَرَ الْكَرَوَانِ يُقَالُ لَهُ كَرَا،

[4] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى اللَّامِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَإِنْ كَانَ النَّقْلُ مِمَّا يَجُوزُ فِي السَّعَةِ.

فيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا [1] وَالسُّدْسُ لَهْ [118] حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَهْ [2]
ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَهْ [119] كَمَا مَضَى [3] فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

---

[1] ـ ابْتِدَاءً، لَا اسْتِمْرَارًا وَثُبُوتًا؛ لِأَنَّهُ سَيُسْلَبُ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

[2] ـ وَفِي نُسْخَةٍ: "حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُكْمَلَهْ" ..... أَيِ الْمُجْتَمِعَةِ إِلَى تِسْعَةٍ كَمَا قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ؛ إِذْ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ: اثْنَانِ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ؛ وَبِالتَّالِي تَعُولُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ مَجْمُوعُ سِهَامِهَا هَذِهِ، أَيْ: إِلَى التِّسْعَةِ.

[3] ـ حَاصِلُ قَوْلِ النَّاظِمِ فِي الْبَيْتَيْنِ: أَنَّهُ يُفْرَضُ النِّصْفُ لِلْأُخْتِ، وَلَا فَرْضَ لَهَا فِي غَيْرِ مَسَائِلِ الْمُعَادَّةِ، كَمَا قَالَ النَّاظِمُ فِي أَوَّلِ بَيْتٍ؛ لِأَنَّهَا عَصَبَةٌ بِهِ، وَيُفْرَضُ السُّدُسُ لِلْجَدِّ؛ حَتَّى تَعُولَ الْمَسْأَلَةُ، ثُمَّ يُضَمُّ نَصِيبُهُمَا وَيَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَةِ، فَيَكُونُ لَهُ ضِعْفُهَا؛ لِأَنَّهَا عَصَبَةٌ بِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَبَيَّنَّا مَا فِيهَا مِنْ غَرَابَةٍ؛ إِذْ كَوْنُ وارِثٍ وَاحِدٍ يَرِثُ بِالْفَرْضِ فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ يَصِلُ إِلَى خِتَامِ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ، فَيُسْلَبُ هَذَا الْفَرْضُ مِنْهُ، وَيُضَمُّ إِلَى فَرْضِ وَارِثٍ آخَرَ، وَيَقْتَسِمَانِ معًا مَا انْضَمَّ مِنَ الْفَرْضَيْنِ بِالتَّعْصِيبِ، هَذَا لَا وُجُودَ لَهُ، بَلْ هُو تَنَاقُضٌ وَمُنَافَاةٌ لِمَقْصُودِ الشَّرْعِ مِنْ كَوْنِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا قَدْ قَسَمَ هَذِهِ الْمَوَارِيثَ فَكًّا وَرَفْعًا لِلنِّزَاعِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ الْأَبُ وَالْجَدُّ يَرِثَانِ أَحْيَانًا بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعًا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَ الْفَرْعُ الْوَارِثُ أُنْثَى، فَأَيُّ غَرَابَةٍ وَتَنَاقُضٍ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ إِذًا؟ قُلْنَا بَلَى، لَكِنْ هَذَا بِخِلَافِ مَا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ؛ فَكُلٌّ مِنْهُمَا يَرِثُ إِذَا كَانَ الْفَرْعُ الْوَارِثُ أُنْثَى بِالْفَرْضِ، ثُمَّ لَا يُسْلَبُ هَذَا الْفَرْضُ مِنْهُ، بَلْ يَظَلُّ مَعَهُ، وَمَا زَادَ فَمِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ؛ إِذْ يَأْخُذُ مَا يَتَبَقَّى بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ ـ إِنْ كَانَ ـ تَعْصِيبًا بِالنَّفْسِ، بِخِلَافِ مَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْأَكْدَرِيَّةِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْحِسَابِ [1]

[1] ـ لَاشَكَّ أَنَّ الثَّمَرَةَ الْمَرْجُوَّةَ مِنْ عِلْمِ الْفَرَائِضِ تَتَمَثَّلُ فِي إِيصَالِ نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ التَّرِكَةِ إِلَيْهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى فِقْهٍ أَوَّلًا، ثُمَّ إِلَى بَعْضِ الْعَمَلِيَّاتِ الْحِسَابِيَّةِ لِاسْتِخْرَاجِ أُصُولِ الْمَسَائِلِ وَتَصْحِيحِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْحِسَابِ هُنَا .....

إِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ بِهِ تَأْصِيلَ الْمَسَائِلِ وَتَصْحِيحِهَا، فَمَا هُمَا؟

التَّأْصِيلُ أَنْ تَجْعَلَ لِلْمَسْأَلَةِ أَصْلًا، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ هُوَ أَقَلُّ عَدَدٍ تَخْرُجُ مِنْهُ سِهَامُهَا بِلَا كَسْرٍ؛ فَالتَّأْصِيلُ إِذًا هُوَ تَحْصِيلُ أَقَلِّ عَدَدٍ تَخْرُجُ مِنْهُ سِهَامُ الْمَسْأَلَةِ بِلَا كَسْرٍ، وَقَبْلَ أَنْ نَخُوضَ فِي كَيْفِيَّةِ التَّأْصِيلِ وَأُصُولِ الْمَسَائِلِ يَنْبَغِي أَنْ نُلِمَّ بِبَعْضِ الْمُقَدِّمَاتِ الْمُهِمَّةِ:

1 ـ وَأَوَّلُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْفُرُوضَ الْمُقَدَّرَةَ كُلَّهَا كُسُورٌ فَمَخَارِجُهَا مَخَارِجُ الْكَسْرِ، وَمَخْرَجُ كُلِّ كَسْرٍ مُنْفَرِدٍ هُوَ أَقَلُّ عَدَدٍ يَكُونُ ذَلِكَ الْكَسْرُ مِنْهُ وَاحِدًا صَحِيحًا إِذَا ضُرِبَ فِيهِ، وَهُوَ (مَقَامُ الْكَسْرِ)؛ وَعَلَيْهِ فَمَخْرَجُ النِّصْفِ اثْنَانِ؛ لِأَنَّنَا لَوْ ضَرَبْنَا النِّصْفَ فِي(×) الِاثْنَيْنِ لَنَتَجَ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، وَمَخْرَجُ الثُّلُثِ ثَلَاثَةٌ وَمَخْرَجُ الرُّبُعِ أَرْبَعَةٌ، وَهَكَذَا، ثُمَّ مَخْرَجُ الْكَسْرِ الْمُكَرَّرِ هُوَ مَخْرَجُ الْمُفْرَدِ؛ فَالثُّلُثَانِ مَخْرَجُهُمَا أَيْضًا ثَلَاثَةٌ كَمَخْرَجِ الثُّلُثِ.

2 ـ ثُمَّ اعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ الْفُرُوضَ الْمُقَدَّرَةَ جِنْسَانِ؛ فَالنِّصْفُ وَالرُّبُعُ وَالثُّمُنُ مِنْ جِنْسٍ، وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ.

3 ـ وَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ بَيْنَ أَيِّ عَدَدَيْنِ نِسْبَةً، قَدْ تَكُونُ تَمَاثُلًا أَوْ تَدَاخُلًا أَوْ تَوَافُقًا أَوْ تَبَايُنًا؛ فَالتَّمَاثُلُ كَوْنُ أَحَدِهِمَا مُسَاوِيًا لِلْآخَرِ فِي الْمِقْدَارِ، كَالثَّلَاثَةِ مَعَ الثَّلَاثَةِ، وَأَمَّا التَّدَاخُلُ فَبِأَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ وَأَكْبَرُهُما مُنْقَسِمًا عَلَى الْآخَرِ قِسْمَةً صَحِيحَةً بِلَا كَسْرٍ، كَثَلَاثَةٍ وَسِتَّةٍ وَاثْنَيْنِ وَثَمَانِيَةٍ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَفْنَى الْأَكْبَرُ بِطَرْحِ الْأَصْغَرِ مِنْهُ مُكَرَّرًا، فَإِذَا طَرَحْنَا الثَّلَاثَةَ مِنَ السِّتَّةِ يَبْقَى ثَلَاثَةٌ، فَإِذَا طَرَحْنَا مِنْهَا ثَلَاثَةً لَا يَبْقَى شَيْءٌ، وَقِيلَ أَنْ يَكُونَ أَصْغَرُ الْعَدَدَيْنِ جُزْءًا غَيْرَ مُكَرَّرٍ لِأَكْبَرِهِمَا؛ فَإِنَّ الثَّلَاثَةَ نِصْفُ السِّتَّةِ وَالنِّصْفُ جُزْءٌ غَيْرُ مُكَرَّرٍ، بِخِلَافِ الْأَرْبَعَةِ مَعَ السِّتَّةِ فَإِنَّهَا جُزْءٌ مُكَرَّرٌ؛ إِذْ هِيَ ثُلُثَانِ.

وَالتَّوَافُقُ أَنْ يَتَّفِقَ الْعَدَدَانِ بِجُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَلَا يَنْقَسِمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ إِلَّا بِكَسْرٍ، كَأَرْبَعَةٍ مَعَ سِتَّةٍ فَقَدِ اتَّفَقَا فِي جُزْءٍ وَهُوَ النِّصْفُ، وَلَا تَنْقَسِمُ السِّتَّةُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ إِلَّا بِكَسْرٍ، وَعَلَامَةُ التَّوَافُقِ أَنْ يَفْنَى كِلَا الْعَدَدَيْنِ بِمَخْرَجِ هَذَا الْجُزْءِ الَّذِي اتَّفَقَا فِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ أَنْ يَنْقَسِمَ الْعَدَدَانِ عَلَى آخَرَ غَيْرِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَنْقَسِمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ إِلَّا بِكَسْرٍ؛ فَإِنَّ كُلًّا مِنَ الْأَرْبَعَةِ وَالسِّتَّةِ يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ

عَلَى الِاثْنَيْنِ (وَبِالِاثْنَيْنِ يَفْنَى كُلٌّ مِنْهُمَا) وَلَا تُقْسَمُ السِّتَّةُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ دُونَ كَسْرٍ.

وَالتَّبايُنُ أَنْ لَا يَتَّفِقَ الْعَدَدَانِ فِي جُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ كَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ؛ فَإِنَّ الثَّلَاثَةَ: لَهَا ثُلُثٌ وَلَيْسَ لَهَا رُبُعٌ وَالْأَرْبَعَةُ بِالْعَكْسِ: لَهَا رُبُعٌ وَلَيْسَ لَهَا ثُلُثٌ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ هُوَ أَلَّا يَنْقَسِمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَلَا يُوجَدُ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ عَدَدٌ ثَالِثٌ غَيْرُ الْوَاحِدِ يُمْكِنُ أَنْ يَنْقَسِمَ عَلَيْهِ كُلٌّ مِنْهُمَا انْقِسَامًا صَحِيحًا، فَالْأَرْبَعَةُ لَا تَنْقَسِمُ عَلَى الثَّلَاثَةِ؛ وَهِيَ وَإِنِ انْقَسَمَتْ عَلَى الِاثْنَيْنِ، فَإِنَّ الثَّلَاثَةَ لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهَا بِدُونِ كَسْرٍ.

تِلْكَ مُقَدِّمَاتٌ كَانَ يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نُشِيرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْكَلَامِ عَلَى التَّأْصِيلِ وَكَيْفِيَّتِهِ ...

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ التَّأْصِيلَ مُرْتَبِطٌ بِأَحْوَالِ الْوَرَثَةِ، فَالْوَرَثَةُ: إِمَّا أَنْ يَكُونُوا عَصَبَةَ نَسَبٍ أَوْ وَلَاءٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا عَصَبَةً مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا ذَوِي فُرُوضٍ فَقَطْ،

فَإِنْ كَانَ الْوَرَثَةُ عَصَبَةَ نَسَبٍ فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ بِعَدَدِ رُءُوسِهِمْ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا فَقَطْ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا لَكِنْ بِجَعْلِ الذَّكَرِ رَأْسَيْنِ وَالْأُنْثَى رَأْسًا وَاحِدًا، فَلَوْ هَلَكَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَبْنَاءٍ لَكَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، هِيَ عَدَدُ رُءُوسِهِمْ، لِكُلِّ ابْنٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ، وَلَوْ هَلَكَ عَنِ ابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ لَكَانَتْ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِكُلِّ ابْنٍ اثْنَانِ، وَلِكُلِّ ابْنَةٍ وَاحِدٌ.

وَإِنْ كَانَ الْوَرَثَةُ عَصَبَةَ وَلَاءٍ فَإِنْ تَسَاوَوْا فِي الْمِلْكِ فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ بِعَدَدِ رُءُوسِهِمْ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ أَقَلُّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى أَنْصِبَائِهِمْ مِنَ الْعَتِيقِ، فَلَوْ هَلَكَ عَنْ مَوْلَيَيْنِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفُهُ لَكَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنِ اثْنَيْنِ، لِكُلِّ مَوْلًى وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا رُبُعُهُ لَكَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ:

لِذِي الرُّبُعِ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي لِشَرِيكِهِ،

وَإِنْ كَانَ الْوَرَثَةُ عَصَبَةً مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ مَخْرَجِ ذَلِكَ الْفَرْضِ أَيْ مِنْ مَقَامِهِ .. فَلَوْ هَلَكَ عَنْ زَوْجٍ وَابْنٍ وَبِنْتٍ لَكَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ حَيْثُ إِنَّ لِلزَّوْجِ الرُّبُعَ، وَتُقْسَمُ الْأَرْبَعَةُ هَكَذَا: لِلزَّوْجِ وَاحِدٌ، وَاثْنَانِ لِلِابْنِ، وَوَاحِدٌ لِلْبِنْتِ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ ذَوُو فُرُوضٍ: اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ فَلِتَأْصِيلِ الْمَسْأَلَةِ يَتَعَيَّنُ النَّظَرُ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ أَوِ الْمَقَامَاتِ بِالْأَنْظَارِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ التَّمَاثُلُ وَالتَّدَاخُلُ وَالتَّوَافُقُ وَالتَّبَايُنُ أَوِ التَّخَالُفُ، فَفِي التَّمَاثُلِ كَنِصْفَيْنِ أَوْ سُدُسَيْنِ فَإِنَّهُ يُكْتَفَى بِمَقَامِ أَحَدِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ، فَيُجْعَلُ أَصْلًا لِلْمَسْأَلَةِ وَيَجْرِي التَّقْسِيمُ،

فَإِنْ هَلَكَ عَنْ زَوْجٍ وَشَقِيقَةٍ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلشَّقِيقَةِ النِّصْفُ فَيُكْتَفَى بِأَحَدِ الْمَقَامَيْنِ؛ لِأَنَّهُما مُتَمَاثِلَانِ فَيَكُونُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنِ اثْنَيْنِ: لِلزَّوْجِ وَاحِدٌ، وَلِلشَّقِيقَةِ وَاحِدٌ.

وَفِي التَّدَاخُلِ كَسِتَّةٍ وَثَلَاثَةٍ فَإِنَّهُ يُكْتَفَى بِأَكْبَرِ الْعَدَدَيْنِ؛ إِذِ الْأَصْغَرُ دَاخِلٌ تَحْتَ الْأَكْبَرِ؛ وَعَلَيْهِ فَيُجْعَلُ الْمَقَامُ الْأَكْبَرُ مِنْ مَقَامَيِ الْكَسْرَيْنِ أَصْلًا لِلْمَسْأَلَةِ، وَيَجْرِي التَّقْسِيمُ، فَإِنْ هَلَكَ عَنْ أُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ وَعَمٍّ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ؛ لِأَنَّ لِلْأُمِّ السُّدُسَ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثَ، وَبَيْنَ الْمَقَامَيْنِ: الثَّلَاثَةِ وَالسِّتَّةِ تَدَاخُلٌ فَيُكْتَفَى بِالسِّتَّةِ؛ لِتَكُونَ أَصْلًا لِلْمَسْأَلَةِ، وَيَكُونُ لِلْأُمِّ السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثَانِ: اثْنَانِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، وَلِلْعَمِّ الْبَاقِي: ثَلَاثَةٌ.

وَمِمَّا هُوَ جَدِيرٌ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْمَقَامَ الْأَكْبَرَ يَكُونُ لِلْكَسْرِ الْأَصْغَرِ؛ وَمِنْ هُنَا حَلَا لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ يَكُونُ مِنْ مَقَامِ الْكَسْرِ الْأَصْغَرِ عِنْدَ التَّدَاخُلِ.

وَفِي التَّوَافُقِ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى مَحَلِّ الِاتِّفَاقِ بَيْنَهُمَا ـ وَهُوَ الْعَدَدُ الَّذِي يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ كُلٌّ مِنْهُمَا بِلَا كَسْرٍ ـ وَيُقْسَمُ عَلَيْهِ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ الْمُتَوَافِقَيْنِ، وَيُضْرَبُ النَّاتِجُ وَهُوَ وَفْقُهُ فِي(×) كَامِلِ الْعَدَدِ الْآخَرِ، وَحَاصِلُ الضَّرْبِ يَكُونُ أَصْلًا لِلْمَسْأَلَةِ، وَيَجْرِي التَقْسِيمُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ يُنْظَرُ فِي أَقَلِّ جُزْءٍ أَوْ نِسْبَةٍ اتَّفَقَا فِيهَا، وَيُؤْخَذُ وَفْقُ أَحَدِهِمَا بِضَرْبِ هَذَا الْجُزْءِ الَّذِي اتَّفَقَا فِيهِ فِي(×) الْعَدَدِ، ثُمَّ يُضْرَبُ هَذَا الْوَفْقُ فِي(×) كَامِلِ الْعَدَدِ الآخَرِ، فَيَكُونُ النَّاتِجُ أَصْلًا لِلْمَسْأَلَةِ، وَالْمُحَصِّلَةُ وَاحِدَةٌ؛ فَمَحَلُّ الِاتِّفَاقِ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ وَالسِّتَّةِ الِاثْنَانِ، وَلَوْ قَسَمْنَا أَحَدَ الْعَدَدَيْنِ عَلَى مَحَلِّ الِاتِّفَاقِ هَذَا وَضَرَبْنَاهُ فِي كَامِلِ الْآخَرِ لَكَانَ النَّاتِجُ اثْنَيْ عَشَرَ، وَلَوْ أَنَّنَا قُلْنَا إِنَّ الْعَدَدَيْنِ اتَّفَقَا فِي النِّصْفِ؛ لِأَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفًا وَضَرَبْنَا هَذَا النِّصْفَ فِي(×) أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ، وَهُوَ وَفْقُهُ، ثُمَّ ضَرَبْنَا هَذَا الْوَفْقَ فِي(×) كَامِلِ الْعَدَدِ الْآخَرِ لَكَانَ النَّاتِجُ أَيْضًا اثْنَيْ عَشَرَ؛ وَعَلَيْهِ فَنَحْوُ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَثَلَاثَةِ أَبْنَاءٍ وَبِنْتٍ يَكُونُ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَمَقَامُهُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَقَامُهُ سِتَّةٌ، وَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ التَّوَافُقُ بِالنِّصْفِ، إِذْ إِنَّ لِكُلٍّ مِنَ الْعَدَدَيْنِ نِصْفًا فَيُضْرَبُ وَفْقُ أَحَدِهِمَا أَيْ نِصْفُهُ فِي(×) كَامِلِ الْآخَرِ فَيَحْصُلُ اثْنَا عَشَرَ فَيُجْعَلُ أَصْلًا لِلْمَسْأَلَةِ، فَيَكُونُ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ وَلِلْأَبْنَاءِ سِتَّةٌ: لِكُلِّ وَاحِدٍ اثْنَانِ، وَلِلْبِنْتِ وَاحِدٌ،

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ أَنَّ وَفْقَ الْعَدَدِ إِنَّمَا هُوَ: حَاصِلُ قِسْمَةِ أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ الْمُتَوَافِقَيْنِ عَلَى الْعَدَدِ مَحَلِّ الِاتِّفَاقِ، أَوْ هُوَ حَاصِلُ ضَرْبِ الْجُزْءِ الَّذِي اتَّفَقَ فِيهِ الْعَدَدَانِ الْمُتَوَافِقَانِ فِي(×) أَحَدِهِمَا.

وَفِي التَّبَايُنِ أَوِ التَّخَالُفِ، وَهُوَ أَلَّا يَتَّفِقَ الْعَدَدَانِ فِي أَيَّةِ نِسْبَةٍ، كَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ فَإِنَّهُ يُكْتَفَى بِضَرْبِ كَامِلِ أَحَدِهِمَا فِي(×) كَامِلِ الْآخَرِ، وَحَاصِلُ الضَّرْبِ يُجْعَلُ أَصْلًا لِلْمَسْأَلَةِ، وَيَجْرِي التَّقْسِيمُ عَلَى هَذَا؛ فَنَحْوُ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَشَقِيقٍ يَكُونُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَمَقَامُهُ مِن اثْنَيْنِ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَقَامُهُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالنِّسْبَةُ بَيْنَهُمَا التَّبَايُنُ فَتُضْرَبُ الِاثْنَانِ فِي(×) الثَّلَاثَةِ تَحْصُلُ سِتَّةٌ، فَتُجْعَلُ أَصْلًا لِلْمَسْأَلَةِ، وَيَكُونُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ سِتَّةٌ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلشَّقِيقِ الْبَاقِي تَعْصِيبًا: اثْنَانِ.

هَذَا عَنْ كَيْفِيَّةِ التَّأْصِيلِ، وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ يَكُونُ بِلُغَةِ الْعَصْرِ هُوَ الْمُضَاعَفُ الْبَسِيطُ لِلْمَقَامَاتِ فَنُضَاعِفُ كُلَّ مَقَامٍ حَتَّى إِذَا اتَّفَقَا فِي أَوَّلِ عَدَدٍ يَكُونُ هَذَا الْمُضَاعَفُ الْمُشْتَرَكُ أَصْلًا لِلْمَسْأَلَةِ، فَنَحْوُ الرُّبُعِ وَالسُّدُسِ نُضَاعِفُ الْأَرْبَعَةَ، فَنَقُولُ: ثَمَانِيَةٌ، اثْنَا عَشَرَ، سِتَّةَ عَشَرَ، عِشْرُونَ، أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَنُضَاعِفُ السِّتَّةَ، فَنَقُولُ: اثْنَا عَشَرَ، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ..... وَنَسْأَلُ فِي أَيِّ عَدَدٍ اتَّفَقَا؟ اتَّفَقَا فِي: اثْنَيْ عَشَرَ وَأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ .. نَأْخُذُ الْأَقَلَّ أَوْ أَوَّلَ عَدَدٍ اتَّفَقَا فِيهِ، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ؛ فَيَكُونُ أَصْلًا لِلْمَسْأَلَةِ. وَنَحْنُ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ مُنْفَرِدَةً أَوْ مُجْتَمِعَةً يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ أُصُولَ مَسَائِلِ ذَوِي الْفُرُوضِ تَنْحَصِرُ فِي سَبْعَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ: اثْنَانِ 2، وَثَلَاثَةٌ 3، وَأَرْبَعَةٌ 4، وَسِتَّةٌ 6، وَثَمَانِيَةٌ 8، وَاثْنَا عَشَرَ 12، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ 24،

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْعِمْرِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:

ثُمَّ الْأُصُولُ سَبْعَةٌ وَوَصْفُهَا *** إِثْنَانِ ثُمَّ أَرْبَعٌ وَضِعْفُهَا

وَهَكَذَا ثَلَاثَةٌ وَسِتَّهْ *** وَضِعْفُهَا وَضِعْفُ ضِعْفِ السِّتَّهْ

فَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي كَذَا النِّصْفَانِ *** قُلْ أَصْلُ كُلٍّ بِالْحِسَابِ اثْنَانِ

وَالثُّلْثُ وَالثُّلْثَانِ أَوْ وَالْبَاقِي *** ثَلَاثَةٌ فِي الْكُلِّ بِاتِّفَاقِ

وَالرُّبْعُ وَالْبَاقِي أَوِ النِّصْفُ مَعَهْ *** قُلْ كُلُّ أَصْلٍ مِنْهُمَا فِي أَرْبَعَهْ

وَالسُّدْسُ وَالْبَاقِي بِسِتٍّ آتِيَهْ *** وَالثُّمْنُ وَالْبَاقِي أَتَتْ ثَمَانِيَهْ

ثُلْثٌ وَرُبْعٌ أَصْلُهَا إِثْنَا عَشَرْ *** وَضِعْفُهَا فِي السُّدْسِ وَالثُّمْنِ اسْتَقَرْ .....

وَصَدَقَ وَاللهِ.؛ فَالِاثْنَانِ أَصْلٌ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا نِصْفٌ كَزَوْجٍ وَعَمٍّ، أَوْ نِصْفَانِ كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ وَالثَّلَاثَةُ أَصْلٌ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ثُلُثٌ كَأُمٍّ وَعَمٍّ أَوْ ثُلُثَانِ كَبِنْتَيْنِ وَعَمٍّ، أَوْ ثُلُثَانِ وَثُلُثٌ كَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، وَالْأَرْبَعَةُ أَصْلٌ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رُبُعٌ كَزَوْجٍ وَابْنٍ، أَوْ رُبُعٌ وَنِصْفٌ كَزَوْجٍ وَبِنْتٍ وَعَمٍّ. وَالسِّتَّةُ أَصْلٌ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا سُدُسٌ أَوْ سُدُسَانِ أَوْ ثَلَاثَةُ أَسْدَاسٍ كَأُمٍّ وَابْنٍ، أَوْ أُمٍّ وَأَخٍ لِأُمٍّ وَأَخٍ شَقِيقٍ، أَوْ أُمٍّ وَأَبٍ وَبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ، أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثٌ كَأُمٍّ وَأَخٍ لِأُمٍّ وَعَمٍّ، أَوْ سُدُسٌ وَنِصْفٌ كَأُمٍّ وَبِنْتٍ وَعَمٍّ، أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثَانِ كَأُمٍّ وَابْنَتَيْنِ وَعَمٍّ، أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثٌ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ، أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثَانِ كَزَوْجٍ وَشَقِيقَتَيْنِ وَعَمٍّ. وَالثَّمَانِيَةُ أَصْلٌ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ثُمُنٌ، كَزَوْجَةٍ وَابْنٍ، أَوْ ثُمُنٌ وَنِصْفٌ، كَزَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَعَمٍّ، وَالِاثْنَا عَشَرَ أَصْلٌ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رُبُعٌ وَسُدُسٌ، كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَابْنٍ، أَوْ رُبُعٌ وَثُلُثٌ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ، أَوْ رُبُعٌ وَثُلُثَانِ، كَزَوْجَةٍ وَشَقِيقَتَيْنِ وَعَمٍّ. وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ أَصْلٌ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ثُمُنٌ وَسُدُسٌ، كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَابْنٍ، أَوْ ثُمُنٌ وَثُلُثَانِ، كَزَوْجَةٍ وَابْنَتَيْنِ وَعَمٍّ، هَذِهِ هِيَ أَهَمُّ أُصُولِ الْمَسَائِلِ، وَهِيَ سَبْعَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ

أَقْسَامُ هَذِهِ الْأُصُولِ بِاعْتِبَارِ الْعَوْلِ وَعَدَمِهِ

لَا تَخْلُو فُرُوضُ الْمَسْأَلَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصْلِهَا مِنْ أَحَدِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ بِمَعْنَى أَنْ تَكْثُرَ الْفُرُوضُ وَلَا تَتَّسِعَ لَهَا التَّرِكَةُ، كَمَا لَوْ كَانَ الْوَرَثَةُ زَوْجًا وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ سِتَّةٍ، وَلِلشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ مِنْ سِتَّةٍ، فَتَكُونُ السِّهَامُ سَبْعَةً بَيْنَمَا أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ سِتَّةٌ .....

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ نَاقِصَةً عَنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، كَمَا لَوْ تُوُفِّيَ رَجُلٌ عَنْ زَوْجَةٍ وَأُخْتٍ لِأُمٍّ فَالْمَسْأَلَةُ مِن اثْنَيْ عَشَرَ لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتِ لِأُمٍّ السُّدُسُ اثْنَانِ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ خَمْسَةً بَيْنَمَا أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ اثْنَا عَشَرَ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ الْفُرُوضُ بِقَدْرِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ.

فَالْأَوَّلُ: وَهُوَ زِيَادَةُ الْفُرُوضِ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يُسَمَّى الْعَوْلَ، وَالْعَمَلُ عِنْدَئِذٍ أَنْ يُزَادَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ بِقَدْرِ زِيَادَةِ السِّهَامِ حَتَّى يَدْخُلَ النَّقْصُ فِي الْفُرُوضِ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، وَسَيَأْتِي التَّفْصِيلُ، وَالثَّانِي: وَهُوَ نَقْصُ الْفُرُوضِ عِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يُسَمَّى النَّقْصَ، وَالثَّالِثُ: وَهُوَ كَوْنُ الْفُرُوضِ بِقَدْرِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ يُسَمَّى الْعَدْلَ، وهَذِهِ الْأُصُولُ السَّبْعَةُ السَّابِقَةُ بِاعْتِبَارِ الْعَدْلِ وَالْعَوْلِ وَالنَّقْصِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا مَا يَكُونُ نَاقِصًا دِائِمًا وَهُمَا أَصْلُ: أَرْبَعَةٍ وَثَمَانِيَةٍ

الثَّانِي: مَا يَكُونُ نَاقِصًا أَوْ عَادِلًا، وَلَا يَكُونُ عَائِلًا، وَهُمَا أَصْلُ: اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ.

الثَّالِثُ: مَا يَكُونُ نَاقِصًا أَوْ عَائِلًا، وَلَا يَكُونُ عَادِلًا، وَهُمَا أَصْلُ اثْنَيْ عَشَرَ وَأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ.

الرَّابِعُ: مَا يَكُونُ نَاقِصًا وَعَادِلًا وَعَائِلًا، وَهُوَ أَصْلُ سِتَّةٍ؛

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الَّذِي يُمْكِنُ عَوْلُهُ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ السَّبْعَةِ ثَلَاثَةُ أُصُولٍ:

الْأَصْلُ الْأَوَّلُ (أَصْلُ سِتَّةٍ): وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَتِسْعَةٍ وَعَشَرَةٍ، مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ تَهْلِكَ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ: أَرْبَعَةٌ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أُمٌّ كَانَ لَهَا السُّدُسُ وَاحِدٌ، وَتَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ كَانَ لَهُ السُّدُسُ وَاحِدٌ وَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ آخَرُ كَانَ لَهُ مَعَ أَخِيهِ الثُّلُثُ: اثْنَانِ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ، وَتُسَمَّى السِّتَّةُ إِذَا عَالَتْ إِلَى عَشَرَةٍ أُمَّ الْفُرُوخِ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ؛ لِكَثْرَةِ عَوْلِهَا.

وَإِلَى عَوْلِ السِّتَّةِ أَشَارَ الشَّيْخُ الْعِمْرِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:

وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ *** أَعْنِي الَّتِي تَأَخَّرَتْ تَعُولُ ..... السِّتَّةُ وَالِاثْنَا عَشَرَ وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ

فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ فِيهَا الْعَشَرَهْ *** شَفْعًا وَوِتْرًا أَرْبَعًا مُقَرَّرَهْ

الْأَصْلُ الثَّانِي (أَصْلُ اثْنَيْ عَشَرَ): وَيَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَسَبْعَةَ عَشَرَ، هَكَذَا يَعُولُ إِلَى الْأَوْتَارِ دُونَ الشَّفْعِ، فَلَا يَعُولُ إِلَى شَفْعٍ أَبَدًا، كَأَنْ يَهْلِكَ عَنْ ثَلَاثِ زَوْجَاتٍ وَثَمَانِي أَخَوَاتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ وَجَدَّتَيْنِ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلزَّوْجَاتِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةٌ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَاحِدٌ، وَلِلْأَخَوَاتِ الثُّلُثَانِ ثَمَانِيَةٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَاحِدٌ، وَلِلْجَدَّتَيْنِ السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَاحِدٌ، وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أُخْتٌ لِأُمٍّ كَانَ لَهَا السُّدُسُ اثْنَانِ، وَتَعُولُ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ، فَإِنْ كَانَ الْأَخَوَاتُ لِأُمٍّ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ كَأَرْبَعٍ مَثَلًا كَانَ لَهُنَّ الثُّلُثُ أَرْبَعَةٌ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَاحِدٌ ... وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أُمَّ الْفُرُوجِ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَاتِ كُلَّهُنَّ نِسَاءٌ، وَتُسَمَّى أَيْضًا الدِّينَارِيَّةَ الصُّغْرَى؛ لِأَنَّ كُلَّ أُنْثَى أَخَذَتْ دِينَارًا وَاحِدًا مَعَ اخْتِلَافِ جِهَاتِهِنَّ، وَإِلَى عَوْلِ الِاثْنَيْ عَشَرَ أَشَارَ الْعِمْرِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:

ثَانِي الْأُصُولِ الْعَائِلَاتِ اثْنَا عَشَرْ *** تَعُولُ أَوْتَارًا إِلَى سَبْعَ عَشَرْ

الْأَصْلُ الثَّالِثُ (أَصْلُ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ): وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ فَقَطْ، كَأَنْ يَهْلِكَ رَجُلٍ عَنْ زَوْجَةٍ وَابْنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ أَرْبَعَةٌ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَإِلَيْهَا أَشَارَ الْعِمْرِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:

وَأَصْلُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ انْضَبَطْ *** عَوْلًا بِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ فَقَطْ

هَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الَّتِي تَعُولُ، وَأَمَّا الْأُصُولُ الَّتِي لَا يُمْكِنُ عَوْلُهَا فَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا (أَصْلُ اثْنَيْنِ): وَيَكُونُ نَاقِصًا كَزَوْجٍ وَعَمٍّ؛ (لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَاحِبِ فَرْضٍ)، وَيَكُونَ عَادِلًا، كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ. الثَّانِي (أَصْلُ ثَلَاثَةٍ): وَيَكُونُ نَاقِصًا كَأُمٍّ وَعَمٍّ أَوْ بِنْتَيْنِ وَعَمٍّ، وَيَكُونُ عَادِلًا، كَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، الثَّالِثُ (أَصْلُ أَرْبَعَةٍ): وَيَكُونُ نَاقِصًا دَائِمًا، كَزَوْجٍ وَابْنٍ أَوْ زَوْجٍ وَبِنْتٍ وَعَمٍّ.

الرَّابِعُ (أَصْلُ ثَمَانِيَةٍ): وَيَكُونُ نَاقِصًا دَائِمًا، كَزَوْجَةٍ وَابْنٍ، أَوْ زَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَعَمٍّ.

مُلَاحَظَةٌ: قَدْ يُقَالُ إِنَّ الْعَاصِبَ يَأْخُذُ الْبَاقِيَ فَكَيْفَ يَكُونُ فِي التَّرِكَةِ نَقْصٌ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْقَصْدَ بِالنَّقْصِ أَنَّ أَصْحَابَ الْفُرُوضِ لَمْ يَسْتَوْعِبُوا التَّرِكَةَ ..... وَالْعَاصِبُ كَمَا نَعْلَمُ لَيْسَ بِصَاحِبِ فَرْضٍ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ مَا فَضَلَ عَنِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ؛ فَالْمَقْصُودُ بِالنَّقْصِ إِذًا عَدَمُ اسْتِغْرَاقِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ لِلتَّرِكَةِ، وَإِنْ كَانَ الرَّحِبِيُّ كَمَا سَيَأْتِي قَدْ جَعَلَهَا تَامَّةً بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْوَرَثَةَ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ قَدِ اسْتَغْرَقُوا التَّرِكَةَ، فَقَالَ:

فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ *** وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ

فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ *** ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ

وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ *** لَا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلَا انْثِلَامُ ..... أَيْ لَا تَعُولُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ وَلَا تَنْثَلِمُ، وَالِانْثِلَامُ الِانْكِسَارُ، وَاللهُ أَعْلَمُ

الْفَوَائِدُ

الْفَائِدَةُ الْأُولَى:

هَذِهِ الْأُصُولُ السَّبْعَةُ السَّابِقَةُ هِيَ الْأُصُولُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا، وَبَقِيَ أَصْلَانِ مُخْتَلَفٌ فِيهِمَا، وَهُمَا: أَصْلُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، وَيَخْتَصَّانِ بِبَابِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِتَوْرِيثِهِمْ مَعَهُ، فَقِيلَ إِنَّهُمَا أَصْلَانِ، وَقِيلَ: بَلْ مَصَحَّانِ، فَأَصْلُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا سُدُسٌ وَثُلُثُ الْبَاقِي كَأُمٍّ وَجَدٍّ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمٍّ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ ثَلَاثَةٌ وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ الْبَاقِي خَمْسَةٌ، وَالْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ،

وَأَصْلُ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا سُدُسٌ وَرُبُعٌ وَثُلُثُ الْبَاقِي، كَأُمٍّ وَزَوْجَةٍ وَجَدٍّ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمٍّ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سِتَّةٌ، وَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ تِسْعَةٌ وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ الْبَاقِي سَبْعَةٌ وَالْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ:

إِذَا حَصَلَ الْعَوْلُ فِي مَسْأَلَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ نَصِيبِ كُلِّ وارِثٍ بِقَدْرِ نِسْبَةِ مَا عَالَتْ بِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الْعَوْلِ، فَإِذَا عَالَتِ السِّتَّةُ مَثَلًا إِلَى سَبْعَةٍ كَانَ نَقْصُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ سُبُعًا؛ لِأَنَّهَا عَالَتْ بِوَاحِدٍ وَنِسْبَةُ الْوَاحِدِ إِلَى السَّبْعَةِ سُبُعٌ، وَإِذَا عَالَتْ إِلَى عَشَرَةٍ كَان نَقْصُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ خُمُسَيْنِ؛ لِأَنَّهَا عَالَتْ بِأَرْبَعَةٍ، وَنِسْبَةُ الْأَرْبَعَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ: خُمُسَانِ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ:

أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ حَصَلَ فِيهَا الْعَوْلُ وَقَعَتْ زَمَنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي زَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ، فَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ فَاتَّفَقُوا عَلَى الْعَوْلِ؛ لِأَنَّهُ الْمِيزَانُ الْقِسْطُ؛ إِذْ لَوْ لَمْ نَقُلْ بِهِ لَلَزِمَ إِكْمَالُ حَقِّ بَعْضِ الْوَرَثَةِ وَنَقْصِ الْآخَرِينَ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمْ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ فَرْضًا مُقَدَّرًا، فَكَانَ مُقْتَضَى الْعَدْلِ أَنْ يَدْخُلَ النَّقْصُ عَلَى الْجَمِيعِ بِالْقِسْطِ كَالْغُرَمَاءِ إِذَا ضَاقَ مَالُ الْمُفْلِسِ عَنْ وَفَاءِ دُيُونِهِمْ، وَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ اللهَ فَرَضَ لِذَوِي الْفَرَائِضِ فُرُوضَهُمْ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، وَالنَّبِيُّ (ص) أَمَرَ بِإِلْحَاقِ الْفَرَائِضِ بِأَهْلِهَا، وَلَا طَرِيقَ إِلَى ذَلِكَ عِنْدَ التَّزَاحُمِ إِلَّا بِالْعَوْلِ، وَإِلَّا لَوْ أَعْطَيْنَا بَعْضَ الْوَرَثَةِ فَرْضَهُ كَامِلًا وَالْآخَرَ فَرْضَهُ نَاقِصًا لَكَانَ ذَلِكَ تَرْجِيحًا بَيْنَ مُتَسَاوِيَيْنِ بِغَيْرِ مُرَجِّحٍ. وَإِذًا كَيْفَ نُوَزِّعُ التَّرِكَةَ؟

قُلْنَا إِنَّ الطَّرِيقَةَ أَنْ يُزَادَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ بِقَدْرِ زِيَادَةِ السِّهَامِ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى يُجْعَلُ عَدَدُ السِّهَامِ الْمُسْتَحَقَّةِ أَصْلًا جَدِيدًا لِلْمَسْأَلَةِ؛ حَتَّى يَدْخُلَ النَّقْصُ فِي الْفُرُوضِ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ،

وَبِعِبَارَةٍ ثَالِثَةٍ: أَنْ تُوَزَّعَ التَّرِكَةُ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ الْجَدِيدِ، فَتُقْسَمُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ كَمَا يُقْسَمُ مَالُ الْمَدِينِ بَيْنَ غُرَمَائِهِ بِنِسْبَةِ دُيُونِهِمْ،

وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّهُ لَا يُحَلُّ الْعَوْلُ إِلَّا بِتَحْدِيدِ التَّرِكَةِ مَالًا سَائِلًا أَوْ عَقَارًا حَتَّى يَتَسَنَّى ضَبْطُ عَدَدِ الْأَسْهُمِ وَقِيمَةِ كُلِّ سَهْمٍ، وَبِالْمِثَالِ يَتَّضِحُ الْمَقَالُ: هَلَكَ عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَبٍ وَبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ، فَمَا مِيرَاثُ كُلٍّ مِنْهُمْ لَوْ تَرَكَ 150 فَدَّانًا مَثَلًا؟

وَالْجَوَابُ: أَوَّلًا لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ لِانْفِرَادِهَا، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ فَرْضًا وَالْبَاقِي تَعْصِيبًا لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الْأُنْثَى، وَبِالنَّظَرِ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَجِدُ أَنَّ أَصْلَهَا هُوَ اثْنَا عَشَرَ، وَعِنْدَ تَوْزِيعِ السِّهَامِ زَادَ عَدَدُهَا إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ فَنَقُولُ عَالَتِ السِّهَامُ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ، وَمِنْ ثَمَّ تُوَزَّعُ التَّرِكَةُ عَلَى الْأَصْلِ الْجَدِيدِ وَهُوَ 15 فَيَكُونُ قِيمَةُ السَّهْمِ: 150 على 15 يُسَاوِي 10 أَفْدِنَةٍ؛ وَعَلَيْهِ يَكُونُ:

نَصِيبُ الزَّوْجِ: 3 فِي(×) 10 تُسَاوِي 30 فَدَّانًا، وَنَصِيبُ الْأُمِّ: 2 فِي(×) 10 تُسَاوِي 20 فَدَّانًا ،

وَنَصِيبُ الْبِنْتِ: 6 فِي(×) 10 تُسَاوِي 60 فَدَّانًا، وَنَصِيبُ الِابْنِ: 2 فِي(×) 10 تُسَاوِي 20 فَدَّانًا

وَنَصِيبُ الْأَبِ: 2 فِي(×) 10 تُسَاوِي 10 أَفْدِنَةٍ: وَلَا بَاقِيَ أَصْلًا حَتَّى يَرِثَهُ تَعْصِيبًا.....،

وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ صِحَّةَ الْمَسْأَلَةِ فَاجْمَعْ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ، فَإِذَا كَانَ يُسَاوِي التَّرِكَةَ فَحِسَابُكَ صَحِيحٌ، وَبِهِ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ:

سَبَقَ أَنْ قُلْنَا إِنَّ أَصْلَ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ تَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، كَبِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ، أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ: لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْأَبَوَيْنِ سُدُسَانِ: ثَمَانِيَةٌ، وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ ثَلَاثَةٌ فَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُسَمَّى الْمِنْبَرِيَّةَ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ قَائِلًا: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي يَحْكُمُ بِالْحَقِّ قَطْعًا، وَيَجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى، وَإِلَيْهِ الْمَآبُ وَالرُّجْعَى، فَسُئِلَ حِينَئِذٍ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ ارْتِجَالًا: صَارَ ثُمُنُ الْمَرْأَةِ تُسْعًا، وَمَضَى فِي خُطْبَتِهِ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ:

إِذَا نَقَصَتِ الْفُرُوضُ عَنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا يُوجَدُ عَاصِبٌ يُرَدُّ عَلَى كُلِّ ذِي فَرْضٍ بِقَدْرِ فَرْضِهِ إِلَّا الزَّوْجَيْنِ فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَوْلِ بِالرَّدِّ، فَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا إِذَا نَقَصَتِ الْفُرُوضُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ لَمْ يُرَدَّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ، بَلْ يُصْرَفُ الزَّائِدُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، إِنْ كَانَ مُنْتَظِمًا، وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِثُبُوتِهِ لِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالِاعْتِبَارِ الصَّحِيحِ،

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْخَامِسَةِ وَالسَّبْعِينَ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ: "وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ"،وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ"، وَأَمَّا الِاعْتِبَارُ؛ فَلِأَنَّ صَرْفَ الْمَالِ إِلَى الْأَقَارِبِ أَوْلَى مِنْ صَرْفِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ الَّذِي هُوَ لِعُمُومِ النَّاسِ،وَلِأَنَّ الْفُرُوضَ تَنْقُصُ بِالْعَوْلِ إِذَا زَادَتْ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَالْقِيَاسُ أَنْ تَزِيدَ بِالرَّدِّ إِذَا نَقَصَتْ عَنْهَا،

أَمَّا الزَّوْجَانِ فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا، قَالَ فِي الْمُغْنِي:" بِاتِّفَاقٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى زَوْجٍ، وَلَعَلَّهُ كَانَ عَصَبَةً أَوْ ذَا رَحِمٍ، أَوْ أَعْطَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْمِيرَاثِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنَّ أَهْلَ الرَّدِّ كُلَّهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ فَيَدْخُلُونِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ"، وَالزَّوْجَانِ خَارِجَانِ عَنْ ذَلِكَ" انْتَهَى كَلَامُهُ،

وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الرَّدِّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرَضِيِّينَ، وَتَقْرِيرُ الدَّلِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي أَنَّ اللهَ فَرَضَ لِذَوِي الْفَرَائِضِ فُرُوضَهُمْ فَيَجِبُ أَلَّا يُعْطَى أَحَدٌ فَوْقَ فَرْضِهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيل عَلَى أَنَّهُ يُنْقَصُ مِنْهُ عِنْدَ التَّزَاحُمِ كَمَا سَبَقَ فِي الْعَوْلِ، وَقَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يُعْطَى الْقَرِيبُ مَا فَضَلَ عَنِ الْفُرُوضِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَاصِبِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ"، فَبَقِيَ الزَّوْجَانِ لَا دَلِيلَ عَلَى إِعْطَائِهِمَا فَوْقَ مَا فَرَضَ اللهُ لَهُمَا.

وَقَالَ فِي تَسْهِيلِ الْفَرَائِضِ: "وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَفِي مُخْتَصَرِ الْفَتَاوَى وَفِي الِاخْتِيَارَاتِ الْعِلْمِيَّةِ فِي امْرَأَةٍ خَلَّفَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَبِنْتًا أَنَّهَا تُقْسَمُ عَلَى أَحَدَ عَشَرَ لِلْبِنْتِ سِتَّةُ أَسْهُمٍ، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِالرَّدِّ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ ..... " انْتَهَى.

فَإِنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْقِسْمَةِ أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ مِنْ وُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الشَّيْخَ صَرَّحَ بِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِالرَدِّ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِالرَّدِّ لَا يَرَوْنَ الرَّدَّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ؛ فَقِسْمَةُ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ عِنْدَهُمْ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ وَلِلْبِنْتِ تِسْعَةٌ، وَلِلْأُمِّ ثَلَاثَةٌ.

الثَّانِي: أَنَّ الْأَصْحَابَ لَمْ يَنْقُلُوا عَنِ الشَّيْخِ أَنَّهُ يَرَى الرَّدَّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ مَعَ اعْتِنَائِهِمْ بِآرَائِهِ وَاعْتِبَارِهِمْ لَهَا، بَلْ إِنَّ صَاحِبَ مُخْتَصَرِ الْفَتَاوَى قَالَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ: إِنَّ فِيهَا نَظَرًا.

الثَّالِثُ: أَنَّ الشَّيْخَ نَفْسَهُ ذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مَسْأَلَتَيْنِ وَرَدَ فِيهِمَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمَا، فَفِي مَجْمُوعَةِ الْفَتَاوَى فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَةً وَأُخْتًا لِأَبَوَيْنِ وَثَلَاثَ بَنَاتِ أَخٍ لِأَبَوَيْهِ، قَالَ الشَّيْخُ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلَا شَيْءَ لِبَنَاتِ الْأَخِ، وَالرُّبُعُ الثَّانِي إِنْ كَانَ هُنَاكَ عَصَبَةٌ فَهُوَ لِلْعَصَبَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى الْأُخْتِ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَى الْآخَرِ فَهُوَ لِبَيْتِ الْمَالِ،

وَقَالَ أَيْضًا فِي امْرَأَةٍ خَلَّفَتْ زَوْجًا وَابْنَ أُخْتٍ: إِنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَأَمَّا ابْنُ الْأُخْتِ فَفِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ

لَهُ الْبَاقِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي لِبَيْتِ الْمَالِ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ تَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا فَرْضَ لَهُمْ وَلَا تَعْصِيبَ: فَمَذْهَبُ مالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ بِفَرْضٍ وَلَا تَعْصِيبٍ يَكُونُ مَالُهُ لِبَيْتِ مالِ الْمُسْلِمِينِ، وَمَذْهَبُ أَكْثَرِ السَّلَفِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ يَكُونُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ، ثُمَّ ذَكَرَ دَلِيلَ ذَلِكَ.

فَأَنْتَ تَرَى أَنّ الشَّيْخَ لَمْ يَرُدَّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَلَوْ كَانَ يَرَاهُ لَرَدَّ عَلَيْهِمَا؛ لِاسْتِحْقَاقِهِمَا الرَّدَّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ لَوْ كَانَا مِن أَهْلِهِ، والظَّاهِرُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى الَّتِي ظَاهِرُهَا الرَّدُّ سَهْوٌ أَوْ سَبْقَةُ قَلَمٍ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ ـ وَالْكَلَامُ لِلْعُثَيْمِينِ ـ فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ بِقَرَابَةٍ وَلَا وَلَاءٍ فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّ صَرْفَ الْمَالِ إِلَيْهِمَا أَوْلَى مِنْ صَرْفِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ؛ الَّذِي يَكُونُ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ الِاتِّصَالِ الْخَاصِّ مَا لَيْسَ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَيَكُونَانِ أَحَقَّ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِهِمَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ عَمَلَ مَسَائِلِ الرَّدِّ يَكُونُ أَفْضَلَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالتَّصْحِيحِ؛ فَلِهَذَا نُرْجِئُ الْقَوْلَ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ نَفْرُغَ مِنْ تَصْحِيحِ أُصُولِ الْمَسَائِلِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

وَبِهَذَا نَكُونُ قَدِ انْتَهَيْنَا مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الرُّكْنِ الْأَوَّلِ مِنْ رُكْنَيِ الْحِسَابِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَبِهِ يَكُونُ قَدِ اتَّضَحَ قَوْلُ الرَّحْبِيِّ فِي أَبْيَاتِهِ التَّالِيَةِ فِي الْحِسَابِ، وَمَا كَانَ مِنْ غَامِضٍ فِيهَا فَسَوْفَ أُزِيلُ الْغُمُوضَ عَنْهُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ [120] لِتَهْتَدِي [1] بِهِ إِلَى الصَّوَابِ

وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَا [121] وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَا

فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ [122] وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ

فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ [2] [123] ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ [3]

وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ [4] [124] لَا عَوْلَ يَعْرُوهَا [5] وَلَا انْثِلَامُ [6]

فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى [125] وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَا [7]

---

[1] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: لِتَنْتَهِي فِيهَا إِلَى الصَّوَابِ، وَكِلَا الْفِعْلَيْنِ مَنْصُوبٌ بِأَنِ الْمُضْمَرَةِ وُجُوبًا بَعْدَ اللَّامِ، وَعَلَامَةُ النَّصْبِ الْفَتْحَةُ الْمَحْذُوفَةُ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ.

[2] ـ بِالرَّفْعِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مِنْ: سَبْعَةٍ.

[3] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَهْيَ إِذَا فُصِّلَ فِيهَا الْقَوْلُ *** ثَلَاثَةٌ يَدْخُلُ فِيهَا الْعَوْلُ

[4] ـ يَقْصِدُ بِالتَّمَامِ هُنَا أَنَّ الْوَرَثَةَ: (أَصْحَابَ فُرُوضٍ وَعَصَبَةً) يَسْتَوْعِبُونَ التَّرِكَةَ كُلَّهَا، وَإِلَّا فَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى الْفُرُوضِ فَقَطْ لَكَانَ النَّقْصُ وَارِدًا لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ؛ حَيْثُ لَا يَسْتَغْرِقُ أَصْحَابُهَا التَّرِكَةَ غَالِبًا، وَيَكُونُ الْعَدْلُ أَحْيَانًا، وَأَمَّا الْعَوْلُ فَلَا، وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى هَذِهِ الْمُلَاحَظَةِ مِنْ قَبْلُ، وَذَكَرْنَا بِالتَّفْصِيلِ مَا يَلْحَقُ هَذِهِ الْأُصُولَ الْأَرْبَعَةَ مِنْ نَقْصٍ وَعَدْلٍ، فَأَصْلُ: اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ يَكُونَانِ نَاقِصَيْنِ تَارَةً، وَعَادِلَيْنِ تَارَةً أُخْرَى، وَأَصْلُ: أَرْبَعَةٍ وَثَمَانِيَةٍ لَا يَكُونَانِ إِلَّا نَاقِصَيْنِ دَائِمًا.

وَرُبَّمَا يَقْصِدُ الرَّحْبِيُّ بِالتَّمَامِ هُنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُصُولَ الْأَرْبَعَةَ تَتِمَّةُ السَّبْعَةِ

[5] ـ أَيْ لَا عَوْلَ يَطْرَأُ عَلَيْهَا وَيَلْحَقُهَا.

[6] ـ الْمَقْصُودُ بِالِانْثِلَامِ فِي قَوْلِهِ: الِانْكِسَارُ وَالْخَلَلُ وَالنَّقْصُ؛ فَقَدْ ذَكَرَهُ فِي مُقَابِلِ الْعَوْلِ الَّذِي هُوَ زِيَادَةُ عَدَدِ السِّهَامِ عَنِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ.

[7] ـ وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى: وَالسُّدْسُ وَالرُّبْعُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَا

وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ [126] فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ

أَرْبَعَةٌ [1] يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا [127] يَعْرِفُهَا الْحُسَّابُ أَجْمَعُونَا

فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ [2] [128] إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ [3]

---

[1] ـ مَا إِعْرَابُ: أَرْبَعَةٌ؟ ..... هِيَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ: فَأَصْلُهُ، وَالصَّادِقُ نَعْتٌ سَبَبِيٌّ، وَالْحَدْسُ فَاعِلُهُ، وَالْجُمْلَةُ الِاسْمِيَّةُ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ جَوَابُ الشَّرْطِ، لِأَنَّ الْأَدَاةَ جَازِمَةٌ وَاقْتَرَنَ الْجَوَابُ بِالْفَاءِ الرَّابِطَةِ، وَجُمْلَتَا فِعْلِ الشَّرْطِ وَالْجَوَابِ خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَأِ: وَالثُّمْنُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا تَضْمِينَ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ الرَوِيِّ: "الْحَدْسُ" لَمْ تَتَعَلَّقْ بِمَا يَلِيهَا، قُلْتُ فِي تَعْرِيفِ التَّضْمِينِ:

تَضْمِينُهُمْ تَعْلِيقُهُمْ رَوِيًّا *** بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ مَرْوِيًّا

وَانْقُدْ هُنَا مَا بَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ *** (تَعْلِيقُ بَيْتٍ بِالَّذِي يَلِيهِ)

إِذْ أَوَّلُ الْبَيْتِ إِذَا تَعَلَّقَا *** بِمَا يَلِي فَلَيْسَ عَيْبًا مُطْلَقَا

[2] ـ اعْلَمْ أَنَّ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي إِعْرَابِ كَلِمَةِ الْأُصُولِ هُنَا، فَرَأَى الْكُوفِيُّونَ أَنَّهَا مَجْرُورَةٌ بِالْإِضَافَةِ عَلَى الْأَصْلِ مُجَوِّزِينَ تَعْرِيفَ الْعَدَدِ بِأَلْ إِذَا كَانَ الْمَعْدُودُ (الْمُضَافُ إِلَيْهِ) مُعَرَّفًا بِأَلْ كَذَلِكَ، وَقَدِ اسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا بِالسَّمَاعِ عَنِ الْعَرَبِ، وَقَدْ رَفَضَ الْبَصْرِيُّونَ ذَلِكَ قَائِلِينَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْرِيفُ الْعَدَدِ بِأَلْ إِنْ كَانَ الْمَعْدُودُ مُعَرَّفًا بِأَلْ، فَإِذَا وَرَدَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا قَالُوا إِنَّ الْمَعْدُودَ لَيْسَ مُضَافًا إِلَيْهِ، بَلْ هُوَ بَدَلٌ أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ؛ إِذِ الْأَصْلُ هُنَا: فَهَذِهِ الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ لَكِنْ تَقَدَّمَ النَّعْتُ ـ وَهُوَ مَعْرِفَةٌ ـ عَلَى الْمَنْعُوتِ، فَانْقَلَبَ الْمَنْعُوتُ طِبْقًا لِلْقَاعِدَةِ بَدَلًا أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ،

هَذَا، وَالْمَذْهَبُ الْمُخْتَارُ عِنْدِي مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ؛ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى السَّمَاعِ، وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلَافِ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ الْعَدَدُ مَرْفُوعًا أَوْ مَنْصُوبًا، فَعَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ يَكُونُ الْمَعْدُودُ مَجْرُورًا، وَعَلَى مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ يَكُونُ تَابِعًا لِلْعَدَدِ، لَكِنْ فِي الْبَيْتِ لَا مَنَاصَ مِنِ اتِّبَاعِ مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ فِي الْبَيْتِ إِقْوَاءٌ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْكَسْرِ وَالضَّمِّ.

[3] ـ رَفْعُ الْمَضَارِعِ هُنَا حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ مَاضٍ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

وَبَعْدَ مَاضٍ رَفْعُكَ الْجَزَا حَسَنْ *** وَرَفْعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنْ

فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ [1] الْعَشَرَهْ [129] فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَهْ

وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا بِالْأَثَرْ [130] فِي الْعَوْلِ [2] أَفْرَادًا [3] إِلَى سَبْعَ [4] عَشَرْ

وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ [131] بِثُمْنِهِ [5] فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ

وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ [132] أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ إِثْنَانِ [6]

وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ [133] وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ

وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَهْ [134] فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَهْ

لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ [135] ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمِ [7]

---

[1] ـ الْعِقْدُ هُوَ الْعَشَرَةُ فَالْإِضَافَةُ هُنَا مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ لِلْبَيَانِ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ السِّتَّةَ تَبْلُغُ فِي عَوْلِهَا عِقْدًا هُوَ الْعَشَرَةُ؛ حَيْثُ تَعُولُ السِّتَّةُ لِسَبْعَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَتِسْعَةٍ وَعَشَرَةٍ.

[2] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بِالْعَوْلِ.

[3] ـ أَفْرَادًا بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ جَمْعُ فَرْدٍ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ يَعُولُ فِي الْأَفْرَادِ لَا فِي الشَّفْعِ، أَوْ قُلْ فِي الْأَعْدَادِ الْفَرْدِيَّةِ لَا الزَّوْجِيَّةِ.

[4] ـ حَذَفَ التَّاءَ مِنْ سَبْعَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُمَيَّزَ غَيْرُ مَذْكُورٍ، وَيَقْصِدُ بِالْبَيْتِ أَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي يَلْحَقُ السِّتَّةَ وَيَلِيهَا، وَهُوَ: الِاثْنَا عَشَرَ يَعُولُ إِلَى مَا يَلِيهِ مِنَ الْأَعْدَادِ الْفَرْدِيَّةِ حَتَّى يَبْلُغَ سَبْعَةَ عَشَرَ؛ فَيَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَسَبْعَةَ عَشَرَ.

[5] ـ يَقُولُ: إِنَّ الْأَصْلَ الثَّالِثَ، وَهُوَ الْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ يَعُولُ بِزِيَادَةِ مِقْدَارِ: ثُمُنِهِ عَلَيْهِ، وَثُمُنُهُ ثَلَاثَةٌ؛ وَعَلَيْهِ فَهُوَ يَعُولُ لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

[6] ـ ضَبَطْتُ الْكَلِمَةَ بِجَعْلِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ قَطْعًا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ؛ إِذْ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِهَذَا.

[7] ـ وَفِي نُسْخَةٍ: ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا تَسْلَمِ.

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ [1] [136] فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ

فَأَعْطِ كُلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا [137] مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا

---

[1] ـ تَصِحُّ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ يَعُودُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ خَبَرُ تَكُنْ، وَالْمَعْنَى: وَإِنْ تَكُنِ الْمَسْأَلَةُ صَحِيحَةً ... وَالنَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ يُوَجِّهُنَا إِلَى مَا يَجِبُ عَمَلُهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ تَأْصِيلِ الْمَسْأَلَةِ حَيْثُ يَجِبُ النَّظَرُ: هَلْ نَصِيبُ كُلِّ فَرِيقٍ مِنَ السِّهَامِ يَنْقَسِمُ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ يَنْقَسِمُ صَحَّتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَصْلِهَا، وَلَا حَاجَةَ لِلْمُقَارَنَةِ بَيْنَ السِّهَامِ وَالرُّءُوسِ وَمَعْرِفَةِ النِّسْبَةِ بَيْنَهُمَا لِلتَّصْحِيحِ، وَلْيُعْطَ كُلُّ وَارِثٍ عِنْدَئِذٍ سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا كَامِلًا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ غَيْرَ عَائِلَةٍ أَوْ نَاقِصًا مِنَ الْأَصْلِ الْجَدِيدِ إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً.

أَمَّا إِذَا كَانَ نَصِيبُ فَرِيقٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ السِّهَامِ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى عَدَدِ مُسْتَحِقِّيهِ بِلَا كَسْرٍ فَالْوَاجِبُ أَنْ نَلْجَأَ إِلَى تَصْحِيحِ الْأَصْلِ لِلْحُصُولِ عَلَى أَقَلِّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى الْوَرَثَةِ بِلَا كَسْرٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِ النَّاظِمِ: ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمِ ..... أَيِ الْجَأْ إِلَى التَّصْحِيحِ فِيهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَاقْسِمِ الْمُصَحَّحَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ تَبَعًا لِسِهَامِهِمْ يَحْصُلْ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حَقِّهِ دُونَ كَسْرٍ، كَمَا سَنَرَى فِي التَّصْحِيحِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَهُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ رُكْنَيِ الْحِسَابِ.

بَابُ السِّهَامِ [1]

[1] ـ الْمُرَادُ بِالسِّهَامِ هُنَا السِّهامُ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ عَلَى رُءُوسِ أَصْحَابِهَا قِسْمَةً صَحِيحَةً، وَتَحْتَاجُ إِلَى تَصْحِيحِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِتَقْبَلَ السِّهَامُ الْقِسْمَةَ عَلَى أَصْحَابِهَا بِلَا كَسْرٍ، فَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى التَّصْحِيحِ، فَمَا التَّصْحِيحُ؟

سَبَقَ أَنْ قُلْنَا إِنَّ التَّأْصِيلَ هُوَ تَحْصِيلُ أَقَلِّ عَدَدٍ تَخْرُجُ مِنْهُ سِهَامُ الْمَسْأَلَةِ بِلَا كَسْرٍ... وَلَكِنْ عِنْدَ التَّوْزِيعِ قَدْ نَجِدُ بَعْضَ السِّهَامِ لَا تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ عَلَى مُسْتَحِقِّيهَا قِسْمَةً صَحِيحَةً،كَمَا لَوْ هَلَكَتِ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجٍ وِثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ؛ فَالْمَسْأَلَةُ كَمَا نَعْلَمُ مِن اثْنَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَاحِدٌ، وَلِلْإِخْوَةِ الْبَاقِي وَاحِدٌ وَهُوَ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى ثَلَاثَتِهِمْ قِسْمَةً صَحِيحَةً، فَيَلْزَمُ حِينَئِذٍ تَحْوِيلُ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ عَوْلِهَا إِذَا كَانَتْ عَائِلَةً إِلَى أَقَلِّ عَدَدٍ يُمْكِنُ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ السِّهَامُ صَحِيحَةً قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ عَلَى أَصْحَابِهَا بِلَا كَسْرٍ، كَتَحْوِيلِهَا إِلَى سِتَّةٍ فَيَأْخُذُ الزَّوْجُ النِّصْفَ: ثَلَاثَةً، وَيَكُونُ لِلْإِخْوَةِ الْبَاقِي: ثَلَاثَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَاحِدٌ

فَهَذَا التَّحْوِيلُ لِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مِن اثْنَيْنِ إِلَى سِتَّةٍ؛ لِتَقْبَلَ سِهَامُ الْإِخْوَةِ الْقِسْمَةَ عَلَيْهِمْ بِلَا كَسْرٍ يُسَمَّى بِالتَّصْحِيحِ ؛ فَالتَّصْحِيحُ إِذًا تَحْصِيلُ أَقَلِّ عَدَدٍ تَنْقَسِمُ بِهِ السِّهَامُ عَلَى الْوَرَثَةِ بِلَا كَسْرٍ، هَذَا هُوَ التَّصْحِيحُ؛ وَعَلَى هَذَا لَا نَحْتَاجُ إِلَى التَّصْحِيحِ فِيمَا يَأْتِي:

1 ـ إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ عَصَبَةً؛ لِأَنَّ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ حِينَئِذٍ يَكُونُ مِنْ عَدَدِ رُءُوسِهِمْ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا.

2 ـ إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ ذَوِي فُرُوضٍ مَرْدُودًا عَلَيْهِمْ وَهُمْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ أَيْضًا يَكُونُ مِنْ عَدَدِ رُءُوسِهِمْ.

3 ـ إِذَا كَانَتِ السِّهَامُ مُنْقَسِمَةً عِلَى الْوَرَثَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعِمْرِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

إِنْ تَنْقَسِمْ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهَا *** فَرِيضَةٌ صَحَّتْ إِذًا مِنْ أَصْلِهَا ..... وَهُوَ أَيْضًا مَا عَنَاهُ الرَّحْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ:

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ *** فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ

فَأَعْطِ كُلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا *** مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا ..... وَقَوْلُهُ: "فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحٌ" تَوْفِيرًا لِلْوَقْتِ وَالتَّعَبِ، وَلِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى التَّصْحِيحِ اكْتِفَاءً بِالْأَصْلِ؛ إِذْ تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ،

أَمَّا إِذَا كَانَتِ السِّهَامُ مُنْكَسِرَةً عَلَى الْوَرَثَةِ أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ الِانْكِسَارُ عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ أَوْ عَلَى فَرِيقَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَهَاتَانِ حَالَانِ:

أَوَّلًا الْحَالُ الْأُولَى: فَإِذَا كَانَ الِانْكِسَارُ عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ فَلَنَا فِيهِ نَظَرٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ النَّظَرُ بَيْنَ عَدَدِ رُءُوسِ هَذَا الْفَرِيقِ وَسِهَامِهِ، وَبِالْقَطْعِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَمَاثُلٌ وَإِلَّا لَانْقَسَمَتِ السِّهَامُ عَلَى الرُّءُوسِ بِلَا كَسْرٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَهَا إِمَّا تَوَافُقٌ أَوْ تَدَاخُلٌ أَوْ تَبَايُنٌ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَوَافُقٌ أَوْ تَدَاخُلٌ(بِشَرْطِ كَوْنِ السِّهَامِ هِيَ الدَّاخِلَةُ فِي عَدَدِ الرُّءُوسِ وَإِلَّا فَلَا انْكِسَارَ فِي الْعَكْسِ) أَتَيْنَا بِمَحَلِّ الِاتِّفَاقِ، ثُمَّ قَسَمْنَا عَلَيْهِ عَدَدَ الرُّءُوسِ لِنَرُدَّ الرُّءُوسَ إِلَى وَفْقِهَا أَوْ نَضْرِبُ الْجُزْءَ الَّذِي اتَّفَقَا فِيهِ فِي(×) عَدَدِ الرُّءُوسِ، وَيُضْرَبُ النَّاتِجُ، وَهُوَ الْوَفْقُ فِي(×) أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ عَوْلِهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ، وَهَذَا هُوَ مَا يُسَمَّى بِالْمُصَحِّحِ، وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ بِالْمَصَحِّ، وَعِنْدَ الْقَسْمِ يُضْرَبُ سَهْمُ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بِمَا ضَرَبْتَ أَصْلَهَا بِهِ، يَخْرُجُ نَصِيبُهُ،

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَهْلِكَ هَالِكٌ عَنْ أُمٍّ وَأَرْبَعَةِ أَعْمَامٍ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ: وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي اثْنَانِ لِلْأَعْمَامِ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمْ، وَبَيْنَهُمَا تَدَاخُلٌ فَنَأْتِي بِمَحِلِّ الِاتِّفَاقِ بَيْنَهُمَا، فَنَجِدُهُ الِاثْنَيْنِ فَنَقْسِمُ عَلَيْهِ عَدَدَ الرُّءُوسِ؛ لِنَأْتِيَ بِوَفْقِهَا فَيَكُونُ الْوَفْقُ اثْنَيْنِ نَضْرِبُهُ فِي(×) أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٍ يَبْلُغُ سِتَّةً وَمِنْهُ تَصِحُّ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَاحِدٌ يُضْرَبُ فِي الْوَفْقِ اثْنَيْنِ بِاثْنَيْنِ، وَالْبَاقِي لِلْأَعْمَامِ: اثْنَانِ يُضْرَبَانِ فِي(×) الْوَفْقِ اثْنَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَاحِدٌ.

مُلَاحَظَةٌ: قَدْ أَتَيْنَا بِالْوَفْقِ هُنَا عَنْ طَرِيقِ قِسْمَةِ عَدَدِ الرُّءُوسِ عَلَى مَحَلِّ الِاتِّفَاقِ أَوِ الْعَدَدِ الثَّالِثِ الَّذِي يَقْبَلَانِ الْقِسْمَةَ عَلَيْهِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ نَأْتِيَ بِهِ أَيْضًا كَمَا سَبَقَ بِضَرْبِ الْجُزْءِ الَّذِي اتَّفَقَا فِيهِ، وَهُوَ النِّصْفُ فِي (×) عَدَدِ الرُّءُوسِ، وَالْمُحَصِّلَةُ كَمَا قُلْنَا مِنْ قَبْلُ وَاحِدَةٌ.

مِثَالٌ آخَرُ: هَلَكَتْ عَنْ زَوْجٍ وَسِتِّ أَخَوَاتٍ شَقِيقَاتٍ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَخَوَاتِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ؛ فَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى سَبْعَةٍ، يَأْخُذُ الزَّوْجُ ثَلَاثَةً، وَتَأْخُذُ الْأَخَوَاتُ أَرْبَعَةً، وَهِيَ لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ؛ فَهُنَّ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ الْأَرْبَعَةِ وَالسِّتَّةِ تَوَافُقٌ، فَنَأْتِي بِمَحَلِّ الِاتِّفَاقِ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ وَالسِّتَّةِ، وَهُوَ الِاثْنَانِ وَنَقْسِمُ عَلَيْهِ عَدَدَ الرُّءُوسِ؛ لِنَأْتِيَ بِوَفْقِهَا، فَيَكُونُ ثَلَاثَةً، وَنَضْرِبُهُ فِي(×) عَوْلِ الْمَسْأَلَةِ سَبْعَةٍ يَبْلُغُ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ، وَمِنْهُ تَصِحُّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ يُضْرَبُ فِي(×) الْوَفْقِ ثَلَاثَةٍ بِتِسْعَةٍ، وَلِلْأَخَوَاتِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ تُضْرَبُ فِي(×) الْوَفْقِ 3، فَيَكُونُ لَهُنَّ مِنَ السِّهَامِ اثْنَا عَشَرَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ اثْنَانِ،

أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ رُءُوسِ هَذَا الْفَرِيقِ وَعَدَدِ سِهَامِهِ مُبَايَنَةٌ فَاضْرِبْ عَدَدَ الرُّءُوسِ فِي(×) أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ فِي(×) عَوْلِهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ، وَعِنْدَ الْقَسْمِ يُضْرَبُ سَهْمُ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بِمَا ضَرَبْتَهَا بِهِ يَخْرُجُ نَصِيبُهُ،

مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَهْلِكَ هَالِكٌ عَنْ زَوْجَةٍ وَشَقِيقَتَيْنِ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ وَاحِدٌ،

وَلِلْأَخَوَيْنِ الْبَاقِي ثَلَاثَةٌ، وَبَيْنَ عَدَدِ رُءُوسِ الْأَخَوَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مُبَايَنَةٌ، فَنَضْرِبُ عَدَدَ الرُّءُوسِ، وَهُوَ اثْنَانِ فِي (×) أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَنْتُجُ ثَمَانِيَةٌ، وَمِنْهَا تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ، فَيَكُونُ لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ فِي(×) اثْنَيْنِ بِاثْنَيْنِ، وَيَكُونُ لِلْأَخَوَيْنِ ثَلَاثَةٌ فِي(×) اثْنَيْنِ بِسِتَّةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخَوَيْنِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ.

وَهُنَا سُؤَالٌ: إذا كَانَ بَيْنَ عَدَدِ الرُّءُوسِ وَسِهَامِهَا تَوَافُقٌ أَوْ تَدَاخُلٌ أَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَضْرِبَ عَدَدَ الرُّءُوسِ فِي (×) أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُبَايَنَةٌ؟، وَالْجَوَابُ: نَعَمْ، لَكِنِ الطَّرِيقُ الَّذِي سَلَكْنَاهُ فِي تَصْحِيحِ الِانْكِسَارِ إِذَا كَانَ بَيْنَ السِّهَامِ وَعَدَدِ الرُّءُوسِ تَدَاخُلٌ أَوْ تَوَافُقٌ بِالرَّدِّ إِلَى وَفْقِ عَدَدِ الرُّءُوسِ وَضَرْبِهِ فِي(×) أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ طَرِيقٌ مُخْتَصَرٌ، بِخِلَافِ ضَرْبِ عَدَدِ الرُّءُوسِ مُبَاشَرَةً فِي(×) أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ؛ إِذْ يُعْطِينَا أَرْقَامًا عَالِيَةً؛ فَالْحَقُّ أَنَّ سُلُوكَ رَدِّ عَدَدِ الرُّءُوسِ إِلَى الْوَفْقِ فِي التَّدَاخُلِ وَالتَّوَافُقِ وَضَرْبِهِ فِي(×) أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ نَخْتَصِرُ بِهِ الْعَمَلَ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الرِّحْبِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَإِنْ تَرَ السِّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ *** عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ

وَاطْلُبْ طَرِيقَ الِاخْتِصَارِ فِي الْعَمَلْ *** بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ

وَارْدُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ *** وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَاذِقُ ... وَقَوْلُهُ: وَارْدُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ يَقْصِدُ بِهِ إِرْجَاعَ عَدَدِ الرُّءُوسِ إِلَى وَفْقِهَا الَّذِي يَتَوَافَقُ مَعَ عَدَدِ السِّهَامِ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ:

إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَا *** فَاتْبَعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَاطْرَحِ الْمِرَا ..... يَقْصِدُ بِهِ أَنَّ الرَّدَّ إِلَى الْوَفْقِ يَكُونُ أَخْصَرَ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمُنْكَسِرُ عَلَيْهِ سِهَامُهُ أَكْثَرَ مِنْ جِنْسٍ أَيْ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيقٍ؛ إِذْ يُثْبَتُ وَفْقُ عَدَدِ الرُّءُوسِ لِكُلِّ فَرِيقٍ ثُمَّ نُكْمِلُ الْعَمَلَ عَلَى مَا سَيَأْتِي

هَذَا عَنِ الْحَالِ الْأُولَى الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الِانْكِسَارُ عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ ..... فَمَاذَا لَوْ يَكُونُ الِانْكِسَارُ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ؟ نَقُولُ:

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الِانْكِسَارُ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ فَلَنَا فِيهِ نَظَرَانِ:

النَّظَرُ الْأَوَّلُ: بَيْنَ كُلِّ فَرِيقٍ وَسِهَامِهِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُبَايَنَةٌ أَثْبَتْنَا جَمِيعَ الرُّءُوسِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ أَوْ تَدَاخُلٌ أَثْبَتْنَا وَفْقَ عَدَدِ الرُّءُوسِ، وَيَجُوزُ فِي التَّدَاخُلِ وَالتَّوَافُقِ أَيْضًا إِثْبَاتُ عَدَدِ الرُّءُوسِ كُلِّهَا لَكِنِ الرَّدُّ إِلَى الْوَفْقِ أَخْصَرُ حَتَّى لَوْ كَانَتِ السِّهَامُ مُنْكَسِرَةً عَلَى أَكْثَرَ مِنْ جِنْسٍ أَوْ فَرِيقٍ كَمَا قَالَ الرَّحْبِيُّ:

إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَا *** فَاتْبَعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَاطْرَحِ الْمِرَا ..... أَيِ الْجِدَالَ

النَّظَرُ الثَّانِي: بَيْنَ مَا أَثْبَتْنَا مِنْ عَدَدِ الرُّءُوسِ أَوْ وَفْقِهَا لِكُلِّ فَرِيقٍ فِي النَّظَرِ الْأَوَّلِ،
وَلَا يَخْلُو الْأَمْرُ هُنَا مِنْ أَنْ تَكُونَ بَيْنَهَا مُمَاثَلَةٌ أَوْ مُدَاخَلَةٌ (مُنَاسَبَةٌ كَمَا ذَكَرَ الرَّحْبِيُّ) أَوْ مُوَافَقَةٌ أَوْ مُبَايَنَةٌ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْمُثْبَتِ مِنَ الرُّءُوسِ فِي النَّظَرِ الْأَوَّلِ مُمَاثَلَةٌ فَاكْتَفِ بِأَحَدِهِمَا، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ تِلْكَ مُدَاخَلَةٌ فَاكْتَفِ بِأَكْبَرِهِمَا، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ تِلْكَ مُوَافَقَةٌ فَاضْرِبْ وَفْقَ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، وَأَثْبِتْ حَاصِلَ الضَّرْبِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهَا مُبَايَنَةٌ فَاضْرِبْ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ، وَأَثْبِتِ الْحَاصِلَ أَيْضًا، وَيُسَمَّى الْمُثْبَتُ مِنْ أَحَدِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ، وَأَكْبَرِ الْمُتَدَاخِلَيْنِ، وَحَاصِلِ الضَّرْبِ فِي الْمُتَوَافِقَيْنِ وَالْمُتَبَايِنَيْنِ بِجُزْءِ السَّهْمِ؛ فَاضْرِبْهُ فِي(×) أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ عَوْلِهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً، فَمَا بَلَغَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ فَمِنْهُ تَصِحُّ، وَعِنْدَ الْقَسْمِ يُضْرَبُ سَهْمُ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بِمَا ضَرَبْتَهَا بِهِ (وَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ) يَخْرُجُ نَصِيبُهُ.

فَمِثَالُ الْمُمَاثَلَةِ: أَنْ يَهْلِكَ هَالِكٌ عَنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ وَأَرْبَعَةِ أَبْنَاءٍ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجَاتِ الثُّمُنُ وَاحِدٌ لا يَنْقَسِمُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ وَيُبَايِنُ، فَنُثْبِتُ رُءُوسَهُنَّ: أَرْبَعَةً، وَالْبَاقِي سَبْعَةٌ لِلْأَبْنَاءِ لَا تَنْقَسِمُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ وَتُبَايِنُ، فَنُثْبِتُ رُءُوسَهُمْ: أَرْبَعَةً، ثُمَّ نُقَارِنُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رُءُوسِ الزَّوْجَاتِ نَجِدُ بَيْنَهُمَا مُمَاثَلَةً فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا جُزْءَ السَّهْمِ، نَضْرِبُهُ فِي(×) أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ تَبْلُغُ: اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَمِنْهُ تَصِحُّ لِلزَّوْجَاتِ: وَاحِدٌ فِي(×) أَرْبَعَةٍ بِأَرْبَعَةٍ، فَيُعْطَى لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَاحِدٌ، وَلِلْأَبْنَاءِ سَبْعَةٌ فِي(×) أَرْبَعَةٍ بِثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ

وَمِثَالُ الْمُدَاخَلَةِ (أَوْ الْمُنَاسَبَةِ كَمَا يُسَمِّيهَا الرَّحْبِيُّ): أَنْ يَهْلِكَ هَالِكٌ عَنْ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَثَمَانِيَةِ أَعْمَامٍ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ لِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثُ: وَاحِدٌ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى الْأُخْتَيْنِ وَيُبَايِنُ، فَنُثْبِتُ عَدَدَ الرُّءُوسِ: اثْنَيْنِ، وَلِلْأَعْمَامِ الْبَاقِي: اثْنَيْنِ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى الثَّمَانِيَةِ وَيَتَدَاخَلُ فَنَأْتِي بِوَفْقِ عَدَدِ الرُّءُوسِ مِنْ قِسْمَةِ عَدَدِ الرُّءُوسِ: 8 عَلَى مَحَلِّ الِاتِّفَاقِ 2 فَيَنْتُجُ أَرْبَعَةٌ، فَنُثْبِتُ وَفْقَ عَدَدِ الرُّءُوسِ أَرْبَعَةً، ثُمَّ نُقَارِنُ بَيْنَ وَفْقِ الرُّءُوسِ هُنَا 4 وَعَدَدِ الرُّءُوسِ هُنَاكَ 2 فَنَجِدُ بَيْنَهُمَا مُدَاخَلَةً فَيُكْتَفَى بِالْأَكْبَرِ 4، وَيَكُونُ هُوَ جُزْءَ السَّهْمِ، ثُمَّ نَضْرِبُهُ فِي(×) أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ 3 تَبْلُغُ: 12 اثْنَيْ عَشَرَ، وَمِنْهُ تَصِحُّ، فَيَكُونُ لِلْأُخْتَيْنِ وَاحِدٌ فِي(×) أَرْبَعَةٍ بِأَرْبَعَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمَانِ، وَلِلْأَعْمَامِ اثْنَانِ فِي(×) أَرْبَعَةٍ بِثَمَانِيَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٌ.

وَمِثَالُ الْمُوَافَقَةِ: أَنْ يَهْلِكَ هَالِكٌ عَنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ وَسِتَّةِ أَبْنَاءٍ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، لِلزَّوْجَاتِ الثُّمُنُ وَاحِدٌ، لَا يَنْقَسِمُ عَلَى عَدَدِهِنَّ وَيُبَايِنُ، فَنُثْبِتُ رُءُوسَهُنَّ4، وَالْبَاقِي 7 لِلْأَبْنَاءِ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى عَدَدِهِمْ وَيُبَايِنُ فَنُثْبِتُ عَدَدَ رُءُوسِهِمْ: 6، ثُمَّ نَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ عَدَدِ رُءُوسِ الزَّوْجَاتِ وَرُءُوسِ الْأَبْنَاءِ فَنَجِدُ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ وَالسِّتَّةِ مُوَافَقَةً فَنَأْتِي بِوَفْقِ أَحَدِهِمَا بِقِسْمَةِ أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ، وَلْيَكُنِ الْأَرْبَعَةَ عَلَى مَحَلِّ الِاتِّفَاقِ: الِاثْنَيْنِ وَضَرْبِهِ فِي(×) الْآخَرِ: السِّتَّةِ فَيَكُونُ النَّاتِجُ اثْنَيْ عَشَرَ 12، وَهَذَا جُزْءُ السَّهْمِ

فَنَضْرِبُهُ فِي(×) أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ثَمَانِيَةٍ تَبْلُغُ سِتَّةً وَتِسْعِينَ وَمِنْهُ تَصِحُّ، لِلزَّوْجَاتِ وَاحِدٌ فِي(×) اثْنَيْ عَشَرَ بِاثْنَيْ عَشَرَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَبْنَاءِ سَبْعَةٌ فِي اثْنَيْ عَشَرَ بِأَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ: لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَهْمًا.

وَمِثَالُ الْمَبايَنَةِ أَوِ الْمُخَالَفَةِ: أَنْ يَهْلِكَ هَالِكٌ عَنْ زَوْجَتَيْنِ وَثَلَاثِ جَدَّاتٍ وَخَمْسِ أَخَوَاتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِن اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ لِلزَّوْجَتَيْنِ: الرُّبُعُ (لِعَدَمِ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ) ثَلَاثَةٌ، لَا تَنْقَسِمُ عَلَى عَدَدِهِمَا وَتُبَايِنُ، فَنُثْبِتُ عَدَدَ الرُّءُوسِ 2، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ اثْنَانِ لَا يَنْقَسِمُ وَيُبَايِنُ، فَنُثْبِتُ عَدَدَ رُءُوسِهِنَّ 3، وَلِلْأَخَوَاتِ الثُّلُثَانِ ثَمَانِيَةٌ لَا يَنْقَسِمُ وَيُبَايِنُ فَنُثْبِتُ عَدَدَ رُءُوسِهِنَّ5، ثُمَّ نَنْظُرُ بَيْنَ الْمُثْبَتَاتِ 2 و3 و5 نَجِدُ بَيْنَهَا مُبَايَنَةً فَنَضْرِبُ رُءُوسَ الزَّوْجَتَيْنِ فِي(×) رُءُوسِ الْجَدَّاتِ تَبْلُغُ: 6 نَضْرِبُهَا فِي(×) رُءُوسِ الْأَخَوَاتِ الْخَمْسِ تَبْلُغُ 30 ثَلَاثِينَ، وَهَذَا جُزْءُ السَّهْمِ فَنَضْرِبُهُ فِي(×) عَوْلِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ تَبْلُغُ ثَلَاثَمِائَةٍ وَتِسْعِينَ، وَمِنْهُ تَصِحُّ لِلزَّوْجَتَيْنِ: ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثِينَ بِتِسْعِينَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَلِلْجَدَّاتِ اثْنَانِ فِي ثَلَاثِينَ بِسِتِّينَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ: عِشْرُونَ، وَلِلْأَخَوَاتِ ثَمَانِيَةٌ فِي ثَلَاثِينَ بِمِائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ،

وَبِهَذَا يَنْتَهِي الْكَلَامُ عَلَى الْحَالِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا السِّهَامُ مُنْكَسِرَةً عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ،

وَأَظُنُّ أَنَّ أَبْيَاتَ الرَّحْبِيِّ بِهَذَا الْبَيَانِ قَدِ أَصْبَحَ مَعْنَاهَا وَاضِحًا، وَصَارَ خَفِيُّهَا ظَاهِرًا، وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ كُلِّهِ مِنَ التَّصْحِيحِ وَالِانْكِسَارِ عَلَى فَرِيقٍ أَوْ أَكْثَرَ أَشَارَ الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ الْعِمْرِيطِيُّ بِقَوْلِهِ:

إِنْ تَنْقَسِمْ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهَا *** فَرِيضَةٌ صَحَّتْ إِذًا مِنْ أَصْلِهَا

أَوْ تَنْقَسِمْ عَلَى فَرِيقٍ مِنْهُمُ *** فَضَرْبُهُ فِي أَصْلِهَا مُحَتَّمُ ..... هَذِهِ الطَّرِيقَةُ الْبَعِيدَةُ

وَإِنْ يَكُنْ مُوَافِقًا سِهَامَهْ *** مِنْهَا أَقَمْتَ وَفْقَهُ مُقَامَهْ

وَإِنْ يَقَعْ كَسْرٌ عَلَى جِنْسَيْنِ *** فَصَاعِدًا أُثْبِتَ فِي الْحَالَيْنِ

وَفْقُ الَّذِي قَدْ وَافَقَ السِّهَامَا *** وَكُلُّ مَا بِايَنَهَا تَمَامَا ..... وَفْقٌ بِالرَفْعِ نَائِبُ فَاعِلَ لِلْفِعْلِ: أُثْبِتَ

وَاطْلُبْ أَقَلَّ عَدَدٍ إِذَا قُسِمْ *** عَلَى جَمِيعِ الْمُثْبَتَاتِ يَنْقَسِمْ

فَإِنْ تَكُنْ تَمَاثَلَتْ فَوَاحِدُ *** مِنْهَا فَقَطْ أَوْ دَاخَلَتْ فَالزَّائِدُ

وَإِنْ تَكُنْ تَوَافَقَتْ فَمَا يُرَى *** مِنْ ضَرْبِ وَفْقِ وَاحِدٍ فِي آخَرَا

وَهَكَذَا أَوْ بَايَنَتْ فَمَا حَصَلْ *** مِنْ ضَرْبِهَا فِي بَعْضِهَا هُوَ الْأَقَلّْ

فَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي أَصَّلْتَهُ ** بِغَيْرِ عَوْلٍ أَوْ بِمَا عَوَّلْتَهُ.. أَيِ اضْرِبْ جُزْءَ السَّهْمِ فِي(×) أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ.

فَمَا بَدَا مِنْ ضَرْبِهِ فَمُنْقَسِمْ *** عَلَى الرُّءُوسِ غَالِبًا كَمَا عُلِمْ

الْفَوَائِدُ

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: قَدْ يتَّفِقُ الْعَدَدَانِ فِي أَكْثَرَ مِن جُزْءٍ فَمَتَى حَصَلَتِ الْمُوَافَقَةُ فِي جُزْءٍ أَصْغَرَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى الْجُزْءِ الْأَكْبَرِ، فَإِذَا اتَّفَقَ الْعَدَدَانِ فِي الرُّبُعِ مَثَلًا وَفِي النِّصْفِ اعْتَبَرْنَا الرُّبُعَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَخْصَرُ؛ فَالْعَدَدَانِ ثَمَانِيَةٌ وَاثْنَا عَشَرَ يَتَّفِقَانِ فِي النِّصْفِ وَالرُّبُعِ؛ فَلْنَعْتَبِرِ الرُّبُعَ؛ فَهُوَ كَمَا قُلْنَا أَخْصَرُ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: وَفْقُ الْعَدَدِ هُوَ حَاصِلُ ضَرْبِ الْجُزْءِ الَّذِي اتَّفَقَ فِيهِ الْعَدَدَانِ فِي(×) الْعَدَدِ؛ فَالْأَرْبَعَةُ وَالسِّتَّةُ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ فِي النِّصْفِ؛ فَوَفْقُ الْأَرْبَعَةِ يُسَاوِي نِصْفَهَا اثْنَيْنِ، أَوْ هُوَ خَارِجُ قِسْمَةِ الْعَدَدِ عَلَى مَحَلِّ الِاتِّفَاقِ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ؛ فَهُوَ فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ أَيْضًا أَرْبَعَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ يُسَاوِي اثْنَيْنِ؛ حَيْثُ إِنَّ الْعَدَدَ: اثْنَيْنِ هُوَ مَحَلُّ الِاتِّفَاقِ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ وَالسِّتَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الطَّرِيقَةَ الْأُولَى لِإِيجَادِهِ أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا كَانَ بَيْنَ السِّهَامِ وَعَدَدِ رُءُوسِ مُسْتَحِقِّيهَا تَدَاخُلٌ، فَلَا يَخْلُو الْحَالُ مِنْ أَمْرَيْنِ:

أَنْ تَكُونَ الرُّءُوسُ دَاخِلَةً فِي السِّهَامِ، وَعِنْدَئِذٍ فَلَا انْكِسَارَ؛ حَيْثُ تَنْقَسِمُ السِّهَامُ عَلَى الرُّءُوسِ قِسْمَةً صَحِيحَةً بِلَا كَسْرٍ، أَوْ أَنْ تَكُونَ السِّهَامُ دَاخِلَةً فِي عَدَدِ الرُّءُوسِ فَيَكُونُ الِانْكِسَارُ وَلَا بُدَّ، وَالنَّظَرُ هُنَا بِالْوَفْقِ أَخْصَرُ مِنَ النَّظَرِ بِالتَّدَاخُلِ؛ فَوَفْقُ عَدَدِ الرُّءُوسِ هُنَا يَكُونُ بِضَرْبِ عَدَدِ الرُّءُوسِ فِي(×) الْجُزْءِ الَّذِي اتَّفَقَا فِيهِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحَصِّلَ أَقَلَّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى الرُّءُوسِ، فَلَكَ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَنْظُرَ بَيْنَ السِّهَامِ وَالرُّءُوسِ فَتُثْبِتُ أَحَدَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ وَأَكْبَرَ الْمُتَدَاخِلَيْنِ وَوَفْقَ الْمُوَافِقِ وَحَاصِلَ ضَرْبِ الْمُتَبَايِنَيْنِ، ثُمَّ تَضْرِبُ الْمُثْبَتَاتُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، فَإِذَا أَرَدْتَ النَّظَرَ بَيْنَ مَا أَثْبَتَّهُ إِنْ كَانَتْ 3 و4 و5 و6 ، قُلْتَ: بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسِّتَّةِ مُدَاخَلَةٌ فَنَكْتَفِي بِالسِّتَّةِ، وَبَيْنَ الْأَرْبَعَةِ وَالسِّتَّةِ مُوَافَقَةٌ بِالنِّصْفِ، فَنُثْبِتُ نِصْفَ السِّتَّةِ ثَلَاثَةً، وَبَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالْخَمْسَةِ مُبَايَنَةٌ فَنُثْبِتُهُمَا، وَبَيْنَ الْخَمْسَةِ وَالْأَرْبَعَةِ مُبَايَنَةٌ فَنُثْبِتُهُمَا، فَصَارَ الْحَاصِلُ مَعَنَا ثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً وَخَمْسَةً، فَنَضْرِبُهَا فِي بَعْضِهَا تَبْلُغُ سِتِّينَ، وَهُوَ أَقَلُّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْدَادِ ثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَخَمْسَةٍ وَسِتَّةٍ، هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنْ نَنْظُرَ بَيْنَ عَدَدَيْنِ مِنْهَا فَقَطْ، وَنُحَصِّلَ أَقَلَّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ نَنْظُرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدَدِ الثَّالِثِ، وَنُحَصِّلَ أَقَلَّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ نَنْظُرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدَدِ الرَّابِعِ، وَنُحَصِّلَ أَقَلَّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا .. وَهَكَذَا، فَفِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ نَنْظُرُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ نَجِدُهُمَا مُتَبَايِنَيْنِ، فَنَضْرِبُ أَحَدَهُمَا فِي(×) الْآخَرِ يَبْلُغُ اثْنَيْ عَشَرَ، نَنْظُرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السِّتَّةِ نَجِدُهُمَا مُتَدَاخِلَيْنِ، فَنَكْتَفِي

بِالْأَكْبَرِ، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ، نَنْظُرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَمْسَةِ نَجِدُهُمَا مُتَبَايِنَيْنِ، فَنَضْرِبُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ يَبْلُغُ سِتِّينَ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَقْرَبُ إِلَى الضَّبْطِ وَأَيْسَرُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ، .....

وَهُنَاكَ طَرِيقَةٌ ثَالِثَةٌ أَسْهَلُ، وَهِيَ تَحْلِيلُ الْأَعْدَادِ إِلَى عَوَامِلِهَا الْأَوَّلِيَّةِ، ثُمَّ نَقُومُ بِضَرْبِ الْعَوَامِلِ فِي(×) بَعْضِهَا، هَكَذَا:

عدد	عدد	عدد	عدد	الْعَوَامِلُ الْأَوَّلِيَّةُ
3	4	5	6	2
3	2	5	3	2
3	1	5	3	3
1	1	5	1	5
1	1	1	1	

ثُمَّ نَضْرِبُ الْعَوَامِلَ الْأَوَّلِيَّةَ فِي بَعْضِهَا: 2×2×3×5 = 60، وَهَذَا هُوَ الْمُضَاعَفُ الْمُشْتَرَكُ الْأَصْغَرُ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: لَا يَقَعُ الِانْكِسَارُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ فَرِيقٍ فِي أَصْلِ اثْنَيْنِ، وَلَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ فَرِيقَيْنِ فِي أَصْلِ ثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَلَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ فِرَقٍ فِي أَصْلِ سِتَّةٍ وَسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ وَلَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ فِرَقٍ فِي أَصْلِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الِانْكِسَارُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ فِرَقٍ، قَالَ صَاحِبُ الْعَذْبِ الْفَائِضِ: وَهَذَا فِي غَيْرِ الْوَصَايَا وَالْوَلَاءِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ والْمُنَاسَخَاتِ؛ فَإِنَّهُ يَقَعُ الِانْكِسَارُ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ" الِاخْتِصَارُ":

اعْلَمْ أَنَّهُ أَحْيَانًا بَعْدَ أَنْ نُؤَصِّلَ الْمَسْأَلَةَ أَوْ نُصَحِّحَهَا إِذَا احْتَاجَتْ إِلَى تَصْحِيحٍ نَجِدُ بَيْنَ الْأَنْصِبَاءِ أَوِ السِّهَامِ بِعْضِهَا مَعَ بَعْضٍ تَوَافُقًا؛ إِذْ يُوَافِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي جُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ، وَبِالْقَطْعِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ جُمْلَةُ التَّصْحِيحِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُوَافِقَةً لِلسِّهَامِ، وَهُنَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُومَ بِعَمَلِيَّةِ اخْتِصَارٍ؛ حَيْثُ يُمْكِنُ رَدُّ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ مُصَحِّحِهَا إِلَى ذَلِكَ الْوَفْقِ، فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْهُ، ثُمَّ يُرَدُّ طَبْعًا كُلُّ نَصِيبٍ إِلَى ذَلِكَ الْوَفْقِ، وَهَذَا هُوَ الِاخْتِصَارُ.

فَلَوْ تَرَكَ بِنْتًا وَزَوْجَةً وَجَدًّا لَكَانَتِ الْمَسْأَلَةُ ،كَمَا نَعْلَمُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ: اثْنَا عَشَرَ، وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ فَرْضًا وَالْبَاقِي تَعْصِيبًا أَيْ: تِسْعَةٌ، وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ بَيْنَ الِاثْنَيْ عَشَرَ وَالثَّلَاثَةِ وَالتِّسْعَةِ تَوَافُقًا بِالثُّلُثِ، وَهُنَا تَقْبَلُ الْمَسْأَلَةُ الِاخْتِصَارَ فَنَرُدُّ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ إِلَى ذَلِكَ الْوَفْقِ الثُّلُثِ فَيَبْلُغُ وَفْقُهَا ثَمَانِيَةً وَمِنْهُ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ، ثُمَّ نَرُدُّ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ إِلَى ذَلِكَ الْوَفْقِ فَيَكُونُ نَصِيبَهُ بَعْدَ الِاخْتِصَارِ، فَيَكُونُ لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ وَلِلْبِنْتِ أَرْبَعَةٌ وَلِلْجَدِّ ثَلَاثَةٌ، وَالْجُمْلَةُ كَمَا تَرَى ثَمَانِيَةٌ.

هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالاخْتِصَارِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ الْعِمْرِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:

فَحَيْثُ كُلُّ الْأَنْصِبَا تَوَافَقَتْ *** فَجُمْلَةُ التَّصْحِيحِ أَيْضًا وَافَقَتْ

فَارْدُدْ لِذَاكَ الْوَفْقِ تِلْكَ الْمَسْأَلَهْ *** وَالْأَنْصِبَاءُ كُلُّهَا تُرَدُّ لَهْ .....

ثُمَّ إِنَّ هُنَا اخْتِصَارًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ الِانْكِسَارُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ فَرِيقٍ عِنْدَ تَقْسِيمِ السِّهَامِ عَلَى الْوَرَثَةِ وَتَمَاثَلَتِ ابْتِدَاءً عَدَدُ الرُّءُوسِ أَوْ تَدَاخَلَتْ أَوْ تَوَافَقَتْ فَإِنَّهُ بَدَلًا مِنَ النِّظَرَيْنِ اللَّذَيْنِ أَشَرْنَا إِلَيْهِمَا فِيمَا سَبَقَ نَكْتَفِي بِالنَّظَرِ الثَّانِي فَقَطْ، وَنَقُومُ بِتَحْصِيلِ أَقَلِّ عَدَدٍ يَعُمُّ هَذِهِ الرُّءُوسَ، وَهُوَ ما حَصَلَ مِنْ ضَرْبِ أَحَدِ الْمُتَوَافِقَيْنِ فِي(×) الْآخَرِ، وَمِنْ أَكْبَرِ الْمُتَدَاخِلَيْنِ، وَأَحَدِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي أَسْمَيْنَاهُ مِنْ قَبْلُ بِجُزْءِ السَّهْمِ، وَنَضْرِبُهُ فِي(×) أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ عَوْلِهَا فَمِنْهُ تَصِحُّ، عَلَى أَنْ يُضْرَبَ جُزْءُ السَّهْمِ هَذَا فِي(×) سِهَامِ كُلِّ فَرِيقٍ كَمَا سَبَقَ فَيَبْلُغُ نَصِيبَهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ تَبَايُنٌ ابْتِدَاءً فَلَا يَتَأَتَّى هُنَا الِاخْتِصَارُ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ:

وَفِي تَوَافُقِ الرُّءُوسِ حَصِّلَا *** أَقَلَّ عَدٍّ عَمَّهَا كَمَا خَلَا

وَهْوَ الَّذِي بِجُزْءِ سَهْمِهَا سُمِي *** فَاضْرِبْهُ فِيهَا مُطْلَقًا ثُمَّ اقْسِمِ ..... وَمُطْلَقًا تُشِيرُ إِلَى

أَنْ يُضْرَبَ فِي(×) الْأَصْلِ، وَفِي(×) سِهَامِ كُلِّ فَرِيقٍ لَا أَنْ يُضْرَبَ فِي(×) الْأَصْلِ فَقَطْ، وَاللهُ أَعْلَمُ .....

وَبِهَذَا نَكُونُ قَدْ أَتَيْنَا عَلَى الِاخْتِصَارِ، وَقَدْ رَأَيْنَاهُ عَلَى نَوْعَيْنِ: اخْتِصَارٍ فِي الْأَنْصِبَاءِ، وَاخْتِصَارٍ فِي الرُّءُوسِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْعِمْرِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:

يَأْتِي عَلَى نَوْعَيْنِ مِنْ حَيْثُ النَّظَرْ *** فِي الْأَنْصِبَا وَفِي رُءُوسٍ تُعْتَبَرْ.

وَهَذَا آخِرُ الْقَوْلِ عَلَى السِّهَامِ الْمُنْكَسِرَةِ وَتَصْحِيحِهَا، وَمَا رَآهُ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْفَوَائِدِ فِيهَا، وَالْآنَ إِلَى أَبْيَاتِ الْإِمَامِ الرَّحْبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ:

وَإِنْ تَرَ السِّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ [1] [138] عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ [2] فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ

وَاطْلُبْ طَرِيقَ الِاخْتِصَارِ فِي الْعَمَلْ [139] بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ

وَارْدُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ [140] وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَاذِقُ

إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَا [141] فَاتْبَعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَاطْرَحِ الْمِرَا [3]

وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِ [142] فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ

---

[1] ـ الْمُرَادُ أَنْ تَنْقَسِمَ قِسْمَةً صَحِيحَةً بِلَا كَسْرٍ.

[2] ـ إِنَّمَا قَالَ: ذَوِي الْمِيرَاثِ، وَلَمْ يَقُلْ ذَوِي الْفُرُوضِ؛ لِيَشْمَلَ قَوْلُهُ مَنْ يَرِثُ بِالْفَرْضِ وَمَنْ يَرِثُ بِالتّعصيبِ.

[3] ـ وَفِي نُسْخَةٍ: فَاحْفَظْ وَدَعْ عَنْكَ الْجِدَالَ وَالْمِرَا .....، وَالْمِرَا: بِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ،

وَيُشِيرُ النَّاظِمُ إِلَى أَنَّ ثَمَّ طَرِيقَيْنِ لِتَصْحِيحِ الْمَسْأَلَةِ إِذَا لَمْ تَكُنِ السِّهَامُ مُنْقَسِمَةً عَلَى عَدَدِ رُءُوسِ فَرِيقٍ: طَرِيقٌ مُخْتَصَرٌ وَلَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ السِّهَامِ وَعَدَدِ الرُّءُوسِ تَوَافُقٌ أَوْ تَدَاخُلٌ (بِشَرْطِ كَوْنِ السِّهَامِ هِيَ الدَّاخِلَةُ فِي عَدَدِ الرُّءُوسِ وَإِلَّا فَلَا انْكِسَارَ فِي الْعَكْسِ) فَنَأْتِي بِوَفْقِ عَدَدِ الرُّءُوسِ وَنَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فَمَا بَلَغَ تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ، وَطَرِيقٌ غَيْرُ مُخْتَصَرٍ، وَهُوَ أَنْ نَضْرِبَ ابْتِدَاءً عَدَدَ الرُّءُوسِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ (سَوَاءٌ كَانَ بَيْنَ السِّهَامِ وَعَدَدِ الرُّءُوسِ تَوَافُقٌ أَوْ تَدَاخُلٌ أَوْ تَبَايُنٌ) فَمَا بَلَغَ تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ، لَكِنْ هَذَا الطَّرِيقُ سَيُعْطِينَا أَرْقَامًا عَالِيَةً، وَهَذَا مَعْنَى كَوْنِهِ غَيْرَ مُخْتَصَرٍ بِخِلَافِ الرَّدِّ إِلَى الْوَفْقِ وَالضَّرْبِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ.

تُحْصَرُ [1] فِي أَرْبَعةِ أَقْسَامِ [2] [143] يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ

مُمَاثِلٌ [3] مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ [144] وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبُ

وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالِفُ [145] يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ

---

[1] ـ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَ أَيِّ عَدَدَيْنِ مَحْصُورَةٌ فِي: التَّمَاثُلِ أَوِ التَّدَاخُلِ أَوِ التَّوَافُقِ أَوِ التَّبَايُنِ، وَوَجْهُ انْحِصَارِ النِّسْبَةِ بَيْنَ كُلِّ عَدَدَيْنِ فِي النِّسَبِ الْأَرْبَعِ عَلَى مَا يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ، أَنَّ الْعَدَدَيْنِ اللَّذَيْنِ فَوْقَ الْوَاحِدِ إِمَّا أَنْ يَكُونَا مُتَسَاوِيَيْنِ، فَهُمَا مُتَمَاثِلَانِ، أَوْ مُتَفَاضِلَانِ لَا يَنْقَسِمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَلَا يَنْقَسِمَانِ عَلَى عَدَدٍ ثَالِثٍ غَيْرِ الْوَاحِدِ إِلَّا بِكَسْرٍ، فَهُمَا مُتَبَايِنَانِ، أَوْ مُتَفَاضِلَانِ لَا يَنْقَسِمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَلَكِنْ يَنْقَسِمَانِ عَلَى عَدَدٍ ثَالِثٍ غَيْرِ الْوَاحِدِ، فَهُمَا مُتَوَافِقَانِ فِي الْجُزْءِ الَّذِي انْقَسَمَا عَلَى مَخْرَجِهِ، أَوْ مُتَفَاضِلَانِ يَنْقَسِمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِلَا كَسْرٍ؛ فَهُمَا مُتَدَاخِلَانِ.

[2] ـ بِالْجَرِّ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مَجْرُورَةٌ بِالْإِضَافَةِ، لَكِنْ لَمَّا اضْطُرَّ النَّاظِمُ إِلَى تَنْوِينِ أَرْبَعَةٍ لِلْوَزْنِ صَارَتْ بَدَلًا لَا مُضَافًا إِلَيْهِ.

[3] ـ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ وَهِيَ مُمَاثِلٌ .....

فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلَيْنِ وَاحِدَا [146] وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدَا [1]

وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ [147] وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ

وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ [148] وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ

فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظَنْهُ [2] [149] وَاحْذَرْ هُدِيتَ أَنْ تَزِيغَ عَنْهُ [3]

وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّذي تَأَصَّلَا [150] وَأَحْصِ [4] مَا انْضَمَّ [5] وَمَا تَحَصَّلَا

---

[1] ـ الْمَقْصُودُ بِالزَّائِدِ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ الْعَدَدُ الْأَكْبَرُ.

[2] ـ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ وَإِلَّا فَالثَّقِيلَةُ تَجْعَلُ الْعَرُوضَ صَحِيحَةً، وَالضَّرْبُ مَقْطُوعٌ؛ فَيَكُونُ التَّحْرِيدُ.

[3] ـ وَجَاءَ هَذَا الْبَيْتُ فِي رِوَايَةٍ:

فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاعْلَمَنْهُ *** وَاحْذَرْ هُدِيتَ أَنْ تَضِلَّ عَنْهُ .....

[4] ـ أَمْرٌ مِنَ الْفِعْلِ الرُّبَاعِيِّ: أَحْصَى .... وَمَنْ جَعَلَهُ مِنَ الْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ فَقَالَ: وَاحْصِ، كَمَا فَعَلَ ابْنُ قَاسِمٍ فِي حَاشِيَتِهِ فَقَدْ أَهْدَرَ الْوَزْنَ وَأَخَلَّ بِهِ مِنْ نَاحِيَةٍ، وَجَاءَ بِمَعْنًى غَيْرِ مُرَادٍ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّ حَصَى الشَّيْءَ يَحْصِي حَصْيًا أَيْ رَمَاهُ بِالْحَصَى أَوْ أَثَّرَ فِيهِ كَمَا فِي الْمُعْجَمِ الرَّائِدِ، وَهَذَا يُخَالِفُ الْمُرَادَ هُنَا؛ حَيْثُ إِنَّهُ يَقْصِدُ هُنَا أَنْ تَضْرِبَ جُزْءَ السَّهْمِ الَّذِي تَحَصَّلَ مِنَ النِّسَبِ الْأَرْبَعَةِ فِي النَّظَرِ الثَّانِي، وَهُوَ أَحَدُ الْمُتَمَاثِلَيْنِ أَوْ أَكْبَرُ الْمُتَدَاخِلَيْنِ، أَوْ نَاتِجُ ضَرْبِ وَفْقِ أَحَدِ الْمُتَوَافِقَيْنِ فِي الْآخَرِ، أَوْ نَاتِجُ ضَرْبِ أَحَدِ الْمُتَبَايِنَيْنِ فِي الْآخَرِ ... تَضْرِبُ هَذَا الْجُزْءَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ إِحْصَاءُ وَضَبْطُ نَاتِجِ الضَّرْبِ أَوِ الضَّمِّ هَذَا؛ إِذْ بِهِ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ، وَمِنْ هُنَا سُمِّيَ بِالْمُصَحِّحِ،

وَقَوْلُهُ: مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَ .. بِمَعْنًى وَاحِدٍ؛ فَالْعَطْفُ مِنْ بَابِ عَطْفِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ بَيَانًا، وَتَفْسِيرًا، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ: أَنْ ضُمَّ هَذَا إِلَى هَذَا؛ لَا، فَهُمَا وَاحِدٌ، وَلَوْ أَنَّ النَّاظِمَ قَالَ فِي الْبَيْتِ التَّالِي: "فَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذًا صَحِيحُ" لَكُنَّا فِي غِنًى عَنْ هَذَا الْعَطْفِ؛ إِذْ سَيَكُونُ الْمُرَادُ: وَمَا تَحَصَّلَ مِنَ الضَّمِّ أَوِ الضَّرْبِ الْمَذْكُورِ يُقْسَمُ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَتَكُونُ السِّهَامُ بَعْدَ ضَرْبِهَا فِي(×) جُزْءِ السَّهْمِ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ عَلَى رُءُوسِ مُسْتَحِقِّيهَا، قِسْمَةً صَحِيحَةً بِلَا كَسْرٍ، وَهَذَا قَوْلُهُ: فَالْقَسْمُ إِذًا صَحِيحُ

[5] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مَا ضُمَّ ..... بِإِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَلَا خَلَلَ فِيهَا.

وَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذًا [1] صَحِيحُ [151] يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ [2]

فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمَلُ [152] يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ

مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسَافِ [3] [153] فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهْوَ كَافِ [4]

---

[1] ـ ثَمَّةَ خِلَافٌ كَبِيرٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فِي كَيْفِيَّةِ رَسْمِهَا، فَمِنْ قَائِلٍ: إِنَّهَا تُكْتَبُ بِالنُّونِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ عَامِلَةً، أَمْ لَمْ تَكُنْ، لِأَنَّهَا عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ حَرْفٌ، وَالْحَرْفُ لَا يَدْخُلُهُ التَّنْوِينُ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ مِنْ خَصَائِصِ الْأَسْمَاءِ، وَلِأَنَّهَا يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالنُّونِ لَا بِالْأَلِفِ، وَلِكَيْ يُفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ (إِذَا) الظَّرْفِيَّةِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْمُبَرِّدُ، وَبَالَغَ فِيهِ حَتَّى قَالَ: أَشْتَهِي أَنْ أَكْوِيَ يَدَ مَنْ يَكْتُبُ إِذَنْ بِالْأَلِفِ، لِأَنَّهَا مِثْلُ: أَنْ وَلَنْ، وَمِنْ قَائِلٍ: إِنَّهَا تُكْتَبُ بِالْأَلِفِ مُطْلَقًا،كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَازِنِيِّ وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ مَالِكٍ فِي التَّسْهِيلِ. وَهُنَاكَ مَنْ تَوَسَّطَ فَقَالَ: إِنْ أُهْمِلَتْ كُتِبَتْ بِالْأَلِفِ، وَإِلَّا كُتِبَتْ بِالنُّونِ، وَالَّذِي نَمِيلُ إِلَيْهِ أَنَّ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، فَلَكَ أَنْ تَخْتَارَ أَيَّ رَسْمٍ تَشَاءُ، لَكِنِ الْأَفْضَلُ أَنْ تُكْتَبَ بِالنُّونِ إِذَا كَانَتْ عَامِلَةً النَّصْبَ فِي الْمُضَارِعِ، وَتُكْتَبَ بِالتَّنْوِينِ إِذَا كَانَتْ مُهْمَلَةً غَيْرَ عَامِلَةٍ، تَمْيِيزًا بَيْنَهُمَا وَتَفْرِيقًا، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الفَرَّاءُ.

[2] ـ يَقْصِدُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَضَادَّيْنِ: الْأَعْجَمِ وَالْفَصِيحِ جَمِيعَ النَّاسِ.

[3] ـ يَقْصِدُ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ فِي الْعَمَلِ مُمِلٍّ، وَلَا اعْتِسَافٍ بِالْمَيْلِ عَنِ الصَّوَابِ، وَرُكُوبِ خِلَافِ الْجَادَّةِ.

[4] ـ الْتِزَامًا بِقَوَاعِدِ الرَّسْمِ الْمَعْمُولِ بِهَا، وَتَجَنُّبًا لِمُخَالَفَتِهَا لَمْ أُثْبِتْ يَاءَ الْمَنْقُوصِ الْمُنَكَّرِ الْمَرْفُوعِ أَوِ الْمَجْرُورِ إِذَا وَقَعَ عَرُوضًا أَوْ ضَرْبًا، كَمَا فِي كَلِمَتَيْ: كَافٍ وَشَافٍ؛ إِذِ الْمَنْقُوصُ الْمُنَكَّرُ تُحْذَفُ يَاؤُهُ فِي حَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، قُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ فِي نَظْمِ بَابِ الْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ:

إِنْ يَرْتَفِعْ مُنَكَّرُ الْمَنْقُوصِ *** أَوْ جُرَّ فَاحْذِفْ يَاءَهُ كَمُوصِ ..... فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَتِ الْيَاءُ مَطْلُوبَةً لِلْوَزْنِ؟، قُلْنَا: هِيَ مُعْتَبَرَةٌ وَلَوْ لَمْ تُرْسَمْ، وَإِلَّا لَوَجَبَ إِثْبَاتُ حَرْفِ الْمَدِّ مِنْ وَاوٍ وَيَاءٍ فِي كُلِّ ضَرْبٍ وَلَوْ كَانَ مُعَرَّفًا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَمَنْ أَثْبَتَ هُنَا يَاءً فَإِنَّ هَذِهِ الْيَاءَ تَكُونُ مَزِيدَةً لِلْإِشْبَاعِ وَلَيْسَتْ يَاءَ الْمَنْقُوصِ،

[4] ـ لَا بُدَّ مِنْ إِشْبَاعِ الْمِيمِ حَتَّى يَتَوَلَّدَ مِنْهَا الْوَاوُ أَوْ كَمَا يُقَالُ: تُقْرَأُ بِالصِّلَةِ لِأَجْلِ الْوَزْنِ، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ غَفَلَ بَعْضُهُمْ عَنْ هَذَا؟

بَابُ الْمُنَاسَخَةِ [1]

[1] ـ قَدْ يَحْدُثُ أَنْ يَهْلِكَ وَارِثٌ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ، وَهُنَا نَلْجَأُ إِلَى عَمَلِيَّةٍ نَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ مَا يَسْتَحِقُّهُ وَرَثَةُ هَذَا الْهَالِكُ الثَّانِي مِنَ التَّرِكَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ..... هَذِهِ الْعَمَلِيَّةُ تُسَمَّى بِالْمُنَاسَخَةِ، فَهِيَ إِذًا فِي الِاصْطِلَاحِ عَمَلُ مَا نَتَمَكَّنُ بِهِ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا يَسْتَحِقُّهُ وَرَثَةُ وَارِثٍ أَوْ أَكْثَرَ مَاتَ قَبْلَ قَسْمِ تَرِكَةِ مُوَرِّثِهِ، وَقَدْ سُمِّيَتْ بِالْمُنَاسَخَةِ؛ لِأَنَّهَا تُغَيِّرُ أَوْ تُزِيلُ مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى بِمَوْتِ الثَّانِي أَوْ بِمَا صَحَّتْ مِنْهُ الثَّانِيَةُ، أَوْ لِانْتِقَالِ الْمَالِ مِنْ وَارِثٍ إِلَى وَارِثٍ آخَرَ،

وَبِالنَّظَرِ إِلَى مَسَائِلِ الْمُنَاسَخَةِ نَجِدُ الْأَمْرَ فِيهَا لَا يَخْرُجُ عَنْ حَالَيْنِ:

الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي هُمْ بَقِيَّةُ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، وَإِرْثُهُمْ مِنَ الْمَيِّتِ الثَّانِي كَإِرْثِهِمْ مِنَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ أَيْ: أَنَّ طَرِيقَةَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ، وَهُنَا نَقْسِمُ التَّرِكَةَ عَلَى مَنْ بَقِيَ كَأَنَّ الْمَيِّتَ الْأَوَّلَ مَاتَ عَنْهُمْ قِسْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ ثَلَاثَةِ أَبْنَاءٍ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمْ دُونَ أَنْ تَكُونَ لَهُ وَرَثَةٌ غَيْرُ أَخَوَيْهِ لَكَانَ الْمَالُ لَهُمَا، وَكَأَنَّ الْمَيِّتَ الثَّانِيَ لَمْ يَكُنْ.

هَذَا عَنِ الْحَالِ الْأُولَى.

أَمَّا الْحَالُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ مَا سِوَى هَذِهِ الْحَالِ، وَتِلْكَ لَهَا صُوَرٌ:

1 ـ أَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي هُمْ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ وَلَكِنْ طَرِيقَةُ إِرْثِهِمْ مِنَ الْمَيِّتِ الثَّانِي تَخْتَلِفُ عَنْ إِرْثِهِمْ مِنَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ؛ فَقَدْ تُصْبِحُ الزَّوْجَةُ فِي التَّرِكَةِ الْأُولَى أُمًّا فِي الثَّانِيَةِ، فَتَخْتَلِفُ طَرِيقَةُ الْإِرْثِ.

2 ـ أَوْ يَكُونَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي غَيْرَ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ؛ فَقَدْ يَكُونُ لَهُ أَبْنَاءٌ، وَقَدْ تَكُونُ الزَّوْجَةُ الَّتِي فِي التَّرِكَةِ الْأُولَى زَوْجَةَ أَبِيهِ لَا أُمَّهُ.

3 ـ أَوْ يَكُونَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي بِعْضُهُمْ مِنْ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ دُونَ بَعْضٍ، فَقَدْ تَكُونُ الزَّوْجَةُ فِي التَّرِكَةِ الْأُولَى أُمَّهُ، وَمَعَهَا أَبْنَاءٌ لَهُ.

هَذِهِ هِيَ صُوَرُ الْحَالِ الثَّانِيَةِ، وَلَكِنْ مَا الْعَمَلُ فِي جَمِيعِ صُوَرِ هَذِهِ الْحَالِ؟

وَالْجَوَابُ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَجِبُ اتِّبَاعُ الْخُطُوَاتِ الْآتِيَةِ:

أ ـ نَقُومُ بِحَلِّ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ حَلًّا عَادِيًّا دُونَ نَظَرٍ إِلَى مَنْ مَاتَ بَعْدَهُ، فَنَعْرِفُ لِكُلِّ صَاحِبِ فَرْضٍ فَرْضَهُ، ثُمَّ نَأْتِي بِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَنُعْطِي لِكُلِّ وَارِثٍ سِهَامَه، وَنُصَحِّحُ الْمَسْأَلَةَ إِذَا مَا كَانَتْ فِي حَاجَةٍ إِلَى تَصْحِيحٍ ....

ب ـ ثُمَّ نَقُومُ بِحَلِّ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي حَلًّا عَادِيًّا، فَنَعْرِفُ لِكُلِّ صَاحِبِ فَرْضٍ فَرْضَهُ، ثُمّ نَأْتِي بِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَنُعْطِي لِكُلِّ وَارِثٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ سِهَامٍ.

ج ـ ثُمَّ نَأْتِي بِمَا يُسَمِّيهِ الْفَرَضِيُّونَ بِالْجَامِعَةِ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ ..... وَلَكِنْ كَيْفَ نَأْتِي بِهَا؟

نُقَارِنُ بَيْنَ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَبَيْنَ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ نَجِدُ الْأَمْرَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَمَاثُلٌ أَوْ تَدَاخُلٌ (بِأَنْ تَكُونَ سِهَامُ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ عَلَى أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ (الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ))، أَوْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَوَافُقٌ أَوْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ....

ـ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَمَاثُلٌ أَوْ تَدَاخُلٌ بِأَنْ تَقْبَلَ سِهَامُ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى الْقِسْمَةَ عَلَى أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ فَعِنْدَئِذٍ تَصِحُّ الْجَامِعَةُ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى، وَبَعْدَ ذَلِكَ نَنْظُرُ مَنْ كَانَ وَارِثًا مِنَ الْأَحْيَاءِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ فَجَمَعْنَا لَهُ سِهَامَهُ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَوَضَعْنَاهَا أَمَامَهُ تَحْتَ الْجَامِعَةِ، فَتَكُونُ جُمْلَةَ سِهَامِهِ مِنَ الْجَامِعَةِ، وَمَنْ كَانَ وَارِثًا فِي الْأُولَى فَقَطْ أَخَذْنَا سِهَامَهُ مِنَ الْأُولَى وَوَضَعْنَاهَا أَمَامَهُ تَحْتَ الْجَامِعَةِ، وَمَنْ كَانَ وَارِثًا فِي الثَّانِيَةِ فَقَطْ أَخَذْنَا سِهَامَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَوَضَعْنَاهَا أَمَامَهُ تَحْتَ الْجَامِعَةِ؛ وَبِذَلِكَ نَكُونُ قَدْ حَصَلْنَا عَلَى مَجْمُوعِ سِهَامِ كُلِّ الْوَرَثَةِ مِنَ الْجَامِعَةِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي التَّمَاثُلِ أَنْ يَهْلِكَ رَجُلٌ عَنْ زَوْجَةٍ وَثَلَاثَةِ بَنِينَ لَيْسَتْ أُمًّا لَهُمْ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمْ عَنْ ثَلَاثَةِ أَبْنَاءٍ وَبِنْتٍ، وَالْحَلُّ: مَسْأَلَةُ الْأَوَّلِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ ثَلَاثَةٌ وَلِكُلِّ ابْنٍ سَبْعَةٌ؛ وَعَلَيْهِ فَسِهَامُ الْمَيِّتِ الثَّانِي سَبْعَةٌ، وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ عَلَى أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ؛ حَيْثُ إِنَّ بَيْنَهُمَا تَمَاثُلًا فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى أَيْ: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَهَذِهِ هِيَ الْجَامِعَةُ، وَتِلْكَ صُورَتُهَا:

مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ			مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي		الْجَامِعَةُ
	أصل	تصحيح		أصل	
الْوَرَثَةُ	8	24	الْوَرَثَةُ	7	24
زَوْجَةٌ	1	3			3
ابْنٌ غ	7	7			7
ابْنٌ غ		7			7
ابْنٌ غ		7	ت		-
			ابْنٌ	2	2
			ابْنٌ	2	2
			ابْنٌ	2	2
			بِنْتٌ	1	1

* تَأَمَّلْ هَذِهِ الصُّورَةَ الَّتِي يُسَمِّيهَا الْفَرَضِيُّونَ الشُّبَّاكَ، وَالَّتِي قَامُوا بِوَضْعِهَا لِتَسْهِيلِ عَمَلِيَّةِ حَلِّ مَسَائِلِ الْمُنَاسَخَاتِ ..... ـ تَأَمَّلْهَا ـ تَجِدْ أَنَّنَا عَمِلْنَا فِيهَا مَا يَلِي:

1 ـ وَضَعْنَا جَدْوَلًا خاصًّا لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، كُلُّ وَاحِدٍ فِي مُرَبَّعٍ خَاصٍّ.

2 ـ ثُمَّ وَضَعْنَا جَدْوَلًا لِأَصْلِ مَسْأَلَتِهِ، وَوَضَعْنَا سَهْمَ كُلِّ وَاحِدٍ بِإِزَائِهِ.

3 ـ لَمَّا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِحَاجَةٍ إِلَى تِصْحِيحٍ، وَضَعْنَا جَدْوَلًا لِلتَّصْحِيحِ مَعَ السِّهَامِ بَعْدَ التَّصْحِيحِ.

4 ـ رَمَزْنَا لِلْمَيِّتِ الثَّانِي مِنَ الْوَرَثَةِ بِالرَّمْزِ "ت" إِشَارَةً إِلَى مَوْتِهِ، وَتَمَّ وَضْعُ جَدْوَلٍ لِوَرَثَتِهِ بِحَيْثُ تَنْزِلُ حُقُولُهُمْ عَنْ حُقُولِ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُهُمْ.

5 ـ ثُمَّ وَضَعْنَا جَدْوَلًا لِمَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي، وَسَهْمُ كُلِّ وَارِثٍ بِإِزَائِهِ.

6 ـ وَبَعْدَ ذَلِكَ تَمَّ وَضْعُ جَدْوَلٍ خَاصٍّ بِالْجَامِعَةِ، وَوُضِعَ سَهْمُ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِإِزَائِهِ،

7 ـ وَوَضَعْنَا بِجِوَارِ الْبَنِينَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى الرَّمْزَ "غ"؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَادَ لَيْسُوا مِنَ الزَّوْجَةِ، وَإِلَّا لَكَانَتْ أُمًّا لِلْمَيِّتِ الثَّانِي، وَوَرِثَتْ مِنْهُ.

وَنُلَاحِظُ مِنِ الْجَدْوَلِ أَنَّ كُلَّ وَارِثٍ حَصَلَ فِي الْجَامِعَةِ عَلَى السِّهَامِ الَّتِي حَصَلَ عَلَيْهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَ الْوَرَثَةِ كَانَ مِمَّنْ يَرِثُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لَجَمَعْنَا لَهُ سِهَامَهُ مِنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، هَذَا إِذَا كَانَ بَيْنَ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَأَصْلِ مَسْأَلَتِهِ تَمَاثُلٌ.

وَمِثَالُ مَا إِذَا كَانَ بَيْنَ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَأَصْلِ مَسْأَلَتِهِ تَدَاخُلٌ: إِذَا مَاتَ عَنْ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمِّ أَبٍ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ، وَأُخْتٍ لِأُمٍّ، ثُمَّ مَاتَتِ الْأُخْتُ لِأُمٍّ عَنْ أُمِّ أُمٍّ الَّتِي هِيَ أُمُّ أُمِّ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، وَعَنْ أُخْتٍ لِأُمٍّ هِيَ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَعَنْ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ؛ فَالْحَلُّ يَكُونُ كَمَا فِي الْجَدْوَلِ:

مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ (3) الْمَيِّتُ الثَّانِي (1) الْجَامِعَةُ

الْوَرَثَةُ	الْأَصْلُ 6	التَّصْحِيحُ 12	الْوَرَثَةُ	الْأَصْلُ 6	أَصْلُ الْجَامِعَةِ 36
أُمُّ أُمٍّ	1	1	أُمُّ أُمٍّ	1	4
أُمُّ أَبٍ		1			3
أُخْتٌ شَقِيقَةٌ	3	6	أُخْتٌ لِأُمٍّ	1	19
أُخْتٌ لِأَبٍ	1	2			6
أُخْتٌ لِأُمٍّ	1	2	ت		
			أُخْتٌ لِأَبٍ	2	2
			أُخْتٌ لِأَبٍ	2	2

الشَّرْحُ: تَمَّ حَلُّ مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، فَكَانَ أَصْلُهَا سِتَّةً 6، وَصُحِّحَتْ وَأَصْبَحَتِ اثْنَيْ عَشَرَ، ثُمَّ حُلَّتْ مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي فَكَانَ أَصْلُهَا سِتَّةً 6، وَبَعْدَ أَنْ أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ سِهَامَهُ قَارَنَّا بَيْنَ أَصْلِ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي وَبَيْنَ سِهَامِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فَوُجِدَ بَيْنَهُمَا تَدَاخُلٌ غَيْرَ أَنَّهُ لَمَا كَانَتِ السِّهَامُ هِيَ الدَّاخِلَةُ فِي الْأَصْلِ فَقَدْ لَجَأْنَا إِلَى الْوَفْقِ؛ لِأَنَّهُ أَخْصَرُ، فَأَتَيْنَا بِوَفْقِ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي وَهُوَ حَاصِلُ ضَرْبِ الْجُزْءِ الَّذِي اتَّفَقَا فِيهِ فِي(×) أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَيْ: نِصْفُ السِّتَّةِ، فَكَانَ ثَلَاثَةً، وَضَرَبْنَاهُ فِي(×) أَصْلِ مَسْأَلَةِ

الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ بَعْدَ تَصْحِيحِهَا، فَحَصَلْنَا بِذَلِكَ عَلَى الْجَامِعَةِ(36)، وَلَمَّا كَانَتْ أُمُّ الْأُمِّ تَرِثُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ فَقَدْ ضَرَبْنَا سِهَامَهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى 1 فِي(×) وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ 3 فَكَانَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، ثُمَّ ضَرَبْنَا سِهَامَهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ 1 فِي(×) وَفْقِ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى (نِصْفِ الِاثْنَيْنِ) فَنَتَجَ لَهَا وَاحِدٌ، فَجَمَعْنَا مَا تَسْتَحِقُّهُ فِي الْأُولَى وَمَا تَسْتَحِقُّهُ فِي الثَّانِيَةِ فَأَصْبَحَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وُضِعَتْ أَمَامَهَا تَحْتَ الْجَامِعَةِ.

وَلَمَّا كَانَتْ أُمُّ الْأَبِ لَا تَرِثُ إِلَّا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ضَرَبْنَا سِهَامَهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فِي(×) وَفْقِ أَصْلِ الثَّانِيَةِ: وَاحِدٌ فِي ثَلَاثَةٍ فَكَانَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَوُضِعَتْ أَمَامَهَا تَحْتَ الْجَامِعَةِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ تَرِثُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ فَإِنَّنَا نَضْرِبُ سِهَامَهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فِي(×) وَفْقِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ: 6 فِي(×) 3 فَيَكُونُ لَهَا مِنَ الْأُولَى 18، وَنَضْرِبُ سِهَامَهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فِي(×) وَفْقِ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: وَاحِدٌ فِي(×) وَاحِدٍ؛ فَيَكُونُ لَهَا سَهْمٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، فَنَجْمَعُ سِهَامَهَا مِنَ الْأُولَى وَسِهَامَهَا مِنَ الثَّانِيَةِ؛ فَيَكُونُ لَهَا 19 سَهْمًا، فَنَضَعُهَا أَمَامَهَا تَحْتَ الْجَامِعَةِ

وَلَمَّا كَانَتِ الْأُخْتُ لِأَبٍ لَا تَرِثُ إِلَّا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فَنَضْرِبُ سِهَامَهَا فِي الْأُولَى فِي(×) وَفْقِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ: اثْنَانِ فِي(×) ثَلَاثَةٍ؛ فَيَكُونُ لَهَا سِتَّةُ أَسْهُمٍ فَنَضَعُهَا أَمَامَهَا تَحْتَ الْجَامِعَةِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْأُخْتَانِ لِأَبٍ لَا تَرِثَانِ إِلَّا فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فَنَضْرِبُ سَهْمَ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي(×) وَفْقِ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: اثْنَانِ فِي(×) وَاحِدٍ؛ فَيَكُونُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا سَهْمَانِ، فَنَضَعُهُمَا أَمَامَ كُلِّ وَاحِدَةٍ تَحْتَ الْجَامِعَةِ

مُلَاحَظَاتٌ:

1 ـ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَأَكَّدَ مِنْ صِحَّةِ الْحَلِّ نَجْمَعُ مَا حَصَلَ مِنْ أَسْهُمِ الْجَامِعَةِ فَإِنْ طَابَقَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ؛ فَالْحَلُّ صَحِيحٌ، وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَالْعَمَلُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَأَعِدْهُ .....

2 ـ وَضَعْنَا فَوْقَ كُلِّ مَسْأَلَةٍ عَدَدًا بَيْنَ قَوْسَيْنِ، هُوَ جُزْءُ سِهْمِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَحْتَهُ، وُضِعَ فَوْقَهَا؛ لِيُضْرَبَ بِهِ سِهْمُ كُلِّ وَارِثٍ مِنْهَا؛ فَجُزْءُ سَهْمِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى هُوَ كَمَا قُلْنَا وَفْقُ أَصْلِ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي النَّاتِجُ عَنْ ضَرْبِ الْجُزْءِ الَّذِي اتَّفَقَ فِيهِ أَصْلُ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي مَعَ عَدَدِ سِهَامِهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَجُزْءُ سَهْمِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ هُوَ حَاصِلُ ضَرْبِ الْجُزْءِ (الَّذِي اتَّفَقَ فِيهِ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مَعَ عَدَدِ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنَ الْمِسْأَلَةِ الْأُولَى) فِي(×) عَدَدِ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّنَا نَأْتِي بِالْجُزْءِ الَّذِي اتَّفَقَ فِيهِ أَصْلُ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي مَعَ سِهَامِهِ مِنَ الْأُولَى، وَنَضْرِبُهُ فِي(×) هَذَا الْأَصْلِ؛ لِنَأْتِي بِوَفْقِهِ؛ لِيَكُونَ جُزْءَ سَهْمِ الْأُولَى، وَنَضْرِبُهُ فِي(×) عَدَدِ السِّهَامِ هَذِهِ؛ لِيَكُونَ جُزْءَ سَهْمِ الثَّانِيَةِ؛ فَجُزْءُ سَهْمِ الْأُولَى وَفْقُ أَصْلِ الثَّانِيَةِ، وَجُزْءُ سَهْمِ الثَّانِيَةِ وَفْقُ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى

3 ـ نُلَاحِظُ أَيْضًا أَنَّنَا وَضَعْنَا اسْمَ كُلِّ وَارِثٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ بِإِزَاءِ اسْمِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى إِذَا كَانَ فِيهَا، وَوَضَعْنَا أَسْهُمَهُ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِإِزَاءِ اسْمِهِ فِي الْجَامِعَةِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فَقَدْ وَضَعْنَا لَهُ حَقْلًا أَوْ حُقُولًا فِي الْأَسْفَلِ؛ لِأَنَّهُمْ كَمَا قُلْنَا وَرَثَةُ جُدُدٌ لَيْسُوا مِنْ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ.

ـ أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَبَيْنَ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى تَوَافُقٌ، فَلِكَيْ نَأْتِيَ بِالْجَامِعَةِ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ نَضْرِبُ وَفْقَ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي فِي(×) أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى إِنْ كَانَتْ عَادِلَةً أَوْ فِي(×) أَصْلِهَا بَعْدَ التَّصْحِيحِ إِنْ كَانَ ثَمَّةَ عَوْلٌ؛ فَيَكُونُ النَّاتِجُ هُوَ أَصْلُ الْجَامِعَةِ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ، وَمَنْ لَهُ سِهَامٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَخَذَهَا مَضْرُوبَةً فِي(×) وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَمَنْ لَهُ سِهَامٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَخَذَهَا مَضْرُوبَةً فِي(×) وَفْقِ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَمَنْ كَانَ وَارِثًا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمَعْنَا نَصِيبَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى إِلَى نَصِيبِهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَوُضِعَ إِزَاءَهُ فِي الْجَامِعَةِ،

وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَهْلِكَ هَالِكٌ عَنْ زَوْجَةٍ وابْنٍ وَبِنْتٍ، ثُمَّ هَلَكَ الِابْنُ قَبْلَ قَسْمِ التَّرِكَةِ عَنْ أُمٍّ هِيَ الزَّوْجَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَابْنٍ، وَالْحَلُّ يَكُونُ كَمَا فِي الْجَدْوَلِ:

مِسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ		الْمَيِّتُ الثَّانِي		الْجَامِعَةُ
(3)		(7)		
الْوَرَثَةُ	الْأَصْلُ 8	التَّصْحِيحُ 24	الْوَرَثَةُ	الْأَصْلُ 6	أَصْلُ الْجَامِعَةِ 72
زَوْجَةٌ	1	3	أُمٌّ	1	16
ابْنٌ	7	14	ت		
بِنْتٌ		7			21
			ابْنٌ	5	35

الشَّرْحُ:

تَمَّ حَلُّ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ فَكَانَ أَصْلُهَا ثَمَانِيَةً 8، فَصُحِّحَتْ وَأَصْبَحَتْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ،

ثُمَّ حُلَّتْ مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي فَكَانَ أَصْلُهَا سِتَّةً 6، وَبَعْدَ أَنْ أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ سِهَامَهُ قَارَنَّا بَيْنَ أَصْلِ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي وَبَيْنَ سِهَامِهِ فِي الْمِسْأَلَةِ الْأُولَى، فَوُجِدَ بَيْنَهُمَا تَوَافُقٌ فَأَتَيْنَا بِوَفْقِ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي وَهُوَ حَاصِلُ ضَرْبِ الْجُزْءِ الَّذِي اتَّفَقَا فِيهِ فِي(×) أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَيْ نِصْفُ السِّتَّةِ فَكَانَ ثَلَاثَةً، وَضَرَبْنَاهُ فِي(×) أَصْلِ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ بَعْدَ تَصْحِيحِهَا فَحَصَلْنَا بِذَلِكَ عَلَى الْجَامِعَةِ(72)،

وَلَمَّا كَانَتِ الزَّوْجَةُ تَرِثُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ فَقَدْ ضَرَبْنَا سِهَامَهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى 3 فِي(×) وَفْقِ أَصْلِ الْمِسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ 3، فَكَانَ لَهَا تِسْعَةُ أَسْهُمٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، ثُمَّ ضَرَبْنَا سِهَامَهَا فِي الْمِسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ 1 فِي(×) وَفْقِ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى7، فَكَانَ لَهَا سَبْعَةُ أَسْهُمٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ جَمَعْنَا أَسْهُمَهَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، فَكَانَتْ 16، وَوَضَعْنَاهَا إِزَاءَ اسْمِهَا فِي الْجَامِعَةِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْبِنْتُ لَا تَرِثُ إِلَّا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ضَرَبْنَا سِهَامَهَا 7 فِي(×) وَفْقِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ 3 فَكَانَ لَهَا 21 وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ وُضِعَتْ أَمَامَ اسْمِهَا فِي الْجَامِعَةِ،

وَلَمَّا كَانَ ابْنُ الْمَيِّتِ الثَّانِي لَايَرِثُ إِلَّا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ لِذَا ضَرَبْنَا سِهَامَهُ فِي(×) وَفْقِ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي 7 فَكَانَ لَهُ 35، وَبِجَمْعِ سِهَامِ كُلِّ الْوَرَثَةِ فِي الْجَامِعَةِ: ال 16 وَالْ 21 وَالْ 35 نَجِدُهَا: 72، وَهِيَ أَصْلُ الْجَامِعَةِ؛ فَالْعَمَلُ إِذًا صَحِيحٌ، وَقَدْ رَاعَيْنَا فِي عَمَلِ الشُّبَّاكِ كُلَّ الْمُلَاحَظَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي شُبَّاكِ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، وَأَهَمُّهَا:

أَنَّنَا وَضَعْنَا فَوْقَ كُلِّ مَسْأَلَةٍ جُزْءَ سَهْمِهَا بَيْنَ قَوْسَيْنِ؛ لِيُضْرَبَ فِي(×) عَدَدِ سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ مِنْهَا؛ لِمَعْرِفَةِ مَا يَكُونُ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْجَامِعَةِ.

ـ هَذَا إِذَا كَانَ بَيْنَ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَبَيْنَ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ تَوَافُقٌ، فَمَاذَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ؟

وَالْجَوَابُ: إِذَا كَانَ بَيْنَ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَبَيْنَ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى تَبَايُنٌ (أَيْ أَنَّ سِهَامَهُ لَا تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ عَلَى أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ كَمَا لَا تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ عَلَى عَامِلٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا) فَلِكَيْ نَأْتِيَ بِالْجَامِعَةِ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ نَضْرِبُ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ عَوْلِهَا أَوْ تَصْحِيحِهَا فِي(×) أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى بَعْدَ عَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ وَتَصْحِيحِهَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ انْكِسَارٌ، فَيَكُونُ النَّاتِجُ هُوَ الْجَامِعَةُ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي(×) أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي(×) سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى.

وَبِالْمِثَالِ يَتَّضِحُ الْمَقَالُ ....

مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَبِنْتٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَقَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ مَاتَتِ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ عَنْ أُمٍّ هِيَ الْأُمُّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَعَنْ زَوْجٍ وَابْنٍ، فَمَا نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ؟

وَالْجَوَابُ كَمَا فِي الْجَدْوَلِ:

مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ (12)　　مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي (5)　　الْجَامِعَةُ

الْوَرَثَةُ	الْفَرْضُ	الْأَصْلُ 24	الْوَرَثَةُ	الْفَرْضُ	الْأَصْلُ 12	أَصْلُ الْجَامِعَةِ 288
زَوْجَةٌ	1/8	3				36
أُمٌّ	1/ 6	4	أُمٌّ	1/6	2	58
بِنْتٌ	1/2	12				144
أُخْتٌ (ش)	الباقي	5	ت			
			زَوْجٌ	1/4	3	15
			ابْنٌ	الْبَاقِي	7	35

الشَّرْحُ:

حُلَّتْ مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ فَكَانَ أَصْلُهَا 24، وَأَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ سِهَامَهُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ، ثُمَّ حُلَّتْ مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي فَكَانَ أَصْلُهَا 12، وَأَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ فِيهَا سِهَامَهُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ، ثُمَّ تَمَّتِ الْمُقَارَنَةُ بَيْنَ أَصْلِ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي: 12 وَبَيْنَ مَجْمُوعِ سِهَامِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: 5، فَوُجِدَ أَنَّ بَيْنَهُمَا تَبَايُنًا، وَحَتَّى نَحْصُلَ عَلَى الْجَامِعَةِ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ (وَالْحَالُ هَذِهِ) نَضْرِبُ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فِي (×) أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: 12 × 24 يَنْتُجُ 288، فَيَكُونُ حَاصِلُ الضَّرْبِ هَذَا أَصْلَ الْجَامِعَةِ،

وَلِكَيْ نَحْصُلَ عَلَى سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ مِنَ الْجَامِعَةِ: فَكُلُّ مَنْ لَهُ سِهَامٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى تُضْرَبُ فِي(×) أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَمَنْ لَهُ سِهَامٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ تُضْرَبُ فِي(×) عَدَدِ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى،

وَلَمَّا كَانَتِ الزَّوْجَةُ لَا تَرِثُ إِلَّا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فَنَضْرِبُ سِهَامَهَا فِي(×) أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ:3× 12 فَيَكُونُ لَهَا 36 ،فَتُوضَعُ أَمَامَهَا تَحْتَ الْجَامِعَةِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْأُمُّ تَرِثُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ فَنَضْرِبُ مَا أَخَذَتْهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولِى فِي(×) أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ: 4 ×12 فَيَكُونُ لَهَا مِنَ الْأُولَى 48، ثُمَّ نَضْرِبُ مَا أَخَذَتْهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فِي(×) مَجْمُوعِ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: 2×5 فَيَكُونُ لَهَا مِنَ الثَّانِيَةِ 10 أَسْهُمٍ، فَنَجْمَعُ مَا أَخَذَتْهُ مِنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَتَحْصُلُ عَلَى 58، فَنَضَعُ هَذِهِ الْأَسْهُمَ أَمَامَهَا تَحْتَ الْجَامِعَةِ،

وَلَمَّا كَانَتِ الْبِنْتُ لَا تَرِثُ إِلَّا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فَنَضْرِبُ سِهَامَهَا فِي(×) أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ:

12 × 12 فَيَكُونُ لَهَا 144 سَهْمًا، فَتُوضَعُ أَمَامَهَا تَحْتَ الْجَامِعَةِ ..... وَلَمَّا كَانَ الزَّوْجُ لَا يَرِثُ إِلَّا فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فَنَضْرِبُ سِهَامَهُ فِي (×) مَجْمُوعِ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى 3× 5؛

فَيُصْبِحُ لَهُ 15 سَهْمًا، فَتُوضَعُ أَمَامَهُ تَحْتَ الْجَامِعَةِ .....

وَلَمَّا كَانَ الِابْنُ لَا يَرِثُ إِلَّا فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فَقَدْ ضَرَبْنَا سِهَامَهُ فِي(×) مَجْمُوعِ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: 7 × 5 فَيَكُونُ لَهُ 35 سَهْمًا تُوضَعُ أَمَامَهُ تَحْتَ الْجَامِعَةِ.....

وَلَوْ أَنَّنَا جَمَعْنَا ال 36 وَال 58 وَالْ 144 وَالْ 15 وَالْ 35 لَنَتَجَ 288، وَهِيَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ، فَيَكُونُ الْعَمَلُ صَحِيحًا.

مُلَاحَظَةٌ:

نُلَاحِظُ أَنَّنَا وَضَعْنَا فَوْقَ أَصْلِ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ الْعَدَدَ 12 بَيْنَ قَوْسَيْنِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي؛ وَذَلِكَ لِيُضْرَبَ فِي(×) عَدَدِ سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ لِيَحْصُلَ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْهَا، وَوَضَعْنَا فَوْقَ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ الْعَدَدَ 5 بَيْنَ قَوْسَيْنِ وَالَّذِي هُوَ مَجْمُوعُ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لِنَفْسِ الْغَرَضِ السَّابِقِ، كَمَا أَنَّنَا نُلَاحِظُ أَنَّنَا لَمْ نَضَعْ جَدْوَلًا لِلتَّصْحِيحِ؛ حَيْثُ إِنَّ أَصْلَ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مُنْقَسِمٌ عَلَى الْوَرَثَةِ فِيهَا،

وَإِلَى كُلِّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقَوَاعِدِ أَشَارَ الشَّيْخُ الْعِمْرِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:

فَصْلٌ فِي الْمُنَاسَخَةِ:

وَتِلْكَ أَنْ لَا يُقْسَمَ الْمُخَلَّفُ *** حَتَّى يَمُوتَ بَعْضُ مَنْ تَخَلَّفُوا

فَاجْعَلْ لِكُلِّ مَيِّتٍ عَلَى حِدَهْ *** مَسْأَلَةً بِإِرْثِهِ مُنْفَرِدَهْ

ثُمَّ اعْتَبِرْهَا بِالَّتِي مِنْ قَبْلِهَا *** كَأَنَّهَا جِنْسٌ فَقَطْ مِنْ أَصْلِهَا

وَاسْتَوْفِ فِيهَا عِنْدَ الِاعْتِبَارِ *** مَا مَرَّ فِي التَّصْحِيحِ بِاخْتِصَارِ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ جُزْءَ سَهْمِ السَّابِقَهْ *** مَا بَعْدَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُوَافِقَهْ

نَصِيبَهَا مِنْهَا وَفِي الْمُوَافِقَهْ *** يَكُونُ جُزْءُ السَّهْمِ وَفْقَ اللَّاحِقَهْ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ جُزْءَ سَهْمِ التَّالِيَهْ *** نَصِيبُهَا مِنْ قَسْمِ تِلْكَ الْخَالِيَهْ

فَإِنْ يُوَافِقْهَا النَّصِيبُ فَاجْعَلِ *** وَفْقَ النَّصِيبِ جُزْءَ سَهْمِ مَا تَلِي

فَاضْرِبْ لِكُلِّ وَارِثٍ فِي الْقَسْمِ *** سِهَامَهُ مِنْهَا بِجُزْءِ السَّهْمِ

فَمَا بَدَا مِنْ ضَرْبِهَا فَادْفَعْهُ لَهْ *** وَهَكَذَا فِي قَسْمِ كُلِّ مَسْأَلَهْ

رَحِمَ اللهُ الْعِمْرِيطِيَّ.

الْفَوَائِدُ

الْفَائِدَةُ الْأُولَى(عَمَلُ الشُّبَّاكِ):

اعْلَمْ أَنَّ عَمَلَ الْمُنَاسَخَاتِ مِنْ أَصْعَبِ مَسَائِلِ عِلْمِ الْفِرَائِضِ وَأَحْوَجِهَا إِلَى مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بِحِسَابِهَا، وَمِمَّا يُسَهِّلُهُ طَرِيقَةُ الشُّبَّاكِ الَّتِي شُرِحَتْ مِنْ قَبْلُ وَالَّتِي وَضَعَهَا الْفَرَضِيُّونَ لِهَذَا الْغَرَضِ، إِلَّا أَنَّنَا لَا نَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْحَالَةِ الْأُولَى الَّتِي يَكُونُ فِيهَا وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي بَقِيَّةَ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ فِي طَرِيقَةِ إِرْثِهِمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تُقْسَمُ عَلَى مَنْ بَقِيَ فَلَا نَحْتَاجُ إِلَى عَمَلِ هَذَا الشُّبَّاكِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ الْفَرَضِيُّونَ: إِذَا كَانَ فِي الْوَرَثَةِ فَرِيقٌ مِنْ جِنْسٍ فَإِنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ تَجْعَلَهُمْ فِي مُرَبَّعٍ وَاحِدٍ وَتَضَعَ فِيهِ رَقَمًا بِعَدَدِهِمْ، وَتَجْعَلَ سِهَامَهُمْ بِإِزَائِهِمْ مِنْ مُرَبَّعَاتِ الْمَسْأَلَةِ؛ حَتَّى لَا يَطُولَ الْجَدْوَلُ نَازِلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ غَرَضٌ فِي كِتَابَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمُرَبَّعٍ خَاصٍّ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ قَدْ مَاتَ فَنَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ نَصِيبِهِ؛ لِنَقْسِمَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ أَوْ يَكونَ لِأَحَدِهِمْ وَارِثٌ يَخْتَصُّ بِهِ فَيَتَعَيَّنُ كِتَابَتُهُ بِمُرَبَّعٍ خَاصٍّ بِسَبَبِ مَيْزَتِهِ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: يُفَضِّلُ بَعْضُ الْفَرَضِيِّينَ وَضْعَ رُمُوزٍ فِي الشُّبَّاكِ اخْتِصَارًا فَيَرْمُزُونَ لِلْمَيِّتِ بِالرَّمْزِ (ت)، وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ أُنْثَى لَوَضَعُوا (تت)، وَيَرْمُزُونَ لِلزَّوْجِ بِالرَّمْزِ (ج) وَلِلزَّوْجَةِ (جه)، وَلِلْأَخِ الشَّقِيقِ (ق)، وَلِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ (قه) ، وَلِلْأَخِ لِأَبٍ (خب)، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ (ختب)، وَلِلْأَخِ لِأُمٍّ (خم)، وَلِلْأُخْتِ لِأُمٍّ (ختم)، وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ وَأَوْلَادٌ: فَإِنْ كَانُوا مِنْهُمَا كُتِبَ بِإِزَاءِ الْوَلَدِ (هـ) إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ الزَّوْجَةَ، وَ(هَا) بِالْأَلِفِ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ الزَّوْجَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَوْلَادُ مِنْهُمَا كُتِبَتْ بِإِزَاءِ الْوَلَدِ (غ).

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: تَبَيَّنَ لَنَا مِمَّا سَبَقَ أَنَّنَا نَضَعُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ أَصْلَ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي عِنْدَ التَّبَايُنِ وَوَفْقَهَا عِنْدَ التَّوَافُقِ، وَنَضَعُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي جَمِيعَ سِهَامِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى عِنْدَ التَّبَايُنِ وَوَفْقَهَا عِنْدَ التَّوَافُقِ، وَهَذَا الرَّقَمُ الْمَوْضُوعُ بَيْنَ قَوْسَيْنِ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ هُوَ جُزْءُ سَهْمِهَا يُضْرَبُ بِهِ سَهْمُ كُلِّ وارِثٍ مِنْهُمَا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ سِهَامُ الْمَيِّتِ الثَّانِي مُنْقَسِمَةً عَلَى مَسْأَلَتِهِ، فَإِنَّنَا نَضَعُ فَوْقَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى رَقَمَ (1)؛ لِيُضْرَبَ بِهِ سَهْمُ كُلِّ وَارِثٍ مِنْهَا، أَوْ نَدَعُهَا بِلَا شَيْءٍ، وَنَنْقُلُ نَفْسَ سِهَامِ الْوَرَثَةِ فِيهَا بِإِزَائِهِمْ فِي الْجَامِعَةِ، وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فَنَضَعُ فَوْقَهَا مَا خَرَجَ بِقِسْمَةِ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنَ الْأُولَى عَلَيْهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ الْخَارِجُ وَاحِدًا عِنْدَ التَّمَاثُلِ فَنَضَعُ الرَّقَمَ وَاحِدًا 1، أَوْ نَدَعُهَا بِلَا شَيْءٍ، وَنَنْقُلُ سِهَامَ الْوَرَثَةِ فِيهَا بِإِزَائِهِمْ فِي الْجَامِعَةِ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ:

مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ فِي الْحَالِ الثَّانِيَةِ يَكُونُ إِذَا مَا مَاتَ وَارِثٌ وَاحِدٌ قَبْلَ قِسْمَةِ تَرِكَةِ الْأَوَّلِ، أَمَّا إِنْ مَاتَ وَارِثٌ ثَالِثٌ أَوْ رَابِعٌ أَوْ خَامِسٌ ... إِلخ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ سَهْلٌ؛ حَيْثُ نَجْعَلُ الْجَامِعَةَ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى بِالنِّسْبَةِ لِلْمَيِّتِ الثَّالِثِ، ثُمَّ نَنْظُرُ بَيْنَ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ وَبَيْنَ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّالِثِ فِي الْجَامِعَةِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَمَاثُلٌ أَوْ تَدَاخُلٌ فَانْقَسَمَتْ سِهَامُ الْمَيِّتِ فِي الْجَامِعَةِ عَلَى أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ كَانَتِ الْجَامِعَةُ الْأُولَى هِيَ الْجَامِعَةُ الثَّانِيَةُ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَوَافُقٌ نَضْرِبُ وَفْقَ الْمَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ فِي(×) الْجَامِعَةِ الْأُولَى فَنَحْصُلُ عَلَى الْجَامِعَةِ الثَّانِيَةِ وَنَفْعَلُ مَا فَعَلْنَاهُ مِنْ قَبْلُ لِإِتْمَامِ الْحَلِّ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ نَضْرِبُ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ فِي(×) الْجَامِعَةِ فَنَحْصُلُ عَلَى الْجَامِعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا إِذَا مَاتَ رَابِعٌ فَإِنَّ الْجَامِعَةَ الثَّانِيَةَ تُعْتَبَرُ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى بِالنِّسْبَةِ لِلْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ .....

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: لِمَسَائِلِ الْمُنَاسَخَاتِ اخْتِصَارٌ قَبْلَ الْعَمَلِ وَاخْتِصَارٌ بَعْدَ الْعَمَلِ،

فَأَمَّا الِاخْتِصَارُ قَبْلَ الْعَمَلِ فَقَدْ سَبَقَ فِي الْحَالِ الْأُولَى عِنْدَمَا يَكُونُ وَرَثَةُ الثَّانِي هُمْ بَقِيَّةُ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ، وَأَمَّا الِاخْتِصَارُ بَعْدَ الْعَمَلِ فَيَتَأَتَّى فِيمَا إِذَا اشْتَرَكَتْ سِهَامُ الْوَرَثَةِ فِي الْجَامِعَةِ بِجُزْءٍ كَثُلُثٍ وَنَحْوِهِ، فَتُرَدُّ الْجَامِعَةُ وَسِهَامُ كُلِّ وَارِثٍ فِيهَا إِلَى ذَلِكَ الْجُزْءِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الِاشْتِرَاكُ،

مِثَالُ ذِلِكَ: أَنْ يَهْلِكَ هَالِكٌ عَنْ زَوْجَةٍ وَابْنٍ وَبِنْتٍ، ثُمَّ تَمُوتُ الْبِنْتُ عَمَّا بَقِيَ، فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى تَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ: لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلِابْنِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَلِلْبِنْتِ سَبْعَةٌ، وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ لِأَنَّ الْوَرَثَةَ فِيهَا أَخٌ وَأُمٌّ، لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَاحِدٌ، والْبَاقِي لِلْأَخِ، وَبَيْنَ أَصْلِهَا(3) وَبَيْنَ سِهَامِ الْمُوَرِّثِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى(7) تَبَايُنٌ، فَنَضْرِبُهَا فِي(×) مَا صَحَّتْ بِهِ الْأُولَى (أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ) تَبْلُغُ اثْنَيْنِ: وَسَبْعِينَ وَهِيَ الْجَامِعَةُ: لِلزَّوْجَةِ مِنَ الْأُولَى ثَلَاثَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي(×) أَصْلِ الثَّانِيَةِ (3) بِتِسْعَةٍ، وَلَهَا مِنَ الثَّانِيَةِ: وَاحِدٌ 1 مَضْرُوبٌ فِي (×) سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى(7) بِسَبْعَةٍ؛ فَيَكُونُ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَلِلِابْنِ مِنَ الْأُولَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَضْرُوبَةٌ فِي(×) أَصْلِ الثَّانِيَةِ(3) بِاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَلَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ اثْنَانِ مَضْرُوبَانِ فِي(×) سِهَامِ مُوَرِّثِهِ أَوِ الْمَيِّتِ الثَّانِي(7) بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ فَيَكُونُ جُمْلَةُ نَصِيبِهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ سِتَّةً وَخَمْسِينَ سَهْمًا، وَهِيَ مُشَارِكَةٌ لِسِهَامِ الزَّوْجَةِ بِالثُّمُنِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَنْقَسِمُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ، فَتُرَدُّ الْجَامِعَةُ وَسِهَامُ الْوَرَثَةِ فِيهَا إِلَى الثُّمُنِ؛ فَتَكُونُ الْجَامِعَةُ تِسْعَةً، نَصِيبُ الزَّوْجَةِ مِنْهَا: اثْنَانِ، وَنَصِيبُ الِابْنِ: سَبْعَةٌ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: لِلتَّأَكُّدِ مِنْ صِحَّةِ الْحَلِّ سَبَقَ أَنْ قُلْنَا: نَجْمَعُ لِذَلِكَ أَسْهُمَ الْوَرَثَةِ مِنَ الْجَامِعَةِ، فَإِنْ طابَقَتْهَا فَالْعَمَلُ أَوِ الْحَلُّ صَحِيحٌ، وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَالْعَمَلُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَلْيُعَدْ مَرَّةً أُخْرَى.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْمُنَاسَخَاتِ هُوَ تَوْزِيعُ حِصَّةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ عَلَى وَرَثَتِهِ، أَمَّا مَالُ الْمَيِّتِ الثَّانِي الَّذِي لَمْ يُحْرِزْهُ مِنْ تَرِكَةِ الْأَوَّلِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ عَمَلِ مَسْأَلَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، ثُمَّ إِنَّ حَلَّ الْمَسَائِلِ بِطَرِيقَةِ الْمُنَاسَخَةِ لَيْسَ بِمُتَعَيِّنٍ، بَلْ يُمْكِنُ حَلُّ كُلِّ مَسْأَلَةٍ لِوَحْدِهَا بِغَيْرِ جَمْعٍ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: يُغْفِلُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ وَمِنْهُمُ الرَّحْبِيُّ فِي نَظْمِهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي التَّدَاخُلَ فِي اعْتِبَارِ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى بِأَصْلِ مَسْأَلَتِهِ، وَيَقْصُرُونَ الِاعْتِبَارَ عَلَى الِانْقِسَامِ أَوِ التَّوَافُقِ وَالتَّبَايُنِ، وَهَذَا لَا يُخَالِفُ مَا جَرَيْنَا عَلَيْهِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الِانْقِسَامَ فِيهِ التَّمَاثُلُ وَالتَّدَاخُلُ إِذَا كَانَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ دَاخِلًا فِي عَدَدِ السِّهَامِ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ السِّهَامُ هِيَ الدَّاخِلَةُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فَالنَّظَرُ بِالْمُوَافَقَةِ أَخْصَرُ؛ فَاكْتَفَوْا بِهَا.

هَذَا عَنِ الْمُنَاسَخَةِ، وَالْآنَ إِلَى أَبْيَاتِ الرَّحْبِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

1

وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَهْ [154] فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ
وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا [155] قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا
وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ [156] فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ
وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا [157] فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا [2]

---

[1] ـ ذَكَرَ فِي الْبَيْتَيْنِ تَعْرِيفَ الْمُنَاسَخَةِ، وَبَيَّنَ طَرِيقَةَ حَلِّهَا بِأَنْ نُصَحِّحَ أَصْلَ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ إِذَا كَانَتِ السِّهَامُ غَيْرَ مُنْقَسِمَةٍ عَلَى مُسْتَحِقِّيهَا؛ حَتَّى نَتَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ نَصِيبِ وَأَسْهُمِ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنَ التَّرِكَةِ، ثُمَّ نَقُومُ بِعَمَلِ مَسْأَلَةٍ أُخْرَى لَهُ، وَنَفْعَلُ فِيهَا مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ فِي الْحِسَابِ مِنْ تَأْصِيلِ الْمَسَائِلِ وَتَصْحِيحِهَا بِالنَّظَرِ بَيْنَ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي وَأَصْلِ مَسْأَلَتِهِ أَوْ مُصَحِّحِهَا إِنْ كَانَتْ بِحَاجَةٍ إِلَى تَصْحِيحٍ، فَإِنْ كَانَتْ سِهَامُ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ لَا تَنْقَسِمُ عَلَى أَصْلِ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي أَوْ مُصَحِّحِهَا، كَأَنْ تَكُونَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ أَوْ مُبَايَنَةٌ فَلْنَأْخُذْ حَالَ الْمُوَافَقَةِ وَفْقَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَنَضْرِبُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى" السَّابِقَةِ" فَيَكُونُ النَّاتِجُ أَصْلَ الْجَامِعَةِ،

أَمَّا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ السِّهَامُ تُبَايِنُ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فَعِنْدَئِذٍ يَتَعَيَّنُ ضَرْبُ أَصْلِ الثَّانِيَةِ فِي أَصْلِ الْأُولَى بَعْدَ تَصْحِيحِ مَا تَحْتَاجُ إِلَى تَصْحِيحٍ مِنْهُمَا، وَيَكُونُ حَاصِلُ الضَّرْبِ أَصْلَ الْجَامِعَةِ؛ فَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ *** فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ
وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا *** فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا

وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ *** إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ .. .... عَلَى أَنَّ فِي قَوْلِهِ:

"وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ" تَعْقِيدًا؛ إِذْ قَدْ يُشْعِرُ أَنَّهُ يَجُوزُ ضَرْبُ وَفْقِ أَصْلِ الثَّانِيَةِ أَوْ جَمِيعِ السِّهَامِ فِي أَصْلِ الْأُولَى عِنْدَ الْمُوَافَقَةِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ قَوْلَهُ "جَمِيعَهَا" لَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِحَالِ الْمُوَافَقَةِ، وَإِنَّمَا بِحَالِ الْمُبَايَنَةِ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ: أَنِ اضْرِبْ عِنْدَ الْمُوَافَقَةِ وَفْقَ الثَّانِيَةِ فِي أَصْلِ الْأُولَى، وَاضْرِبْ عِنْدَ الْمُبَايَنَةِ جَمِيعَ السِّهَامِ فِي أَصْلِ الْأُولَى أَيْضًا تَبْلُغْ أَصْلَ الْجَامِعَةِ، هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ لَكِنْ لِضَرُورَةِ النَّظْمِ وَعَدَمِ اتِّسَاعِهِ فَعَلَ النَّاظِمُ مَا فَعَلَ.

[2] ـ تَمَامًا: حَالٌ أَيْ: حَالَ كَوْنِ الْوَفْقِ تَامًّا أَوْ بِتَمَامِهِ،

وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ [158] إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ

وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ [159] يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلَانِيَهْ

وَأَسْهُمُ الْأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ [160] تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ [1]

فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَهْ [161] فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَهْ

---

[1] ـ صَرَّحَ ابْنُ هِشَامٍ بِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُقَدَّرُ فِيهَا الْإِعْرَابُ مَا اشْتَغَلَ آخِرُهُ بِحَرَكَةِ الْقَافِيَةِ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ كَلِمَةَ الرَّوِيِّ تُحَرَّكُ بِحَرَكَةِ الْقَافِيَةِ، وَيُقَدَّرُ فِيهَا الْحَرَكَةُ الَّتِي هِيَ مُقْتَضَى الْعَامِلِ لِلتَّعَذُّرِ لِاشْتِغَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْقَافِيَةِ؛ وَعَلَيْهِ أَقُولُ: إِنَّ تَمَامًا فِي الْبَيْتِ حَالٌ مَنْصُوبَةٌ، وَعَلَامَةُ النَّصْبِ الْفَتْحَةُ الْمُقَدَّرَةُ الَّتِي مَنَعَ مِنْهَا اشْتِغَالُ مَحَلِّ الْإِعْرَابِ بِحَرَكَةِ الْقَافِيَةِ، فَإِنْ قِيلَ: وَمَاذَا لَوْ نَصَبَ النَّاظِمُ الْكَلِمَةَ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ؟ أَقُولُ: لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَوَقَعَ فِي عَيْبِ الْإِصْرَافِ؛ حَيْثُ تَخْتَلِفُ حَرَكَةُ الْمَجْرَى كَسْرًا وَفَتْحًا.

وَفَتْحُهُ مَعْ غَيْرِهِ إِصْرَافُ *** وَنَبْذُهُ لَيْسَ بِهِ خِلَافُ

وَلَوْ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ:

وَأَسْهُمُ الْأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ *** تُضْرَبُ أَوْ فِي الْوَفْقِ بِالتَّمَامِ ... لَكُنَّا فِي غِنًى عَنْ هَذَا،

وَيُشِيرُ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ إِلَى بَقِيَّةِ الْحَلِّ فَبَعْدَ أَنْ نَأْتِيَ بِأَصْلِ الْجَامِعَةِ، نَضْرِبُ كُلَّ سَهْمٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فِي(×) وَفْقِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ التَّوَافُقِ أَوْ فِي(×) جَمِيعِهَا عِنْدَ الْمُبَايَنَةِ، وَأَمَّا أَسْهُمُ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فَيُضْرَبُ كُلُّ سَهْمٍ مِنْهَا فِي(×) وَفْقِ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى عِنْدَ التَّوَافُقِ أَوْ يُضْرَبُ هَذَا السَّهْمُ فِي(×) جَمِيعِ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي عِنْدَ الْمُبَايَنَةِ، وَيُوضَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا يَحْصُلُ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ بِإِزَائِهِ فِي الْجَامِعَةِ، إِنْ كَانَ وَارِثًا فِي إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ، أَمَّا إِنْ كَانَ وَارِثًا مِنْهُمَا فَلْنَجْمَعْ لَهُ نَصِيبَهُ مِنْهُمَا، وَيُوضَعْ أَمَامَهُ فِي الْجَامِعَةِ، وَقَدْ سَبَقَ الْبَيَانُ وَالتَّمْثِيلُ.

بَابُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ وَالْمَفْقُودِ وَالْحَمْلِ [1]

[1] ـ هَذَا الْبَابُ وَالَّذِي بَعْدَهُ يَدْخُلُ تَحْتَ الْإِرْثِ بِالتَّقْدِيرِ، فَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا أَنَّ إِرْثَ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِهِ مَرْهُونٌ بِتَوَفُّرِ شُرُوطٍ لَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِهَا وَإِلَّا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَمِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ تَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ عِنْدَ وَفَاةِ الْمُوَرِّثِ، وَقِيَامُ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْإِرْثِ بَيْنَهُمَا، وَانْتِفَاءُ الْمَوَانِعِ، وَلَكِنْ قَدْ يُشَكُّ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ فَلَا تَكُونُ مُتَحَقِّقَةً، بَلْ تَكُونُ مَشْكُوكًا فِيهَا، فَلَا نَسْتَطِيعُ الْجَزْمَ بِتَحَقُّقِهَا، أَوِ انْتِفَائِهَا مِمَّا يَلْزَمُ مَعَهُ الِاحْتِيَاطُ، كَمَا لَوْ لَمْ نَتَحَقَّقْ مِنْ حَيَاةِ الْوَارِثِ وَقْتَ وَفَاةِ الْمُوَرِّثِ بَلْ شَكَكْنَا فِي وُجُودِهِ أَوْ فِي نَوْعِهِ هَلْ هُوَ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى أَوْ فِي قِيَامِ سَبَبِ الْإِرْثِ، أَوِ الْتَبَسَ عَلَيْنَا الْأَمْرُ فَلَمْ نَعْرِفْ مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا أَوَّلًا؛ وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الْقَوَاعِدَ الْعَامَّةَ لِلْإِرْثِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُطَبَّقَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، بَلْ إِنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ وَضَعُوا لِكُلِّ حَالَةٍ نِظَامًا مُعَيَّنًا، فَمِنْ ذَلِكَ مِيرَاثُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ وَالْمَفْقُودِ وَالْحَمْلِ وَالْغَرْقَى وَالْهَدْمَى وَالْحَرْقَى، وَسَوْفَ نَتَكَلَّمُ عَنْ كُلِّ حَالَةٍ مُبَيِّنِينَ نِظَامَ الْإِرْثِ فِيهَا،

أَوَّلًا مِيرَاثُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ:

الْخُنْثَى كَمَا نَعْلَمُ هُوَ مَنْ لَا يُعْرَفُ أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى، وَذَاكَ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ عَلَامَتَا الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ، أَوْ لَا يَكُونُ فِيهِ عَلَامَةُ أَحَدِهِمَا، وَحُكْمُ هَذَا الْخُنْثَى فِي الْمِيرَاثِ: إِنْ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ ذَكَرًا يَرِثُ مِيرَاثَ الذَّكَرِ، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أُنْثَى يَرِثُ مِيرَاثَهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ أَهُوَ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى فَذَلِكَ هُوَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ، وَأَحْكَامُ هَذَا الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ نَوْعَانِ:

1 ـ نَوْعٌ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ فَلَا حَاجَةَ لِتَخْصِيصِ الْأُنْثَى بِحُكْمٍ، كَالزَّكَاةِ وَالْفِطْرَةِ وَنَحْوِهِمَا.

2 ـ وَنَوْعٌ يَخْتَلِفُ فِيهِ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ كَالْمِيرَاثِ فَيُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى أَحْكَامٍ تَخُصُّ الْخُنْثَى، وَهَلْ يُلْحَقُ بِالذُّكُورِ أَوْ بِالْإِنَاثِ، وَالْغَالِبُ أَنْ يُسْلَكَ بِهِ طَرِيقُ الِاحْتِيَاطِ فِي بَابِ التَّحْرِيمِ وَبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ فِي بَابِ الْإِيجَابِ، وَمَعَ أَنَّ وُقُوعَ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْخُنْثَى قَلِيلٌ .... بَلْ يَكَادُ يَكُونُ نَادِرًا مِمَّا يَجْعَلُ الْكَلَامَ فِيهِ غَيْرَ مُفِيدٍ إِلَّا أَنَّنِي سَوْفَ أَبْسُطُ الْكَلَامَ فِيهِ حِفْظًا لِلْعِلْمِ أَنْ يَضِيعَ، فَأَقُولُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ:

الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ: إِنْ كَانَ لَا يَخْتَلِفُ نَصِيبُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ عَلَى اعْتِبَارِ ذُكُورَتِهِ وَأُنُوثَتِهِ، وَلَا يَخْتَلِفُ أَيْضًا نَصِيبُ الْوَرَثَةِ مَعَهُ عَلَى كِلَا الِاعْتِبَارَيْنِ، فَإِنَّ التَّرِكَةَ تَجْرِي قِسْمَتُهَا عَلَى طَبِيعَتِهَا، كَمَا سَبَقَ، وَصُورَةُ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْوَرَثَةُ مَثَلًا: أُمًّا وَأَخًا شَقِيقًا وَأَخًا لِأُمٍّ خُنْثَى.

فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَجْرِي تَقْسِيمُ التَّرِكَةِ، كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا خُنْثَى؛ لِأَنَّ الْخُنْثَى لَا يَخْتَلِفُ نَصِيبُهُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى. فَيَأْخُذُ السُّدُسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْأُمِّ لَهُ السُّدُسُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.

أَمَّا إِذَا كَانَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ يَخْتَلِفُ عَلَى اعْتِبَارِ ذُكُورَتِهِ وَأُنُوثَتِهِ، وَيَخْتَلِفُ أَيْضًا نَصِيبُ الْوَرَثَةِ مَعَهُ عَلَى كِلَا الِاعْتِبَارَيْنِ فَقَدْ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ (رَحِمَهُ اللهُ):"يُوقَفُ أَمْرُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ مَا دَامَ صَغِيرًا، وَيُنْتَظَرُ بِهِ حَتَّى يَبْلُغَ، فَإِنِ احْتِيجَ إِلَى قَسْمِ الْمِيرَاثِ قَبْلَ ذَلِكَ أُعْطِيَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ الْيَقِينَ، وَوُقِفَ الْبَاقِي إِلَى حِينِ بُلُوغِهِ، فَتُحَلُّ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرٌ ثُمَّ عَلَى أَنَّهُ أُنْثَى، وَنَدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَارِثٍ أَقَلَّ النَّصِيبَيْنِ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي حَتَّى يَبْلُغَ"،

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّنَا نَضَعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَهُ مَسْأَلَتَيْنِ: مَسْأَلَةً بِاعْتِبَارِهِ ذَكَرًا، وَأُخْرَى بِاعْتِبَارِهِ أُنْثَى، ثُمَّ نُحَصِّلُ أَقَلَّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ، فَيَكُونُ الْجَامِعَةَ، ثُمَّ نَقْسِمُهَا عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ؛ لِيَخْرُجَ جُزْءُ سَهْمِهَا، فَنَضْرِبُ بِهِ سَهْمَ كُلِّ وَارِثٍ، ثُمَّ نُعْطِي كُلَّ وَارِثٍ مِنَ الْوَرَثَةِ أَقَلَّ النَّصِيبَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْقَدْرُ الْمُتَيَقَّنُ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ وَارِثٍ، ثُمَّ نَحْتَفِظُ بِالْبَاقِي إِلَى حِينِ يَبْلُغُ هَذَا الشَّخْصُ الْمُشْكِلُ عَلَيْنَا أَمْرُهُ؛ إِذْ بِبُلُوغِهِ تَتَّضِحُ حَالُهُ غَالِبًا، فَيُعْطَى كُلُّ شَخْصٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِمَّا احْتَفَظْنَا بِهِ،

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَمُوتَ عَنِ ابْنٍ وَخُنْثَى؛ فَمَسْأَلَةُ الذُّكُورَةِ مِنَ اثْنَيْنِ: لِلِابْنِ وَاحِدٌ، وَلِلْخُنْثَى وَاحِدٌ، وَمَسْأَلَةُ الْأُنُوثَةِ مِنْ ثَلَاثَةٍ لِلِابْنِ اثْنَانِ وَلِلْخُنْثَى وَاحِدٌ، وَبَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ تَبَايُنٌ، فَنَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى يَبْلُغُ النَّاتِجُ سِتَّةً نَقْسِمُهَا عَلَى مَسْأَلَةِ الذُّكُورَةِ اثْنَيْنِ يَحْصُلُ 3 ثَلَاثَةٌ، وَهُوَ جُزْءُ سَهْمِهَا، وَنَقْسِمُهُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْأُنُوثَةِ ثَلَاثَةٍ يَحْصُلُ اثْنَانِ، وَهُوَ جُزْءُ سَهْمِهَا..... ثُمَّ الْأَقَلُّ الْمُتَيَقَّنُ فِي حَقِّ الِابْنِ أَنْ يَكُونَ الْخُنْثَى: ذَكَرًا، فَنُعْطِي الِابْنَ سَهْمَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورَةِ، وَهُوَ وَاحِدٌ فِي(×) ثَلَاثَةٍ بِثَلَاثَةٍ، وَالْأَقَلُّ الْمُتَيَقَّنُ فِي حَقِّ الْخُنْثَى: أَنَّهُ بِنْتٌ/ فَنُعْطِيهِ سَهْمَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْأُنُوثَةِ، وَهُوَ وَاحِدٌ فِي(×) اثْنَيْنِ بِاثْنَيْنِ، وَالْبَاقِي فِي الْجَامِعَةِ وَاحِدٌ، يُوقَفُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْخُنْثَى، وَيَتَّضِحَ الْحَالُ، فَإِنْ بَانَ ذَكَرًا أَخَذَ الْبَاقِيَ، وَإِنْ بَانَ أُنْثَى رُدَّ الْوَاحِدُ إِلَى الِابْنِ؛ فَصَارَ نَصِيبُهُ أَرْبَعَةً،

وَتِلْكَ صُورَتَهَا:

مَسْأَلَةُ الذُّكُورَةِ (3)

الْوَرَثَةُ	2
ابْنٌ	1
خُنْثَى	1

مَسْأَلَةُ الْأُنُوثَةِ (2)

الْوَرَثَةُ	3
ابْنٌ	2
خُنْثَى	1

الْجَامِعَةُ

6
3
2

وَالنَّتِيجَةُ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ أَنَّنَا نُعْطِي الِابْنَ ثَلَاثَةً، وَنُعْطِي الْخُنْثَى اثْنَيْنِ وَهُوَ الْأَقَلُّ الْمُتَيَقَّنُ فِي حَقِّهِمَا، وَنُوقِفُ وَاحِدًا إِلَى حِينِ التَّجَلِّي وَاتِّضَاحِ الْحَالِ، فَإِنْ بَانَ الْخُنْثَى ذَكَرًا دُفِعَ الْوَاحِدُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلِابْنِ، وَهَكَذَا ..... وَلَكِنْ مَا الْعَمَلُ إِذَا مَاتَ الْخُنْثَى وَلَمْ نَتَبَيَّنْ أَمْرَهُ، أَوْ بَلَغَ وَلَكِنْ ظَلَّ أَمْرُهُ مُشْكِلًا بِالنِّسْبَةِ لَنَا فَلَمْ نَسْتَطِعْ تَغْلِيبَ ذُكُورَةٍ عَلَى أُنُوثَةٍ وَلَا الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَيْنِ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: هُوَ أَنْ نُوَرِّثَهُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى أَيْ أَنَّنَا نَقْسِمُ التَّرِكَةَ مَرَّةً عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ رَجُلٌ، وَمَرَّةً عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ أُنْثَى، ثُمَّ نَجْمَعُ نَصِيبَهُ فِي الْحَالَيْنِ، وَنَقْسِمُهُ نِصْفَيْنِ، وَنُعْطِيهِ أَحَدَ هَذَيْنِ النِّصْفَيْنِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيِّ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ،

وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنِ يَهْلِكَ هَالِكٌ عَنِ ابْنٍ وَخُنْثَى كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ فَيَكُونُ نَصِيبُ الِابْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى الْخَاصَّةِ بِالذُّكُورَةِ: وَاحِدًا مَضْرُوبًا فِي(×) ثَلَاثَةٍ بِثَلَاثَةٍ، وَنَصِيبُهُ فِي مَسْأَلَةِ الْأُنُوثَةِ: اثْنَيْنِ مَضْرُوبَيْنِ فِي(×) اثْنَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ، ثُمَّ نَضُمُّ الْأَرْبَعَةَ إِلَى الثَّلَاثَةِ تَبْلُغُ سَبْعَةً نَقْسِمُهَا نِصْفَيْنِ فَيَكُونُ لِلِابْنِ ثَلَاثَةٌ وَنِصْفٌ مِنَ السِّتَّةِ، وَيَكُونُ نَصِيبُ الْخُنْثَى فِي مَسْأَلَةِ الذُّكُورَةِ: وَاحِدًا مَضْرُوبًا فِي(×) ثَلَاثَةٍ بِثَلَاثَةٍ، وَنَصِيبُهُ فِي مَسْأَلَةِ الْأُنُوثَةِ: وَاحِدًا مَضْرُوبًا فِي(×) اثْنَيْنِ بِاثْنَيْنِ نَجْمَعُهُمَا تَبْلُغُ خَمْسَةً، نَقْسِمُهَا نِصْفَيْنِ، وَنُعْطِيهِ النِّصْفَ، فَيَكُونُ لَهُ اثْنَانِ وَنِصْفٌ مِنَ السِّتَّةِ، ثُمَّ نَضْرِبُ السِّتَّةَ فِي مَخْرَجِ الْكَسْرِ؛ لِيَزُولَ الْكَسْرُ، فَتَكُونُ الْجَامِعَةُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلِابْنِ سَبْعَةٌ، وَلِلْخُنْثَى خَمْسَةٌ.

هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ،

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْأَحْنَافِ، وَيَقْضِي بِتَوْرِيثِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ بِأَسْوَأِ حَالَتَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْقَدْرُ الْمُتَيَقَّنُ فِي حَقِّهِ؛ وَبِنَاءً عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ الْإِضْرَارُ بِبَاقِي الْوَرَثَةِ؛ وَعَلَى هَذَا فَإِنَّنَا نَقْسِمُ التَّرِكَةَ مَرَّتَيْنِ أَيْضًا إِحْدَاهُمَا عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ ذَكَرٌ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ أُنْثَى، ثُمَّ نُعْطِيهِ أَقَلَّ النَّصِيبَيْنِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْأَقَلُّ هُوَ نَصِيبُهُ عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ أُنْثَى، أَوْ هُوَ نَصِيبُهُ عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ ذَكَرٌ،

وَهَذَا ـ كَمَا قُلْتُ ـ هُوَ الرَّأْيُ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْأَحْنَافِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ تَهْلِكَ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ لِأُمٍّ وَخُنْثَى لِأَبٍ فَإِذَا اعْتَبَرْنَا الْخُنْثَى ذَكَرًا فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ وَتَصِحُّ مِنْهَا: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَاحِد، وَلِلْأُخْتِ لِأُمٍّ السُّدُسُ أَيْضًا وَاحِدٌ، فَيَبْقَى وَاحِدٌ هُوَ لِلْخُنْثَى بِالْعُصُوبَةِ؛ لِكَوْنِهِ خُنْثَى لِأَبٍ مَعَ اعْتِبَارِهِ ذَكَرًا، وَإِنِ اعْتَبَرْنَاهُ أُنْثَى كَانَ أُخْتًا لِأَبٍ، وَحِينَئِذٍ تَعُولُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ: ثَلَاثَةٌ مِنْهَا لِلزَّوْجِ، وَوَاحِدٌ لِلْأُمِّ، وَوَاحِدٌ لِلْأُخْتِ لِأُمٍّ، وَثَلَاثَةٌ لِلْخُنْثَى لِكَوْنِهَا

صَاحِبَةَ النِّصْفِ، وَإِذَا قَارَنَّا بَيْن نَصِيبِ الْخُنْثَى فِي الْحَالَتَيْنِ وَجَدْنَا أَنَّ الثَّلَاثَةَ مِنَ الثَّمَانِيَةِ أَكْبَرُ مِنَ الْوَاحِدِ مِنَ السِّتَّةِ؛ وَعَلَيْهِ نُعْطِيهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِيرَاثَ الذَّكَرِ؛ لِأَنَّهُ الْأَقَلُّ ... وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَكَذَا يُعَامَلُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ عِنْدَ الْأَحْنَافِ بِأَسْوَأِ حَالَتَيْهِ، بَلْ إِنَّهُ عِنْدَهُمْ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ يَرِثُ فِي إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ، وَيُحْرَمُ فِي الْأُخْرَى يُعْتَبَرُ مَحْرُومًا، وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنْ تَهْلِكَ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَخُنْثَى لِأَبٍ، فَإِنَّهُ إِذَا جُعِلَ أُنْثَى كَانَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ سَبْعَةٍ، إِذِ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَئِذٍ مِنْ سِتَّةٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلشَّقِيقَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْخُنْثَى السُّدُسُ وَاحِدٌ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ لِسَبْعَةٍ.

الْمُهِمُّ أَنَّ الْخُنْثَى بِاعْتِبَارِهَا أُنْثَى يَكُونُ لَهَا سَهْمٌ مِنْ سَبْعَةٍ، أَمَّا إِذَا جَعَلْنَاهَا ذَكَرًا فَيَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْفُرُوضُ تَسْتَغْرِقُ التَّرِكَةَ كُلَّهَا فَلَنْ يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ؛ وَعَلَيْهِ فَإِذَا اعْتَبَرْنَاهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ذَكَرًا يُحْرَمُ مِنَ الْإِرْثِ بِنَاءً عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ ما رَأْيُ الشَّافِعِيَّةِ هُنَا؟ أَعْنِي مَا رَأْيُهُمْ فِي تَوْرِيثِهِ إِذَا مَاتَ صَغِيرًا، وَلَمْ يَبْلُغْ، أَوْ بَلَغَ، وَلَمْ تَتَّضِحْ لَنَا حَالُهُ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ رَأْيَ الشَّافِعِيَّةِ ثَابِتٌ عَلَى طُولِ الْخَطِّ؛ إِذْ يُعْطُونَهُ الْقَدْرَ الْمُتَيَقَّنَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ، مَعَ وَقْفِ الْقَدْرِ الْبَاقِي مِنَ التَّرِكَةِ حَتَّى يَتَّضِحَ الْقَوْلُ الْفَصْلُ فِي أَمْرِ هَذَا الْخُنْثَى، فَهُمْ يُعَامِلُونَ كُلًّا مِنَ الْخُنْثَى وَمَنْ مَعَهُ بِالْأَضَرِّ، سَوَاءٌ كَانَ يُرْجَى اتِّضَاحُهُ أَوْ لَا يُرْجَى، وَهَذَا هُوَ نَفْسُ الرَّأْيِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عِنْدَ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْخُنْثَى، وَعَلَيْهِ يُمْكِنُ اعْتِبَارُ هَذَا الرَّأْيِ رَأْيًا ثَالِثًا فِي الْمَسْأَلَةِ هُنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ،

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ الْعِمْرِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:

وَلَيْسَ لِلْخُنْثَى سِوَى الْمُيَقَّنِ *** وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى التَّبَيُّنِ ... وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْلُ الرَّحْبِيِّ هُنَا:

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ *** خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الْإِشْكَالِ ..... أَيْ بَاقٍ عَلَى إِشْكَالِهِ

فَاقْسِمْ عَلَى الْأَقَلِّ وَالْيَقِينِ *** تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ ..... أَيْ فَاقْسِمْ التَّرِكَةَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَالْخُنْثَى عَلَى الْأَقَلِّ الْمُتَيَقَّنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ إِنْ وَرِثَ بِتَقْدِيرِ ذُكُورَةِ الْخُنْثَى أَوْ أُنُوثَتِهِ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى أَنْ تَتَّضِحَ حَالُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ أَصَبْتَ وَجْهَ الْحَقِّ فِي الْقِسْمَةِ، وَقَدْ مَضَى التَّوْضِيحُ وَالتَّمْثِيلُ فِيمَا ذَكَرْنَا.

وَالسُّؤَالُ: إِلَى أَيْنَ يَذْهَبُ الْبَاقِي إِذَا مَاتَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ قَبْلَ الْبُلُوغِ أَوْ لَمْ يَتَّضِحْ حَالُهُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ؟؟ وَالْجَوَابُ: أَمَّا إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ فَالْوَاجِبُ صَرْفُ مَا وُقِفَ إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ حَالُهُ فَلْيَصْطَلِحْ عَلَيْهِ هُوَ وَالْوَرَثَةُ، وَيَقْتَسِمُوهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ .....

ثَانِيًا: مِيرَاثُ الْمَفْقُودِ:

مَنِ الْمَفْقُودُ أَوَّلًا؟

الْمَفْقُودُ هُوَ مَنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ، وَلَا يُدْرَى أَحَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ، وَهَذَا لَهُ حَالَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَنْقَطِعَ خَبَرُهُ عَلَى وَجْهٍ ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ، كَمَنْ فُقِدَ فِي سَفَرِ تِجَارَةٍ آمِنٍ وَنَحْوِهِ، فَهَذَا لَا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ فَوَاتِ مُدَّةٍ عَلَى فَقْدِهِ لَا يَعِيشُ إِلَى مِثْلِهَا، وَقِيلَ: إِلَّا بَعْدَ أَلَّا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْ أَقْرَانِهِ فِي بَلَدِهِ، وَقِيلَ هَذَا يُنْتَظَرُ بِهِ تَمَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مِنْذُ وُلِدَ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنْ لَا يَعِيشَ فَوْقَ ذَلِكَ، فَإِنْ فُقِدَ مَنْ لَهُ تِسْعُونَ سَنَةً اجْتَهَدَ الْقَاضِي فِي تَقْدِيرِ مُدَّةٍ يُبْحَثُ فِيهَا عَنْهُ، فَإِذَا انْتَهَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ حُكِمَ بِمَوْتِهِ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَنْقَطِعَ خَبَرُهُ عَلَى وَجْهٍ ظَاهِرُهُ الْهَلَاكُ، كَمَنْ فُقِدَ فِي غَرَقِ مَرْكَبٍ أَوْ سُقُوطِ طَائِرَةٍ، فَهِذَا يُنْتَظَرُ بِهِ تَمَامُ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ فُقِدَ، لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ"،

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ فِي تَقْدِيرِ مُدَّةِ الِانْتِظَارِ فِي الْحَالَيْنِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الرُّجُوعَ فِي تَقْدِيرِهَا يَكُونُ لِاجْتِهَادِ الْقَاضِي، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَمَاكِنِ وَالْحُكُومَاتِ، فَيُقَدِّرُ الْقَاضِي مُدَّةً لِلْبَحْثِ عَنْهُ بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ تَبَيُّنُ حَيَاتِهِ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا، ثُمَّ يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ بَعْدَ انْتِهَائِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَكِنْ مَا أَحْكَامُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ؟

اعْلَمْ أَنَّ لَنَا فِي الْمَفْقُودِ نَظَرَيْنِ: نَظَرٌ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِهِ وَارِثًا، وَنَظَرٌ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِهِ مُوَرِّثًا، فَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى إِرْثِهِ فَإِنَّهُ مَتَى مَاتَ مُوَرِّثُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ وَرِثَهُ الْمَفْقُودُ، فَيُوقَفُ لَهُ نَصِيبُهُ كَامِلًا، وَيُعَامَلُ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ بِالْيَقِينِ، فَمَنْ كَانَ مَحْجُوبًا بِالْمَفْقُودِ حَجْبَ حِرْمَانٍ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا، وَمَنْ كَانَ الْمَفْقُودُ يَحْجُبُهُ حَجْبَ نُقْصَانٍ أُعْطِيَ الْأَقَلَّ، وَمَنْ كَانَ لَا يَنْقُصُهُ أَيْ: لَا يَتَضَرَّرُ بِحَيَاتِهِ أَوْ مَوْتِهِ أُعْطِيَ إِرْثَهُ كَامِلًا فَلَوْ هَلَكَ عَنْ زَوْجَةٍ وَجَدَّةٍ وَعَمٍّ وَابْنٍ مَفْقُودٍ، لَأَعْطَيْنَا الزَّوْجَةَ الثُّمُنَ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ، وَالْجَدَّةَ السُّدُسَ، لِأَنَّ الْمَفْقُودَ لَا يَنْقُصُهَا، وَلَمْ نُعْطِ الْعَمَّ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْمَفْقُودَ يَحْجُبُهُ ..... حَتَّى إِذَا تَيَقَّنَّا هَلَاكَهُ أَعْطَيْنَا الزَّوْجَةَ ثُمُنًا آخَرَ، وَأَعْطَيْنَا الْبَاقِيَ لِلْعَمِّ،

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ هُنَا لَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ مُوَرِّثِهِ، فَنَرُدُّ الْمَوْقُوفَ لِلْمَفْقُودِ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْأَوَّلِ،

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ مَاتَ بَعْدَهُ، فَيَكُونُ الْمَوْقُوفُ تَرِكَةً لِلْمَفْقُودِ، وَيُصْرَفُ لِوَرَثَتِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ مَاتَ، وَلَا نَدْرِي أَقَبْلَ مُوَرِّثِهِ أَمْ بَعْدَهُ، فَجَزَمَ فِي الْإِقْنَاعِ بِأَنَّ الْمَوْقُوفَ يَكُونُ لِمَنْ

يَسْتَحِقُّهُ مِنْ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ، كَالْحَالِ الْأُولَى، وَجَزَمَ فِي الْمُنْتَهَى بِأَنَّ الْمَوْقُوفَ تَرِكَةٌ لِلْمَفْقُودِ يُصْرَفُ لِوَرَثَتِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ حَيَاتِهِ، وَلَا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ التَّرَبُّصِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ لَا نَعْلَمَ لَهُ حَيَاةً وَلَا مَوْتًا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْمُدَّةُ، وَحُكْمُهَا كَالثَّالِثَةِ خِلَافًا وَمَذْهَبًا هَذَا عَنِ النَّظَرِ الْأَوَّلِ،

وَأَمَّا النَّظَرُ الثَّانِي فَبِاعْتِبَارِهِ مُوَرِّثًا أَيْ: فِي الْإِرْثِ مِنْهُ، فَاعْلَمْ هُنَا أَنَّ الْمَفْقُودَ لَا يُورَثُ مَا دَامَتْ مُدَّةُ التَّرَبُّصِ بَاقِيَةً؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ حَيَاتِهِ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ التَّرَبُّصِ حَكَمْنَا بِمَوْتِهِ وَقَسَمْنَا تَرِكَتَهُ عَلَى مَنْ كَانَ وَارِثًا مِنْهُ حِينَ انْقِضَائِهَا؛ حَيْثُ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمَفْقُودَ إِلَّا الْأَحْيَاءُ مِنْ وَرَثَتِهِ يَوْمَ قَسْمِ مَالِهِ، لَا مَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَوْ بِيَوْمٍ ... ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا اسْتَمَرَّ جَهْلُ حَالِ الْمَفْقُودِ فَالْحُكْمُ بَاقٍ وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَمَالُهُ لِوَرَثَتِهِ حِينَ مَوْتِهِ، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيٌّ فَمَالُهُ لَهُ.....

وَلَكِنْ مَا الْعَمَلُ؟ ... نَقُولُ: مَتَى تَبَيَّنَ أَنَّ وَرَثَتَهُ حِينَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ لَا يَسْتَحِقُّونَ إِرْثَهُ لِتَبَيُّنِ حَيَاتِهِ أَوْ لِقُدُومِهِ أُخِذَ مِنْهُمْ مَا وُجِدَ بِعَيْنِهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا مِثْلًا أَوْ قِيمَةً.

عَمَلُ مَسَائِلِ الْمَفْقُودِ

نَعُودُ إِلَى النَّظَرِ الْأَوَّلِ بِاعْتِبَارِ الْمَفْقُودِ وَارِثًا، فَنَقُولُ إِذَا مَاتَ مُوَرِّثُ الْمَفْقُودِ فِي مُدَّةِ التَّرَبُّصِ، وَأَرَادَ الْبَاقُونَ قِسْمَةَ التَّرِكَةِ قَبْلَ تَحَقُّقِ مَوْتِ الْمَفْقُودِ أَوِ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ، فَاعْمَلْ لَهُ مَسْأَلَةَ حَيَاةٍ وَمَسْأَلَةَ مَوْتٍ، وَحَصِّلْ أَقَلَّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا فَهُوَ الْجَامِعَةُ، فَاقْسِمْهُ عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ لِيَخْرُجَ جُزْءُ سَهْمِهَا وَتَضْرِبَ بِهِ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ مِنْهَا مَعَ مُرَاعَاةِ أَنَّ الْإِرْثَ كَمَا قُلْنَا يَكُونُ بِالْأَقَلِّ الْمُتَيَقَّنِ، فَلَوْ هَلَكَتِ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مَفْقُودَةٌ لَكَانَتْ مَسْأَلَةُ الْحَيَاةِ مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ .... وَلِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ: أَرْبَعَةٌ، وَمَسْأَلَةُ الْمَوْتِ مِن اثْنَيْنِ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: وَاحِدٌ وَلِلْأُخْتِ، النِّصْفُ: وَاحِدٌ، وَبَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ كَمَا نَعْلَمُ تَبَايُنٌ، فَاضْرِبْ إِحْدَاهُمَا فِي(×) الْأُخْرَى تَبْلُغْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَهِيَ الْجَامِعَةُ، فَاقْسِمْهَا عَلَى مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ سَبْعَةٍ يَكُنْ جُزْءُ سَهْمِهَا اثْنَيْنِ، وَاقْسِمْهَا عَلَى مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ اثْنَيْنِ يَكُنْ جُزْءُ سَهْمِهَا سَبْعَةً، وَالْأَقَلُّ فِي حَقِّ الزَّوْجِ وَالْأُخْتِ حَيَاةُ الْمَفْقُودَةِ فَأَعْطِهِمَا نَصِيبَهُمَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ؛ فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ فِي (×) اثْنَيْنِ بِسِتَّةٍ، وَلِلْأُخْتِ اثْنَانِ فِي (×) اثْنَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ، وَيُوقَفُ لِلْمَفْقُودَةِ أَرْبَعَةٌ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا تَسْتَحِقُّهَا فَهِيَ لَهَا، وَإِلَّا فَلِلزَّوْجِ مِنْهَا وَاحِدٌ، وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةٌ، وَتِلْكَ صُورَتُهَا:

مَسْأَلَةُ الْحَيَاةِ (2)

الْوَرَثَةُ	7 / 6
زَوْجٌ	3
أُخْتٌ ش	2
أُخْتٌ ش مَفْقُودَةٌ	2

مَسْأَلَةُ الْمَوْتِ (7)

الْوَرَثَةُ	2
زَوْجٌ	1
أُخْتٌ ش	1
أُخْتٌ ش مَفْقُودَةٌ	-

الْجَامِعَةُ

14
6
4
4

يَتَبَيَّنُ مِنْ جَدْوَلِ الْجَامِعَةِ أَنَّنَا أَوْقَفْنَا لِلْمَفْقُودَةِ أَرْبَعَةً، فَإِنْ تَبَيَّنَ هَلَاكُهَا رَجَعْنَا إِلَى مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ فَيَكُونُ لِلزَّوْجِ سَبْعَةٌ، وَلِلْأُخْتِ سَبْعَةٌ، فَنُعْطِي الزَّوْجَ وَاحِدًا مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمَوْقُوفَةِ، وَنُعْطِي الْأُخْتَ مِنْهَا ثَلَاثَةً فَيَكُونُ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبْعَةً.

فَائِدَةٌ: قَالَ الْفَرَضِيُّونَ رَحِمَهُمُ اللهُ: قَدْ لَا يَكُونُ لِلْمَفْقُودِ حَقٌّ فِي الْمَوْقُوفِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ يَحْجُبُ غَيْرَهُ وَلَا يَرِثُ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ حَقٌّ فِي بَعْضِهِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِ الْمَفْقُودِ، وَفِي كِلَا الْحَالَيْنِ يَجُوزُ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا لَا حَقَّ لِلْمَفْقُودِ مِنْهُ وَيَقْتَسِمُوهُ،

وَمِثَالُ الْأَوَّلِ: أَنْ تَهْلِكَ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأَخٍ لِأَبٍ مَفْقُودٍ فَمَسْأَلَةُ حَيَاتِهِ مِن اثْنَيْنِ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: وَاحِدٌ، وَلِلْأُخْت الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ: وَاحِدٌ، وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ لِأَبٍ، لِأَنَّهَا عَصَبَةٌ بِأَخِيهَا، وَقَدِ اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ، وَمَسْأَلَةُ مَوْتِهِ مِنْ سِتَّةٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ: وَاحِدٌ، وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى سَبْعَةٍ، وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى .. الْمَسْأَلَتَيْنِ وَجَدْتَهُمَا مُتَبَايِنَتَيْنِ؛ فَاضْرِبْ إِحْدَاهُمَا فِي(×) الْأُخْرَى تَبْلُغْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَهِيَ الْجَامِعَةُ، فَاقْسِمْهَا عَلَى مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ اثْنَيْنِ يَكُنْ جُزْءُ سَهْمِهَا سَبْعَةً، وَإِذَا قَسَمْتَهَا عَلَى مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ سَبْعَةٍ صَارَ جُزْءُ سَهْمِهَا اثْنَيْنِ، وَالْأَضَرُّ فِي حَقِّ الزَّوْجِ وَالْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ مَسْأَلَةُ الْمَوْتِ فَيُعْطَيَانِ نَصِيبَهُمَا مِنْهَا مَضْرُوبًا فِي(×) جُزْءِ سَهْمِهَا فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ سِتَّةٌ، وَيَبْقَى فِي الْجَامِعَةِ اثْنَانِ، وَلَا حَقَّ لِلْمَفْقُودِ فِيهِمَا، بَلْ هُمَا إِمَّا لِلْأُخْتِ لِأَبٍ إِنْ تَبَيَّنَ مَوْتُهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ وَإِلَّا رُدَّا(رَدًّا غَيْرَ اصْطِلَاحِيٍّ) عَلَى الزَّوْجِ وَالشَّقِيقَةِ؛ فَالْحَقُّ لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: الزَّوْجِ وَالشَّقِيقَةِ وَالْأُخْتِ لِأَبٍ، فَلَهُمْ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَيْهِمَا أَيْ عَلَى الِاثْنَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ، وَتِلْكَ صُورَتُهَا:

مَسْأَلَةُ الْحَيَاةِ (7)

الورثة	2
زَوْجٌ	1
أُخْتٌ ش	1
أُخْتٌ لِأَبٍ	-
أَخٌ لِأَبٍ مَفْقُودُ	

مَسْأَلَةُ الْمَوْتِ (2)

الورثة	7 / 6
زَوْجٌ	3
أُخْتٌ ش	3
أُخْتٌ لِأَبٍ	1
أَخٌ لِأَبٍ مَفْقُودُ	–

الْجَامِعَةُ

14
6
6
الْبَاقِي 2 لَا حَقَّ لِلْمَفْقُودِ فِيهِمَا

وَكَمَا هُوَ وَاضِحٌ الْبَاقِي اثْنَانِ لَا حَقَّ لِلْمَفْقُودِ فِيهِمَا ..... ، بَلْ هُمَا إِمَّا لِلْأُخْتِ لِأَبٍ إِنْ ثَبَتَ مَوْتُ أَخِيهَا، وَإِلَّا رُدَّا عَلَى الزَّوْجِ وَالشَّقِيقَةِ؛ فَالْحَقُّ كَمَا قُلْنَا لِلثَّلَاثَةِ، فَإِنْ شَاءُوا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِمَا.

وَمِثَالُ الثَّانِي: أَنْ تَهْلِكَ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ وَأَخٍ شَقِيقٍ مَفْقُودٍ؛ فَمَسْأَلَةُ حَيَاتِهِ تَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ وَأُخْتَيْهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَلَهُ اثْنَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ وَاحِدٌ، وَمَسْأَلَةُ مَوْتِهِ مِنْ سِتَّةٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ: أَرْبَعَةٌ، وَتَعُولُ لِسَبْعَةٍ، وَبَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ تَبَايُنٌ؛ فَاضْرِبْ إِحْدَاهُمَا سَبْعَةً فِي(×) الْأُخْرَى ثَمَانِيَةٍ تَكُنِ الْجَامِعَةُ مِنْ سِتٍّ وَخَمْسِينَ؛ فَاقْسِمْهَا عَلَيْهِمَا يَكُنْ جُزْءُ سَهْمِ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ سَبْعَةً، وَجُزْءُ سَهْمِ مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ ثَمَانِيَةً،

وَالْأَضَرُّ فِي حَقِّ الزَّوْجِ مَوْتُ الْأَخِ، فَأَعْطِهِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ سَهْمَهُ ثَلَاثَةً مَضْرُوبًا فِي(×) جُزْءِ سَهْمِهَا ثَمَانِيَةٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَالْأَضَرُّ فِي حَقِّ الْأُخْتَيْنِ حَيَاةُ أَخِيهِمَا فَأَعْطِهِمَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ سَهْمَهُمَا اثْنَيْنِ مَضْرُوبًا فِي(×) جُزْءِ سَهْمِهَا سَبْعَةٍ بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَبْعَةٌ، وَأَوْقِفْ لِلْمَفْقُودِ نَصِيبَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ اثْنَيْنِ مَضْرُوبًا فِي(×) جُزْءِ سَهْمِهَا سَبْعَةٍ بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَالْبَاقِي مِنَ الْجَامِعَةِ أَرْبَعَةٌ لَا حَقَّ لِلْمَفْقُودِ فِيهَا، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْأُخْتَيْنِ إِنْ تَبَيَّنَ مَوْتُ أَخِيهِمَا قَبْلَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ أَوْ لِلزَّوْجِ إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ؛ فَلِلزَّوْجِ وَالْأُخْتَيْنِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَيْهَا، وَيَقْتَسِمُوهَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ،

وَتِلْكَ صُورَتُهَا:

مَسْأَلَةُ الْحَيَاةِ (7)

الْوَرَثَةُ	8
زَوْجٌ	4
أُخْتٌ شَقِيقَةٌ	1
أُخْتٌ شَقِيقَةٌ	1
أَخٌ شَقِيقٌ	2

مَسْأَلَةُ الْمَوْتِ (8)

الْوَرَثَةُ	7 / 6
زَوْجٌ	3
أُخْتٌ شَقِيقَةٌ	2
أُخْتٌ شَقِيقَةٌ	2
أَخٌ شَقِيقٌ	–

الْجَامِعَةُ

56
24
7
7
14 تُوقَفُ

وَكَمَا هُوَ وَاضِحٌ أَنَّنَا أَوْقَفْنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ لِلْأَخِ الشَّقِيقِ الْمَفْقُودِ، وَمَجْمُوعُ السِّهَامِ فِي الْجَامِعَةِ: 52 فَالْبَاقِي فِيهَا مِنَ السِّتَّةِ وَالْخَمْسِينَ أَرْبَعَةٌ لَا حَقَّ لِلْمَفْقُودِ فِيهَا، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْأُخْتَيْنِ إِذَا ظَهَرَ مَوْتُ الْأَخِ أَوْ لِلزَّوْجِ إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ، وَمِنْ هُنَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ وَالْأُخْتَيْنِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَيْهَا، وَيَقْتَسِمُوهَا؛ إِذِ الْحَقُّ لَهُمْ، وَلَيْسَ لِلْأَخِ فِيهَا شَيْءٌ.

تَتِمَّةٌ: لَوِ اصْطَلَحُوا عَلَى مَا سَبَقَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ اخْتِصَاصُ أَحَدِهِمْ بِهِ لِظُهُورِ حَالِ الْمَفْقُودِ لَمْ يُنْقَضِ الصُّلْحُ؛ لِأَنَّهُ تَمَّ بِرِضَاهُمْ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَقِّ، وَلَوْ شَاءُوا لَانْتَظَرُوا، فَلَمَّا رَضُوا بِالتَّعْجِيلِ، وَالصُّلْحِ عَلَى بَعْضِ حَقِّهِمْ صَارَ الْحُكْمُ عَلَى مَا رَضُوا بِهِ.

وَإِلَى مَسْأَلَةِ الْمَفْقُودِ أَشَارَ الْعِمْرِيطِيُّ بِقَوْلِهِ:

لَا يُوَرَثُ الْمَفْقُودُ بَلْ أَمْوَالُهُ *** مَوْقُوفَةٌ حَتَّى يَبِينَ حَالُهُ

بِغَيْبَةٍ طَوِيلَةٍ أَوْ بَيِّنَهْ *** لِحُكْمِنَا بِمَوْتِهِ مُعَيِّنَهْ

وَإِرْثُهُ مِنْ غَيْرِهِ أَيْضًا وُقِفْ *** إِلَى بَيَانِ حَالِهِ كَمَا وُصِفْ

وَهَكَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْإِرْثَ فِي مَسْأَلَةِ الْمَفْقُودِ يَكُونُ بِالْأَقَلِّ الْمُتَيَقَّنِ، كَمَا هُوَ فِي مَسْأَلَةِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الرَّحْبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ:

وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى *** إِنْ ذَكَرًا يَكُونُ أَوْ هُوْ أُنْثَى ..... أَيِ: احْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ أَمْرُهُ حُكْمَ الْخُنْثَى بِأَنْ تُعَامَلَ بَاقِي الْوَرَثَةِ بِالْأَقَلِّ الْمُتَيَقَّنِ وَالْأَضَرِّ فِي حَقِّهِمْ مِنْ تَقْدِيرِ حَيَاتِهِ وَهَلَاكِهِ سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، فَهَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ. وَاللهُ أَعْلَمُ

مِيرَاثُ الْحَمْلِ

إِذَا مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ فِيهِمْ حَمْلٌ، فَإِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ تَأْجِيلَ عَمَلِيَّةِ الْقِسْمَةِ حَتَّى يُوضَعَ الْحَمْلُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ التَّأْجِيلِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ وَقَدْ رَضُوا بِتَأْجِيلِهِ، وَإِنْ طَالَبُوا أَوْ بَعْضُهُمْ بِالْقِسْمَةِ قَبْلَ الْوَضْعِ فَلَهُمْ ذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْأَحْوَطِ فِي إِرْثِ الْحَمْلِ وَفِي إِرْثِ مَنْ مَعَهُ،

فَأَمَّا إِرْثُ الْحَمْلِ فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ: إِحْدَاهُمَا أَنْ يَخْتَلِفَ بِالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ، كَالْأَوْلَادِ فَيُوقَفُ لِلْحَمْلِ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ، وَضَابِطُ ذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ فَإِرْثُ الذَّكَرَيْنِ أَكْثَرُ،وَإِنِ اسْتَغْرَقَتْ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ فَإِرْثُ الْأُنْثَيَيْنِ أَكْثَرُ، وَإِنْ كَانَتِ الْفُرُوضُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ اسْتَوَى لَهُ مِيرَاثُ الذَّكَرَيْنِ وَالْأُنْثَيَيْنِ.....

وَهَذَا الضَّابِطُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْحَمْلُ يَرِثُ مَعَ الْأُنُوثَةِ بِالْفَرْضِ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ فَإِنَّ إِرْثَ الذَّكَرَيْنِ أَكْثَرُ بِكُلِّ حَالٍ، أَوْ يَسْتَوِيَانِ.فَلَوْ مَاتَ عَنْ أُمٍّ حَامِلٍ مِنْ أَبِيهِ وَعَمٍّ لَكَانَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَيُوقَفُ لِلْحَمْلِ إِرْثُ ذَكَرَيْنِ؛ لِأَنَّ الْفُرُوضَ لَمْ تَسْتَغْرِقِ الثُّلُثَ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ زَوْجَةٌ لَكَانَ لَهَا الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَيُوقَفُ لِلْحَمْلِ إِرْثُ أُنْثَيَيْنِ؛ لِأَنَّ الْفُرُوضَ زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ، وَلِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ عِنْدَئِذٍ يَكُونُ لَهُمَا الثُّلُثَانِ بِخِلَافِ الْأَخَوَيْنِ فَسَيَأْخُذَانِ الْبَاقِيَ...وَلَوْ ماتَ عِنْ أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ وَزَوْجَةٍ أَبٍ حَامِلٍ مِنْهُ، فَلِلْأَخَوَيْنِ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي لِلْحَمْلِ، وَهُنَا يَسْتَوِي مِيرَاثُهُ بِالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ؛ لِأَنَّهُ سَيَأْخُذُ الْبَاقِيَ تَعْصِيبًا بِالذُّكُورَةِ وَالْبَاقِي ثُلُثَانِ،

وَلَوْ قُدِّرَ أُنْثَيَيْنِ؛ لَأَخَذَ الْحَمْلُ الثُّلُثَيْنِ، فَيَسْتَوِي كَمَا قُلْنَا الْأَمْرَانِ؛ لِأَنَّ الْفُرُوضَ بِقَدْرِ الثُّلُثِ.وَلَوْ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ وَأَخٍ شَقِيقٍ وَأُمٍّ حَامِلٍ مِنْ أَبِيهِ لَكَانَ لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَيُوقَفُ لِلْحَمْلِ إِرْثُ ذَكَرَيْنِ، وَلَوْ أَنَّ الْفَرْضَ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِرْثُ الْأُنْثَيَيْنِ أَكْثَرَ،

وَالسُّؤَالُ: لِمَاذَا يُوقَفُ لَهُ إِرْثُ اثْنَيْنِ، وَلَا يُوقَفُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلُّ؟....

وَالْجَوَابُ: لَا يُوقَفُ لِلْحَمْلِ أَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهِمَا نَادِرٌ، وَالنَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ، وَلَا يَنْقُصُ عَنِ اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّ وَضْعَ الِاثْنَيْنِ كَثِيرٌ؛ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالْأَحْوَطِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا وُضِعَ الْحَمْلُ عَلَى وَجْهٍ يَثْبُتُ بِهِ إِرْثُهُ، فَإِنْ كَانَ مَا وُقِفَ لَهُ بِقَدْرِ إِرْثِهِ أَخَذَهُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ أَخَذَ تَتِمَّتَهُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ رُدَّ الزَّائِدُ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْوَرَثَةِ .....

هَذَا إِذَا اخْتَلَفَ الْإِرْثُ بِالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ لَا يَخْتَلِفَ إِرْثُهُ بِالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ، كَأَوْلَادِ الْأُمِّ فَيُوقَفُ لَهُ إِرْثُ اثْنَيْنِ، وَقَدِّرْهُمَا مَا شِئْتَ مِنْ ذُكُورٍ أَوْ إِنَاثٍ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ ـ كَمَا نَعْلَمُ ـ يَسْتَوِي ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ. هَذَا عَنْ إِرْثِ الْحَمْلِ.

إِرْثُ مَنْ مَعَ الْحَمْلِ

وَأَمَّا إِرْثُ مَنْ مَعَ الْحَمْلِ فَلَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ لَا يَحْجُبَهُ الْحَمْلُ شَيْئًا، أَيْ لَا يَحْجُبَهُ حَجْبَ حِرْمَانٍ وَلَا نُقْصَانٍ، فَهَذَا يُعْطَى إِرْثَهُ كَامِلًا.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَحْجُبَهُ عَنْ بَعْضِ إِرْثِهِ، فَيُعْطَى الْيَقِينَ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَحْجُبَهُ عَنْ جَمِيعِ إِرْثِهِ، فَلَا يُعْطَى مِنَ الْإِرْثِ شَيْئًا.....

فَإِنْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ زَوْجَةٍ حَامِلٍ وَجَدَّةٍ وَعَمٍّ، فَالْجَدَّةُ لَا يَنْقُصُهَا الْحَمْلُ شَيْئًا فَتُعْطَى إِرْثَهَا السُّدُسَ كَامِلًا، وَالزَّوْجَةُ يَحْجُبُهَا الْحَمْلُ عَنْ بَعْضِ إِرْثِهَا، فَإِنَّهَا تَرِثُ بِوُجُودِ الْحَمْلِ وَانْفِصَالِهِ حَيًّا الثُّمُنَ، وَتَرِثُ مَعَ عَدَمِ الْحَمْلِ أَوْ بِانْفِصَالِهِ مَيِّتًا الرُّبُعَ؛ إِذْ لَيْسَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ غَيْرُ الْحَمْلِ، فَتُعْطَى إِذًا الثُّمُنَ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى وَضْعِ الْحَمْلِ، فَإِنْ وُضِعَ حَيًّا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ ثُمُنِهَا الَّذِي أَخَذَتْهُ مِنْ قَبْلُ شَيْءٌ، وَإِنْ وُضِعَ مَيِّتًا كُمِّلَ لَهَا الرُّبُعُ الَّذِي هُوَ فَرْضُهَا مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ؛ وَعَلَيْهِ فَهِيَ تَرِثُ بِكُلِّ حَالٍ مَعَ الْحَمْلِ لَكِنْ بِالْأَقَلِّ،

وَالْعَمُّ يَحْجُبُهُ الْحَمْلُ عَنْ جَمِيعِ إِرْثِهِ، فَلَا يُعْطَى شَيْئًا حَتَّى يُوضَعَ: فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى أَخَذَتْ فَرْضَهَا، وَأَخَذَ الْعَمُّ الْبَاقِيَ تَعْصِيبًا، وَهَكَذَا يُعْطَى الْوَرَثَةُ الَّذِينَ يَتَضَرَّرُونَ بِوُجُودِ الْحَمْلِ، وَبِذُكُورَتِهِ وَأُنُوثَتِهِ الْأَقَلَّ الْمُتَيَقَّنَ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى أَنْ يُوضَعَ الْحَمْلُ،

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْعِمْرِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:

وَالْحَمْلُ أَيْضًا إِرْثُهُ مَوْقُوفُ *** لِوَضْعِهِ وَغَيْرُهُ مَصْرُوفُ

لِمَنْ عَلِمْنَا أَنَّ إِرْثَهُ مَعَهْ *** بِكُلِّ حَالٍ ثَابِتٌ لَنْ يَمْنَعَهْ ..... أَيِ: الْحَمْلُ

فَلْيُعْطَ مِنْ مِيرَاثِهِ الْمُحَقَّقَا *** وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ مُطْلَقَا .....

وَهُوَ أَيْضًا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّحْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:

وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ *** فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقَلِّ ..... بِمَعْنَى أَنَّ الْحَمْلَ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمَفْقُودِ، فَيُعَامَلُ الْوَرَثَةُ الْمَوْجُودُونَ مَعَهُ بِالْأَضَرِّ مِنْ ذُكُورَتِهِ وَأُنُوثَتِهِ، وَوُجُودِهِ وَعَدَمِهِ، فَمَنْ كَانَ لَا يَحْجُبُهُ الْحَمْلُ أَخَذَ نَصِيبَهُ كَامِلًا، وَمَنْ كَانَ يَحْجُبُهُ فَلَا يُعْطَى شَيْئًا، وَمَنْ كَانَ يَنْقُصُهُ شَيْئًا أُعْطِيَ الْأَقَلَّ، وَيُوقَفُ نَصِيبُ الْحَمْلِ حَتَّى تَتَّضِحَ حَالُهُ، فَإِذَا وُضِعَ حَيًّا أَخَذَ مَا يَسْتَحِقُّهُ، وَيُرَدُّ الْبَاقِي لِمُسْتَحِقِّهِ،

عَلَى أَنَّ هُنَاكَ شَرْطَيْنِ لِإِرْثِ الْحَمْلِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتَحَقَّقَ وُجُودُهُ حِينَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَضَعَ مَنْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ مُطْلَقًا،

وَالثَّانِي: أَنْ تَضَعَ مَنْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقَلَّ مِنْ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا تُوطَأَ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَإِنْ وَلَدَتْهُ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ لَمْ يَرِثْ مُطْلَقًا عَلَى الْمَذْهَبِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَرِثُ إِذَا لَمْ تُوطَأْ بَعْدَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ الْحَمْلِ قَدْ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِ سِنِينَ كَمَا وَقَعَ،

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: تُحْفَةِ الْمَوْدُودِ بِأَحْكَامِ الْمَوْلُودِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي تَحْدِيدِ أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ:

"وَقَالَتْ فِرْقَةٌ لَا يَجُوزُ فِي هَذَا الْبَابِ التَّحْدِيدُ وَالتَّوْقِيتُ بِالرَّأْيِ؛ لِأَنَّا وَجَدْنَا لِأَدْنَى الْحَمْلِ أَصْلًا فِي تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، وَهُوَ الْأَشْهُرُ السِّتَّةُ فَنَحْنُ نَقُولُ بِهَذَا وَنَتَّبِعُهُ، وَلَمْ نَجِدْ لِآخِرِهِ وَقْتًا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمَ تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ، فَالْوَلَدُ غَيْرُ لَاحِقٍ بِهِ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمَ نَكَحَهَا فَالْوَلَدُ لَهُ."

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يُوضَعَ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ،

هَذَا، وَتُعْلَمُ حَيَاتُهُ بِاسْتِهْلَالِهِ وَعُطَاسِهِ وَرَضَاعِهِ وَنَحْوِهَا، أَمَّا الْحَرَكَةُ الْيَسِيرَةُ وَالِاضْطِرَابُ وَالتَّنَفُّسُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا يَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ الْمُسْتَقِرَّةِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ، وَمَتَى شُكَّ فِي وُجُودِ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقِرَّةِ لَمْ يَرِثْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا.

فَائِدَةٌ:

يَجِبُ الِاسْتِبْرَاءُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ لِكُلِّ مِوْطُوءَةٍ يَرِثُ حَمْلُهَا أَوْ يَحْجُبُ غَيْرَهُ، فَلَوْ مَاتَ عَنْ أُمِّ مُتَزَوِّجَةٍ بِزَوْجٍ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ وَعَنْ أَخَوَيْنِ شَقِيقَيْنِ لَوَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ الِاسْتِبْرَاءُ؛ لِأَنَّ حَمْلَ أُمِّهِ يَرِثُ مِنْهُ، وَلَوْ مَاتَ عَنْ أُمِّ مُتَزَوِّجَةٍ بِزَوْجٍ بَعْدَ أَبِيهِ وَأَخٍ شَقِيقٍ وَجَدٍّ لَوَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ الِاسْتِبْرَاءُ، لِأَنَّ الْحَمْلَ يَحْجُبُ أُمَّهُ حَجْبَ نَقْصٍ؛ إِذْ يَكُونُ لِلْمَيِّتِ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ؛ فَتُحْجَبُ الْأُمُّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

عَمَلُ مَسَائِلِ الْحَمْلِ

طَرِيقَةُ عَمَلِ مَسَائِلِ الْحَمْلِ أَنْ تَعْمَلَ مَسْأَلَةً لِكُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الْحَمْلِ، وَتُحَصِّلَ أَقَلَّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى الْمَسَائِلِ، فَمَا حَصَلَ فَهُوَ الْجَامِعَةُ؛ فَاقْسِمْهُ عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ لِيَخْرُجَ جُزْءُ سَهْمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ، فَلَوْ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ حَامِلٍ وَعَمٍّ لَكَانَتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى تَقْدِيرِ مَوْتِ الْحَمْلِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ وَاحِدٌ وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ، وَعَلَى تَقْدِيرِ حَيَاتِهِ وَذُكُورَتِهِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي لِلْحَمْلِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ حَيَاتِهِ وَأُنُوثَتِهِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ وَاحِدٌ وَلِلْحَمْلِ الثُّلُثَانِ سِتَّةَ عَشَرَ؛ لِأَنَّنَا قَدَّرْنَاهُ ابْنَتَيْنِ وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ، وَإِذَا نَظَرْتَ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ وَجَدْتَهَا مُتَدَاخِلَةً فَاكْتَفِ بِالْكُبْرَى، وَهِيَ..... الْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ وَاقْسِمْهَا عَلَى مَسْأَلَةِ مَوْتِهِ: أَرْبَعَةٍ يَكُنْ جُزْءُ سَهْمِهَا سِتَّةً، وَعَلَى مَسْأَلَةِ حَيَاتِهِ وَذُكُورَتِهِ ثَمَانِيَةٍ يَكُنْ جُزْءُ سَهْمِهَا ثَلَاثَةً، وَعَلَى مَسْأَلَةِ حَيَاتِهِ وَأُنُوثَتِهِ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ يَكُنْ جُزْءُ سَهْمِهَا وَاحِدًا، ثُمَّ أَعْطِ الزَّوْجَةَ نَصِيبَهَا الْأَقَلَّ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ: مَسْأَلَةِ الذُّكُورَةِ أَوِ الْأُنُوثَةِ مَضْرُوبًا بِجُزْءِ سَهْمِهَا، فَيَحْصُلُ لَهَا ثَلَاثَةٌ، وَلَا تُعْطِ الْعَمَّ شَيْئًا، وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

مَسْأَلَةُ مَوْتِ الْحَمْلِ		حَيَاتُهُ وَذُكُورَتُهُ		حَيَاتُهُ وَأُنُوثَتُهُ		الْجَامِعَةُ
(6)		(3)		(1)		
الْوَرَثَةُ	4	الْوَرَثَةُ	8	الْوَرَثَةُ	24	24
زَوْجَةٌ	1	زَوْجَةٌ	1	زَوْجَةٌ	3	3
عَمٌّ	3	عَمٌّ	-	عَمٌّ	5	
		حَمْلٌ	الْبَاقِي	حَمْلٌ	16	

نُلَاحِظُ أَنَّ الْأَضَرَّ بِالزَّوْجَةِ أَنْ يَكُونَ الْحَمْلُ حَيًّا سَوَاءٌ أَكَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَنَصِيبُهَا مِنْ مَسْأَلَتَيْ: ذُكُورَتِهِ وَأُنُوثَتِهِ سَوَاءٌ فَلْتَأْخُذْهُ مِنْ أَيِّ مَسْأَلَةٍ مِنْهُمَا؛ إِذْ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَاحِدٌ فِي(×) ثَلَاثَةٍ بِثَلَاثَةٍ، وَنَصِيبُهَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ: ثَلَاثَةٌ فِي(×) وَاحِدٍ بِثَلَاثَةٍ،

وَيُوقَفُ نَصِيبُ الْعَمِّ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَالُ الْحَمْلِ، ثُمَّ نُعْطِيهِ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ إِذَا وُضِعَ الْحَمْلُ أُنْثَى أَوْ إِذَا مَاتَ، أَمَّا إِذَا وُضِعَ ذَكَرًا فَلَا شَيْءَ لَهُ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ وُضِعَ مَيِّتًا أَيْضًا يَجِبُ أَنْ يُرَدَّ لِلزَّوْجَةِ ثُمُنًا آخَرَ؛ إِذْ سَيَكُونُ نَصِيبُهَا الرُّبُعَ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَالْآنَ إِلَى أَبْيَاتِ الرَّحْبِيِّ:

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ [162] خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الْإِشْكَالِ

فَاقْسِمْ عَلَى الْأَقَلِّ وَالْيَقِينِ [163] تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ [1]

وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى [164] إِنْ ذَكَرًا يَكُونُ [2] أَوْ هُوْ [3] أُنْثَى

وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ [165] فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقَلِّ

---

[1] ـ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: تَحْظَ بِالْقِسْمَةِ وَالتَّبْيِينِ ..... وَلَا يَسْتَقِيمُ مَعَهَا وَزْنٌ فَتَنَبَّهْ.

[2] ـ وَرَدَ فِي إِحْدَى الطَّبَعَاتِ: جَاءَ الْفِعْلُ كَانَ مَكَانَ: يَكُونُ، وَهِيَ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ رَجَزًا، وَاعْلَمْ أَنَّ النُّحَاةَ لَا يُجِيزُونَ الْفَصْلَ بَيْنَ أَدَاةِ الشَّرْطِ وَفِعْلِ الشَّرْطِ مَا عَدَا أَدَاةَ الشَّرْطِ "إِنْ"؛ لِأَنَّهَا أَصْلُ الْبَابِ، وَحِينَئِذٍ لَا يُجْزَمُ الْفِعْلُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ، وَلَا ضَرُورَةَ هُنَا فَارْتَفَعَ الْفِعْلُ،

وَالسُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ تَقْدِيمُ خَبَرِ كَانَ عَلَيْهَا؟

وَالْجَوَابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ ذَلِكَ فِيمَا لَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِهِ مَا (عَدَا مَا دَامَ) نَحْوُ: قَائِمًا كَانَ زَيْدٌ.

وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُشَبَّهًا بِالْمَفْعُولِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ مُتَصَرِّفٌ جَازَ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ كَالْمَفْعُولِ، نَحْوُ: عَمْرًا ضَرَبَ زَيْدٌ.

[3] ـ بِإِسْكَانِ الْوَاوِ وَجَعْلِهَا حَرْفَ مَدٍّ؛ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَقِيلَ: لَا، بَلْ هِيَ مِنَ اللُّغَاتِ الْوَارِدَةِ عَنِ الْعَرَبِ فِي كَلِمَةِ: هُوَ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ: إِنْ ذَكَرًا يَكُونُ ذَا أَوْ أُنْثَى ..... لَكَانَ أَفْضَلَ.

بَابُ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى وَالْحَرْقَى [1]

[1] ـ أُشِيرُ بِدَايَةً إِلَى أَنَّ الْفَرَضِيِّينَ رَحِمَهُمُ اللهُ يَقْصِدُونَ بِهَذَا الْبَابِ كُلَّ جَمَاعَةٍ مُتَوَارِثِينَ أَيْ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَاتُوا بِحَادِثٍ عَامٍّ كَهَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ وَنَحْوِهِمَا كَحَرِيقٍ مَثَلًا ..... إِلخ، وَمَتَى وَقَعَ ذَلِكَ فَهَلْ يَتَوَارَثُونَ؟ وَمَنْ يَرِثُ مَنْ؟ وَهُنَا لَا بُدَّ أَنْ نَفْتَرِضَ جَمِيعَ الِاحْتِمَالَاتِ الَّتِي يُمْكِنُ وُقُوعُهَا فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ، وَبِالتَّتَبُّعِ وُجِدَ أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَخْلُو مِنْ أَحْوَالٍ خَمْسٍ:

1 ـ أَنْ نَعْلَمَ مَنْ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ؛ فَيَرِثُ مِمَّنْ تَقَدَّمَ، وَلَا عَكْسَ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ.

2 ـ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ مَوْتَهُمْ وَقَعَ دَفْعَةً وَاحِدَةً؛ فَلَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمْ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْإِرْثِ تَحَقُّقَ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، وَهُوَ لَمْ يُوجَدْ هُنَا.

3 ـ أَنْ نَجْهَلَ كَيْفَ وَقَعَ الْمَوْتُ: هَلْ كَانَ دَفْعَةً وَاحِدَةً أَمْ كَانَ مُرَتَّبًا؟

4 ـ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ مَوْتَهُمْ كَانَ مُرَتَّبًا؛ حَيْثُ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوَّلًا، ثُمَّ مَاتَ الْآخَرُ، وَلَكِنْ لَا نَعْلَمُ عَيْنَ الْمُتَأَخِّرِ.

5 ـ أَنْ نَعْلَمَ الْمُتَأَخِّرَ مِنْهُمْ، ثُمَّ نَنْسَاهُ؛ لِطُولِ مُدَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ الْمُتَأَخِّرَةِ لَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ الْمُوَفَّقِ وَالْمَجْدِ وَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ وَالشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ..... يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ: وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْإِرْثِ حَيَاةَ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ الْجَهْلِ إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا فِي الْحَالَةِ الْأَخِيرَةِ يُوقَفُ الْأَمْرُ حَتَّى يَذَّكَّرُوا أَوْ يَصْطَلِحُوا؛ لِأَنَّ التَّذَكُّرَ غَيْرُ مَيْئُوسٍ مِنْهُ؛ وَعَلَى هَذَا تُوَزَّعُ تَرِكَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ دُونَ مَنْ مَاتَ مَعَهُ،

وَأَمَّا الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ الْمُتَأَخِّرَةِ أَنَّهُ إِنْ حَصَلَ بَيْنَ وَرَثَتِهِمُ اخْتِلَافٌ فِي السَّابِقِ وَلَا بَيِّنَةَ تَحَالَفُوا، ثُمَّ لَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمْ لِعَدَمِ الْمُرَجِّحِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافٌ وَرِثَ كُلٌّ مِنْهُمْ مِنَ الْآخِرِ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ مَنْعًا لِلدَّوْرِ، أَيْ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْمَالِ الْقَدِيمِ الَّذِي اكْتَسَبُوهُ قَبْلَ الْمَوْتِ دَونَ مَا وَرِثَهُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَيُقَدَّرُ أَحَدُهُمَا مَاتَ أَوَّلًا، فَيَرِثُهُ وَرَثَتُهُ الْأَحْيَاءُ مَعَ الْآخِرِ الَّذِي مَاتَ مَعَهُ، ثُمَّ يُقْسَمُ هَذَا الَّذِي وَرِثَهُ هَذَا الْآخَرُ مِنْهُ عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ، ثُمَّ يُصْنَعُ بِالثَّانِي كَذَلِكَ، وَسَيَأْتِي التَّفْصِيلُ.

عَمَلُ الْمَسَائِلِ

أَوْلًا: إِذَا لَمْ يُحْكَمْ بِالتَّوَارُثِ بَيْنَهُمْ فَلَا يَخْتَلِفُ عَمَلُ الْمَسَائِلِ هُنَا عَنْ عَمَلِ مَسَائِلِ غَيْرِهَا، وَأَمَّا إِذَا حَكَمْنَا بِالتَّوَارُثِ بَيْنَهُمْ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، فَإِنَّنَا نَتَّبِعُ الْآتِيَ:

1 ـ نَفْرِضُ أَنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ أَوَّلًا، وَنَعْمَلُ لَهُ مَسْأَلَةً لِإِرْثِ تِلَادِ مَالِهِ فَنَقْسِمُهَا عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ، وَمَنْ مَاتَ مَعَهُ بِافْتِرَاضِ تَأَخُّرِ مَوْتِهِ عَنْهُ، ثُمَّ نَعْمَلُ مَسْأَلَةً ثَانِيَةً لِلْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَةِ ذَلِكَ الَّذِي مَاتَ مَعَهُ، وَافْتَرَضْنَا تَأَخُّرَ مَوْتِهِ عَنْهُ، وَنَقْسِمُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَصِيبَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ افْتِرَاضًا، وَنُحَصِّلُ جَامِعَةً لَهُمَا كَمَا سَبَقَ فِي بَابِ الْمُنَاسَخَاتِ تَمَامًا، وَبِذَلِكَ يَتِمُّ عَمَلُ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ.

2 ـ ثُمَّ نَرْجِعُ لِلْمَيِّتِ الثَّانِي، وَهُوَ الَّذِي قَدَّرْنَا أَوَّلًا أَنَّهُ حَيٌّ، أَوْ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ، وَنَفْتَرِضُ هُنَا أَنَّهُ هُوَ الَّذِي مَاتَ أَوَّلًا، وَنَعْمَلُ لَهُ مَسْأَلَةً، وَنَقْسِمُهَا عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ وَمَنْ مَاتَ مَعَهُ، ثُمَّ نَعْمَلُ مَسْأَلَةً ثَانِيَةً لِلْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَةِ ذَلِكَ الَّذِي مَاتَ مَعَهُ، وَنَقْسِمُ عَلَيْهَا سِهَامَهُ وَنُصَحِّحُهَا، كَمَا سَبَقَ،

وَإِلَيْكَ مِثَالًا يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَخَوَانِ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ مَاتَا بِهَدْمٍ، فَمَاتَ الصَّغِيرُ عَنْ زَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَأَخِيهِ الَّذِي مَاتَ مَعَهُ وَعَمٍّ، وَتَرِكَتُهُ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ، وَمَاتَ الْكَبِيرُ عَنْ بِنْتَيْنِ وَأَخِيهِ الَّذِي مَاتَ مَعَهُ وَالْعَمِّ، وَتَرِكَتُهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، فَكَيْفَ تُوَزَّعُ التَّرِكَةُ؟

الْإِجَابَةُ: نَفْتَرِضُ أَنَّ الْأَخَ الصَّغِيرَ مَاتَ أَوَّلًا، فَتَكُونُ مَسْأَلَتُهُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ وَاحِدٌ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ أَرْبَعَةٌ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةٌ لِلْأَخِ الْأَكْبَرِ بِافْتِرَاضِ تَأَخُّرِ مَوْتِهِ، وَلَا شَيْءَ لِلْعَمِّ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُوبٌ بِالْأَخِ الْأَكْبَرِ الْمُفْتَرَضِ حَيَاتُهُ، وَمَسْأَلَةُ أَحْيَاءِ الْكَبِيرِ مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَالْبَاقِي وَاحِدٌ لِلْعَمِّ، وَإِذَا قَسَمْتَ نَصِيبَ الْكَبِيرِ مِنْ أَخِيهِ عَلَى مَسْأَلَتِهِ وَجَدْتَهُ مُنْقَسِمًا عَلَيْهَا فَتَصِحُّ مَسْأَلَتُهُمَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ،

وَبِهَذَا انْتَهَتْ مَسْأَلَةُ الصَّغِيرِ وَصَارَ لِلزَّوْجَةِ دِينَارٌ، وَلِبِنْتِهِ أَرْبَعَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنِ ابْنَتَيِ أَخِيهِ دِينَارٌ، وَلِعَمِّهِ دِينَارٌ.

وَتِلْكَ صُورَتُهَا:

مَسْأَلَةُ الصَّغِيرِ أَحْيَاءُ الْكَبِيرِ مِنْ

نَصِيبِ أَبِيهِمْ مِنْ أَخِيهِ الصَّغِيرِ الْجَامِعَةُ

الْوَرَثَةُ	8	الْوَرَثَةُ	3	8
زَوْجَةٌ	1			1
بِنْتٌ	4			4
أَخٌ	3	ت		
عَمٌّ	-	عَمٌّ	1	1
		بِنْتٌ	1	1
		بِنْتٌ	1	1

نُلَاحِظُ أَنَّنَا فَعَلْنَا فِي مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الصَّغِيرِ مَا فَعَلْنَاهُ فِي بَابِ الْمُنَاسَخَةِ تَمَامًا .....

2 ـ ثُمَّ نَعُودُ وَنَفْتَرِضُ أَنَّ الْكَبِيرَ مَاتَ أَوَّلًا؛ فَمَسْأَلَتُهُ مِنْ ثَلَاثَةٍ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ فَلَهُمَا مِنَ التَّرِكَةِ سِتَّةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَالْبَاقِي ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ لِأَخِيهِ الصَّغِيرِ الْمُفْتَرَضِ تَأَخُّرُ مَوْتِهِ، وَلَا شَيْءَ لِلْعَمِّ، وَمَسْأَلَةُ أَحْيَاءِ الصَّغِيرِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ وَاحِدٌ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ أَرْبَعَةٌ، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ، وَإِذَا قَسَمْتَ نَصِيبَ الصَّغِيرِ مِنْ أَخِيهِ عَلَى مَسْأَلَتِهِ(وَرَثَةِ الصَّغِيرِ الْأَحْيَاءِ) وَجَدْتَ تَبَايُنًا؛ فَنَضْرِبُ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي(×) بَعْضٍ فَتَصِحُّ مَسْأَلَتُهُمَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَبِهَذَا انْتَهَتْ مِسْأَلَةُ الْكَبِيرِ؛ فَصَارَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنِ ابْنَتَيْهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ، وَلِبِنْتِ أَخِيهِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، وَلِزَوْجَتِهِ دِرْهَمٌ، وَلِلْعَمِّ ثَلَاثَةٌ،

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

مَسْأَلَةُ الْكَبِيرِ أَحْيَاءُ الصَّغِيرِ مِنْ

نَصِيبِ أَبِيهِمْ مِنْ أَخِيهِ الْكَبِيرِ الْجَامِعَةُ

(8) (1)

الْوَرَثَةُ	3	الْوَرَثَةُ	8	24
بِنْتٌ	1			8
بِنْتٌ	1			8
أَخٌ	1	ت		
عَمٌّ	-		3	3
		زَوْجَةٌ	1	1
		بِنْتٌ	4	4

نُلَاحِظُ أَيْضًا أَنَّنَا فَعَلْنَا فِي مَسْأَلَةِ الْكَبِيرِ مَا فَعَلْنَاهُ فِي الْمُنَاسَخَاتِ.

3 ـ بَعْدَ ذَلِكَ نَجْمَعُ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحْيَاءِ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ فَنَجِدُ أَنَّ لِزَوْجَةِ الصَّغِيرِ دِينَارًا وَدِرْهَمًا، وَيَكُونُ لِبِنْتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَأَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنِ ابْنَتَيِ الْأَخِ الْكَبِيرِ دِينَارٌ وَثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ، وَلِلْعَمِّ دِينَارٌ وَثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، فَهَذِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا .... وَهَكَذَا.

وَهَذِهِ الْعَمَلِيَّةُ إِنَّمَا تَكُونُ حِينَمَا نَحْكُمُ بِالتَّوَارُثِ، أَمَّا إِذَا لَمْ نَحْكُمْ بِالتَّوَارُثِ فَلَا إِشْكَالَ؛ إِذْ نَقْسِمُ تَرِكَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ فَنَقْسِمُ تَرِكَةَ الصَّغِيرِ عَلَى زَوْجَتِهِ وَبِنْتِهِ وَعَمِّهِ: لِزَوْجَتِهِ دِينَارٌ وَاحِدٌ، وَلِبِنْتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَلِعَمِّهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، وَنَقْسِمُ تَرِكَةَ الْكَبِيرِ عَلَى بِنْتَيْهِ وَعَمِّهِ، لِلْبِنْتَيْنِ سِتَّةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَلِلْعَمِّ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْحَظُّ لِلْعَمِّ؛ إِذْ جَاءَهُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ أَوِ الْوَجْهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ وَثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ.. وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا دِينَارٌ وَاحِدٌ وَثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ،

وَاللهُ أَعْلَمُ

وَإِلَى مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ أَشَارَ الرَّحْبِيُّ بِأَبْيَاتِهِ، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ: إِذَا مَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي حَادِثٍ كَغَرَقٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ حَرِيقٍ وَلَمْ يُعْلَمْ مَنْ كَانَ مِنْهُمَا أَسْبَقَ مَوْتًا فَلَا تُوَرِّثْ مَيِّتًا مِنْهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ لَا نَسَبَ بَيْنَهُمْ وَلَا قَرَابَةَ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ عَلَى مَا يَقُولُ الرَّحْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ.

وَبِهَذَا نَكُونُ قَدْ أَنْهَيْنَا الْكَلَامَ عَلَى إِرْثِ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى وَالْحَرْقَى، وَبِهِ نُنْهِي الْكَلَامَ عَلَى الْإِرْثِ بِالتَّقْدِيرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِلَى أَبْيَاتِ الرَّحْبِيِّ:

وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ [166] أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقْ [1]

وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ [167] فَلَا تُوَرِّثْ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ [2]

وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ [168] فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ [3]

---

[1] ـ الْحَرَقُ بِفَتْحِ الْحَاءِ والرَّاءِ النَّارُ.

[2] ـ هَذَا جَوَابُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ، وَقَدِ اقْتَرَنَ الْجَوَابُ بِالْفَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَلِيَ أَدَاةَ الشَّرْطِ، قَالَ فِي الدُّرَّةِ الْبَهِيَّةِ:

وَلْيَقْتَرِنْ بِالْفَا جَوَابٌ لَوْ وَقَعْ *** بَعْدَ الْأَدَاةِ مَوْضِعَ الشَّرْطِ امْتَنَعْ

[3] ـ يَقُولُ الرَّحْبِيُّ: إِذَا مَاتَ قَوْمٌ مُتَوَارِثُونَ مِنْ رِجَالٍ أَوْ مِنْ نِسَاءٍ أَوْ مِنْهُمَا فِي حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَأَنْ سَقَطَ عَلَيْهِمْ بِنَاءٌ أَوْ غَرِقُوا فِي الْبَحْرِ، أَوْ مَاتُوا فِي حَرِيقٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَلَمْ يُعْلَمْ مَنْ كَانَ أَسْبَقَهُمْ هَلَاكًا، وَلَا مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ آخِرًا، فَالْحُكْمُ هُو أَلَّا تُوَرِّثَ هَالِكًا مِنْهُمْ مِنْ هَالِكٍ، بَلْ عُدَّهُمْ وَاعْتَبِرْهُمْ كَأَنَّهُمْ قَوْمٌ أَجَانِبُ لَا نَسَبَ بَيْنَهُمْ وَلَا قَرَابَةَ وَلَا غَيْرَهَا مِمَّا يَقْتَضِي الْإِرْثَ مَا دُمْتَ لَمْ تَتَحَقَّقْ مِنْ أَيُّهُمَا أَسْبَقُ مَوْتًا وَهَلَاكًا.

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ،

وَقَوْلُهُ هَذَا: يُوحِي بِأَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلًا، وَاخْتِلَافًا وَقَدْ بَيَّنَّاهُ؛ فَارْجِعْ إِلَيْهِ.

الْخَاتِمَةُ

وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا [169] مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا [1]

عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ [170] مُلَخَّصًا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَةِ [2]

فَالْحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ [3] [171] حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ [4] فِي الدَّوَامِ

نَسْأَلُهُ [5] الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ [172] وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي الْمَصِيرِ

وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ [173] وَسَتْرَ مَا كَانَ [6] مِنَ الْعُيُوبِ

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ [174] عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ

---

[1] ـ إِذْ: هُنَا تَعْلِيلِيَّةٌ.

[2] ـ خَلَتْ بَعْضُ النُّسَخِ مِنْ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ، فَنَاسَبَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِي الْبَيْتِ التَّالِي:

فَالْحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ..... بِالْوَاوِ لَا بِالْفَاءِ فِي تِلْكَ النُّسَخِ.

[3] ـ (أَلْ) فِي "التَّمَامِ": عِوَضٌ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ؛ إِذِ الْأَصْلُ: عَلَى تَمَامِ النَّظْمِ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ، وَأَقَامَ (أَلْ) مُقَامَهُ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ.

[4] ـ نَعَتَ الْحَمْدَ بِالْكَثْرَةِ وَالتَّمَامِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْكَثْرَةَ تَرْجِعُ إِلَى الْعَدَدِ، وَالتَّمَامَ يَرْجِعُ لِلْقَدْرِ ..... قَالَهُ الْحَازِمِيُّ، وَالْمَعْنَى: أَحْمَدُهُ حَمْدًا كَثِيرًا تَامًّا دَائِمًا.

[5] ـ جَاءَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ كَمَا فِي حَاشِيَةِ ابْنِ قَاسِمٍ:

وَنَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ *** ..... وَلَا يَسْتَقِيمُ مَعَ تِلْكَ الْوَاوِ الَّتِي قَبْلَ الْفِعْلِ

"نَسْأَلُهُ" وَزْنٌ؛ إِذْ تَصِيرُ بِهَا مُسْتَعِلُنْ: مُفَاعَلَتُنْ ...؛ فَلْتُحْذَفْ وُجُوبًا.

[6] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ

مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنَامِ العَاقِبِ [175] وَآلِهِ [1] الْغُرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ

---

1 ـ قِيلَ إِنَّ آلَهُ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): هُمْ ذُرِّيَّتُهُ وَمَنْ آمَنَ بِهِ مِنْ قَرَابَتِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَعَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقِيلَ يَدْخُلُ فِيهِمْ أَزْوَاجُهُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ أَمَرَ نِسَاءَ النَّبِيِّ (ص) بِالْحِجَابِ: إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا، وَيَدْخُلُ فِيهِمْ كَذَلِكَ مَوَالِيهِمْ، لِقَوْلِهِ (ص) : إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَقِيلَ: بَلْ آلُهُ هُمْ أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ؛ وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّاعِرُ بِقَوْلِهِ:

آلُ النَّبِيِّ هُمُ أَتْبَاعُ مِلَّتِهِ *** مِنَ الْأَعَاجِمِ وَالسُّودَانِ وَالْعَرَبِ

لَوْ لَم يَكُنْ آلُهُ إِلَّا قَرَابَتَهُ *** صَلَّى الْمُصَلِّي عَلَى الطَّاغِي أَبِي لَهَبِ ..... وَهَذَا الرَّأْيُ لَهُ قُوَّتُهُ وَوَجَاهَتُهُ، لَكِنِ الْمُشْكِلَةُ أَنَّ كَلِمَةَ: "آلٍ" قَدْ تَأْتِي فِي الْكَلَامِ وَقَدِ انْعَطَفَ عَلَيْهَا الْأَتْبَاعُ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: وَعَلَى آلِهِ وَأَتْبَاعِهِ أَوْ بَعْضٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَتْبَاعِ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ؛ فَالصَّحْبُ بَعْضٌ مِنْ أَتْبَاعِ دِينِهِ، وَالْعَطْفُ كَمَا نَعْلَمُ يُفِيدُ الْمُغَايَرَةَ؛ وَعَلَيْهِ لَا يُمْكِنُ صَرْفُ الْآلِ إِلَى أَتْبَاعِ دِينِهِ، ..... فَمَاذَا نَقُولُ؟

هُنَا وَضَعَ الْعُلَمَاءُ لَنَا قَاعِدَةً فَاصِلَةً، فَقَالُوا: إِذَا ذُكِرَ الْآلُ وَحْدَهُ انْصَرَفَ إِلَى أَتْبَاعِهِ عَلَى دِينِهِ، وَيَدْخُلُ بِالْأَوْلَى مَنْ عَلَى دِينِهِ مِنْ قَرَابَتِهِ لِأَنَّهُمْ آلٌ مِنْ جِهَتَيْنِ: مِنْ جِهَةِ الِاتِّبَاعِ وَمِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ، وَأَمَّا إِذَا ذُكِرَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ بِحَسَبِ السِّيَاقِ وَالْقَرِينَةِ، فَفِي قَوْلِنَا وَعَلَى آلِهِ وَأَتْبَاعِهِ يَكُونُ الْآلُ بِمَعْنَى قَرَابَتِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْنَا وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ،..... عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ نُعَمِّمَ الْأَمْرَ وَنَقُولَ إِنَّ الْآلَ بِمَعْنَى أَتْبَاعِ النَّبِيِّ عَلَى دِينِهِ فِي كُلِّ حَالٍ دُونَ أَنْ نَلْجَأَ إِلَى هَذَا التَّفْصِيلِ، وَنَقُولَ إِنَّ الْعَطْفَ فِي مِثْلَ: وَعَلَى آلِهِ وَأَتْبَاعِهِ لَا مُغَايَرَةَ فِيهِ، بَلْ هَذَا مِنْ بَابِ عَطْفِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ تَأْكِيدًا، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنًا .... وَالْكَذِبُ هُوَ الْمَيْنُ، وَفِي مِثْلِ: وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ يَكُونُ الْعَطْفُ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ تَخْصِيصًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَهَكَذَا يُمْكِنُ التَّعْمِيمُ، لَكِنِ التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ بِالْقَاعِدَةِ أَفْضَلُ، إِنْ لَمْ نَقُلْ أَصَحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَصَحْبِهِ [1] الْأَمَاجِدِ الْأَبْرَارِ [176] أَلصَّفْوَةِ الْأَكَابِرِ [2] الْأَخْيَارِ [3]

---

[1] ـ مَنِ الصَّحَابِيُّ؟

الْجَوَابُ أَنَ لِلْعُلَمَاءِ فِي تَعْرِيفِهِ أَقْوَالًا، ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ أَصَحَّ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْهَا عَلَى مَا يَقُولُ هُوَ أَنَّ الصَّحَابِيَّ: هُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ فَيَدْخُلُ فِيمَنْ لَقِيَهُ مَنْ طَالَتْ مُجَالَسَتُهُ لَهُ أَوْ قَصُرَتْ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ أَوْ لَمْ يَرْوِ، وَمَنْ غَزَا مَعَهُ أَوْ لَمْ يَغْزُ، وَمَنْ رَآهُ رُؤْيَةً وَلَوْ لَمْ يُجَالِسْهُ، وَمَنْ لَمْ يَرَهُ لِعَارِضٍ كَالعَمَى. وَيَخْرُجُ بِقَيْدِ الْإِيمَانِ مَنْ لَقِيَهُ كَافِرًا وَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِك إِذَا لَمْ يَجْتَمِعْ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى.وَقَوْلُنَا: «بِهِ» يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا بِغَيْرِهِ، كَمَنْ لَقِيَهُ مِنْ مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ» مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا بِهِ ثُمَّ ارْتَدَّ، وَمَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ. وَقَدْ وُجِدَ مِنْ ذَلِكَ عَدَدٌ يَسِيرٌ.

وَيَدخُلُ فِيهِ مَنِ ارْتَدَّ وَعَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، سَوَاءٌ اجْتَمَعَ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً أُخْرَى أَمْ لَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُعتَمَدُ، وَالشِّقُّ الْأَوَّلُ لَا خِلَافَ فِي دُخُولِهِ، وَأَبْدَى بَعْضُهُمْ فِي الشِّقِّ الثَّانِي احْتِمَالًا، وَهُوَ مَرْدُودٌ؛ لِإِطْبَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى عَدِّ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ فِي الصَّحَابَةِ، وَعَلَى تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ فِي الصِّحَاحِ وَالْمَسَانِيدِ، وَهُوَ مِمَّنِ ارْتَدَّ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ.

هَذَا هَو تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ عَلَى مَا ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَصَحِّ المُخْتَارِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ؛ كَالْبُخَارِيِّ، وَشَيْخِهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنبَلٍ، وَمَنْ تَبِعَهُمَا.

وَوَرَاءَ ذَلِكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى شَاذَّةٌ؛ كَقَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا يُعَدُّ صَحَابِيًّا إِلَّا مَنْ وُصِفَ بِأَحَدِ أَوْصَافٍ أَرْبَعَةٍ: مَنْ طَالَتْ مُجَالَسَتُهُ، أَوْ حُفِظَتْ رِوَايَتُهُ، أَوْ ضُبِطَ أَنَّهُ غَزَا مَعَهُ، أَوِ اسْتُشْهِدَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَذَا مَنِ اشْتَرَطَ فِي صِحَّةِ الصُّحْبَةِ بُلُوغَ الْحُلُمِ، أَوِ الْمُجَالَسَةَ وَلَوْ قَصُرَتْ.

وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ أَنَّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ صَحَابِيٌّ، لَكِنْ هَذَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ؛ إِذْ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ رَآهُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ أَوْ آمَنَ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا وَلَا ذَاكَ مِمَّنْ يَصِحُّ عَدُّهُ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: الْأَمَاثِلِ بَدَلًا مِنَ الْأَكَابِرِ.

[3] ـ وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْبَيْتُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ كَالْآتِي:

وَصَحْبِهِ الْأَفَاضِلِ الْأَخْيَارِ *** السَّادَةِ الْأَمَاجِدِ الْأَبْرَارِ

«تَتِمَّةٌ»

حَيْثُ: إِنَّ النَّاظِمَ رَحِمَهُ اللهُ شَافِعِيُّ الْمَذْهَبِ، لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلرَّدِّ، وَمِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ [1] تَتْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ:

بَابُ الرَّدِّ [2]

---

[1] ـ هُوَ: الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ الْخُلَيْفِيُّ النَّجْدِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ، وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالَى.

[2] ـ ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى كَمَا قَالَ النَّاظِمُ فِي التَّتِمَّةِ أَنَّ أَصْحَابَ الْفُرُوضِ إِذَا أَخَذُوا فُرُوضَهُمْ كَامِلَةً مِنَ التَّرِكَةِ، وَفَضَلَتْ عَنْ سِهَامِهِمْ بَقِيَّةٌ، وَلَمْ يُوجَدْ عَاصِبٌ يَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ وَيَتَمَلَّكُهَا فَإِنَّنَا نَرُدُّ الْبَاقِيَ هَذَا عَلَى أَصْحَابِ الْفُرُوضِ بِنِسْبَةِ فُرُوضِهِمْ إِلَّا الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ،

وَلَكِنْ كَيْفَ تُحَلُّ مَسَائِلُ الرَّدِّ ؟؟

أَقُولُ: إِذَا انْحَصَرَ الْمِيرَاثُ فِي أَصْحَابِ الْفُرُوضِ فَقَطْ، وَكَانَ مَجْمُوعُ السِّهَامِ أَقَلَّ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ نَاقِصَةً، وَلَا يَخْلُو أَهْلُ الرَّدِّ عِنْدَئِذٍ مِنْ حَالَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ

وَتَحْتَ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْحَالَيْنِ احْتِمَالَاتٌ، وَلِكُلِّ احْتِمَالٍ حَلٌّ، كَمَا سَيَتَبَيَّنُ بِالتَّفْصِيلِ إِنْ شَاءَ اللهُ

فَفِي الْحَالِ الْأُولَى: لَا يَخْلُو الْمَرْدُودُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ الْمَرْدُودُ عَلَيْهِ وَاحِدًا أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ فَرْضًا وَرَدًّا أَيْ أَخَذَ فَرْضَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ الْبَاقِيَ بِالرَّدِّ عَلَيْهِ، فَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ بِنْتٍ لَكَانَ لَهَا الْمَالُ كُلُّهُ: نِصْفُهُ فَرْضًا، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ رَدًّا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَرْدُودُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ فِيهِمْ كَمَا قُلْنَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَلَا يَخْلُو الْأَمْرُ أَيْضًا مِنْ أَنْ يَكُونُوا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ جِنْسَيْنِ فَأَكْثَرَ،

فَإِنْ كَانُوا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ عَدَدِ رُءُوسِهِمْ، فَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أَرْبَعِ بَنَاتٍ فَمَسْأَلَتُهُنَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَاحِدٌ أَيْ أَنَّهُنَّ يَرِثْنَ التَّرِكَةَ بِالتَّسَاوِي فَرْضًا وَرَدًّا كَمَا قُلْنَا.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَرْدُودُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَهُمْ جِنْسَانِ فَأَكْثَرُ فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ تُحَلُّ حَلًّا عَادِيًّا بِأَنْ يُعْطَى لِكُلِّ صَاحِبِ فَرْضٍ فَرْضَهُ، ثُمَّ نَأْتِي بِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَنُعْطِي كُلَّ وَارِثٍ سَهْمَهُ، وَبِالْقَطْعِ سَتَكُونُ السِّهَامُ أَقَلَّ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَيْ يَكُونُ بِهَا نَقْصٌ..... فَمَاذَا نَفْعَلُ؟

نَجْعَلُ مَجْمُوعَ هَذِهِ السِّهَامَ أَصْلًا لِلْمَسْأَلَةِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ سِهَامَهُ مِنَ الْأَصْلِ الْجَدِيدِ؛
وَبِالتَّالِي يَرْتَدُّ عَلَيْهِمُ الْبَاقِي بِنِسَبِ فُرُوضِهِمْ.
هَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ عِنْدَ الرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ، ثُمَّ إِنَّهُ بِالتَّتَبُّعِ وُجِدَ أَنَّ أَصْلَ مَسَائِلِ هَذَا النَّوْعِ يَكُونُ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَرْجِعُ بِالرَّدِّ إِلَى الْعَدَدِ الَّذِي تَنْتَهِي بِهِ فُرُوضُهَا.
فَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ جَدَّةٍ وَأَخٍ لِأُمٍّ؛ لَكَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَلِلْأَخِ لِأُمٍّ السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَمَجْمُوعُ سِهَامِهِمَا اثْنَانِ، فَتَرْجِعُ الْمَسْأَلَةُ بِالرَّدِّ إِلَى اثْنَيْنِ، لِكُلٍّ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ بَدَلَ الْجَدَّةِ أُمٌّ صَارَ لَهَا الثُّلُثُ: اثْنَانِ وَلِلْأَخِ لِأُمٍّ السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَتَرْجِعُ بِالرَّدِّ إِلَى ثَلَاثَةٍ، فَإِنْ كَانَ بَدَلَ الْأَخِ بِنْتٌ فَلَهَا النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَاحِدٌ، وَتَرْجِعُ بِالرَّدِّ إِلَى أَرْبَعَةٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتُ ابْنٍ صَارَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَتَرْجِعُ الْمَسْأَلَةُ بِالرَّدِّ إِلَى خَمْسَةٍ،
وَهَكَذَا نَجِدُ مَسَائِلَ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا مِنْ جِنْسَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ تَكُونُ مِنْ سِتَةٍ، وَتَرْجِعُ بِالرَّدِّ إِلَى الَعَدِد الَّذِي تَنْتَهِي بِهِ مَجْمُوعُ سِهَامِ أَصْحَابِهَا، وَهَذَا هُوَ قَوْلِ النَّاظِمِ الْآتِي:
وَأَعْطِهِمْ مِنْ عَدَدِ السِّهَامِ *** مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ عَلَى الدَّوَامِ
إِنْ تَخْتَلِفْ أَجْنَاسُهُمْ وَإِلَّا *** فَالْأَصْلُ مِنْ رُءُوسِهِمْ تَجَلَّى ..... يَعْنِي إِذَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ فَإِنَّ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ يَكُونُ سِتَّةً وَإِلَّا فَهِيَ مِنْ عَدَدِ رُءُوسِهِمْ إِذَا اتَّفَقَتْ أَجْنَاسُهُمْ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ.
هَذَا كُلُّهُ إِذَا مَا كَانَ الْمَرْدُودُ عَلَيْهِمْ لَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، فَمَاذَا نَفْعَلُ لَوْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ، وَهُمَا مِمَّنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ؟؟ ..... اقْرَأْ ....
الْحَالُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، وَهُنَا نَجْعَلُ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ وَهُوَ الزَّوْجُ أَوِ الزَّوْجَةُ وَنُصَحِّحُهَا إِذَا احْتَاجَتْ إِلَى تَصْحِيحٍ، كَأَنْ تَكُونَ الزَّوْجَاتُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَيُعْطَى الزَّوْجُ أَوِ الزَّوْجَةُ فَرْضَهُ كَامِلًا ..... ثُمَّ:
1 ـ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الرَّدِّ وَاحِدًا أَخَذَ الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِيَّةِ فَرْضًا وَرَدًّا، فَإِنْ هَلَكَتِ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجٍ وَبِنْتٍ؛ فَمَسْأَلَةُ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَاحِدٌ وَالْبَاقِي لِلْبِنْتِ فَرْضًا وَرَدًّا(اثْنَانِ فَرْضًا وَوَاحِدٌ رَدًّا).
2 ـ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الرَّدِّ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ قَسَمْنَا الْفَاضِلَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمْ أَوْ عَلَيْهِمْ كَفَرِيقٍ، فَإِنِ انْقَسَمَ الْبَاقِي عَلَيْهِمْ صَحَّتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَصْلِهَا وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنَ التَّصْحِيحِ بِالطَّرِيقَةِ الْمَعْرُوفَةِ، فَنُقَارِنُ بَيْنَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِيَةِ وَعَدَدِ الرُّءُوسِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَوَافُقٌ ضَرَبْنَا وَفْقَ عَدَدِ الرُّءُوسِ فِي(×) أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ ضَرَبْنَا عَدَدَ الرُّءُوسِ فِي(×) أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ،

فَمَا بَلَغَ فِي الْحَالَيْنِ فَمِنْهُ تَصِحُّ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

فَلَوْ مَاتَ عَنْ زَوْجَتِهِ وَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ شَقِيقَاتٍ، لَكَانَ لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ فَرْضًا، وَلِلْأَخَوَاتِ الثُّلُثَانِ فَرْضًا، فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ أَصْلُهَا مِنْ 12 لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَخَوَاتِ ثَمَانِيَةٌ فَيَكُونُ بِهَا رَدٌّ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَأَكْثَرُ مِنْ وَارِثٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، فَنَجْعَلُ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ الزَّوْجَةِ، وَهِيَ هُنَا لَهَا الرُّبُعُ، وَمَخْرَجُهُ الْأَرْبَعَةُ، فَنَجْعَلُهَا أَصْلًا، فَيَكُونُ لَهَا مِنَ الْأَرْبَعَةِ سَهْمٌ، وَلِلْأَخَوَاتِ الْبَاقِي..... وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، وَهُنَّ ثَلَاثَةٌ فَتَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدَةٍ سَهْمًا،

أَمَّا إِنْ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ وَأَرْبَعِ شَقِيقَاتٍ فَيَكُونُ لِلزَّوْجَةِ كَمَا نَعْلَمُ الرُّبُعُ، وَلِلْأَخَوَاتِ الثُّلُثَانِ، فَيَكُونُ هُنَا رَدٌّ، فَنَجْعَلُ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ لِأَنَّهَا مَخْرَجُ فَرْضِ الزَّوْجَةِ، وَنُعْطِي الزَّوْجَةَ سَهْمًا، وَيَتَبَقَّى ثَلَاثَةٌ لِلْأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ، وَلَكِنْ هَذِهِ السِّهَامُ لَا تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ إِذْ بَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ؛ وَلِهَذَا لَا بُدَّ مِنَ التَّصْحِيحِ، فَنَضْرِبُ هُنَا عَدَدَ الرُّءُوسِ فِي (×) أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ تَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ، فَيَكُونُ لِلزَّوْجَةِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأَخَوَاتِ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ،

مِثَالٌ آخَرُ: لَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ زَوْجٍ وَسِتِّ بَنَاتٍ لَكَانَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِن اثْنَيْ عَشَرَ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ: ثَمَانِيَةٌ، فَيَكُونُ بِالْمَسْأَلَةِ رَدٌّ، وَبِهَا كَمَا نَعْلَمُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَأَكْثَرُ مِنْ صَاحِبِ فَرْضٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَنَجْعَلُ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ الزَّوْجِ: أَرْبَعَةٍ فَيَكُونُ لَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَلِلْبَنَاتِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَهِيَ لَا تَنْقَسِمُ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِنَّ، وَبَيْنَهُمَا تَوَافُقٌ بِالثُّلُثِ (هُوَ فِي الْأَصْلِ تَدَاخُلٌ لَكِنْ نَعْتَبِرُ التَّدَاخُلَ هُنَا تَوَافُقًا) فَنَضْرِبُ وَفْقَ عَدَدِ الرُّءُوسِ(ثُلُثَ السِّتَّةِ) فِي(×) أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ:4 تَبْلُغُ ثَمَانِيَةً، يَكُونُ لِلزَّوْجِ اثْنَانِ، وَلِلْبَنَاتِ الْبَاقِي: سِتَّةٌ، لِكُلِّ بِنْتٍ سَهْمٌ وَاحِدٌ ... وَهَكَذَا

مُلَاحَظَةٌ: يَرَى بَعْضُ الْفَرَضِيِّينَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ نَعْمَلَ مَسْأَلَتَيْنِ، مَسْأَلَةَ الزَّوْجِيَّةِ، وَفِيهَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مَعَ الْوَرَثَةِ، وَيَكُونُ أَصْلُهَا مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فِيهَا، ثُمَّ نَسْتَبْعِدُ الَّذِي لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ الزَّوْجُ أَوِ الزَّوْجَةُ، وَنَعْمَلَ مَسْأَلَةً خَاصَّةً بِالْوَرَثَةِ الَّذِينَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، وَيَكُونُ أَصْلُهَا هُنَا مِنْ عَدَدِ رُءُوسِهِمْ مَا دَامَ أَنَّهُمْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَهَذِهِ تُسَمَّى مَسْأَلَةَ الرَّدِّ، ثُمَّ نُقَارِنُ بَيْنَ أَسْهُمِ أَصْحَابِ الرَّدِّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى بِأَصْلِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، فَإِنِ انْقَسَمَتِ الْأَسْهُمُ عَلَى أَصْلِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ صَحَّتْ مَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَةُ الزَّوْجِيَّةِ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ مَسْأَلَةُ الرَّدِّ عِنْدَ التَّبَايُنِ أَوْ ضُرِبَ وَفْقُهَا فِي (×) مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا، وَنَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلْنَاهُ فِي الْمُنَاسَخَاتِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّتِيجَةَ وَاحِدَةٌ، وَمَا جَرَيْنَا عَلَيْهِ أَسْهَلُ وَأَخْصَرُ.

هَذَا إِذَا كَانَ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَصْحَابُ فُرُوضٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ..... فَمَاذا لَوْ كَانَ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَصْحَابُ فُرُوضٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَيْ مِنْ جِنْسَيْنِ فَأَكْثَرَ ....؟؟

الْأَفْضَلُ هُنَا أَنْ نَقُومَ بِعَمَلِ مَسْأَلَتَيْنِ: مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ وَأَصْلُهَا كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا يَكُونُ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ، ثُمَّ نَعْمَلُ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ بِاسْتِبْعَادِ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، وَنَقُومُ بِتَصْحِيحِهَا مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ، ثُمَّ نَقْسِمُ الْفَاضِلَ مِنْ سِهَامِ أَصْحَابِ الرَّدِّ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى أَصْلِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، فَإِنِ انْقَسَمَ صَحَّتِ .. الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَصْلُ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ مَسْأَلَةُ الرَّدِّ عِنْدَ التَّبَايُنِ أَوْ ضُرِبَ وَفْقُهَا فِي(×) مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ الْجَامِعَةُ، وَإِذَا أَرَدْتَ الْقَسْمَ فِي الْجَامِعَةِ، فَكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي(×) مَسْأَلَةِ الرَّدِّ عِنْدَ التَّبَايُنِ أَوْ وَفْقِهَا عِنْدَ التَّوَافُقِ، أَوْ بِوَاحِدٍ عِنْدَ الِانْقِسَامِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي(×) الْفَاضِلِ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِيَّةِ عِنْدَ التَّبَايُنِ أَوْ بِوَفْقِهِ عِنْدَ التَّوَافُقِ، أَوْ بِالْخَارِجِ بِقِسْمَةِ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ عِنْدَ الِانْقِسَامِ، وَإِلَيْكُمْ أَمْثِلَةً لِمَا سَبَقَ:

ـ فَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ لِأُمٍّ؛ لَكَانَتْ مَسْأَلَةُ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ: وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي لِلْأُمِّ وَالْأَخِ لِأُمٍّ: ثَلَاثَةٌ، وَمَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَرْجِعُ بِالرَّدِّ إِلَى ثَلَاثَةٍ، لِلْأُمِّ اثْنَانِ وَلِلْأَخِ ... وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِيَّةِ 3 يَنْقَسِمُ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَصْلُ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ، فَيَكُونُ لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ وَلِلْأَخِ لِأُمٍّ وَاحِدٌ

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

مَسْأَلَةُ الزَّوْجِيَّةِ (1)

الْوَرَثَةُ	الْأَصْلُ 4
زَوْجَةٌ	1
أُمٌّ	3
أَخٌ لِأُمٍّ	

مَسْأَلَةُ الرَّدِّ (1)

الْوَرَثَةُ	الْأَصْلُ 6/ 3
أُمٌّ	2
أَخٌ لِأُمٍّ	1

الْجَامِعَةُ

الْأَصْلُ 4
1
2
1

وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْأُمِّ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ جَدَّةٌ لَرَجَعَتْ مَسْأَلَةُ الرَّدِّ إِلَى اثْنَيْنِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَاضِلِ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِيَّةِ تَبَايُنٌ، فَنَضْرِبُهَا فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ: أَرْبَعَةٍ تَبْلُغُ ثَمَانِيَةً، وَمِنْهُ تَصِحُّ الْجَامِعَةُ، وَيَكُونُ لِلزَّوْجَةِ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي(×) مَسْأَلَةِ الرَّدِّ 2 بِاثْنَيْنِ، وَلِلْجَدَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي(×) الْفَاضِلِ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِيَّةِ ثَلَاثَةٍ بِثَلَاثَةٍ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ كَذَلِكَ،

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

مَسْأَلَةُ الزَّوْجِيَّةِ (2)

الْوَرَثَةُ	الْأَصْلُ 4
زَوْجَةٌ	1
جَدَّةٌ	
أَخٌ لِأُمٍّ	3

مَسْأَلَةُ الرَّدِّ (3)

الورثة	الْأَصْلُ 6/ 2
جَدَّةٌ	1
أَخٌ لِأُمٍّ	1

الْجَامِعَةُ

الْأَصْلُ 8
2
3
3

وَلَوْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِأُمٍّ أَخَوَانِ آخَرَانِ لَصَارَتْ مَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِلْجَدَّةِ وَاحِدٌ، وَلِلْإِخْوَةِ اثْنَانِ لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِمْ وَتُبَايِنُ فَنُصَحِّحُهَا بِضَرْبِ رُءُوسِهِمْ فِي(×) 3 بِتِسْعَةٍ، وَالْفَاضِلُ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِيَّةِ: ثَلَاثَةٌ يُوَافِقُهَا بِالثُّلُثِ فَنَرُدُّ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ إِلَى وَفْقِهَا ثَلَاثَةٍ وَنَضْرِبُهُ فِي(×) مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ: أَرْبَعَةٍ فَتَصِحُّ الْجَامِعَةُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلزَّوْجَةِ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ وَاحِدٌ مِضْرُوبٌ فِي(×) وَفْقِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ ثَلَاثَةٍ بِثَلَاثَةٍ، وَلِلْجَدَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ ثَلَاثَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي(×) وَفْقِ الْفَاضِلِ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِيَّةِ وَاحِدٍ بِثَلَاثَةٍ، وَلِلْإِخْوَةِ سِتَّةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي(×) وَفْقِ الْفَاضِلِ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِيَّةِ وَاحِدٍ بِسِتَّةٍ، لِكُلِّ أَخٍ اثْنَانِ

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

مَسْأَلَةُ الزَّوْجِيَّةِ　　مَسْأَلَةُ الرَّدِّ　　الْجَامِعَةُ

(3)

الْوَرَثَةُ	الْأَصْلُ 4
زَوْجَةٌ	1
جَدَّةٌ	3
3 إِخْوَةٌ لِأُمٍّ	

(1)

تَصْحِيح

الْوَرَثَةُ	الْأَصْلُ 6/ 3	9
جَدَّةٌ	1	3
3 إِخْوَةٌ لِأُمٍّ	2	6

الْأَصْلُ 12
3
3
6

وَهَكَذَا تُحَلُّ مَسَائِلُ الرَّدِّ الَّتِي فِيهَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى طَرِيقَةِ الشُّبَّاكِ الَّتِي عَرَفْنَاهَا فِي بَابِ الْمُنَاسَخَةِ؛ فَنَعْمَلُ مَسأَلَتَيْنِ: مَسْأَلَةً لِلزَّوْجِيَّةِ وَمَسْأَلَةً لِلرَّدِّ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ تَتَكَوَّنُ مِنْ جَدْوَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا لِلْوَرَثَةِ وَالثَّانِي لِلسِّهَامِ، وَإِنِ احْتَجْنَا لِلتَّصْحِيحِ وَضَعْنَا جَدْوَلًا ثَالِثًا، ثُمّ نَقُومُ بِعَمَلِ جَدْوَلٍ لِلْجَامِعَةِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَنُتَابِعُ الْعَمَلَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ النَّاظِمِ الْمُتَمِّمِ:

وَاجْعَلْ لَهُمْ مَعْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ *** عَلَى انْفِرَادٍ، ذَا ، وَذَا أَصْلَيْنِ

وَاسْتَعْمِلَنَّ الضَّرْبَ وَالتَّصْحِيحَ إِنْ *** تَحْتَاجُهُ كَمَا عَهِدْتَ مِنْ سَنَن .... أَيِ اجْعَلْ لِأَصْحَابِ الْفُرُوضِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ مَعَ أحدِ الزَّوْجَيْنِ أَصْلَيْنِ: أَصْلًا لِمَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ وَأَصْلًا لِمَسْأَلَةِ الرَّدِّ، سَوَاءٌ اتَّفَقَتْ أَجْنَاسُهُمْ أَوِ اخْتَلَفَتْ، ثُمَّ صَحِّحْ مَا تَحْتَاجُ مِنْهُمَا إِلى تَصْحِيحٍ، وَاسْتَعْمِلِ الْحِسَابَ فِي إِيجَادِ الْجَامِعَةِ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الطُّرُقِ الْمَعْهُودَةِ الْمَسْنُونَةِ.

تَنْبِيهٌ: وَقَعَ فِي عِبَارَةِ بَعْضِ الْفَرَضِيِّينَ أَنَّ الْفَاضِلَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِيَّةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِمَسْأَلَةِ الرَّدِّ إِذَا كَانَ أَهْلُ الرَّدِّ مِنْ أَجْنَاسٍ، بَلْ إِمَّا مُنْقَسِمٌ أَوْ مُبَايِنٌ..... وَلَكِنْ هَذَا إِذَا مَا لَمْ تَحْتَجْ مَسْأَلَةُ الرَّدِّ إِلَى تَصْحِيحٍ، أَمَّا إِذَا احْتَاجَتْ إِلَى تَصْحِيحٍ، وَصُحِّحَتْ فَقَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ كَمَا فِي الْمِثَالِ الْأَخِيرِ الَّذِي مَثَّلْنَا بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَائِدَةٌ: قُلْنَا إِنَّ عَامَّةَ أَهْلِ الْعِلْمِ اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ الرَّدِّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يُرَدَّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ كَغَيْرِهِمَا، قَالَ: لِأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي وَرِثَ مِنْهُ أَهْلُ الْفُرُوضِ بِزِيَادَةٍ عَلَى فُرُوضِهِمْ، وَهُوَ خَوْفُ سُقُوطِ بَعْضِهِمْ أَوْ إِضْرَارُهُ بِالْآخَرِ مَوْجُودٌ فِي الزَّوْجَيْنِ، وَإِذَا كَانَ الزَّوْجَانِ يُشَارِكَانِ أَهْلَ الْفُرُوضِ فِي الْعَوْلِ وَنَقْصِ الْفُرُوضِ فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَيْضًا مُشَارَكَتَهُمْ إِيَّاهُمْ فِي الرَّدِّ وَزِيَادَةِ الْفُرُوضِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ اللهَ قَدَّرَ الْفُرُوضَ بِحَسَبِ حِكْمَتِهِ وَعِلْمِهِ قِلَّةً وَكَثْرَةً؛ فَكَانَ مُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا يُوَزَّعُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ" انْتَهَى قَوْلُهُ

وَهَذَا الرَّأْيُ ـ كَمَا يَبْدُو ـ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ، وَلَوْ أَخَذْنَا بِهِ لَأَسْقَطْنَا نِصْفَ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَإِلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ أَشَارَ الْعِمْرِيطِيُّ إِشَارَةً لَطِيفَةً، لَكِنَّهُ عِنْدَهُ إِنْ لَمْ يَنْتَظِمْ بَيْتُ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ شَافِعِيُّ الْمَذْهَبِ، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَيْثُ بَيْتُ مَالِنَا لَمْ يَنْتَظِمْ *** فَارْدُدْ عَلَى ذَوِي الْفُرُوض بِالرَّحِمْ ..... أَيِ الْفُرُوضِ النَّسَبِيَّةِ

وَاقْسِمْ عَلَى السِّهَامِ بِالسَّوِيَّةِ *** مَا فَضَلَتْ وَامْنَعْهُ فِي الزَّوْجِيَّةِ ..... وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْآنَ إِلَى أَبْيَاتِ الْمُتَمِّمِ:

إِنْ أَبْقَتِ الْفُرُوضُ بَعْضَ التَّرِكَهْ [177] وَلَيْسَ ثَمَّ عَاصِبٌ [1] قَدْ مَلَكَهْ

فَرُدَّهُ [2] لِمَنْ سِوَى الزَّوْجَيْنِ [178] مِنْ كُلِّ ذِي فَرْضٍ بِغَيْرِ مَيْنِ

وَأَعْطِهِمْ مِنْ عَدَدِ السِّهَامِ [179] مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ عَلَى الدَّوَامِ

إِنْ تَخْتَلِفْ أَجْنَاسُهُمْ وَإِلَّا [180] فَأَصْلُهُمْ [3] مِنْ رُءُوسِهِمْ تَجَلَّى

وَاجْعَلْ لَهُمْ مَعْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ [181] عَلَى انْفِرَادٍ، ذَا وَذَا أَصْلَيْنِ [4]

وَاسْتَعْمِلَنَّ الضَّرْبَ وَالتَّصْحِيحَ إِنْ [182] تَحْتَاجُهُ [5] كَمَا عَهِدْتَ مِنْ سَنَنْ

---

[1] ـ ذَكَرَ هُنَا شَرْطَ الرَّدِّ، وَهُوَ عَدَمُ وُجُودِ الْعَاصِبِ الَّذِي يَتَمَلَّكُ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ.

[2] ـ هَذَا جَوَابُ الشَّرْطِ، وَوَرَدَ مُقْتَرِنًا بِالْفَاءِ؛ لِأَنَّهُ طَلَبِيٌّ.

[3] ـ لَا يَسْتَقِيمُ وَزْنُ الْبَيْتِ هَكَذَا، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

إِنْ تَخْتَلِفْ أَجْنَاسُهُمْ وَإِلَّا *** فَالْأَصْلُ مِنْ رُءُوسِهِمْ تَجَلَّى ..... لَاسْتَقَامَ الْوَزْنُ

[4] ـ بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ لِلْفِعْلِ: وَاجْعَلْ،

[5] ـ حَمْلُ رَفْعِ الْمُضَارِعِ بَعْدَ إِنِ الشَّرْطِيَّةِ هُنَا عَلَى ضَرُورَةِ الْوَزْنِ أَفْضَلُ مِنْ جَعْلِ إِنْ شَرْطِيَّةً غَيْرَ جَازِمَةٍ؛ فَإِنَّ إِنِ الشَّرْطِيَّةَ غَيْرَ الْجَازِمَةِ أَضْعَفُ أَنْوَاعِ الْحَرْفِ إِنْ وَأَقَلُّهَا دَوَرَانًا فِي فَصِيحِ الْكَلَامِ وَمِنَ الْوَاجِبِ إِغْفَالُ أَكْثَرِ حَالَاتِهَا وَعَدَمُ اسْتِعْمَالِهَا كَمَا يَقُولُ الدُّكْتُورُ عَبَّاس حَسَن إِلَّا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ كَالدَّلَالَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا، وَلَوْ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ:

وَاسْتَعْمِلَنَّ الضَّرْبَ وَالتَّصْحِيحَ إِنْ *** تَحْتَجْ لَهُ كَمَا عَهِدْتَ مِنْ سَنَنْ .....

لَكَانَ أَفْضَلَ.

بَابُ
مِيرَاثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ[1]

---

[1] ـ أَوَّلًا مَنْ هُمْ ذَوُو الْأَرْحَامِ؟

هُمْ كُلُّ قَرِيبٍ لِلْمَيِّتِ لَيْسَ بِصَاحِبِ فَرْضٍ، وَلَا هُوَ مِنَ الْعَصَبَةِ، وَهُمْ أَصْنَافٌ؛ حَيْثُ إِنَّ الْقَرَابَةَ كَمَا نَعْلَمُ أُصُولٌ وَفُرُوعٌ وَحَوَاشٍ؛

فَذَوُو الْأَرْحَامِ مِنَ الْأُصُولِ هُمْ:

1 ـ كُلُّ ذَكَرٍ أَوْ جَدٍّ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أُنْثَى، كَأَبِي الْأُمِّ وَأَبِي الْجَدَّةِ.

2 ـ كُلُّ أُنْثَى أَوْ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِذَكَرٍ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أُنْثَى، كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ وَأُمِّ أَبِي الْجَدَّةِ.

3 ـ كُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ كَأُمِّ أَبِي الْجَدِّ ..... هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذِهِ مِنْ ذَوَاتِ الْفُرُوضِ؛ لِأَنَّهَا مُدْلِيَةٌ بِوَارِثٍ فَتَرِثُ كَأُمِّ الْجَدِّ.

وَأَمَّا ذَوُو الْأَرْحَامِ مِنَ الْفُرُوعِ فَهُمْ كُلُّ مَنْ أَدْلَى بِأُنْثَى، كَأَوْلَادِ الْبَنَاتِ وَأَوْلَادِ بَنَاتِ الِابْنِ.

وَأَمَّا ذَوُو الْأَرْحَامِ مِنَ الْحَوَاشِي فَهُمْ:

1 ـ جَمِيعُ الْإِنَاثِ سِوَى الْأَخَوَاتِ، كَالْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ وَبَنَاتِ الْعَمِّ.

2 ـ كُلُّ مَنْ أَدْلَى بِأُنْثَى مِنَ الذُّكُورِ كَابْنِ الْأُخْتِ وَالْعَمِّ لِأُمٍّ وَالْخَالِ..... وَلَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا إِلَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ؛ فَهُمْ أَصْحَابُ فَرْضٍ.

3 ـ فُرُوعُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ كَابْنِ الْأَخِ لِأُمٍّ وَبِنْتِهِ أَيْ بِنْتِ الْأَخِ لِأُمٍّ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَدْلَى بِأَحَدٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ فَهُوَ مِنْهُمْ ..... هَذَا، وَقَدْ جَعَلَهُمُ الشَّيْخُ الْعِمْرِيطِيُّ إِحْدَى عَشْرَةَ جِهَةً، فَقَالَ فِي نَظْمِ التَّحْرِيرِ:

ثُمَّ ذَوُو الْأَرْحَامِ بَعْدُ تُعْتَبَرْ *** جِهَاتُهُمْ فِي عَدِّهَا إِحْدَى عَشَرْ ..... ثُمَّ أَخَذَ رَحِمَهُ اللهُ يُعَدِّدُ تِلْكَ الْجِهَاتِ، فَقَالَ:

أَوْلَادُ أُخْتٍ وَابْنَةٍ وابنُ الْأَخِ *** لِلْأُمِّ ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَأَخِ

وَعَمُّهُ لِأُمِّهِ وَعَمَّتُهْ *** وَمِثْلُ ذَاكَ خَالُهُ وَخَالَتُهْ .....

وَجَدُّهُ لِأُمِّهِ وَجَدَّهْ *** أَدْلَتْ بِهَذَا الْجَدِّ فَادْرِ الْعِدَّهْ

هَذَا عَنْ تَعْرِيفِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَأَصْنَافِهِمْ ..... وَلَكِنْ مَا حُكْمُ تَوْرِيثِهِمْ؟

قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَرِثُونَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ:

أَوْ لَمْ يُخَلِّفْ وَارِثًا مِمَّا ذُكِرْ *** فَمَالُهُ لِبَيْتِ مَالٍ مُنْتَظِمْ، ..... وَلِهَذَا السَّبَبِ أَيْضًا أَغْفَلَ الرَّحْبِيُّ ذِكْرَهُمْ فِي أُرْجُوزَتِهِ؛ لِكَوْنِهِ شَافِعِيَّ الْمَذْهَبِ، عَلَى أَنَّ بَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ قَيَّدَ عَدَمَ إِرْثِهِمْ بِانْتِظَامِ بَيْتِ الْمَالِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَنْتَظِمْ فَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُمْ يَرِثُونَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ يَرِثُونَ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يُوجَدَ عَاصِبٌ وَلَا ذُو فَرْضٍ يُرَدُّ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَطَاءٍ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ الصَّوَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"، مِنَ الْآيَةِ 75 بِالْأَنْفَالِ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ؛ وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ الصَّوَابَ هُوَ الْحُكْمُ بِتَوْرِيثِهِمْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ عَاصِبٌ وَلَا ذُو فَرْضٍ يُرَدُّ عَلَيْهِ،

وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ الْمُتَمِّمِ:

إِنْ لَمْ يَكُنْ ذُو فَرْضٍ اوْ مُعَصِّبُ *** فَاخْصُصْ ذَوِي الْأَرْحَامِ حُكْمًا أَوْجَبُوا ...

بِمَعْنَى: إِنْ لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ فَرْضٍ يُرَدُّ عَلَيْهِ، أَوْ عَاصِبٌ يَأْخُذُ مَا خَلَّفَهُ الْمَيِّتُ، أَوْ مَا تَبَقَّى مِنْهُ بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ فَخُصَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِالْإِرْثِ، فَهَذَا الْحُكْمُ بِإِرْثِهِمْ قَدْ أَوْجَبَهُ الْكَثِيرُونَ،

كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ:

اعْلَمْ أَنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِمَّا مُجْمَلَةٌ كَالْآيَةِ، وَإِمَّا فِي فَرْدٍ واحِدٍ مِنْهُمْ كَالْحَدِيثِ ..... فَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِتَوْرِيثِهِمْ مِنَ الْأَحْنَافِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أُولَاهَا: اعْتِبَارُ قُرْبِ الدَّرَجَةِ؛ فَمَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْوَارِثِ كَانَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ، وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ"، وَمَتَى اعْتَبَرْنَا الْأَوْلَوِيَّةَ كَانَ الْأَقْرَبُ أَوْلَى.

الْقَوْلُ الثَّانِي: اعْتِبَارُ قُرْبِ الْجِهَةِ: وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَيَجْعَلُ الْجِهَاتِ أَرْبَعًا: بُنُوَّةً ثُمَّ أُبُوَّةً ثُمَّ أُخُوَّةً ثُمَّ عُمُومَةً، فَمَتَى كَانَ فِي الْجِهَةِ الْأُولَى وَارِثٌ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي بَعْدَهَا قِيَاسًا عَلَى الْإِرْثِ بِالتَّعْصِيبِ، وَيُسَمَّى هَذَا الْمَذْهَبُ مَذْهَبَ أَهْلِ الْقَرَابَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ يَعْتَبِرُ قُرْبَ الدَّرَجَةِ إِلَى الْوَارِثِ وَهَذَا يَعْتَبِرُ قُرْبَ الْجِهَةِ إِلَى الْمَيِّتِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: اعْتِبَارُ التَّنْزِيلِ، وَهُوَ أَنْ يُنَزَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَى بِهِ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَ الْمُدْلَى بِهِمْ، فَمَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَخَذَهُ الْمُدْلِي، وَهَذا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، وَيُسَمَّى مَذْهَبَ أَهْلِ التَّنْزِيلِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللهُ،

وَإِلَيْكَ مِثَالًا يَظْهَرُ بِهِ أَثَرُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ، فَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ، وَبِنْتِ أَخٍ لِغَيْرِ أُمٍّ، لَكَانَ الْمَالُ لِبِنْتِ الْأَخِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْوَارِثِ، وَهُوَ الْأَخُ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: الْمَالُ لِبِنْتِ بِنْتِ الْبِنْتِ؛ لِأَنَّهَا أَسْبَقُ جِهَةً؛ حَيْثُ إِنَّهَا فِي جِهَةِ الْبُنُوَّةِ، وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْأُخُوَّةِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ التِّنْزِيلِ يَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ..... وَلَكِنْ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ بِنْتَ بِنْتِ الْبِنْتِ بِمَنْزِلَةِ الْبِنْتِ فَلَهَا النِّصْفُ فَرْضًا، وَبِنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَتِهِ فَلَهَا الْبَاقِي تَعْصِيبًا وَهُوَ هُنَا النِّصْفُ، وَهَذَا الْمِثَالُ ذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي، وَبِهِ يَتَّضِحُ أَثَرُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنْ كُنَّا نُرَجِّحُ مَذْهَبَ أَهْلِ التَّنْزِيلِ؛ لِأَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ فَرْعٌ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ فَوَجَبَ إِلْحَاقُهُمْ بِمَنْ هُمْ فَرْعٌ لَهُ، وَهَذَا هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُتَمِّمُ بِقَوْلِهِ:

نَزِّلْهُمُ مَكَانَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ *** إِرْثًا .....

أَحْوَالُ ذَوِي الْأَرْحَامِ:

بَعْدَ أَنْ عَرَفْنَا الْمَذْهَبَ الَّذِي يَرِثُونَ بِهِ بَقِيَ أَنْ نَعْرِفَ أَحْوَالَهُمْ وَجِهَاتِهِمْ؛ حَتَّى نَعْرِفَ الْحَاجِبَ مِنْهُمْ وَالْمَحْجُوبَ، فَمَا هِيَ أَحْوَالُهُمْ؟ .....

وَالْجَوَابُ أَنَّهُ بِالتَّتَبُّعِ وُجِدَ أَنَّ أَحْوَالَ ذَوِي الْأَرْحَامِ ثَلَاثٌ:

الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الْمَوْجُودُ مِنْهُمْ وَاحِدًا فَلَهُ الْمَالُ أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ فَلَهُ جَمِيعُ الْمَالِ، بِالتَّعْصِيبِ إِنْ أَدْلَى بِعَاصِبٍ، وَبِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ إِنْ أَدْلَى بِصَاحِبِ فَرْضٍ، وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ مَنْ وَرَّثَهُ مَهْمَا اخْتَلَفَتْ مَذَاهِبُهُمْ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ بِنْتِ أَخٍ شَقِيقٍ لَكَانَ لَهَا الْمَالُ كُلُّهُ تَعْصِيبًا؛ لِأَنَّهَا أَدْلَتْ بِعَاصِبٍ، وَهُوَ الْأَخُ الشَّقِيقُ.....، وَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ بِنْتِ أَخٍ لِأُمٍّ؛ لَكَانَ لَهَا السُّدُسُ فَرْضًا، وَالْبَاقِي رَدًّا؛ حَيْثُ إِنَّهَا أَدْلَتْ بِذِي فَرْضٍ، وَهُوَ الْأَخُ لِأُمٍّ؛ وَمِنْ ثَمَّ رُدَّ عَلَيْهَا الْبَاقِي.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الْمَوْجُودُ مِنْهُمْ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَالْمُدْلَى بِهِ وَاحِدٌ (أَيْ أَنَّهُمْ قَدْ أَدْلَوْا بِشَخْصٍ وَاحِدٍ) فَلَهُمْ جَمِيعُ الْمَالِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمُدْلَى بِهِ إِمَّا عَاصِبٌ يَحُوزُ جَمِيعَ الْمَالِ، وَإِمَّا صَاحِبُ فَرْضٍ يَسْتَحِقُّ جَمِيعَ الْمَالِ فَرْضًا وَرَدًّا..... وَلَكِنْ كَيْفَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمُ الْمَالُ؟ يُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ كَأَنَّ الْمُدْلَى بِهِ مَاتَ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عُمِلَ به، غَيْرَ أَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ.

فَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنِ ابْنِ بِنْتِ أَخٍ شَقِيقٍ وَأُخْتِهِ أَيْ بِنْتِ بِنْتِ أَخٍ شَقِيقٍ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا تَعْصِيبًا؛ لِأَنَّ جَدَّهُمَا يَرِثُهُ كَذَلِكَ، لَكِنِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ،

وَلَوْ هَلَكَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ لَكَانَ الْمَالُ لِلْخَالِ لِأُمٍّ وَالْخَالِ الشَّقِيقِ فَرْضًا وَرَدًّا؛ لِأَنَّهُمَا مُدْلِيَانِ بِالْأُمِّ، وَهِيَ تَرِثُهُ كَذَلِكَ فَرْضًا وَرَدًّا، وَلَكِنْ كَيْفَ يَرِثَانِ؟ لِلْخَالِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ لِأَنَّهُ أَخُ الْأُمِّ مِنَ الْأُمِّ، وَالْبَاقِي لِلْخَالِ الشَّقِيقِ؛ لِأَنَّهُ أَخُ الْأُمِّ الشَّقِيقُ، وَلَا شَيْءَ لِلْخَالِ لِأَبٍ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُوبٌ بِالْخَالِ الشَّقِيقِ، وَلَوْ كَانَ فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ بَدَلَ الْخَالِ الشَّقِيقِ خَالَةٌ شَقِيقَةٌ لَكَانَ لَهَا النِّصْفُ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُ الْأُمِّ الشَّقِيقَةُ، وَلِلْخَالِ لِأُمٍّ السُّدُسُ؛ لِأَنَّهُ أَخُ الْأُمِّ مِنَ الْأُمِّ، وَالْبَاقِي لِلْخَالِ لِلْأَبِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ الْأُمَّ كَذَلِكَ لَوْ مَاتَتْ عَنْهُمْ..... وَهَكَذَا نَعْتَبِرُ الْمُدْلَى بِهِ قَدْ مَاتَ عَمَّنْ أَدْلَوْا بِهِ، وَيُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَهُمْ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْقَوَاعِدِ غَيْرَ أَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ.

الْحَالُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ الْمَوْجُودُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ وَالْمُدْلَى بِهِمُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، فَنَقْسِمُ الْمَالَ أَوَّلًا بَيْنَ الْمُدْلَى بِهِمْ كَأَنَّ الميِّتَ مَاتَ عَنْهُمْ، أَوْ كَأَنَّهُمْ أَحْيَاءُ، وَمَنْ سَقَطَ مِنْهُمْ سَقَطَ مَنْ يُدْلِي بِهِ، ثُمَّ نَقْسِمُ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُدْلَى بِهِمْ عَلَى مَنْ يُدْلُونَ بِهِ عَلَى حَسَبِ إِرْثِهِمْ مِنْهُ أَوْ عَلَى مَا تُوجِبُهُ الْفَرِيضَةُ غَيْرَ أَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ، مَعَ مُرَاعَاةِ قَوَاعِدِ الْحَجْبِ الْآتِي ذِكْرُهَا فِي جِهَاتِ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِنْ تَعَدَّدُوا، وَاشْتَرَكُوا فِي جِهَةٍ، كَمَا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

فَإِنْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنِ ابْنِ بِنْتٍ وَخَالَةٍ وَبِنْتِ أَخٍ لِأُمٍّ وَبِنْتِ أَخٍ لِأَبٍ، فَاقْسِمِ الْمَالَ أَوَّلًا بَيْنَ الْمُدْلَى بِهِمْ وَهُمْ بِنْتٌ وَأُمٌّ وَأَخٌ لِأُمٍّ، وَأَخٌ لِأَبٍ؛ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ يَأْخُذُهُ ابْنُهَا وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ تَأْخُذُهُ الْخَالَةُ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ لِأَبٍ تَأْخُذُهُ ابْنَتُهُ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ لِأُمٍّ؛ لِأَنَّ الْبِنْتَ تَحْجُبُهُ؛ فَلَا يَكُونُ لِابْنَتِهِ شَيْءٌ.

وَإِنْ هَلَكَ عَنْ ثَلَاثِ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَثَلَاثِ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، نَقْسِمُ الْمَالَ أَوَّلًا بَيْنَ الْمُدْلَى بِهِمْ، وَهُمْ أُمٌّ وَأَبٌ؛ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ تَأْخُذُهُ الْخَالَاتُ؛ لِأَنَّهُنَّ يُدْلِينَ بِالْأُمِّ، وَلِلْأَبِ الْبَاقِي تَأْخُذُهُ الْعَمَّاتُ لِأَنَّهُنَّ يُدْلِينَ بِهِ، وَبَعْدِ ذَلِكَ نَقْسِمُ ثُلُثَ الْخَالَاتِ عَلَيْهِنَّ كَالتَّالِي: الْخَالَةُ الشَّقِيقَةُ لَهَا النِّصْفُ، وَالْخَالَةُ لِأَبٍ لَهَا السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَالْخَالَةُ لِأُمٍّ لَهَا السُّدُسُ؛ فَالْمَسْأَلَةُ أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ لَكِنْ نَقَصَتْ وَاحِدًا، فَتَأْخُذُ الشَّقِيقَةُ ثَلَاثَةً مِنْ خَمْسَةٍ، وَتَأْخُذُ الَّتِي لِأَبٍ وَاحِدًا، وَيَكُونُ لِلَّتِي لِأُمٍّ وَاحِدٌ، ثُمَّ نَقْسِمُ نَصِيبَ الْعَمَّاتِ بَيْنَهُنَّ بِنَفْسِ الطَّرِيقَةِ فَيَكُونُ لِلشَّقِيقَةِ ثَلَاثَةٌ، وَالَّتِي لِلْأَبِ وَاحِدٌ، وَالَّتِي لِلْأُمِّ وَاحِدٌ، وَبِهَذَا صَارَ الثُّلُثُ لِلْخَالَاتِ أَخْمَاسًا، وَالثُّلُثَانِ لِلْعَمَّاتِ أَخْمَاسًا، عَلَى مَا يُوجِبُهُ الرَّدُّ.

وَإِنْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنِ ابْنَيْ بِنْتٍ وَبِنْتِ بِنْتٍ أُخْرَى وَبِنْتِ عَمٍّ نَقْسِمُ الْمَالَ أَوَّلًا بَيْنَ الْمُدْلَى بِهِمْ، وَهُمْ بِنْتٌ وَبِنْتٌ أُخْرَى وَعَمٌّ، فَيَكُونُ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ: لِكُلِّ بِنْتٍ ثُلُثٌ، فَيَكُونُ لِابْنَيِ الْبِنْتِ الْأُولَى ثُلُثٌ نَصِيبُ أُمِّهِمَا، وَلِبِنْتِ الْبِنْتِ الثَّانِيَةِ ثُلُثٌ نَصِيبُ أُمِّهَا، وَيَكُونُ لِلْعَمِّ الْبَاقِي تَأْخُذُهُ بِنْتُهُ؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِهِ ..... وَهَكَذَا كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِي إِذَا أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ جَعَلْتَ الْمَالَ لِلْمُدْلَى بِهِمْ كَأَنَّهُمْ أَحْيَاءُ فَقَسَمْتَ

الْمَالَ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا تُوجِبُهُ الْفَرِيضَةُ، فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَهُوَ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ، إِذَا لَمْ يَحْجُبْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ جِهَاتِ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ حَتَّى نَعْرِفَ الْحَاجِبَ مِنَ الْمَحْجُوبِ.

فَمَا هِيَ جِهَاتُ ذَوِي الْأَرْحَامِ؟

وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْقَرَابَةُ أُصُولًا وَفُرُوعًا وَحَوَاشِيَ جَعَلَ أَصْحَابُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ جِهَاتِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ثَلَاثًا: أُبُوَّةً وَأُمُومَةً وَبُنُوَّةً؛ فَالْأُبُوَّةُ يَدْخُلُ فِيهَا جَمِيعُ مَنْ يُدْلِي بِالْأَبِ مِنَ الْأَجْدَادِ والْجَدَّات وَالْحَوَاشِي الَّذِينَ لَا فَرْضَ لَهُمْ وَلَا تَعْصِيبَ، كَأَبِي أُمِّ الْأَبِ وَالْعَمَّاتِ وَالْعَمِّ لِأُمٍّ وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ لِغَيْرِ أُمٍّ وَأَوْلَادِ الْأَخَوَاتِ لِغَيْرِ أُمٍّ وَبَنَاتِ الْأَعْمَامِ، وَمَنْ أَدْلَى بِوَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ.

وَالْأُمُومَةُ يَدْخُلُ فِيهَا جَمِيعُ مَنْ يُدْلِي بِالْأُمِّ مِنَ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ وَالْحَوَاشِي الَّذِينَ لَا فَرْضَ لَهُمْ وَلَا تَعْصِيبَ، كَأَبِي الْأُمِّ والْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ وَأَوْلَادِ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ، وَمَنْ أَدْلَى بِوَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ أَوْلَادَ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ مِنْ جِهَةِ الْأُبُوَّةِ، وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَا؛ فَإِنَّ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ وَفُرُوعَهُمْ لَا صِلَةَ لَهُمْ بِالْأَبِ إِطْلَاقًا، عَلَى مَا يَقُولُ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ.

وَالْبُنُوَّةُ: يَدْخُلُ فِيهَا جَمِيعُ الْفُرُوعِ الَّذِينَ لَا فَرْضَ لَهُمْ وَلَا تَعْصِيبَ، وَهُمْ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أُنْثَى، كَأَوْلَادِ الْبَنَاتِ وَأَوْلَادِ بَنَاتِ الِابْنِ، وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ.

وَالْقَاعِدَةُ فِي الْحَجْبِ هُنَا:

أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ فِي جِهَةٍ فَأَيُّهُمَا وَصَلَ إِلَى الْوَارِثِ أَوَّلًا حَجَبَ الْآخَرَ، وَإِنْ كَانَا فِي جِهَتَيْنِ أَلْحَقْنَا كُلَّ وَاحِدٍ بِالْوَارِثِ الَّذِي أَدْلَى بِهِ مَهْمَا بَعُدَتْ دَرَجَتُهُ، ثُمَّ قَسَمْنَا الْمَالَ بَيْنَ الْمُدْلَى بِهِمْ عَلَى مَا تُوجِبُهُ الْفَرِيضَةُ، فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَخَذَهُ الْمُدْلِي بِهِ كَمَا سَبَقَ.

فَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتِ وَبِنْتِ بِنْتِ بِنْتِ وَبِنْتِ بِنْتِ بِنْتِ عَمٍّ، لَكَانَ لِبِنْتِ الْبِنْتِ النِّصْفُ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْبِنْتِ، وَالْبَاقِي لِبِنْتِ بِنْتِ بِنْتِ الْعَمِّ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْعَمِّ، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ بِنْتِ الْبِنْتِ؛ لِأَنَّ بِنْتَ الْبِنْتِ أَقْرَبُ إِلَى الْوَارِثِ مِنْهَا فَتَحْجُبُهَا؛ لِكَوْنِهَا فِي جِهَتِهَا، وَلَمْ تَحْجُبْ بِنْتَ الْعَمِّ النَّازِلَةَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي جِهَتِهَا،

وَلَوْ هَلَكَ عَنْ بِنْتِ بِنْتِ أَخٍ شَقِيقٍ وَبِنْتِ عَمٍّ شَقِيقٍ لَكَانَ الْمَالُ لِبِنْتِ الْعَمِّ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْوَارِثِ وَالْجِهَةُ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ هَلَكَ عَنْ بِنْتِ بِنْتٍ، وَبِنْتِ خَالٍ وَبِنْتِ بِنْتِ عَمِّهِ، لَكَانَ الْأَقْرَبُ إِلَى الْوَارِثِ بِنْتَ الْبِنْتِ ثُمَّ بِنْتَ الْخَالِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتِ الْجِهَاتُ مُتَعَدِّدَةً لَمْ يَسْقُطِ الْأَبْعَدُ بِالْأَقْرَبِ، فَنُلْحِقُ كُلَّ وَاحِدٍ بِمَنْ أَدْلَى بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ؛ فَيَكُونُ لِبِنْتِ الْبِنْتِ النِّصْفُ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْبِنْتِ، وَلِبِنْتِ الْخَالِ السُّدُسُ، لِأَنَّهَا

بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَلِبِنْتِ بِنْتِ الْعَمِّ السُّدُسُ فَرْضًا وَالْبَاقِي تَعْصِيبًا؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ

وَإِلَى مَا تَقَدَّم أَشَارَ الْمُتَمِّمُ بقوله:

نَزِّلْهُمُ مَكَانَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ *** إِرْثًا وَحَجْبًا هَكَذَا قَالُوا بِهِ

كَبِنْتِ بِنْتٍ حَجَبَتْ بِنْتَ ابْنِ أُمّْ *** وَعَمَّةٍ قَدْ حَجَبَتْ بِنْتًا لِعَمّْ .....

أَيِ اجْعَلْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدْلَى بِهِ إِرْثًا وَحَجْبًا، ثُمَّ مَثَّلَ بِحَجْبِ بِنْتِ الْبِنْتِ لِبِنْتِ ابْنِ الْأُمِّ أَيْ بِنْتِ الْأَخِ أَوِ الْأُخْتِ لِأُمٍّ لِسُقُوطِ الْأَخِ أَوِ الْأُخْتِ لِأُمٍّ بِالْبِنْتِ، وَحَجْبِ الْعَمَّةِ لِبِنْتِ الْعَمِّ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْوَارِثِ، وَالْجِهَةُ وَاحِدَةٌ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْقَاعِدَةِ الَّتِي سَلَفَتْ،

وَاللهُ أَعْلَمُ،

هَذَا، وَقَدْ رَأَيْتُ لِبَعْضِ الْمَشَايِخِ جَدْوَلًا قَدْ وَضَعَهُ لِمَعْرِفَةِ أَهَمِّ مَسَائِلِ تَنْزِيلِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَجِهَاتِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ نَقْلَهُ إِلَى هُنَا لِلْفَائِدَةِ، وَهَا هُوَ:

الصِّنْفُ الْمَوْجُودَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ	مَنْ يُنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ	الْجِهَةُ
أَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَإِنْ نَزَلُوا	الْبَنَاتُ	الْبُنُوَّةُ
أَوْلَادُ بَنَاتِ الِابْنِ وَإِنْ نَزَلُوا	بَنَاتُ الِابْنِ	الْبُنُوَّةُ
أَبُو أُمِّ الْأَبِ	الْجَدَّةُ (أُمُّ الْأَبَ)	الْأُبُوَّةُ
أَبُو أُمِّ أُمِّ الْأَبِ	الْجَدَّةُ (أُمُّ الْأَبَ)	الْأُبُوَّةُ
أُمُّ أَبِي أُمِّ الْأَبِ	الْجَدَّةُ (أُمُّ الْأَبَ)	الْأُبُوَّةُ
أَبُو أَبِي أُمِّ الْأَبِ	الْجَدَّةُ (أُمُّ الْأَبَ)	الْأُبُوَّةُ
أَوْلَادُ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ	الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ	الْأُبُوَّةُ
أَوْلَادُ الْأُخْتِ لِأَبٍ	الْأُخْتُ لِأَبٍ	الْأُبُوَّةُ
بَنَاتُ الْأَخِ الشَّقِيقِ	الْأَخُ الشَّقِيقُ	الْأُبُوَّةُ
بَنَاتُ الْأَخِ لِأَبٍ	الْأَخُ لِأَبٍ	الْأُبُوَّةُ

تَابِعُ: جَدْوَلِ مَعْرِفَةِ أَهَمِّ مَسَائِلِ تَنْزِيلِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَجِهَاتِهِمْ

الصِّنْفُ الْمَوْجُودَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ	مَنْ يُنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ	الْجِهَةُ
بَنَاتُ ابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ	ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ	الْأُبُوَّةُ
بَنَاتُ ابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ	ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ	الْأُبُوَّةُ
الْعَمُّ لِأُمٍّ	الْأَبُ	الْأُبُوَّةُ
عَمُّ الْأَبِ لِأُمٍّ	الْجَدُّ(أَبِي الْأَبِ)	الْأُبُوَّةُ
الْعَمَّةُ الشَّقِيقَةُ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ	الْأَبُ	الْأُبُوَّةُ
عَمَّاتُ الْأَبِ الشَّقِيقَاتُ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ	الْجَدُّ(أَبِي الْأَبِ)	الْأُبُوَّةُ
أَخْوَالُ الْأَبِ الْأَشِقَّاءُ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ	(الْجَدَّةُ) أُمُّ الْأَبِ	الْأُبُوَّةُ
خَالَاتُ الْأَبِ الشَّقِيقَاتُ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ	(الْجَدَّةُ) أُمُّ الْأَبِ	الْأُبُوَّةُ
بَنَاتُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ	الْعَمُّ الشَّقِيقُ	الْأُبُوَّةُ
بَنَاتُ الْعَمِّ لِأَبٍ	الْعَمُّ لِأَبٍ	الْأُبُوَّةُ
بَنَاتُ ابْنِ الْعَمِّ الشَّقِيقِ	ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ	الْأُبُوَّةُ
بَنَاتُ ابْنِ الْعَمِّ لِأَبٍ	ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ	الْأُبُوَّةُ
أَبُو الْأُمِّ	الأم	الْأُمُومَةُ
أَبُو أُمِّ الْأُمِّ	(الْجَدَّةُ) أُمُّ الْأُمِّ	الْأُمُومَةُ
أَمُّ أَبِي الْأُمِّ	(الْجَدَّةُ) أُمُّ الْأُمِّ	الْأُمُومَةُ
أَوْلَادُ الْأَخِ لِأُمٍّ	الْأَخُ لِأُمٍّ	الْأُمُومَةُ

تَابِعُ: جَدْوَلِ مَعْرِفَةِ أَهَمِّ مَسَائِلِ تَنْزِيلِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَجِهَاتِهِمْ

الصِّنْفُ الْمَوْجُودَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ	مَنْ يُنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ	الْجِهَةُ
أَوْلَادُ الْأُخْتِ لِأُمٍّ	الْأُخْتُ لِأُمٍّ	الْأُمُومَةُ
الْخَالُ الشَّقِيقُ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ	الْأُمُّ	الْأُمُومَةُ
الْخَالَةُ الشَّقِيقَةُ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ	الْأُمُّ	الْأُمُومَةُ
أَخْوَالُ الْأُمِّ الْأَشِقَّاءُ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ	(الْجَدَّةُ) أُمُّ الْأُمِّ	الْأُمُومَةُ
خَالَاتُ الْأُمِّ الشَّقِيقَاتُ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ	(الْجَدَّةُ) أُمُّ الْأُمِّ	الْأُمُومَةُ
أَعْمَامُ الْأُمِّ الْأَشِقَّاءُ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ	الْأُمُّ	الْأُمُومَةُ
عَمَّاتُ الْأُمِّ الشَّقِيقَاتُ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ	الْأُمُّ	الْأُمُومَةُ

وَالْآنَ إِلَى الْفَوَائِدِ .....

الْفَوَائِدُ

الْفَائِدَةُ الْأُولَى:

سَبَقَ أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ لَا يَرِثُونَ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ لَا يُوجَدَ عَاصِبٌ وَلَا ذُو فَرْضٍ يُرَدُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ وُجِدَ عَاصِبٌ أَوْ ذُو فَرْضٍ يُرَدُّ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ لِذَوِي الْأَرْحَامِ، فَلَوْ هَلَكَ عَنْ عَمٍّ لِغَيْرِ أُمٍّ وَعَمَّةٍ لَكَانَ الْمَالُ لِلْعَمِّ بِالتَّعْصِيبِ وَلَا شَيْءَ لِلْعَمَّةِ، وَلَوْ هَلَكَ عَنْ أَخٍ لِأُمٍّ وَعَمَّةٍ لَكَانَ الْمَالُ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ فَرْضًا وَرَدًّا وَلَا شَيْءَ لِلْعَمَّةِ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْفَرْضِ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ وَهُوَ الزَّوْجُ أَوِ الزَّوْجَةُ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِيرَاثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَنُعْطِي الزَّوْجَ أَوِ الزَّوْجَةَ نَصِيبَهُ كَامِلًا، وَيَكُونُ الْبَاقِي لِذَوِي الْأَرْحَامِ عَلَى حَسَبِ الْقَوَاعِدِ، فَلَوْ هَلَكَتِ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجٍ وَبِنْتِ بِنْتٍ، لَكَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلَوْ هَلَكَ رَجُلٌ عَنْ زَوْجَةٍ وَبِنْتِ بِنْتٍ؛ لَكَانَ لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، وَلِبِنْتِ الْبِنْتِ النِّصْفُ فَرْضًا وَالْبَاقِي رَدًّا.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ:

سَبَقَ أَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِي بَابِ ذَوِي الْأَرْحَامِ سَوَاءٌ، وَقَدْ عَلَّلَ الْأَصْحَابُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالرَّحِمِ الْمُجَرَّدَةِ، فَاسْتَوَى ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأَوْلَادِ الْأُمِّ، وَجَاءَتْ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ: بِأَنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ إِلَّا مَنْ يُدْلِي بِأَوْلَادِ الْأُمِّ فَذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ سَوَاءٌ كَمَنْ أَدْلَوْا بِهِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ قَوِيَّةُ الدَّلِيلِ، لِأَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ يَرِثُونَ بِغَيْرِهِمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْطَوْا حُكْمَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ، فَإِذَا أَدْلَوْا بِمَنْ يُفَضَّلُ ذَكَرُهُمْ عَلَى أُنْثَاهُمْ فُضِّلَ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنْثَى، وَإِنْ أَدْلَوْا بِمَنْ لَا يُفَضَّلُ ذَكَرُهُمْ عَلَى أُنْثَاهُمْ لَمْ يُفَضَّلِ الذَّكَرُ،

فَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنِ ابْنِ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأُخْتِهِ وَابْنِ أُخْتٍ لِأُمٍّ وَأُخْتِهِ وَبِنْتِ عَمٍّ شَقِيقٍ؛ لَكَانَ لِابْنِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ وَأُخْتِهِ النِّصْفُ بِالسَّوِيَّةِ عَلَى الْمَذْهَبِ أَوْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ عَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَلِابْنِ الْأُخْتِ لِأُمٍّ وَأُخْتِهِ السُّدُسِ بِالسَّوِيَّةِ عَلَى كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ، وَالْبَاقِي لِبِنْتِ الْعَمِّ..

وَإِلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى أَشَارَ الْمُتَمِّمُ بِقَوْلِهِ:

لَكِنَّمَا الذُّكُورُ فِي الْمِيرَاثِ *** عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْجِنْسِ كَالْإِنَاثِ

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ:

الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِذِي الرَّحِمِ جِهَتَا إِرْثٍ يُدْلِي بِهِمَا اعْتُبِرَ أَقْوَاهُمَا إِرْثًا، فَيَجْعَلُونَ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ لَا بِمَنْزِلَةِ الْجَدِّ أَوِ الْجَدَّةِ أَوِ الْعَمِّ كَمَا قِيلَ بِذَلِكَ، فَإِنْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ عَمَّةٍ وَبِنْتِ أَخٍ شَقِيقٍ: فَالْمَالُ لِلْعَمَّةِ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَبِنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَالْأَبُ ... يَحْجُبُ الْأَخَ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي الْمَالُ بَيْنَهُمَا إِنْ قُلْنَا بِمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ، وَإِلَّا فَلِلْعَمَّةِ،

وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ لِلْعَمَّةِ السُّدُسُ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْجَدَّةِ، وَالْبَاقِي لِبِنْتِ الْأَخِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الرَّابِعِ: الْمَالُ لِبِنْتِ الْأَخِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَتُحْجَبُ الْعَمَّةُ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْعَمِّ، وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ:

"وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُعْتَبَرَ أَقْوَاهُمَا اتِّصَالًا بِالْمُدْلَى بِهِ إِذَا كَانَ وَارِثًا، فَنَجْعَلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهَا "الْجَدِّ"؛ لِأَنَّهَا فَرْعُهُ، كَمَا جَعَلْنَا بِنْتَ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهَا" الْأَخِ"، وَنَجْعَلُ الْعَمَّ لِأُمٍّ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ" الْجَدَّةِ " أُمِّ الْأَبِ؛ لِأَنَّهُ فَرْعُهَا فَهُوَ أَقْوَى صِلَةً بِهَا مِنَ الْأَبِ ..... وَهَذَا الِاحْتِمَالُ مِنْ عِنْدِي، وَبِهِ أَقُولُ إِنْ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ إِجْمَاعٌ" انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ اللهُ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ:

لَيْسَ فَائِدَةُ كَوْنِ الشَّخْصِ مِنْ جِهَةِ الْأُبُوَّةِ أَو الْأُمُومَةِ أَوِ الْبُنُوَّةِ أَنَّهُ يَرِثُ مِيرَاثَ الْأَبِ أَوِ الْأُمِّ أَوِ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرِثُ مِيرَاثَ أَوَّلِ وَارِثٍ يَتَّصِلُ بِهِ وَيُدْلِي بِهِ، وَلَكِنْ فائِدَةُ ذَلِكَ مَعْرِفَةُ الْحَاجِبِ مِنَ الْمَحْجُوبِ؛ فَإِنَّهُمَا إِذَا كَانَا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ حَجَبَ الْأَقْرَبُ الْأَبْعَدَ، وَإِنْ كَانَا فِي جِهَتَيْنِ فَأَكْثَرَ أُلْحِقَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَنْ أَدْلَى بِهِ وَإِنْ بَعُدَ، فَلَا يَسْقُطُ الْأَبْعَدُ فِي جِهَةٍ بِالْأَقْرَبِ فِي جِهَةٍ أُخْرَى، فَأَبُو أُمِّ الْأُمِّ يَرِثُ مِيرَاثَ أُمِّ الْأُمِّ لَا مِيرَاثَ الْأُمِّ، وَبِنْتُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ تَرِثُ مِيرَاثَ الْعَمِّ لَا مِيرَاثَ الْأَبِ، وَابْنُ بِنْتِ الِابْنِ يَرِثُ مِيرَاثَ بِنْتِ الِابْنِ لَا مِيرَاثَ الِابْنِ.

مَسْأَلَةٌ: مَاتَ شَخْصٌ عَنِ ابْنِ أُخْتِهِ الشَّقِيقَةِ، وَبِنْتِ أُخْتِهِ مِنْ أَبِيهِ، وَابْنِ أُخْتِهِ مِنْ أُمِّهِ وَخَالِهِ..... فَمَا نَصِيبُ كُلٍّ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ لِابْنِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفَ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ، وَأَنَّ لِبِنْتِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ أُمِّهَا، وَابْنُ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ لَهُ السُّدُسُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ، وَلِلْخَالِ السُّدُسُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْآنَ إِلَى أَبْيَاتِ الْمُتَمِّمِ:

إِنْ لَمْ يَكُنْ ذُو فَرْضٍ اوْ [1] مُعَصِّبُ [183] فَاخْصُصْ ذَوِي الْأَرْحَامِ حُكْمًا أَوْجَبُوا

نَزِّلْهُمُ [2] مَكَانَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ [184] إِرْثًا وَحَجْبًا هَكَذَا قَالُوا بِهِ [3]

كَبِنْتِ بِنْتٍ حَجَبَتْ بِنْتَ ابْنِ أُمْ [185] وَعَمَّةٍ قَدْ حَجَبَتْ بِنْتًا لِعَمْ

لَكِنَّمَا الذُّكُورُ فِي الْمِيرَاثِ [186] عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْجِنْسِ [4] كَالْإِنَاثِ

فَاقْبَلْ هُدِيتَ مِنِّي [5] هَذَا النَّظْمَا [187] وَاحْفَظْ وَقُلْ يَا رَبِّ [6] زِدْنِي عِلْمَا

---

[1] ـ لَا يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ إِلَّا بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا، وَإِسْقَاطِ الْهَمْزَةِ لَفْظًا، مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ الَّتِي رُسِمَتْ عَلَيْهَا.

[2] ـ بِالصِّلَةِ وَالْإِشْبَاعِ لِلْوَزْنِ.

[3] ـ وَقَعَ النَّاظِمُ فِي الْإِيطَاءِ، وَالْإِيطَاءُ هُوَ تَكْرَارُ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ سَوَاءٌ أَكَانَتْ قَافِيَةً بِتَمَامِهَا أَمْ لَا قَبْلَ أَبْيَاتٍ سَبْعَةٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ لَفْظِيٌّ أَوْ مَعْنَوِيٌّ، قُلْتُ فِي الْوَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي:

إِيطَاؤُهُمْ تَكْرَارُ كِلْمَةِ الرَّوِي *** لَفْظًا وَمَعْنًى قَبْلَ سَبْعٍ تَنْطَوِي

[4] ـ يَقْصِدُ بِاسْتِوَاءِ الْجِنْسِ هُنَا أَنْ تَسْتَوِيَ مَنْزِلَتُهُمَا مِمَّنْ أَدْلَوْا بِهِ.

[5] ـ لَا يَسْتَقِيمُ وَزْنُ الْبَيْتِ إِلَّا بِحَذْفِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، مَعَ بَقَاءِ الْكَسْرَةِ الَّتِي اجْتُلِبَتْ لِمُنَاسَبَتِهَا لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهَا، وَاعْلَمْ أَنَّ حَذْفَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَارِدٌ حَتَّى فِي السَّعَةِ ،كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَبَشِّرْ عِبَادِ، وَقَوْلِهِ: وَخَافَ وَعِيدِ، وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ فِي الْبَيْتِ:

فَاقْبَلْ هُدِيتَ مِنِّ هَذَا النَّظْمَا *** ..... وَلَوْ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ:

فَاقْبَلْ هَدَاكَ اللهُ هَذَا النَّظْمَا *** ..... أَوْ قَالَ:

فَاقْبَلْ هَدَاكَ اللهُ مِنِّي النَّظْمَا *** ..... لَكَانَ أَفْضَلَ مَعَ اسْتِقَامَةِ الْوَزْنِ،

[6] ـ بِحَذْفِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ لُغَةً لَا ضَرُورَةً، إِذْ يَجُوزُ فِي الْمُنَادَى الْمُضَافِ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ إِذَا كَانَ صَحِيحَ الْآخِرِ إِثْبَاتُ الْيَاءِ سَاكِنَةً: كَيَارَبِّي، وَإِثْبَاتُهَا مُحَرَّكَةً بِالْفَتْحِ: كَيَارَبِّيَ، وَحَذْفُ الْيَاءِ وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنْهَا بِالْكَسْرَةِ كَمَا هُنَا: يَا رَبِّ، وَقَلْبُ الْيَاءِ أَلِفًا وَقَلْبُ الْكَسْرَةِ فَتْحَةً: كَيَا رَبَّا، وَقَلْبُ الْيَاءِ أَلِفًا وَحَذْفُهَا وَالِاسْتِغْنَاءُ بِالْفَتْحَةِ عَنْهَا: كَيَا رَبَّ..... وَعَلَيْهِ فَلَا ضَرُورَةَ فِي الْبَيْتِ.

مَلَاحِقُ

عَمَلُ الْوَصَايَا [1]

---

[1] ـ وَنَقْصِدُ بِعَمَلِ الْوَصَايَا قِسْمَةَ التَّرِكَةِ إِذَا مَا كَانَ هُنَاكَ وَصِيَّةٌ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَنْقَسِمُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُوصَى بِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: 1 ـ وَصِيَّةٌ بِنَصِيبٍ 2 ـ وَصِيَّةٌ بِجُزْءٍ 3 ـ وَقَد يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْمُوصِي، فَيُوصِي بِنَصِيبٍ وَجُزْءٍ.... وَهَذَا أَمْرٌ قَلِيلُ الْوُقُوعِ؛ فَلِذَلِكَ نُعْرِضُ عَنْهُ، وَنَقْصُرُ الْكَلَامَ عَلَى الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَهُمَا الْوَصِيَّةُ بِنَصِيبٍ، وَالْوَصِيَّةُ بِجُزْءٍ، فَنَقُولُ:

أَوَّلًا الْوَصِيَّة بِالنَّصِيبِ: الْوَصِيَّةُ بِالنَّصِيبِ أَنْ يُوصِيَ بِنَصِيبٍ أَوْ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُوصِيَ بِنَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ، وَعِنْدَئِذٍ يَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ مِثْلُ نَصِيبِ ذَاكَ الْوَارِثِ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ، فَلَوْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ زَوْجَتِهِ وَلَهُ زَوْجَةٌ وَابْنٌ لَكَانَتْ مَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ وَاحِدٌ وَالْبَاقِي لِلِابْنِ، فَنُعْطِي الْمُوصَى لَهُ مِثْلَ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ وَاحِدًا مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تِسْعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ، وَلِلْمُوصَى لَهُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي لِلِابْنِ،

وَلَوْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ، وَلَهُ ابْنَانِ لَكَانَ لِلْمُوصَى لَهُ الثُّلُثُ، وَلِكُلِّ ابْنٍ ثُلُثٌ، وَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِكُلِّ وَاحِدٌ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتٌ لَكَانَ لِلْمُوصَى لَهُ مِثْلُ الِابْنِ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سَبْعَةٍ لِلْمُوصَى لَهُ سُبُعَانِ، وَلِكُلِّ ابنٍ سُبُعَانِ، وَلِلْبِنْتِ سُبُعٌ، وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْبِنْتِ لَكَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، فَيَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ سُدُسٌ، وَلِلْبِنْتِ سُدُسٌ، وَيَكُونُ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسَانِ.

ثَانِيهِمَا: أَنْ يُوصِيَ بِنَصِيبِ أَوْ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَهُنَا يَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقَلِّ الْوَرَثَةِ، فَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ، وَالْوَرَثَةُ أُمٌّ وَثَلَاثُ زَوْجَاتٍ وَابْنٌ لَكَانَتْ مَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلزَّوْجَاتِ الثُّمُنُ ثَلَاثَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي لِلِابْنِ .. وَهُنَا نَنْظُرُ أَقَلَّ الْوَرَثَةِ نَصِيبًا نَجِدُهَا الزَّوْجَةَ الْوَاحِدَةَ؛ فَإِنَّ نَصِيبَهَا وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَيَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ مِثْلُ نَصِيبِهَا وَاحِدٌ، وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، يَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ وَاحِدٌ مِنْهَا،

هَذَا عَنِ الْوَصِيَّةِ بِالنَّصِيبِ.

ثَانِيًا الْوَصِيَّةُ بِالْجُزْءِ: وَهِيَ أَنْ يُوصِيَ لَهُ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ نَوْعَان أَيْضًا:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُوصِيَ لَهُ بِجُزْءٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَشَيْءٍ وَحَظٍّ وَنَصِيبٍ وَنَحْوِهَا، وَعِنْدَئِذٍ يَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ مَا شَاءَ الْوَرَثَةُ مِمَّا يُتَمَوَّلُ إِلَّا إِذَا أَوْصَى لَهُ بِسَهْمٍ؛ إِذِ اخْتَلَفَتِ الْأَقْوَالُ فِيهِ:

فَقِيلَ لَهُ مَا شَاءَ الْوَرَثَةُ، وَقِيلَ لَهُ سُدُسٌ بِمَنْزِلَةِ سُدُسٍ مَفْرُوضٍ أَوْ كَنَصِيبِ وَارِثٍ،
وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَقِيلَ لَهُ سَهْمٌ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ عَلَى السُّدُسِ فَيُعْطَى السُّدُسَ فَقَطْ،
وَيَظْهَرُ أَثَرُ هَذَا الْخِلَافِ بِالْمِثَالِ .. فَإِذَا أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، وَلَهُ زَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَابْنٌ فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يُعْطِيهِ الْوَرَثَةُ مَا شَاءُوا، وَعَلَى الْمَذْهَبِ لَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَسُدُسُهَا أَرْبَعَةٌ، فَزِدْهُ عَلَيْهَا تَكُنْ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ: لِلْمُوصَى لَهُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ، وَلِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةٌ، وَالْبَاقِي لِلِابْنِ،
وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ: لِلْمُوصَى لَهُ سَهْمٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ
فَسَهْمُهَا وَاحِدٌ فَزِدْهُ عَلَيْهَا تَكُنْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ، لِلْمُوصَى لَهُ وَاحِدٌ، وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ، وَلِلزَّوْجَةِ
ثَلَاثَةٌ، وَالْبَاقِي لِلِابْنِ، وَهَذَا السَّهْمُ أَقَلُّ مِنَ السُّدُسِ،
فَإِنْ يَكُنْ يَزِيدُ عَنِ السُّدُسِ فَيُلْغَى، وَلَا يُعْطَى إِلَّا السُّدُسَ، فَلَوْ تَرَكَ وَلَدًا وَبِنْتًا لَكَانَتْ مَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ
مِنْ ثَلَاثَةٍ لِلْوَلَدِ اثْنَانِ وَلِلْبِنْتِ وَاحِدٌ، فَيُعْطَى الْمُوصَى لَهُ سَهْمٌ يُزَادُ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فَتَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةٍ
لِلْمُوصَى لَهُ وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَلِلْبِنْتِ وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَلِلْوَلَدِ اثْنَانِ مِنْ أَرْبَعَةٍ... لَكِنْ هَذَا السَّهْمُ الَّذِي أَخَذَهُ
الْمُوصَى لَهُ يَزِيدُ عَلَى السُّدُسِ، فَيُلْغَى هَذَا، وَيُعْطَى السُّدُسَ فَقَطْ، فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ 3 يُضَافُ إِلَيْهَا
السُّدُسُ وَهُوَ يُسَاوِي نِصْفَ الْوَاحِدِ مِنَ الثَّلَاثَةِ؛ فَتُصْبِحُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَنِصْفٍ، وَلِعَدَمِ إِمْكَانِيَّةِ
إِخْرَاجِ الْكَسْرِ فَتُضْرَبُ الْمَسْأَلَةُ فِي(×) مَخْرَجِهِ 2 فَتُصْبِحُ 7 سَبْعَةً فَيَأْخُذُ الْمُوصَى لَهُ وَاحِدًا
وَيَكُونُ لِلْوَلَدِ: اثْنَانِ فِي(×) اثْنَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ، وَلِلْبِنْتِ وَاحِدٌ فِي(×) اثْنَيْنِ بِاثْنَيْنِ.
وَقَدْ أَشَارَ فِي أَلْفِيَّةِ الْفَرَائِضِ إِلَى هَذَا النَّوْعِ بِقَوْلِهِ:

وَمَنْ يَكُنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ أَوْ بِشَيْ *** أَوْ حَظٍّ او نَصِيبٍ اوْ قِسْطٍ أُخَيّْ
فَوَارِثٌ يُعْطِيهُ مَا يَشَاءُ مِنْ *** مُمَوَّلٍ بِهِ الْوَفَاءُ مُقْتَرِنْ
وَإِنْ بِسَهْمٍ كَانَ قَدْ أَوْصَى لَهُ *** فَالسُّدْسُ عِنْدَ أَحْمَدٍ يُعْطَى لَهُ
وَعِنْدَ ابِي حَنِيفَةٍ يُعْطَى الْأَقَلّْ *** مِنْ سُدُسٍ أَوْ سَهْمِ وَارِثٍ أَقَلّْ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يُوصِيَ بِجُزْءٍ مُعَيَّنٍ، كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ وَنَحْوِهِمَا، فَلَكَ فِي عَمَلِهَا طَرِيقَانِ:
أَحَدُهُمَا: طَرِيقُ مَا فَوْقَ الْكَسْرِ بِأَنْ تَزِيدَ عَلَى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ مِثْلَ الْكَسْرِ الَّذِي فَوْقَ الْجُزْءِ الْمُوصَى بِهِ،
فَإِذَا أَوْصَى بِالْخُمُسِ فَزِدْ عَلَى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ مِثْلَ رُبُعِهَا، أَوْ بِالرُّبُعِ فَزِدْ عَلَيْهَا مِثْلَ ثُلُثِهَا، وَضَابِطُ ذَلِكَ أَنْ
تَزِيدَ عَلَى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ عَدَدًا يَبْلُغُ نِسْبَةَ الْجُزْءِ الْمُوصَى بِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَجْمُوعِ مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ وَمَا زِيدَ
عَلَيْهَا، مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يُوصِيَ بِالْخُمُسِ وَمَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ فَزِدْ عَلَيْهَا مِثْلَ رُبُعِهَا أَيْ:
ثَلَاثَةً، وَالثَّلَاثَةُ هِيَ خُمُسُ مَجْمُوعِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ، فَيَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ ثَلَاثَةٌ

مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَمَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ بِحَالِهَا كُلٌّ لَهُ سَهْمُهُ مِنْهَا لَا مِنَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ،
وَلَوْ أَوْصَى بِالسُّبُعِ، وَمَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ مِنْ سِتَّةٍ فَزِدْ عَلَيْهَا سُدُسًا أَي وَاحِدًا، وَهُوَ نَصِيبُ الْمُوصَى لَهُ،
وَإِنْ كَانَتْ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ فَزِدْ عَلَيْهَا اثْنَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ فَزِدْ عَلَيْهَا أَرْبَعَةً، فَإِنْ حَصَلَ كَسْرٌ
فَابْسُطْهَا مِنْ جِنْسِهِ؛ لِيَزُولَ، فَلَوْ أَوْصَى بِالْخُمُسِ وَمَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ مِنْ سِتَّةٍ لَبَلَغَتْ بِالرُّبُعِ الَّذِي نَزِيدُهُ سَبْعًا
وَنِصْفًا، فَابْسُطْهَا مِنْ مَخْرَجِ الْكَسْرِ: اثْنَيْنِ تَكُنْ خَمْسَةَ عَشَرَ: لِلْمُوصَى لَهُ ثَلَاثَةٌ، وَاثْنَا عَشَرَ لِلْوَرَثَةِ ...
يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ سَهْمَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى الَّتِي صَحَّتْ قَبْلَ زِيَادَةِ الرُّبُعِ مَضْرُوبًا فِي(×) الِاثْنَيْنِ.
وَهَكَذَا نُضِيفُ إِلَى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ بِهَذَا الطَّرِيقِ عَدَدًا يَبْلُغُ نِسْبَةَ الْجُزْءِ الْمُوصَى بِهِ بِالنِّسْبَةِ
إِلَى مَجْمُوعِ مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ وَمَا زِيدَ عَلَيْهَا بِالنِّسْبَةِ الَّتِي هِيَ فَوْقَ الْكَسْرِ،
وَلْنَأْخُذْ مِثَالًا عَمَلِيًّا عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: لَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ زَوْجٍ وَابْنٍ وَوَصِيَّةٍ بِالثُّلُثِ، فَيَكُونُ أَصْلُ
الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَلِلِابْنِ الْبَاقِي ثَلَاثَةٌ، وَالْمَيِّتُ قَدْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَنَزِيدُ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ
نِصْفَهَا، فَتَبْلُغُ سِتَّةً لِلْمُوصَى لَهُ الثُّلُثُ اثْنَانِ، وَلِلزَّوْجِ وَاحِدٌ، وَلِلِابْنِ ثَلَاثَةٌ،
وَلَوْ هَلَكَ عَنْ نَفْسِ الْوَرَثَةِ مَعَ وَصِيَّةٍ بِالسُّدُسِ لَزِدْنَا خُمُسَ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَخُمُسُ الْأَرْبَعَةِ يُسَاوِي
4/5 أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ، فَتُصْبِحُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَخْمَاسٍ، وَلِعَدَمِ إِمْكَانِيَّةِ إِخْرَاجِ الْكَسْرِ فَنَضْرِبُهَا فِي
مَخْرَجِ الْكَسْرِ: 5؛ فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ 24 يُعْطَى لِلْمُوصَى لَهُ سُدُسُهَا: 4، وَيَكُونُ لِلزَّوْجِ وَاحِدٌ مِنْ
أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ الزِّيَادَةِ مَضْرُوبٌ فِي(×) 5 بِخَمْسَةٍ، وَلِلِابْنِ الْبَاقِي 15، هُمَا نَصِيبُهُمَا
مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي:

أَنْ نَعْمَلَ مَسْأَلَتَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: مَسْأَلَةُ الْوَصِيَّةِ، وَنُصَحِّحُهَا مِنْ مَخْرَجِ جُزْئِهَا، ثَانِيهِمَا: مَسْأَلَةُ
الْوَرَثَةِ وَنُصَحِّحُهَا، ثُمَّ نَقْسِمُ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ عَلَى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ، فَإِنِ انْقَسَمَ صَحَّتْ مَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ مِمَّا
صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَةُ الْوَصِيَّةِ، وَإِنْ حَصَلَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ فَاضْرِبْ وَفْقَ مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ فِي(×) مَسْأَلَةِ الْوَصِيَّةِ، وَإِنْ
حَصَلَ بَيْنَهُمَا مُبَايَنَةٌ ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ فِي(×) مَسْأَلَةِ الْوَصِيَّةِ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ، وَعِنْدَ الْقَسْمِ: مَنْ
لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الْوَصِيَّةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ عِنْدَ التَّبَايُنِ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَنْدَ التَّوَافُقِ أَوْ
أَخَذَهُ بِحَالِهِ عِنْدَ الِانْقِسَامِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الْبَاقِي بَعْدَ الْوَصِيَّةِ
عِنْدَ التَّبَايُنِ أَوْ فِي وَفْقِهِ عِنْدَ التَّوَافُقِ أَوْ فِي الْخَارِجِ بِقِسْمَتِهِ عَلَى أَصْلِ مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ عِنْدَ
الِانْقِسَامِ، وَإِلَيْكَ الْأَمْثِلَةَ لِمَا سَبَقَ:

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ لِلِانْقِسَامِ: أَنْ تُوصِيَ امْرَأَةٌ بِثُلُثِ مَالِهَا، ثُمَّ تَمُوتُ عَنْ زَوْجٍ وَشَقِيقَةٍ؛ فَمَسْأَلَةُ الْوَصِيَّةِ مِنْ ثَلَاثَةٍ لِلْمُوصَى لَهُ وَاحِدٌ وَالْبَاقِي اثْنَانِ، وَمَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ مِن اثْنَيْنِ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي بَعْدَ الْوَصِيَّةِ يَنْقَسِمُ عَلَيْهَا، فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِلْمُوصَى لَهُ وَاحِدٌ، وَلِلزَّوْجِ وَاحِدٌ، وَلِلْأُخْتِ وَاحِدٌ، وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

مَسْأَلَةُ الْوَصِيَّةِ

الْوَرَثَةُ	3
الْمُوصَى لَهُ	1
زَوْجٌ	2
أُخْتٌ ش	

مَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ

الْوَرَثَةُ	2
زَوْجٌ	1
أُخْتٌ ش	1

الْجَامِعَةُ

3
1
1
1

الْمِثَالُ الثَّانِي لِلْمُوَافَقَةِ: أَنْ يُوصِيَ بِالْخُمُسِ، ثُمَّ يَمُوتُ عَنْ بِنْتٍ وَزَوْجَةٍ وَعَمٍّ؛ فَمَسْأَلَةُ الْوَصِيَّةِ مِنْ خَمْسَةٍ لِلْمُوصَى لَهُ وَاحِدٌ وَالْبَاقِي أَرْبَعَةٌ، وَمَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ أَرْبَعَةٌ وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ وَاحِدٌ وَلِلْعَمِّ الْبَاقِي، وَإِذَا نَظَرْتَ بَيْنَ الْفَاضِلِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ وَجَدْتَهُمَا مُتَوَافِقَيْنِ بِالرُّبُعِ فَنَرُدُّ مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ إِلَى وَفْقِهَا، وَرُبُعُهَا "اثْنَانِ"، وَنَضْرِبُهُ فِي(×) مَسْأَلَةِ الْوَصِيَّةِ خَمْسَةٍ يَبْلُغُ عَشَرَةً، وَمِنْهُ تَصِحُّ الْجَامِعَةُ وَيَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي(×) وَفْقِ مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ اثْنَيْنِ بِاثْنَيْنِ، وَلِلْبِنْتِ أَرْبَعَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي(×) وَفْقِ الْبَاقِي بَعْدَ الْوَصِيَّةِ وَاحِدٍ بِأَرْبَعَةٍ، وَلِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي(×) وَفْقِ الْبَاقِي بَعْدَ الْوَصِيَّةِ وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ، وَلِلْعَمِّ ثَلَاثَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي(×) وَفْقِ الْبَاقِي بَعْدَ الْوَصِيَّةِ وَاحِدٍ بِثَلَاثَةٍ، وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

مَسْأَلَةُ الْوَصِيَّةِ

(2)

الْوَرَثَةُ	5
الْمُوصَى لَهُ	1
بِنْتٌ	4
زَوْجَةٌ	
عَمٌّ	

مَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ

(1)

الْوَرَثَةُ	8
بِنْتٌ	4
زَوْجَةٌ	1
عَمٌّ	3

الْجَامِعَةُ

10
2
4
1
3

الْمِثَالُ الثَّالِثُ لِلْمُبَايَنَةِ: أَنْ يُوصِيَ بِالرُّبُعِ، ثُمَّ يَمُوتُ عَنْ بِنْتٍ وَعَمٍّ، فَمَسْأَلَةُ الْوَصِيَّةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ لِلْمُوصَى لَهُ وَاحِدٌ، وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ، وَمَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ مِن اثْنَيْنِ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ وَاحِدٌ، وَهِيَ تُبَايِنُ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ، فَاضْرِبْهَا فِي مَسْأَلَةِ الْوَصِيَّةِ أَرْبَعَةٍ تَبْلُغْ ثَمَانِيَةً، وَمِنْهُ تَصِحُّ: لِلْمُوصَى لَهُ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي (×) مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ اثْنَيْنِ بِاثْنَيْنِ، وَلِلْبِنْتِ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي(×) الْفَاضِلِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ ثَلَاثَةٍ بِثَلَاثَةٍ وَلِلْعَمِّ كَذَلِكَ، وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

مَسْأَلَةُ الْوَصِيَّةِ (2)

الْوَرَثَةُ	4
الْمُوصَى لَهُ	1
بِنْتٌ	3
عَمٌّ	

مَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ (3)

الْوَرَثَةُ	2
بِنْتٌ	1
عَمٌّ	1

الْجَامِعَةُ

8
2
3
3

وَهَكَذَا فَعَلْنَا فِي هَذَا الطَّرِيقِ مَا فَعَلْنَاهُ تَمَامًا فِي مَسَائِلِ الرَّدِّ إِذَا وُجِدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، وَكَان الْمَرْدُودُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ، هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الثَّانِي،

وَثَمَّ طَرِيقٌ ثَالِثٌ، وَذَلِكَ بِأَنْ نَضْرِبَ ابْتِدَاءً مَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ بِمَخْرَجِ الْجُزْءِ الْمُوصَى بِهِ فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ؛ فَأَعْطِ الْمُوصَى لَهُ نَصِيبَهُ، ثُمَّ اقْسِمِ الْبَاقِيَ عَلَى الْوَرَثَةِ بِقَدْرِ سِهَامِهِمْ، وَمَتَى حَصَلَ بَيْنَ السِّهَامِ وَبَيْنَ الْوَصِيَّةِ مُوَافَقَةٌ بِجُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ فَارْدُدِ الْمَسْأَلَةَ إِلَيْهِ اخْتِصَارًا، فَإِذَا أَوْصَى لَهُ بِالسُّبُعِ، وَمَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ مِنْ سِتَّةٍ فَاضْرِبْهَا بِمَخْرَجِ السُّبُعِ سَبْعَةٍ تَبْلُغِ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ: لِلْمُوصَى لَهُ سِتَّةٌ، وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ، وَهِيَ تُوَافِقُ نَصِيبَ الْمُوصَى لَهُ سِتَّةً بِالسُّدُسِ فَارْدُدِ الْمَسْأَلَةَ إِلَى سُدُسِهَا تَبْلُغْ سَبْعَةً،

وَارْدُدْ نَصِيبَ كُلٍّ مِنَ الْمُوصَى لَهُ وَالْوَرَثَةِ إِلَى سُدُسِهِ يَكُنْ لِلْمُوصَى لَهُ وَاحِدٌ،

وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ،

وَبِهَذَا نَكُونُ قَدْ أَنْهَيْنَا الْكَلَامَ عَلَى عَمَلِ الْوَصَايَا سَوَاءٌ كَانَتْ بِنَصِيبٍ أَوْ بِجُزْءٍ، وَأَمَّا الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَ النَّصِيبِ وَالْجُزْءِ فَلِقِلَّةِ وُقُوعِهَا أَعْرَضْنَا عَنْهَا، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

الْوَصِيَّةُ الْوَاجِبَةُ [1]

---

[1] ـ أُشِيرُ بِدَايَةً إِلَى أَنَّنِي لَمْ أُعَرِّجْ عَلَى الْوَصِيَّةِ الْوَاجِبَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْقَانُونَ قَدْ أَوْجَبَهَا، وَأَنَّ عَلَيْهَا الْعَمَلَ فِي الْمَحَاكِمِ ....، وَإِنَّمَا أُعَرِّجُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِوُجُوبِهَا مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ وَطَاوُوسَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ مُسْتَدِلِّينَ عَلَى وُجُوبِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:" كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"؛ فَالْآيَةُ كَمَا يَقُولُونَ تُفِيدُ الْوُجُوبَ لِلتَّعْبِيرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: كَتَبَ الدِّالِّ عَلَى الْفَرْضِيَّةِ، كَمَا أَنَّ خَتْمَهَا بِقَوْلِهِ: حِقًّا عَلَى الْمُتَّقِينِ مِنْ أَبْلَغِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَتَخْصِيصُ الْمُتَّقِينَ بِالذِّكْرِ لِلتَّأْكِيدِ، كَمَا أَنَّ هُنَاكَ آثَارًا تَدْعَمُ الْقَوْلَ بِوُجُوبِهَا..... وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَخُوضَ الْآنَ فِي ذِكْرِ الْخِلَافِ وَالرَّدِّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِهَا، وَإِنَّمَا غَرَضِي التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّنِي لَوْ لَمْ أَرَ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ قَالُوا بِوُجُوبِهَا مَا عَرَّجْتُ عَلَيْهَا اتِّبَاعًا لِلْقَانُونِ.....

وَلَكِنْ لِمَنْ تَكُونُ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ؟ وَمَا شُرُوطُهَا؟ وَمَا أَحْكَامُهَا؟

هَذِهِ الْوَصِيَّةُ تَكُونُ لِفَرْعِ الْوَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِي حَيَاةِ أَصْلِهِ كَابْنِ الِابْنِ وَإِنْ نَزَلَ وَأَوْلَادِ الْبَنَاتِ فَقَطْ، أَيْ لِأَهْلِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ أَوْلَادِ الْبِنْتِ فَقَطْ، فَيَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يُوصِيَ لَهُمْ بِمِثْلِ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ هَذَا الْوَلَدُ مِيرَاثًا فِي تَرِكَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا عِنْدَ مَوْتِهِ بِشَرْطِ أَلَّا يَزِيدَ عَنِ الثُّلُثِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُوصِي لَهُمْ بِمَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ أَصْلُهُمْ بِالْمِيرَاثِ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ مُسَاوِيًا، وَإِنْ كَانَ أَزْيَدَ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الثُّلُثُ.....

فَإِذَا لَمْ يُوصِ الْمَيِّتُ لِفَرْعِ وَلَدِهِ الْمُتَوَفَّى فِي حَيَاتِهِ بِهَذَا وَجَبَتْ لِلْفَرْعِ فِي التَّرِكَةِ .... لَكِنْ هَذَا مَشْرُوطٌ بِشُرُوطٍ .. مَا هِيَ؟ هِيَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفَرْعُ غَيْرَ وَارِثٍ، وَأَلَّا يَكُونَ الْمَيِّتُ قَدْ أَعْطَاهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ عَنْ طَرِيقِ تَصَرُّفٍ آخَرَ قَدْرَ مَا يَجِبُ لَهُ.

هَذَانِ هُمَا شَرْطَا الْوُجُوبِ، فَإِذَا اخْتَلَّ أَحَدُ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ فَلَا وَصِيَّةَ تَجِبُ، فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ بِنْتًا وَأَوْلَادَ ابْنٍ تُوُفِّيَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ فَلَا وَصِيَّةَ لِأَوْلَادِ الِابْنِ هُنَا؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ شَيْئًا مِنَ الْمِيرَاثِ فَلَا تَجِبُ لَهُمُ الْوَصِيَّةُ؛ إِذِ الشَّرْطُ كَمَا ذَكَرْنَا أَلَّا يَسْتَحِقُّوا شَيْئًا مِنَ الْمِيرَاثِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ وَهَبَهُمْ مَا يُسَاوِي الْوَصِيَّةَ فَلَا وَصِيَّةَ تَجِبُ.. لَكِنْ إِنْ كَانَ قَدْ أَعْطَاهُمْ أَقَلَّ مِنْهَا وَجَبَ لَهُمْ مَا يُكَمِّلُ الْمِقْدَارَ الْوَاجِبَ فِي الْوَصِيَّةِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمِقْدَارَ الْحَاصِلَ بِالْوَصِيَّةِ الْوَاجِبَةِ يُوَزَّعُ بَيْنَ الْمُسْتَحِقِّينَ طِبْقًا لِنِظَامِ الْمِيرَاثِ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ عَمَّا فَاتَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ فَيَأْخُذُ حُكْمُهُ.. عَلَى أَنْ يَحْجُبَ كُلُّ أَصْلٍ فَرْعَهُ دُونَ فَرْعِ غَيْرِهِ، فَإِنْ تُوُفِّيَ رَجُلٌ عَنِ ابْنٍ، وَلِهَذَا الْمُتَوَفَّى ابْنٌ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ، وَتَرَكَ خَالِدًا وَعِصَامًا وَمَاتَ عِصَامٌ أَيْضًا عَنْ ذُرِّيَّةٍ فِي حَيَاةِ جَدِّهِ، فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ الْوَاجِبَةَ تَكُونُ لِخَالِدٍ وَعِصَامٍ مُنَاصَفَةً، وَمَا يَخُصُّ خَالِدًا يَأْخُذُهُ دُونَ أَوْلَادِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ، وَمَا يَخُصُّ عِصَامًا يَكُونُ لِأَوْلَادِهِ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَلَا يُقَالُ إِنَّ خَالِدًا يَحْجُبُ أَوْلَادَ أَخِيهِ، فَكُلُّ أَصْلٍ يَحْجُبُ فَرْعَهُ دُونَ فَرْعِ غَيْرِهِ كَمَا قُلْنَا.

طَرِيقَةُ حَلِّ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى الْوَصِيَّةِ الْوَاجِبَةِ

إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحُلَّ مَسْأَلَةً مُشْتَمِلَةً عَلَى وَصِيَّةٍ وَاجِبَةٍ فَاتْبَعِ الْخُطُوَاتِ الْآتِيَةَ:

1 ـ افْتَرِضْ أَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي مَاتَ حَيًّا، وَقَدِّرْ نَصِيبَهُ كَمَا لَوْ كَانَ مَوْجُودًا .....

2 ـ ثُمَّ يُخْرَجُ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرِكَةِ، وَيُعْطَى لِفَرْعِهِ الْمُسْتَحِقِّ لِلْوَصِيَّةِ الْوَاجِبَةِ لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يَزِيدَ هَذَا عَنِ الثُّلُثِ، فَإِنْ زَادَ رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ كَمَا قُلْنَا قَبْلَ ذَلِكَ .....

3 ـ ثُمَّ يُقْسَمُ بَاقِي التَّرِكَةِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ الْحَقِيقِيِّينَ عَلَى حَسَبِ فَرَائِضِهِمِ الشَّرْعِيَّةِ بَعْدَ اسْتِبْعَادِ الْوَلَدِ وَلَيْسَ مَعَ وُجُودِهِ،

فَلَوْ هَلَكَتِ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجٍ وَبِنْتٍ تُوُفِّيَتْ فِي حَيَاتِهَا، وَلَهَا بِنْتٌ وَأَخٍ لِأُمٍّ، وَالتَّرِكَةُ 120 جُنَيْهًا لَكَانَ حَلُّهَا هَكَذَا: ـ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَاحِدٌ، وَلِلْبِنْتِ الْمُتَوَفَّاهِ الْبَاقِي فَرْضًا وَرَدًّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ لِأُمٍّ لِأَنَّهُ مَحْجُوبٌ بِالْبِنْتِ، وَهُنَا نَجِدُ نَصِيبَ الْبِنْتِ ثَلَاثَةً مِنْ أَرْبَعَةٍ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ، فَلَا نُعْطِيهَا إِلَّا الثُّلُثَ وَهُوَ يُسَاوِي 1/3 × 120 = 40 يُعْطَى لِبِنْتِهَا، ثُمَّ يُوَزَّعُ الْبَاقِي ثَمَانُونَ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَخِ لِأُمٍّ، فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَالْبَاقِي لِلْأَخِ لِأُمٍّ: السُّدُسُ فَرْضًا،..... وَالْبَاقِي رَدًّا؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ؛ وَعَلَيْهِ يَكُونُ نَصِيبُ الزَّوْجِ 1/2 × 80 = 40، وَيَكُونُ نَصِيبُ الْأَخِ لِأُمٍّ الْبَاقِي 40 وَهَكَذَا، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّنَا نَعْمَلُ مَسْأَلَتَيْنِ مَسْأَلَةً بِاعْتِبَارِ الْوَلَدِ الْمُتَوَفَّى فِي حَيَاةِ أَصْلِهِ حَيًّا لِنَعْرِفَ نَصِيبَهُ، ثُمَّ نُخْرِجُ هَذَا النَّصِيبَ مِنَ التَّرِكَةِ إِنْ كَانَ ثُلُثًا أَوْ أَقَلَّ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ، ثُمَّ يُعْطَى هَذَا النَّصِيبُ لِفَرْعِ الْوَلَدِ، وَيُصْبِحُ الْبَاقِي أَصْلَ التَّرِكَةِ، ثُمَّ نَسْتَبْعِدُ الْوَلَدَ، وَنَعْمَلُ مَسْأَلَةً أُخْرَى لِلْوَرَثَةِ الْحَقِيقِيِّينَ عَلَى حَسَبِ فَرَائِضِهِمِ الشَّرْعِيَّةِ، كَمَا ذَكَرْنَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي قَوْلِنَا أَوْ قَوْلِ الْفَرَضِيِّينَ "لِلْوَرَثَةِ الْحَقِيقِيِّينَ" مَا يُشْعِرُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ الْوَاجِبَةَ لَيْسَتْ إِرْثًا، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ وَاجِبَةٌ كَمَا قُلْنَا، وَهُنَاكَ طُرُقٌ أُخْرَى لِحَلِّ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَعْرَضْنَا عَنْهَا؛ لِأَنَّ فِيمَا ذَكَرْنَا غُنْيَةً.....

وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ.

قِسْمَةُ التَّرِكَاتِ [1]

[1] ـ الْقِسْمَةُ جَعْلُ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ أَقْسَامًا، وَالتَّرِكَةُ مَا يُخَلِّفُهُ الْمَيِّتُ مِنْ مَالٍ أَوْ حَقٍّ أَوِ اخْتِصَاصٍ، وَالْمُرَادُ بِقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ إِعْطَاءُ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ التَّرِكَةِ مَا يَسْتَحِقُّهُ شَرْعًا، وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَهَمِّيَّةَ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّ أَهَمِّيَّةَ الشَّيْءِ بِحَسَبِ ثَمَرَتِهِ وَمَقْصُودِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ قِسْمَةَ التَّرِكَاتِ هِيَ الثَّمَرَةُ الْمَرْجُوَّةُ مِنْ تَعَلُّمِ الْفَرَائِضِ، وَالنَّتِيجَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنْهُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الْفَرَضِيِّينَ رَحِمَهُمُ اللهُ ذَكَرُوا لِقِسْمَةِ الْفَرَائِضِ طُرُقًا كَثِيرَةً، نَقْتَصِرُ عَلَى أَهَمِّهَا:

الْأَوَّلُ: طَرِيقُ النِّسْبَةِ:

وَذَلِكَ بِأَنْ يُنْسَبَ سَهْمُ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ إِلَيْهَا، وَنُعْطِيهِ مِنَ التَّرِكَةِ بِمِثْلِ تِلْكَ النِّسْبَةِ.

وَهَذَا أَعَمُّ الطُّرُقِ نَفْعًا؛ لِأَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ فِيمَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ كَالدَّرَاهِمِ وَمَا لَا يَقْبَلُهَا كَالْعَقَارِ، وَالْحَيَوَانِ، وَنَحْوِهِمَا.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ تَهْلِكَ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَالتَّرِكَةُ ثَمَانُونَ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ اثْنَانِ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ، وَنِسْبَةُ سَهْمِ الزَّوْجِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ أَيْ رُبُعٌ وَثُمُنٌ،فَأَعْطِهِ رُبُعَ التَّرِكَةِ: عِشْرِينَ وَثُمُنَهَا: عَشَرَةً يَكُنِ الْمَجْمُوعُ ثَلَاثِينَ، وَنِسْبَةُ سَهْمِ الْأُمِّ إِلَى الْمَسْأَلَةِ رُبُعٌ؛ فَأَعْطِهَا رُبُعَ التَّرِكَةِ: عِشْرِينَ، وَنِسْبَةُ سَهْمِ الْأُخْتِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ رُبُعٌ وَثُمُنٌ؛ فَأَعْطِهَا رُبُعَ التَّرِكَةِ وَثُمُنَهَا: ثَلَاثِينَ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنْ تَضْرِبَ سَهْمَ كُلِّ وَارِثٍ فِي(×) التَّرِكَةِ، وتَقْسِمَ الْحَاصِلَ عَلَى مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ، فَمَا حَصَلَ فَهُوَ نَصِيبُهُ، فَفِي الْمِثَالِ السَّابِقِ نَضْرِبُ سَهْمَ الزَّوْجِ ثَلَاثَةً فِي(×) التَّرِكَةِ ثَمَانِينَ تَبْلُغُ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، فَاقْسِمْهَا عَلَى مَا صحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ ثَمَانِيَةٍ يَحْصُلْ ثَلَاثُونَ فَهِيَ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرِكَةِ، وَتَفْعَلُ كَذَلِكَ بِسَهْمِ الْأُخْتِ، وَتَضْرِبُ سَهْمَ الْأُمِّ اثْنَيْنِ فِي(×) التَّرِكَةِ ثَمَانِينَ يَبْلُغُ مِائَةً وَسِتِّينَ، فَاقْسِمْهَا عَلَى مَصَحِّ الْمَسْأَلَةِ ثَمَانِيَةٍ يَحْصُلْ عِشْرُونَ، وَهِي نَصِيبُ الْأُمِّ مِنَ التَّرِكَةِ،

وَإِلَيْكَ صُورَتَهَا فِي الشُّبَّاكِ:

(10)

الْوَرَثَةُ	أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ 6 / 8	التَّرِكَةُ 80
زَوْجٌ	3	30
أُمٌّ	2	20
أُخْتٌ شَقِيقَةٌ	3	30

تَأَمَّلْ هَذَا الشُّبَّاكَ تَجِدْ أَنَّنَا وَضَعْنَا فِيهِ ثَلَاثَةَ جَدَاوِلَ:

أَوَّلًا: جَدْوَلٌ بِأَسْمَاءِ الْوَرَثَةِ ..... ثَانِيًا: جَدْوَلُ الْمَسْأَلَةِ

ثالِثًا: جَدْوَلُ التَّرِكَةِ ..... وَلَاحِظْ أَنَّنَا ضَرَبْنَا سَهْمَ كُلِّ وَارِثٍ فِي(×) مَجْمُوعِ التَّرِكَةِ، ثُمَّ قَسَمْنَا النَّاتِجَ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ نَقْسِمُ مَجْمُوعَ التَّرِكَةِ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَنَضَعُ النَّاتِجَ فَوْقَهَا بَيْنَ قَوْسَيْنِ كَجُزْءِ السَّهْمِ، ثُمَّ نَضْرِبُ سَهْمَ كُلِّ وَارِثٍ فِيهِ وَيُوضَعُ إِزَاءَهُ تَحْتَ التَّرِكَةِ، وَهَذَا أَفْضَلُ: فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ فِي(×) عَشَرَةٍ بِثَلَاثِينَ، وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ فِي(×) عَشَرَةٍ بِعِشْرِينَ ..... وَهَكَذَا، ولكنْ هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ فِي نَصِيبِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ كَسْرٌ، فَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ فَحَوِّلِ الْمَسْأَلَةَ إِلَى أَضْلَاعِهَا(عَوَامِلِهَا) وَهِيَ الْأَعْدَادُ الَّتِي إِذَا ضُرِبَتْ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ خَرَجَتِ الْمَسْأَلَةُ، وَيَحْسُنُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْأَصْغَرِ فَالْأَكْبَرِ، فَإِذَا ضَرَبْتَ سَهْمَ أَحَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ فِي التَّرِكَةِ فَاقْسِمْهُ على الضِّلْعِ الْأَصْغَرِ فَإِنْ بَقِيَ كَسْرٌ فَضَعْهُ تَحْتَهُ، وَاقْسِمِ الْحَاصِلَ الصَّحِيحَ عَلَى الضِّلْعِ الثَّانِي، وَهَكَذَا حَتَّى تَصِلَ إِلَى التَّرِكَةِ فَضَعْ مَا تَبَقَّى مَعَكَ تَحْتَهَا، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَارِثِ مِنْهَا، (وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ ضِلْعٍ بِالنِّسْبَةِ لِمَا قَبْلَهُ كَوَاحِدٍ مِنْهُ).

فَلَوْ كَانَتِ التَّرِكَةُ فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ سِتِّينَ لَحَصَلَ كَسْرٌ فِي نَصِيبَيِ الزَّوْجِ وَالْأُخْتِ فَتَحُلُّ الْمَسْأَلَةَ إِلَى أَضْلَاعِهَا اثْنَيْنِ وَأَرْبَعَةٍ، ثُمَّ تَضْرِبُ سَهْمَ الزَّوْجِ فِي(×) التَّرِكَةِ سِتِّينَ يَبْلُغُ مِائَةً وَثَمَانِينَ فَاقْسِمْهَا عَلَى الضِّلْعِ الْأَصْغَرِ اثْنَيْنِ يَكُنِ الْحَاصِلُ تِسْعِينَ فَضَعْ تَحْتَهُ صِفْرًا أَوِ اتْرُكْهُ هَمَلًا، وَاقْسِمِ التِّسْعِينَ عَلَى الضِّلْعِ الْأَكْبَرِ أَرْبَعَةٍ يَحْصُلِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ وَيَبْقَى اثْنَانِ، ضَعْهُمَا تَحْتَ الضِّلْعِ، وَضَعِ الْعَدَدَ الصَّحِيحَ، وَهُوَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ تَحْتَ التَّرِكَةِ، وَبِهَذَا تَعْرِفُ أَنَّ لِلزَّوْجِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَاثْنَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنَ الْوَاحِدِ، وَهُمَا نِصْفُ الْوَاحِدِ، وَتَعْمَلُ فِي نَصِيبِ الْأُخْتِ عَمَلَكَ فِي نَصِيبِ الزَّوْجِ..

وَاضْرِبْ سَهْمَ الْأُمِّ اثْنَيْنِ فِي(×) التَّرِكَةِ سِتِّينَ يَكُنِ الْحَاصِلُ مِائَةً وَعِشْرِينَ، فَاقْسِمْهَا عَلَى الضِّلْعِ الْأَصْغَرِ اثْنَيْنِ يَحْصُلْ سِتُّونَ، اقْسِمْهَا عَلَى الضِّلْعِ الْأَكْبَرِ أَرْبَعَةٍ يَحْصُلْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَهِيَ نَصِيبُ الْأُمِّ.....

وَإِلَيْكَ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ فِي الشُّبَّاكِ:

ضِلْعٌ أَكْبَرُ ضِلْعٌ أَصْغَرُ

الْوَرَثَةُ	8 / 6	60	4	2
زَوْجٌ	3	22	2	0
أُمٌّ	2	15	0	0
أُخْتٌ شَقِيقَةٌ	3	22	2	0
		1	4	

تَأَمَّلْ هَذَا الشُّبَّاكَ تَجِدْ أَنَّنَا أَضَفْنَا بَعْدَ جَدوَلِ التَّرِكَةِ جَدْوَلَيْنِ: جَدْولَ ضِلْعِ الْمَسْأَلَةِ الأَكْبرِ، وَجَدْوَلَ ضِلْعِ الْمَسْأَلَةِ الْأَصْغَرِ.....

وَالسُّؤَالُ: كَيْفَ نَتَأَكَّدُ مِنْ صِحَّةِ الْعَمَلِ؟

إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَأَكَّدَ مِنْ صِحَّةِ الْحَلِّ، فَاجْمَعْ مَا تَحْتَ الضِّلْعِ الْأَصْغَرِ، وَاقْسِمْهُ عَلَيْهِ فَإِنِ انْقَسَمَ بِلَا كَسْرٍ، فَاضْمُمِ الْحاصِلَ بِالْقِسْمَةِ إِلَى مَا تَحْتَ الضِّلْعِ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ اقْسِمْ حَاصِلَ جَمْعِهِمَا عَلَى الضِّلْعِ الْمَذْكُورِ فَإِنِ انْقَسَمَ بِلَا كَسْرٍ، فَاضْمُمْهُ إِلَى مَا تَحْتَ التَّرِكَةِ، فَإِنْ سَاوَى الْمَجْمُوعُ التَّرِكَةَ فَالْعَمَلُ صَحِيحٌ ... وَإِلَّا فَلَا، وَمَتَى تَعَدَّدَتِ الْأَضْلَاعُ فَاعْمَلْ بِمَا تَحْتَهَا مِنَ الْجَمْعِ وَالْقِسْمَةِ كَمَا سَبَقَ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْتَبِرَ الْمَسْأَلَةَ الْمَذْكُورَةَ بِمَا قُلْنَا فَانْظُرْ إِلَى الضِّلْعِ الْأَصْغَرِ تَجِدْ لَا شَيْءَ تَحْتَهُ، فَدَعْهُ، وَانْظُرْ إِلَى الضِّلْعِ الثَّانِي تَجِدْ تَحْتَهُ اثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ، فَاقْسِمْ حاصِلَ جَمْعِهِمَا أَرْبَعَةً عَلَيْهِ يَخْرُجْ وَاحِدٌ، فَاضْمُمْهُ إِلَى مَا تَحْتَ التَّرِكَةِ، وَاجْمَعْهُ يَبْلُغْ سِتِّينَ، وَهُوَ قَدْرُ التَّرِكَةِ، فَالْعَمَلُ إِذًا صَحِيحٌ.

هَذَا، وَبَقِيَّةُ طُرُقِ قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ مَعْرُوفَةٌ فِي كَلَامِ الْفَرَضِيِّينَ، وَقَدْ أَغْنَتْنَا عَنْهَا وَعَنْ كُلِّ هَذِهِ الْعَمَلِيَّاتِ الطُّرُقُ الْحِسَابِيَّةُ الْحَدِيثَةُ؛ فَمَثَلًا حَاصِلُ قِسْمَةِ الْمِائَةِ وَالثَّمَانِينَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ عَلَى ثَمَانِيَةٍ بِالطُّرُقِ الْحَدِيثَةِ يَبْلُغُ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ وَنِصْفًا؛ فَلَا دَاعِيَ لِكُلِّ هَذِهِ الْعَمَلِيَّاتِ الْمُطَوَّلَةِ وَالَّتِي تَصِلُ بِنَا إِلَى نَفْسِ النَّتِيجَةِ بَعْدَ كُلِّ هَذَا الْعَنَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَقْسِيمُ التَّرِكَةِ عَلَى الْغُرَمَاءِ [1]

[1] ـ ذَكَرْنَا فِيمَا قَبْلُ أَنَّ هُنَاكَ حُقُوقًا مُرَتَّبَةً تَتَعَلَّقُ بِالتَّرِكَةِ، وَأَوَّلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّرِكَةِ تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَتِمُّ قَضَاءُ دُيُونِهِ.... فَإِنْ كَانَ الْبَاقِي بَعْدَ التَّجْهِيزِ يَفِي بِالدُّيُونِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَإِلَّا نَظَرْنَا إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الدُّيُونُ لِغَرِيمٍ وَاحِدٍ أَخَذَ كُلَّ الْبَاقِي، وَإِنْ تَعَدَّدَ الْغُرَمَاءُ وَلَمْ يَفِ بَاقِي التَّرِكَةِ بِدُيُونِهِمْ .. هُنَا إِنْ أَعْطَيْنَا وَاحِدًا حَقَّهُ كَامِلًا بَخَسْنَا الْآخَرَ، وَكُنَّا قَدْ رَجَّحْنَا بَيْنَ مُتَسَاوِيَيْنِ بِدُونِ مُرَجِّحٍ؛ إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ ..... فَمَاذَا نَفْعَلُ إِذًا؟

يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: نَقْسِمُ التَّرِكَةَ عَلَيْهِمْ بِحَيْثُ يَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى جَمِيعِهِمْ بِمِقْدَارِ نِسَبِ مَا لَهُمْ مِنْ دُيُونٍ كَمَا نَفْعَلُ فِي مَسَائِلِ الْعَوْلِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ عُرِضَتْ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ قَضِيَّةُ امْرَأَةٍ مَاتَتْ عَنْ زَوْجِهَا وَأُخْتَيْهَا الشَّقِيقَتَيْنِ فَمَا كَانَ مِنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ جَمَعَ أَعْلَامَ الصَّحَابَةِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ إِذَا بَدَأَ بِالزَّوْجِ وَأَعْطَاهُ حَقَّهُ كَامِلًا فَإِنَّهُ لَنْ يَبْقَى لِلْأُخْتَيْنِ حَقُّهُمَا كَامِلًا، وَإِنْ بَدَأَ بِالْأُخْتَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الثُّلُثَيْنِ فَلَنْ يَبْقَى لِلزَّوْجِ النِّصْفُ الَّذِي هُوَ حَقُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِزَوْجَتِهِ الْمُتَوَفَاةِ فَرْعٌ وَارِثٌ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: وَاللهِ مَا أَدْرِي أَيُّهُمْ قَدَّمَ اللهُ، وَأَيُّهُمْ أَخَّرَ؟ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَعِيلُوا الْفَرَائِضَ أَيْ أَدْخِلُوا النَّقْصَ عَلَى سِهَامِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ طِبْقًا لِمَا يَسْتَحِقُّهُ كُلٌّ مِنْهُمْ بِنِسَبٍ مُتَسَاوِيَةٍ ..... وَيَبْدُو أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَرَدَّدَ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَيْتَ لَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ سِتَّةَ دَرَاهِمَ وَلِرَجُلٍ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْآخَرِ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ أَلَيْسَ تَجْعَلُ الْمَالَ سَبْعَةَ أَجْزَاءٍ؟ قَالَ عُمَرُ: بَلَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ هُوَ ذَلِكَ"

مِنْ هُنَا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ الْحُكْمَ، وَقَالُوا تُقْسَمُ التَّرِكَةُ عَلَى الْجَمِيعِ بِحَيْثُ يَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى جَمِيعِهِمْ بِنِسَبٍ مُتَسَاوِيَةٍ هِيَ نِسَبُ مَا لَهُمْ مِنْ دُيُونٍ. وَلَكِنْ كَيْفَ؟ نَجْعَلُ دَيْنَ كُلِّ غَرِيمٍ بِمَنْزِلَةِ سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ تَصْحِيحِ الْمَسْأَلَةِ، وَنَجْعَلُ مَجْمُوعَ الدُّيُونِ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَدِ الَّذِي تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ، ثُمَّ نَقْسِمُ مَا تَبَقَّى مِنَ التَّرِكَةِ عَلَى مَصَحِّ الْمَسْأَلَةِ، وَالنَّاتِجُ نَضْرِبُهُ فِيمَا لِكُلِّ غَرِيمٍ يَنْتُجُ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ التَّرِكَةِ، مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَهْلِكَ هَالِكٌ وَعَلَيْهِ لِشَخْصٍ عِشْرُونَ رِيَالًا وَلِشَخْصٍ آخَرَ ثَلَاثُونَ رِيَالًا وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا عَشَرَةً، نَقُولُ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَجْمُوعِ الدَّيْنَيْنِ أَيْ مِنْ 20 + 30 فَتُسَاوِي 50، ثُمَّ نَقْسِمُ عَلَيْهَا مَا تَبَقَّى مِنَ التَّرِكَةِ وَهُوَ عَشَرَةٌ، ثُمَّ نَضْرِبُ النَّاتِجَ فِيمَا لِكُلِّ غَرِيمٍ؛ وَعَلَيْهِ يَكُونُ لِصَاحِبِ الْعِشْرِينَ: 20 × 10/50 = 200/50 = 4 أَيْ: أَرْبَعَةُ رِيَالَاتٍ، وَيَكُونُ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِينَ: 30 × 10/50 = 300/50= 6 أَيْ: سِتَّةُ رِيَالَاتٍ، وَهَكَذَا يَكُونُ النَّقْصُ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِمَا بِنِسَبٍ مُتَسَاوِيَةٍ، وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ الَّذِي يَنْبَغِي أَلَّا نَحِيدَ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَ غَيْرِهِ فِي الْإِرْثِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ [1]

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّنَا لَوْ رَجَعْنَا إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْفُرُوضِ وَأَهْلِهَا لَوَجَدْنَا بَعْضَ الْأَشْخَاصِ قَدْ يَقُومُونَ مَقَامَ غَيْرِهِمْ فِي الْإِرْثِ، لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَلْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَهَا أَنَا أَذْكُرُ لَكَ مَا يَحْضُرُنِي:

ـ فَمِنْ ذَلِكَ ابْنُ الِابْنِ؛ فَإِنَّهُ كَالِابْنِ عِنْدَ فَقْدِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعَصِّبُ بِنْتَ الصُّلْبِ كَمَا يُعَصِّبُهَا أَخُوهَا، أَيْ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مِثْلَيْهَا، وَإِنَّمَا تَأْخُذُ الْبِنْتُ فَرْضَهَا، وَهُوَ النِّصْفُ إِذَا كَانَتْ مُنْفَرِدَةً ثُمَّ لَهُ الْبَاقِي تَعْصِيبًا،

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ الْعِمْرِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:

ابْنُ ابْنِهِ كَالِابْنِ لَكِنْ لَا يَرِثْ *** مَعْ بِنْتِ صُلْبٍ قَطُّ مِثْلَيْ مَا تَرِثْ

ـ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا بِنْتُ الِابْنِ فَإِنَّهَا كَبِنْتِ الصُّلْبِ عِنْدَ فَقْدِهَا غَيْرَ أَنَّهَا تُحْجَبُ بِالِابْنِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهَا وَبِنْتُ الصُّلْبِ لَا تُحْجَبُ بِالِابْنِ؛ فَإِنَّ أَخَاهَا يُعَصِّبُهَا، وَتَرِثُ مَعَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا شَرَفُ الدِّينِ الْعِمْرِيطِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَبِنْتُ الِابْنِ مِثْلُ بِنْتِ الصُّلْبِ *** لَكِنْ مَعَ ابْنٍ خُصِّصَتْ بِالْحَجْبِ

ـ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْجَدَّةُ فَإِنَّهَا تَرِثُ كَالْأُمِّ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَرِثُ الثُّلُثَ وَلَا ثُلُثَ الْبَاقِي كَمَا فِي الْعُمَرِيَّتَيْنِ، بَلْ فَرْضُهَا دَائِمًا السُّدُسُ لَا تَنْتَقِلُ عَنْهُ سَوَاءٌ كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ أَمْ لَا، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وُجِدَتْ مَعَهَا جَدَّةٌ شَارَكَتْهَا فِي السُّدُسِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْعِمْرِيطِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَالْجَدَّةَ اجْعَلْهَا كَأُمٍّ تَصْدُقِ *** فِيمَا عَدَا ثُلْثٍ وَثُلْثِ مَا بَقِي .....

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْجَدُّ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ كَمِيرَاثِ الْأَبِ تَمَامًا، إِذْ يَرِثُ بِالْفَرْضِ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ذَكَرٌ، وَبِالتَّعْصِيبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ، وَبِالْفَرْضِ وَبِالتَّعْصِيبِ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ مِنَ الْإِنَاثِ، فَهُوَ كَالْأَبِ فِي مِيرَاثِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي أَمْرَيْنِ:

1 ـ الْجَدُّ لَا يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ الْأَشِقَّاءَ أَوْ لِأَبٍ بَلْ يُشَارِكُونَهُ، وَالْأَبُ يَحْجُبُهُمْ؛ لِإِدْلَائِهِمْ بِهِ ... وَقَدْ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا الرَّأْيَ مَرْجُوحٌ، وَأَنَّ الرَّأْيَ الرَّاجِحَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْجَدَّ يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ، وَقُلْنَا إِنَّ الْقَاعِدَةَ تَنُصُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ ذَكَرٍ وَارِثٍ مِنَ الْأُصُولِ يَحْجُبُ الْحَوَاشِيَ.

2 ـ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْعُمَرِيَّتَيْنِ تَرِثُ الْأُمُّ ثُلُثَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِيَّةِ، لَكِنْ مَعَ الْجَدِّ تَرِثُ الْأُمُّ ثُلُثَ التَّرِكَةِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُمَا أَيِ الْأُمَّ وَالْجَدَّ لَيْسَا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ .....

وَإِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ أَشَارَ الْعِمْرِيطِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَالْجَدُّ فِي مِيرَاثِهِ مِثْلُ الْأَبِ *** فِيمَا سِوَى حَجْبِ الْأَخِ الْمُعَصِّبِ

ـ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَخُ لِأَبٍ؛ فَإِنَّهُ كَالشَّقِيقِ إِلَّا مَعَ الشَّقِيقَةِ فَإِنَّهُ لَا يُعَصِّبُهَا وَيَكُونُ لَهُ مِثْلَاهَا، وَإِنَّمَا تَأْخُذُ فَرْضَهَا وَيَرِثُ هُوَ الْبَاقِيَ تَعْصِيبًا إِنْ كَانَ هُوَ أَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْعِمْرِيطِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بِقَوْلِهِ:

وَكَالشَّقِيقِ اجْعَلْ أَخًا مِنَ الْأَبِ *** لَا مَعْ شَقِيقَةٍ فَلَا يُعَصِّبِ

ـ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْأُخْتُ لِأَبٍ فَإِنَّهَا كَالشَّقِيقَةِ غَيْرَ أَنَّ الْأَخَ الشَّقِيقَ يَحْجُبُهَا، وَيُعَصِّبُ أُخْتَهُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْعِمْرِيطِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَكَالشَّقِيقَةِ اعْتَبِرْ أُخْتًا لِأَبْ *** لَكِنْ لَهَا الشَّقِيقُ حِرْمَانًا حَجَبْ

هَؤُلَاءِ هُمُ الْأَشْخَاصُ الَّذِينَ يَقُومُونَ مَقَامَ غَيْرِهِمْ فِي الْإِرْثِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ كَمَا ذَكَرْتُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

التَّخَارُجُ [1]

[1] ـ الْوَرَثَةُ كَمَا نَعْلَمُ هُمْ أَصْحَابُ الْحَقِّ فِي الْمِيرَاثِ، فَإِذَا تَرَاضَوْا وَتَصَالَحُوا عَلَى أَنْ يَخْرُجَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ مُقَابِلَ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ التَّرِكَةِ فَهَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُمْ كَمَا قُلْتُ هُمْ أَصْحَابُ الْحَقِّ؛ وَعَلَى هَذَا فالتَّخَارُجُ هُوَ أَنْ يَتَصَالَحَ الْوَرَثَةُ عَلَى إِخْرَاجِ بَعْضِهِمْ مِنَ الْمِيرَاثِ فِي نَظِيرِ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ التَّرِكَةِ كَمَا قُلْنَا ..... وَلَكِنْ إِذَا حَدَثَ ذَلِكَ فَكَيْفَ يُقْسَمُ بَاقِي التَّرِكَةِ بَعْدَ إِخْرَاجِ بَدَلِ الصُّلْحِ عَلَى الْبَاقِينَ مِنَ الْوَرَثَةِ؟

أَقُولُ: خَطَأٌ كَبِيرٌ يَقَعُ فِيهِ بَعْضُ الْفَرَضِيِّينَ؛ إِذْ يَقُومُونَ بِعَمَلِ مَسْأَلَةٍ جَدِيدَةٍ لِلْوَرَثَةِ بِدُونِ الَّذِي تَصَالَحَ الْوَرَثَةُ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنَ التَّرِكَةِ، وَيَقْسِمُونَ الْبَاقِيَ مِنَ التَّرِكَةِ بِنَاءً عَلَى تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ ..... هَذَا خَطَأٌ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَنْبَغِي فِعْلُهُ أَنْ نَقُومَ:

أَوَّلًا: بِعَمَلِ مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ مَعَ إِدْرَاجِ مَنْ تَصَالَحُوا عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْهَا ..... ثُمَّ نُصَحِّحُ الْمَسْأَلَةَ، وَنُبَيِّنُ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ.

ثَانِيًا: نَطْرَحُ سَهْمَ الْخَارِجِ مِنَ الْعَدَدِ الَّذِي صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي أَصْلًا لِلْمَسْأَلَةِ.

ثَالِثًا: يُقْسَمُ مَا يَبْقَى مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ إِخْرَاجِ بَدَلِ الصُّلْحِ عَلَى الْبَاقِينَ مِنَ الْوَرَثَةِ بِنِسْبَةِ سِهَامِهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَتِمَّ عَلَى أَسَاسِهِ تَوْزِيعُ التَّرِكَةِ عَلَى الْبَاقِينَ بَعْدَ التَّخَارُجِ

وَمِثَالُ ذَلِكَ: تَرَكَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَعَمًّا، فَإِذَا فَرَضْنَا أَنَّ التَّرِكَةَ **40** أَرْبَعُونَ رِيَالًا، مِنْهَا عَشَرَةٌ مَهْرًا فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ، فَصَالَحَ الْوَرَثَةَ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنَ التَّرِكَةِ فِي نَظِيرِ تَنَازُلِ الْوَرَثَةِ لَهُ عَنِ الْمَهْرِ..... فَالْمَسْأَلَةُ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزَّوْجِ أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ اثْنَانِ، وَلِلْعَمِّ الْبَاقِي تَعْصِيبًا وَاحِدٌ، هَذِهِ هِيَ مَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ عَلَى فَرْضِ عَدَمِ التَّخَارُجِ، بَعْدَ ذَلِكَ نَطْرَحُ نَصِيبَ الزَّوْجِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةً مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ستةٍ فَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ، فَيُجْعَلُ هَذَا الْبَاقِي (ثَلَاثَةٌ) أَصْلًا جَدِيدًا لِلْمَسْأَلَةِ: لِلْأُمِّ مِنْهَا اثْنَانِ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ التَّخَارُجِ، وَلِلْعَمِّ وَاحِدٌ، وَتِلْكَ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ:

الْمَسْأَلَةُ قَبْلَ التَّخَارُجِ

الْوَرَثَةُ	6
زَوْجٌ	3
أُمٌّ	2
عَمٌّ	1

الْمَسْأَلَةُ بَعْدَ التَّخَارُجِ

الْوَرَثَةُ	3
أُمٌّ	2
عَمٌّ	1

وَبَعْدَ ذَلِكَ نَطْرَحُ مِقْدَارَ الْمَهْرِ مِنَ التَّرِكَةِ فَيَبْلُغُ الْبَاقِي ثَلَاثِينَ رِيَالًا، فَيُجْعَلُ هَذَا الْبَاقِي أَصْلًا لِلتَّرِكَةِ، وَيُوَزَّعُ عَلَى الْبَاقِينَ حَسَبَ سِهَامِهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَعَلى هَذَا يَكُونُ نَصِيبُ الْأُمِّ 2 × 30/3 = 20 رِيَالًا، وَيَكُونُ نَصِيبُ الْعَمِّ: 1 × 30/3 = 10 رِيَالَاتٍ.

وَكَمَا هُوَ وَاضِحٌ تَكُونُ النِّسْبَةُ بَيْنَ الْأَنْصِبَاءِ بَعْدَ الصُّلْحِ كَالنِّسْبَةِ بَيْنَهَا قَبْلَهُ ..... وَلَوْ أَنَّنَا فَعَلْنَا كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ مَنْ أَشَرْتُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْفَرَضِيِّينَ لَاخْتَلَفَتِ النِّسْبَةُ، فَلَوْ أَنَّنَا أَخْرَجْنَا الزَّوْجَ ابْتِدَاءً لَكَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَاحِدٌ، وَلِلْعَمِّ الْبَاقِي اثْنَانِ؛ وَاخْتَلَفَتِ النِّسْبَةُ بَيْنَ الْأَنْصِبَاءِ كَمَا ذَكَرْتُ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافِ الْأَنْصِبَاءِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَيرَاثُ الْأَسِيرِ [1]

[1] ـ الْأَسِيرُ(وَهُوَ مَنْ أَخَذَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ قَهْرًا) لَا يَخْلُو حَالُهُ مِنْ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعْلَمَ أَمْرُهُ وَحَقِيقَةُ حَيَاتِهِ لَدَى الْأَعْدَاءِ، وَحُكْمُهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ حُكْمُ بَاقِي الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ لهُ مَا يَجِبُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ حُقُوقٍ وَلَا عِبْرَةَ بِمَا وَقَعَ لَهُ مِنْ أَسْرٍ؛ إِذْ هَذِهِ حَالَةٌ طَارِئَةٌ سَتَزُولُ؛ وَعَلَيْهِ تَبْقَى أَمْوَالُهُ مَمْلُوكَةً لَهُ، وَيَرِثُ فِيمَنْ يَهْلِكُ مِنْ أَقَارِبِهِ الَّذِينَ تَرْبِطُهُمْ بِهِ صِلَةُ تَوَارُثٍ..... اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا ارْتَدَّ وَفَارَقَ دِينَهُ فَحُكْمُهُ حِينَئِذٍ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ.

الثَّانِي: أَنْ يُجْهَلَ أَمْرُهُ وَلَا يُعْرَفَ شَيْءٌ عَنْ حَيَاتِهِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَفْقُودِ، وَخُلَاصَةُ مَا قُلْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُورَثُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَوْتُهُ أَوْ تَمْضِيَ مُدَّةٌ يُحْكَمُ فِيهَا بِمَوْتِهِ، فَإِذَا مَضَتِ الْمُدَّةُ فَمَالُهُ لِوَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ عِنْدَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ وَلَا شَيْءَ لِمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ الْحُكْمِ وَلَوْ بِيَوْمٍ ..... هَذَا بِاعْتِبَارِهِ مُوَرِّثًا، أَمَّا بِاعْتِبَارِهِ وَارِثًا فَمَتَى مَاتَ مُوَرِّثُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ فَيُوقَفُ لَهُ نَصِيبُهُ كَامِلًا، وَيُعَامَلُ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ بِالْيَقِينِ، فَمَنْ كَانَ مَحْجُوبًا بِهِ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا، وَمَنْ كَانَ يَنْقُصُ بِهِ أُعْطِيَ الْأَقَلَّ، وَمَنْ كَانَ لَا يَنْقُصُهُ أُعْطِيَ إِرْثَهُ كَامِلًا، وَكُلُّ مَا قِيلَ هُنَالِكَ فِي بَابِ الْمَفْقُودِ مِنْ أَمْثِلَةٍ يُقَالُ هُنَا، وَطَرِيقَةُ عَمَلِ الْمَسَائِلِ وَاحِدَةٌ، وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ أَشَارَ النَّاظِمُ الْعِمْرِيطِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بِقَوْلِهِ:

ثُمَّ الْأَسِيرُ إِنْ عَلِمْتَ حَالَهُ *** أَوْقَفْتَ مَا عَاشَ لَهُ أَمْوَالَهُ

وَإِنْ جَهِلْتَ حَالَةَ الْأَسِيرِ *** فَهُوَ كَالْمَفْقُودِ بِالتَّقْدِيرِ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْفِهْرِسُ

مُقَدِّمَةُ الْمُعَلِّقِ	2
مُقَدِّمَةُ النَّاظِمِ	3
عِلْمُ الْفَرَائِضِ: حَدُّهُ ـ مَوْضُوعُهُ	12
الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ	17
الْإِرْثُ: أَرْكَانُهُ ـ شُرُوطُهُ	22
بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ	24
بَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ	30
الْوَرَثَةُ	34
بَابُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ	37
بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ	39
أَقْسَامُ الْإِرْثِ	40
بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى	42
الْفُرُوضُ وَأَصْحَابُهَا	45
بَابُ النِّصْفِ	46
بَابُ الرُّبُعِ	48
بَابُ الثُّمُنِ	49
بَابُ الثُّلُثَيْنِ	50
بَابُ الثُّلُثِ	51
بَابُ السُّدُسِ	55
أَحْوَالُ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ	63
أَوَّلًا مِيرَاثُ الزَّوْجِ:	63

ثَانِيًا مِيرَاثُ الزَّوْجَةِ: 64
ثَالِثًا مِيرَاثُ الْأُمِّ: 65
رَابِعًا مِيرَاثُ الْأَبِ: 67
خَامِسًا مِيرَاثُ الْجَدِّ: 68
الْمَسْأَلَةُ الْأَكْدَرِيَّةُ 74
مِيرَاثُ الْجَدَّةِ: 75
مِيرَاثُ الْبَنَاتِ 78
مِيرَاثُ بَنَاتِ الِابْنِ 79
مِيرَاثُ الْأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ 82
مِيرَاثُ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ 84
مِيرَاثُ أَوْلَادِ الْأُمِّ 86
قَوَاعِدُ فِي الْفُرُوضِ وَأَهْلِهَا 88
مُلَخَّصٌ بِالْوَرَثَةِ وَأَحْوَالِهِمْ 90
بَابُ التَّعْصِيبِ 93
بَابُ الْحَجْبِ 112
بَابُ الْمُشْتَرَكَةِ 128
بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ 130
بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ 136
بَابُ الْحِسَابِ 138
بَابُ السِّهَامِ 152
بَابُ الْمُنَاسَخَةِ 164
بَابُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ وَالْمَفْقُودِ وَالْحَمْلِ 179
بَابُ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى وَالْحَرْقَى 194

خَاتِمَةُ النَّاظِمِ 200
تَتِمَّةٌ: بَابُ الرَّدِّ 203
مِيرَاثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ 211
عَمَلُ الْوَصَايَا 222
الْوَصِيَّةُ الْوَاجِبَةُ 227
قِسْمَةُ التَّرِكَاتِ 230
تَقْسِيمُ التَّرِكَةِ عَلَى الْغُرَمَاءِ 233
فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَ غَيْرِهِ فِي الْإِرْثِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ 234
التَّخَارُجُ 236
مِيرَاثُ الْأَسِيرِ 238
الْفِهْرِسُ 239